جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى
الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد التاسع

تقديم
أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الكفالة

مطلب: لا تبطل الكفالة بموت الكفيل.

[٥٤١٨] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل ضَمِنَ آخر في مال معلوم ومات الضامن، والمضمون موجود مليء فهل لرب المال الرجوع على ورثة الضامن حيث كانت الضمانة في حياة الجميع؟

أجاب

لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيل به، ولا تبطل الكفالة بموت الكفيل، فلرب الدين أخذ دينه من التركة إن كانت له تركة وكانت الكفالة ثابتة.

والله تعالى أعلم

مطلب: الالتزام والدفع بدون أمر المدفوع عنه لا يوجب الرجوع.

[٥٤١٩] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في جماعة من الفلاحين انكسروا في الأموال الأميرية فطلب شيخهم بما عليهم، فاجتمع مع عمد أهل البلد واتفق رأيهم على توزيعه على المقتدرين، فوزعوا ما عليهم كل شخص بحسب طاقته والتزموا ذلك ودفعوه إلى الديوان، والآن كل من التزم بشيء ودفعه إلى الديوان يريد الرجوع به على المكسورين. فهل لا يجاب في ذلك؟

أجاب

إذا كان الالتزام والدفع بدون أمر المدفوع عنه لا يكون للدافع الرجوع عليه بما دفعه عنه.

والله تعالى أعلم

مطلب: الكفالة بالأمانة باطلة.

[٥٤٢٠] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل دفع لآخر جانبا من البضاعة ليتجر فيه والربح بينهما مناصفة، وكتب رب البضاعة على العامل وثيقة بذلك بضمان شخص آخر للعامل. فهل إذا باع العامل البضاعةَ وتعذَّر قبض الثمن من المشترين لها أو تلف شيء منها، وأراد رب البضاعة مطالبة الضامن بالتالف والمتعذر تخليصه من الثمن لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة المذكورة، ويكون الضمان المذكور باطلا؟

أجاب

الكفالة بالأمانة باطلة فلا يُطالَب الكفيل المذكور بما هلك في يد المضارب من مالها.

والله تعالى أعلم

[٥٤٢١] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في امرأة أعطت لامرأة أخرى مبلغا معلوما على أن ترسله إلى بلادها لفلان الفلاني ليشتري لها به عقارا، فأرسلت بعض المبلغ ولم ترسل باقيه واستهلكته، فلما تبين ذلك لصاحبة الدراهم طلبت الباقي ممن أعطته لها فقالت: عندي وبذمتي أوفيه لكِ، ثم توفيت المديونة فضَمِنَ وارثها ذلك المبلغ لصاحبته مؤجلا إلى ثمانية أشهر ومضى الأجل. فهل إذا اعترفت المتوفاة بأن باقي المبلغ بذمتها وماتت عن تركة تفي به وضمن وارثها ذلك المبلغ يكون للدائنة مطالبة الضامن بعد حلول الأجل به؟

أجاب

نعم، لرب الدين المذكور مطالبة الكفيل والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٤٢٢] ٥ محرم سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل سـروجي له ابن عم أراد أن يدخل معه في حانوته وصناعته فأدخله معه، ومن العادة أن تؤخذ ضمانة لشيخ الطائفة على من يدخل في صناعته خـوفَ وقوع الخلل من الداخـل فيما يتعلق بتلك الصناعة، فكتب السـروجي المذكور ورقة ضمانة لابن عمه لشـيخ الطائفة، ومكث معه مدة وارتكبته ديون لا تَعَلُّـقَ لها بتلك الصناعة وفر هاربـا من البلدة لا يُعلَم له مكان، فطلب أرباب الديون ديونهم من الضامن. فهل لا تصح هذه الضمانة ولا تكون شاملة للديون المذكورة، وليس لأربابها مطالبة الضامن المذكور بها شرعا؟

أجاب

لا مطالبـة علـى الكفيـل المذكور بما ادعي بـه من الدين علـى ابن عمه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٤٢٣] ١٤ محرم سنة ١٢٦٥

سـئل في ولد بالغ رشـيد وَكَّلَ أباه في عقد نكاحه، وتولى ذلك الأب عقد نـكاح الابن المذكور، وعقد لـه وكُتِبَ الصداق على الأب بـدون أمره؛ لكون عادتهـم أن يكتبوه علـى الأب؛ لكونه متولي العقد والحـال أن الأب لم يلتزمه بـأي صيغة من صيـغ الالتزام ولم يضمنه ولم يأمر بكتابتـه عليه، ولم يوجد منه ما يفيـد الرضا بذلك، ثم مات ذلك الأب. فهل يكون الصداق في ذمة الابن ولا يؤخذ من تركة الأب لكونه لم يلتزمه ولم يضمنه؟

أجاب

نعم، يكون الصداق بذمة الزوج، وللزوجة مطالبته به، وليس لها المطالبة في تركة الأب بدون كفالة شرعية والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيل ولو من تركته.

[٥٤٢٤] ١٤ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له دين على آخر باقي حساب بينهما، فضمنه شخص فيه وكتب على نفسه وثيقة به بموجب بينة شرعية، ودفع الضامن معظمَ الدين الذي ضمنه، ثم مات الضامن المذكور عن ورثة. فهل يكون لرب الدين أن يطالب بباقي دينه المعين، أو الرجوع على تركة الضامن جبرا على ورثته حيث كان الضمان ثابتا بالبينة الشرعية؟ وما الحكم؟

أجاب

الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل، وحيث كانت الكفالة به ثابتة يكون لرب الدين المطالبة في تركة الكفيل، كما أن له مطالبة المدين.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تصح الكفالة بلا قبول ولا مع جهالة المكفول له.

[٥٤٢٥] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥ (١)

سئل في امرأة اقتضى الأمر لسفرها إلى بلاد الإفرنج في مركب النار لأجل تغيير الهواء وصحة بدنها، وقد بلغها أن زوجها مديون يمكن منعه من السفر معها بموجب سند عليه ودعاوى، فرهنت المرأة المذكورة حجة عقارها في محل حكمها الكائن بثغر إسكندرية، وأخذت الحرمة زوجها معها، وعند التوجه أقامت لها وكيلا وأذنت له بالتصرف باتفاق منها ومن زوجها ينهي الأمر ويخلص الديون المذكورة، وإذا كان عند نهاية ذلك يظهر أن زوجها باق عليه ديون، فالحرمة المذكورة التزمت وكفلت بدفع الدين المذكور من عقارها

(١) كذا بالأصل في هذه الفتوى وتاليتها مع مخالفتهما للترتيب على التاريخ ولم يترجح لدينا هل الخطأ في التاريخ أو في إدراج الفتوى في غير موضعها مع عدم التنبيه على ذلك في الأصل فأثبتناها كما هي.

المرقــوم على يد وكيلها مع جهالــة المكفول له وعدم القبول. فهل هذه الكفالة صحيحــة شــرعية والرهن على الوجــه المذكور صحيح، ويمكــن التصرف في العقار المذكور لوفاء الدين أم لا؟

أجاب

الكفالة على الوجه المذكور غيـر صحيحة؛ إذ ركنها الإيجاب والقبول، ومن شــروطها عدم جهالــة المكفول له، ورهن حجة العقــار لا يوجب ارتهان العقار بدون استيفاء شرائط الرهن الشرعية، وحيث لم تتحقق الكفالة الشرعية ولا رهــن العقار لا يكون لرب الدين مطالبــة الزوجة به ولا مطالبة وكيلها ببيع العقار.

والله تعالى أعلم

مطلب: ليس للدائن مطالبة المدين بإعطاء كفيل به.

[٥٤٢٦] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ابتاع بضاعة من رجل بعد المعاينة والتقليب، وكتب بذلك وثيقة شــرعية لأَجَلِ أحد وتسعين يوما واستلم المبتاعُ البضاعةَ، فبعد الاستلام أراد البائع طلب كفيل غارم. فهل له ذلك بعد الاستلام وانعقاد البيع أم لا؟

أجاب

ليــس للدائن مطالبة المديــن بإعطاء كفيل به على الظاهــر كما في فتاوى مؤيــد زاده، ولا يجــبر علــى ذلــك كما أفتــى به قــارئ الهداية وأقــره في «معين المفتي» وصاحب المنح حتى ادعى في «خلاصة الفتاوى» الإجماع عليه[١].

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٩٢، وفتاوى مؤيد زاده، لوحة ٤١أ.

[٥٤٢٧] ١٤ محرم سنة ١٢٦٥[١]

سئل في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم سُلْفَة بضمان شخص له فيها وبِيَدِ رَبِّ الدراهم تَمَسُّك بذلك. فهل إذا ماطل المقترض ربَّ الدراهم ولم يدفع له شيئا منها يكون لربها مطالبة الضامن سواء غاب المقترض أو حضر حيث كان ضمانه ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا كان كل من الدين والكفالة به ثابتا يكون لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيل بدينه.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يلزم الابن بدين أبيه بدون كفالة به.

[٥٤٢٨] ١٦ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين لهما جاموستان شركة، وأراد كل منهما بيعهما وقسمة الثمن بينهما فقال أحدهما للآخر: إني كنت ضمنت أباك في مبلغ معلوم من الدراهم لفلان. ويريد أخذ نصيبه من الثمن عن دَيْنِ أبيه وهو حي. فهل لا يكون له ذلك ولا يلزمه دفع دين أبيه، لا سيما وكل منهما معزول عن الآخر وفي معيشة على حدة؟

أجاب

ليس للشريك أخذ شيء من ثمن نصيب شريكه بمجرد دعواه المذكورة، ولا يلزم الابن بدفع دين والده بدون كفالة به.

والله تعالى أعلم

(١) تاريخ الفتوى بالأصل ١٢٦٦ ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٥٤٢٩] ٢٥ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أرسل مشتريا لتاجر ليبيعه جانب بضاعة بثمن يتفقان عليه، على أن المرسل ضامن للثمن، فأعطاه التاجرُ البضاعةَ وكتب عليه سندا بالثمن لأجل معلوم ودفعه المشتري بعد الأجل، ثم بعد ذلك توجه المشتري في عام آخر وأخذ من التاجر بضاعة أخرى بثمن في ذمته بدون علم المرسِل أولا وبدون ضمانه. فهل لا يضمن المرسل أولا ثمن ما اشتراه المشتري ثانيا بدون علمه وضمانه؟

أجاب

نعم، لا يضمن المرسِل ثمنَ ما اشتراه المشتري ثانيا بدون ضمانه.

والله تعالى أعلم

[٥٤٣٠] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل عليه دين لآخر ثمن بضاعة، فطالبه رب الدين به فأعسر بدفعه وأحضر له رجلا تكفل عنه الدين المذكور لربه، وكتب الكفيل على نفسه وثيقة بالدين المذكور وأنه ضامن له، ثم بعد مدة طلب رب الدين دينَه من الكفيل، فادعى أن المدين بعد الكفالة دفع لرب الدين الدينَ الذي تكفل به ووفاه له في ضمن بضاعة صدرت بينهما بعد الكفالة، وأنكر رب الدين قبضَه لدين الكفالة المذكور. فهل إذا لم يثبت أن المدين دفع الدين المذكور لربه لا يبرأ الكفيل عن المطالبة به، ويجبر على أداء الدين لصاحبه حيث اختار مطالبته به، ولا عبرة بدعواه دفع الدين من قبل المدين من غير إثبات شرعي؟

أجاب

لا يبرأ الكفيل بالمال عن المطالبة به بمجرد دعواه إيفاء المديون الدينَ لربه بدون إثبات ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: أبرأه من الدين ثم أقر له به؛ بطل الإقرار بخلاف الإقرار بالعين بعد الإبراء العام.

[٥٤٣١] ٥ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يقال له زيد مثلا له في ذمة عمرو مبلغ معلوم في كفالة بَكْرٍ بالمال، وألزمه به بموجب سند شرعي لميعاد أربعة أشهر، وبعدها سافر زيد وغاب مدة، وبعدها توفي عمرو مفلسا فأرسل زيدٌ وكيلا وطالب بَكْرًا الكفيل بالمبلغ وحين طالب الوكيلُ الكفيلَ بحضور جماعة من المسلمين أجاب بَكرٌ بأن المبلغ عندي وفي ذمتي ولكن أنا مريض فأمهلني بعد القيام من المرض، ثم توفي بكر الكفيل وحين بلغ زيدا وفاةُ بكر أرسل وكالة شرعية إلى ولده بقبض المبلغ من ورثة بَكْرٍ وادعى ورثة بكر بنعم كان المبلغ في كفالة والدنا، وبعد مضي خمسة عشر يوما من تحرير السند بلغ زيدا أن عَمْرًا مفلس فطلب حقه، فدفع له الثلثين وأبرأ وأسقط ذمة عمرو وذمة بَكْرٍ الكفيل من الثلث وأشهدوا بينة بذلك، فادعى الوكيل بأنه كيف يكون ذلك من بعد إقرار بكر واعترافه بالمبلغ؟ فأجاب الحاكم بأن الساقط لا يعود، ثم ادعى الوكيل من حيث أقر واعترف الكفيل بالمبلغ لدى البينة، فيلزم ورثة بكر الثلثان، ولكون بينة زيد بينةَ إثبات وبينة بكر بينةَ نَفْي فهل تُقَدَّم بينة زيد على بينة الكفيل؟ وهل يثبت المبلغ بتمامه أو الثلثان بعد ثبوت ما ذكر شرعا؟

أجاب

إذا ثبتت كفالة بكر في صحته بما على عمرٍو حال حياته، وثبت إقرار الكفيل ببقاء دين الكفالة وأنه لم يدفع إلى رب الدين يُحكَم لربه بأخذه من تركة الكفيل، وما ثبت إبراء رب الدين منه الكفيل والأصيل لا يصح إقرار الكفيل به، وفي تنقيح الحامدية من الإقرار: «أقر بالدين بعد الإبراء منه لا يلزمه. أشباه في الإقرار. وفي الساقط لا يعود قول، وهذا بخلاف الإقرار بالعين بعد أن

أبـرأه خصمُـه إبراء عاما، فإن الإقـرار صحيح فيؤمر بدفع ما أقـر به من العين؛ لإمـكان تَجَدُّدِ الملك فيهـا؛ مؤاخذة له بإقراره وتصحيحـا لكلامه على طريق الاقتضاء، والعين قابلة لذلك بخلاف الدين؛ لكونه وصفا قد سـقط فلا يعود. كذا أفاده الشرنبلالي في رسالته تنقيح الأحكام»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٤٣٢] ٤ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل عليه دين لآخر باقي ثمن بيت، وكفلـه به آخر ودفعه عنه، ثـم طالبه به فامتنع متعللا بأنه بغير أمـره. فهل إذا أنكر المكفول ولم يثبت عليه الإذن بالبينـة يكـون للكفيل تحليفـه، وإذا امتنع عن اليمين ونـكل عنه يلزم بما دفعه عنه ذلك الكفيل؟

أجاب

الكفالـة بالمـال إن كانـت بأمر المطلوب بشـرط قوله: عنـي أو على أنه عَلَـيَّ تُوجِب الرجـوعَ وإن كانت بغير أمره له، فإذا جحـد المطلوبُ الأمرَ فإن أثبتـه الكفيل بالبينة قُضِيَ له بالرجوع، وإلا كان له تحليف المطلوب على عدم الأمر، فإنْ نَكَلَ قُضِيَ عليه بالنكول.

والله تعالى أعلم

مطلب: تصح الكفالة بالمغصوب.

[٥٤٣٣] ١٢ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل غصب منه آخَرُ فرسا فوجد المغصوب منه شيخ القبيلة التي منها ذلك الرجل الغاصب للفرس فأخبره بذلك، فأجابه ذلك الشيخ بأن الرجل

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٥٢.

الغاصب من قبيلته وأنه غصب الفرس، وأنه ضامن له تلك الفرس ضمان غُرْمٍ بحضرة بينة عادلة. فهل والحال هذه تلزم الضامنَ المذكورَ الفرسُ أو لا؟

أجاب

تصح الكفالة بالمغصوب لأنه مضمون بنفسه، حتى إذا هلك يجب عليه الضمان؛ إذ القيمة تقوم مقامه فأمكن إيجابه على الكفيل.

والله تعالى أعلم

[٥٤٣٤] ٢١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أراد السفر من مصر إلى بلده، فكتب له شيخ طائفته وثيقة بالضمان للديوان حُكمَ العادة الجارية وأعطيت له تذكرة وسافر، ثم بعد مدة حضرت زوجته من بلده وادعت بأن لها على زوجها المذكور دينا وتريد أخذه من شيخ الطائفة المذكور متعللة بأنه ضمنه للديوان عند السفر. فهل لا تجاب لذلك، ولا يكون لها مطالبته بدينها الذي تَدَّعِي به على زوجها حيث لم يضمنه لها؟ وما الحكم؟

أجاب

جهالة المكفول له مانعة من صحة الكفالة؛ فليس لزوجة الغائب مطالبة الضامن المذكور بما تَدَّعِيه من الدين على زوجها الغائب والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٤٣٥] ١٣ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل خباز ضمنه آخر فيما يأخذه من غلة الميري ضمان غُرْم، ولكنه شرط عليه أنه يحسب له في كل إردب قرشين بسبب أنه ضمنه. فهل لا يُعمَل بهذا الشرط، ولا يكون له مطالبة الخباز بما تجمد عليه بعد الشرط المذكور؟ وما الحكم؟

أجاب

ليس للضامن المذكور مطالبة الخباز بما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا أدى الكفيل بالأمر الدين ملكه فإذا كفل به شخص صح.

[٥٤٣٦] ٢٣ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل كفل عن آخر مبلغا من الدين بإذنه لربه، ثم دفع الكفيل في غيبة المكفول عنه الدينَ، ثم بعد حضوره من غيبته طالبه الكفيل بما دفعه عنه لرب الدين فأمهله في الدفع فلم يَرْضَ الكفيل المذكور، فكفله له رجل بالمبلغ. فهل إذا غاب المدين يكون للكفيل الأول مطالبة كفيل المدين الثاني بالدين الذي كفله له ويلزم بدفعه له أم لا؟

أجاب

إذا كانت الكفالة بأمر المطلوب بشرط قوله: عني، أو على أنه عَلَيَّ رجع عليه بما أدى ولا يطالب كفيل أصيلا بمال قبل أن يؤدي الكفيل عنه؛ لأن تملكه بالأداء، فحيث كانت الكفالة بالأمر وأدى الكفيل مِلكَ الدين فكان كالطالب، فإذا كفل به شخص للكفيل صح، وكان للأول مطالبة الثاني حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٤٣٧] ١١ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ضَمِنَ آخر بمبلغ بأمره، فطلب منه رب الدين دينَه فدفع له قدرا معلوما من دينه، ثم أراد الرجوعَ على المضمون بأكثر منه متعللا بأنه أعطى لرب الدين رجعة لبراءة نفسه فقط وفيها أكثر من ذلك القدر. فهل لا يرجع إلا بالقدر المدفوع، ولا يجاب للرجوع بالأكثر؟

أجاب

لا رجوع للكفيل المذكور على المدين إلا بما دفعه عنه.

والله تعالى أعلم

[٥٤٣٨] ٢٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل باع لآخر جانب حرير بثمن معلوم، وجاء رجل آخر وضمن المشتري إلى البائع في الثمن وكتب على نفسه وثيقة بالثمن، ثم إن الضامن المذكور أفلس ولم يدفع ما ضمن به إلى البائع، وعند البائع بينة بأن الذي اشترى الحرير المضمونُ لا الضامن. فهل يلزم المشتري دفع ثمن الحرير إلى البائع، ولو كان دفع إلى الضامن ولا عبرة بالكتابة المذكورة؟

أجاب

للبائع مطالبة كل من الكفيل والأصيل حيث لم تكن حوالة ولا يبرأ المدين بدفع الدين للكفيل.

والله تعالى أعلم

[٥٤٣٩] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لآخر قدرا من الدراهم غاروقة على أرض زراعة معلومة، ووضع المرتهن يده عليها يزرعها مدة من السنين، ثم أخذها شيخ البلد وردها للراهن رب الأرض، ثم مات المرتهن قبل قبض دين الغاروقة وله ابن، فطالب الراهن بدين الغاروقة فادعى الراهن أنه شرط وقت الرهن أن شيخ البلد ضامن لدين الغاروقة إذا كان صاحبه يطالب به وبيده وثيقة بذلك، وادعى شيخ البلد على ولد الميت أيضا بأن أباه أبرأه وأسقط حقه من الدين لشيخ البلد وبيده وثيقة بذلك. فهل يكون لابن رب الدين مطالبة الراهن بدين الغاروقة،

ولا يسقط الدين عن الراهن ولو ثبت أن رب الدين أبرأ شيخ البلد عن الدين وأسقط حقه عنه، ويجبر المدين على دفع الدين والحال هذه؟

أجاب

إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل، فلوارث رب الدين المذكور مطالبة المدين بما عليه من الدين الثابت شرعا.

والله تعالى أعلم

[٥٤٤٠] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل عليه لآخر مبلغ من الدين، طالبه به ربُّ الدين وتنازع معه في شأنه، فحضر رجل وكفله لرب الدين بإذن المدين وكتب على الكفيل وثيقة به. فهل إذا دفعه المدين لرب الدين ثم ادعى بعد ذلك رب الدين على الكفيل بالدين المذكور، وطالبه به في غيبة المدين ثم حضر وأثبت أنه دفعه له وخلصه به بشهادة البينة الشرعية يبرأ الكفيل، ويمنع رب الدين من المطالبة به، ولا عبرة بالوثيقة المكتتبة بالدين المذكور التي على الكفيل؟

أجاب

الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، كما أن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة، وحيث كفل الرجل المذكور وكتب على نفسه وثيقة بالدين، فإنْ لم يشترط براءة الأصيل لا يكون لرب الدين مطالبة الكفيل به بعد تحقق أداء الأصيل بالوجه الشرعي، وكذا لو اشترط لاستيفاء حقه بالتبرع من المحيل.

والله تعالى أعلم

[٥٤٤١] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل كفل آخر في دين عليه لربه وثبتت كفالته على يد القاضي، ثم بعد ذلك حضر رب الدين عند الكفيل وفكه من الكفالة وأقاله بحضرة بينة

شـرعية. فهل تنفسـخ كفالة الكفيل بذلك، وليس لرب الدين مطالبته بعد ذلك بشيء من الدين؟

أجاب

يبرأ الكفيل عن الكفالة بإبراء رب الدين له منها.

والله تعالى أعلم

[٥٤٤٢] ١٥ صفر سنة ١٢٦٦

سئل من ديوان المدارس عن حادثة محصلها: أن رجلين مقاولين لتوريد الحجر الدبش لعمارة الحصوة التزما للميري بتوريد كذا كذا قنطارا من الحجر في كل يـوم لهـذه العمـارة، والمـراد أن يضمنهما رجـل في هـذا التوريد وهذه المقاولة ضمان غُرْمٍ. فهل تكون هذه ضمانة شرعية أو لا؟

أجاب

قـد اطلعنا على ما سُـطر بهـذا الرقيم، والإفادة عن ذلـك أن هذه الكفالة على هذا الوجه غير صحيحة بمقتضى أصول الشـريعة الغراء؛ لأن ما ذكر عقد فاسـد واجب النقض شـرعا، وليس على الأصيل بسـببه وجوب التسـليم ولا ضمان العين المبيعة على هذا الوجه حتى يلتزمه الكفيل؛ إذ من شروط الكفالة كون المكفول به مضمونا على الأصيل، بحيث يجبر الأصيل على تسليمه كما في الهندية عن الذخيرة[1].

والله تعالى أعلم

[٥٤٤٣] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل طلق زوجته بائنـا في نظير حقوق النكاح، وفي نظير تحملها بأولاده منها الذين لم يبلغوا سن الحضانة مدة معلومة، وضمنها لمطلقها رجلٌ

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣/ ٢٥٤.

ضمـانَ حضور يُحْضِرها له هي وأولاده منها وقت الطلب. فهل إذا حبسـت في ديـن عليها في غير بلـد المطلّق وطلب منه المطلق إحضارهـا بأولادها، وتعذر عليـه ذلك كليا لا يكون لمطلقها تكليفه بشـيء يعجز عنـه، بل يذهب معه إلى المحل الذي حُبِسَـتْ فيه ويُعْلِمه به، وإذا خرجت من الحبس بعد ذلك وبحث وفتش عليها فلم يجدها بعد البحث والتفتيش عليها غاية جهده، لا يلزمه شيء سـوى ذلك لا سـيما ولم يكن عليها ديـن لمطلقها ولا يعلـم مكانها، ولا يلزم الضامن المذكور إحضارها حيث كان مكانها غير معلوم؟

أجاب

ليـس للزوج مطالبة الرجل المذكـور بإحضار مطلقته حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٥٤٤٤] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل عليه لآخـر مبلغ من الدراهـم، فضمنه أخـوه لرب الدين ضمان غُرْم، وكتب بالضمانة وثيقة مضمونها: أقر واعترف وأشـهد على نفسـه فـلان بن فـلان أنه ضمن وتكفَّل أخـاه فلانا ابن والده إلى فـلان في مبلغ وقدره كـذا، وإذا تأخر فلان في قرش واحد من المبلغ يكون مطلوبا منه، وأشـهد على نفسـه جماعة وشمل الوثيقة باسـمه وختمه. فهل إذ قبل رب الدين الكفالة، ثم مـات الضامن وترك بيتا مملوكا له، يكون لرب الديـن أخذ المبلغ المكفول به من تركته ويباع البيت لوفاء دين الكفالة حيث لا وفاء لدين الكفالة إلا من البيت المذكور، ويقدم دين الكفالة على الورثة؟

أجاب

لا تبطل الكفالة بموت الكفيل به، ويقدم دين الكفالة على الإرث؛ فحيث

تحققت الكفالة بالمال شرعا يكون لرب الدين استيفاء دينه من تركة الكفيل مقدما على الميراث.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تصح الكفالة بمال الشركة إلا إذا انقلب دينا قبلها.

[٥٤٤٥] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين شريكين، ادعى أحدهما على رجل أجنبي بأنه ضمن له شريكه بمبلغ معلوم من المال المشترك بينهما ضمان غرم، وأن المضمون قد مات مفلسا لا تركة له، ويريد تغريم الضامن للمبلغ المذكور، والحال أن الضامن مفلس أيضا ولا مال له. فهل لا تكون هذه الكفالة صحيحة، ولا يُطَالَب الكفيل بشيء من هذا الدين والحال هذه؟

أجاب

مال الشركة في يد الشريك أمانة، فلا تصح الكفالة به إلا إذا انقلب دينا في ذمة أحد الشريكين قبل الكفالة به فكفله.

والله تعالى أعلم

مطلب: لرب الدين مطالبة الكفيل وكفيل الكفيل.

[٥٤٤٦] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له دين على آخر ثابت بالبينة الشرعية، فطلبه منه فعجز عن دفعه لربه، فضمنه آخر على أنه يدفع له كل شهر قدرا معلوما، وضمن الضامنَ رجلٌ آخر على أنه إذا لم يوف الضامنُ الأول يدفع الضامن الثاني ما قسط عليه، ثم دفع الضامن الأول بعض الدين ومات قبل دفع الباقي، والحال أن الدين المذكور معلوم للضامن الأول والثاني، وكذا التقسيط معلوم للضامن

الأول والثـاني. فهل يكون لـرب الدين مطالبة الضامن الثاني بباقي التقسـيط إذا ثبت ذلك؟

أجاب

إذا وقعت الكفالة بالمال صحيحة يكون لربه مطالبة الكفيل وكفيله به.

والله تعالى أعلم

[٥٤٤٧] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له وكيل يقبض له أجرة أماكنه فرفعه من التوكيل، وله عنده جانـب من الأجرة التـي قبضها، فدخل رجل بينهما بالصلح واسـتأجر الوكيل من موكله الأمكنةَ المذكورة، وتعهد الرجل المصالح بالوكيل المذكور وتكفل ببدنـه للمـوكل، وتعهد الوكيل المذكـور أنه ما دام على قيد الحياة ومسـتأجرا للأمكنة المذكورة يدفع المستأجر ما عليه من الأجرة مُقَسِّطا كل شهر منه كذا، وما يقبضه من المرة المسـتقبلة يدفعه للمالك شـهرا بشـهر، وإن تأخر عن دفع ذلـك ترفع يده عن الأمكنة، ويقوم المسـتأجر المذكور بدفع ما عليه من جميع الأجرة القديمة والحادثة للمالك المذكور. فهل إذا تأخر عليه شيء من الأجرة ولـم يوف بدفعها لا من القديمـة ولا من الحادثة ورفع المالك يده عن الأماكن المذكورة، وأمر الرجل الذي كان سـببا في الصلح بقبض الأجرة من السـكان، وصـار يقبضها ويدفعها لمالكها حكمَ أمره، ثم بعد نحو سـنتين أراد أن يطالبه بما تأخر على وكيله من دين الأجرة متعللا بأنه كان سـببا في الصلح بينهما على الوجـه المذكور لا يكون له ذلك حيث لم يثبت أنه ضمن له شـيئا مما عليه من دين الأجرة غير أنه تكفل له ببدنه ضمان حضور؟

أجاب

ليـس لرب الدين مطالبـة الكفيل المذكور بدينه إذا لـم يثبت أنه كفيل به بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تصح الكفالة بعين الأمانات ومنها مال المضاربة.

[٥٤٤٨] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة والربح بينهما، وكفل العاملَ رجلٌ لرب المال بما دفعه للعامل المذكور. فهل إذا تلف المال تحت يد العامل، وأراد رب المال الرجوع به على الكفيل لا يجاب لذلك، ولا تكون الكفالة بمال المضاربة صحيحة؟

أجاب

مال المضاربة في يد المضارِب أمانة، ولا تصح الكفالة بعين الأمانات؛ فليس لرب المال مطالبة الكفيل بما هلك من مال في يد المضارِب بناء على هذه الكفالة.

والله تعالى أعلم

[٥٤٤٩] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في ثلاثة إخوة اشترَوا بضاعة من رجل بثمن في الذمة على أن كلا منهم يدفع ثلث الثمن، فدفع أحدهم بعض ما عليه وبقي البعض بذمته فضمنه أخواه فيه. فهل إذا حصلت مماطلة منهما لرب الدين يكون له الرجوع على عميله ومطالبته بما بقي له بذمته؟

أجاب

لرب الدين مطالبة كل من الأصيل والكفيل بعد تحقُّقِ الكفالة بالمال شرعا.

والله تعالى أعلم

[٥٤٥٠] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له على أشخاص ديون، فطلبها منهم وحبسهم عليها، فجاء شخص وضمن الديون ضمان غرم، وكتب على نفسه وثيقة بذلك مكملة

الشـهود على العادة، فمـات رب الدين فطلبـت ورثته الضامـن بذلك المبلغ. فطلب الضامن الوثيقة فلم توجد، فلما تحقق عنده ضياعها أنكر ذلك، والحال أن الشهود موجودون يشهدون بطبق ذلك وأنه ضامن لتلك الديون ضمان غرم. فهل والحال هذه يكون ملزوما بما ضمنه بعد شهادة الشهود العدول عليه بطِبْقِ ذلك؟

أجاب

لورثـة الدائـن مطالبة الكفيـل المذكور بما ضمنه مـن الديون بعد تحقق الكفالة بها بالوجه الشرعي، ولا يتوقف إلزامه على وجود وثيقة بذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٤٥١] ٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة لها مبلغ من الدراهم، عند زوجها قرض كفله به أخوه. فهل إذا دفع لها الكفيل بعضه يكون لها مطالبة كل من الكفيل والأصيل بالباقي؟

أجاب

لـرب الدين مطالبة كل من الأصيل والكفيل بالدين بعد تحقق الكفالة به بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تصح كفالة الوارث عن ميت مفلس.

[٥٤٥٢] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل عليه دين لآخر، ومات المدين مفلسـا لا تركة له. فهل إذا أراد رب الديـن مطالبـة أخي المدين بدينه، متعللا بأنـه كان ضمنه له لا يجاب لذلك؛ لعدم صحة الكفالة والحال هذه، أو يكون له مطالبته به؟

أجاب

لرب الدين مطالبة كل من الأصيل والكفيل إذا ثبتت الكفالة عليه بالوجه الشرعي حال حياة المكفول، أما لو كفله أخوه بعد موته مفلسا فلا مطالبة عليه؛ لتصريحهم بعدم صحة الكفالة ولو من الوارث عن ميت مفلس لسقوط الدين بذلك[١].

والله تعالى أعلم

[٥٤٥٣] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة لها دين عند أخرى بدل حلي كانت استهلكته هذه الأخرى وعوضتها بدله على يد وكيلها، والتزمت لها بدفعه طائعة مختارة بتراضيهما على ذلك، وضمنه لها زوج الأخرى وتكفل لها بدفعه، ثم مات الضامن الكفيل المذكور عن تركة وورثة. فهل يكون لصاحبة الدين المذكور مطالبة كل من المرأة التي عليها الدين وورثة الكفيل؟

أجاب

إذا تحققت الكفالة ببدل ما استهلك يكون للمكفول مطالبة كل من الأصيل والكفيل.

والله تعالى أعلم

[٥٤٥٤] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة ماتت عن زوجها، وأمها، وأختها، وقسمت تركتها بينهم، وخرج في شأن ذلك دفتر قسام بختم القاضي بعد أن أخذ كل ذي حق حقه، وغاب الزوج ولم يُعلَم مكانُه، فادعى رجل على الأم بأنه كان تزوج بنتها -التي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٣١٢.

ماتت وقُسِّمَت تركتُها- من نحو خمس عشرة سنة، ويطلب منها إحضارَ الزوج الغائب لأجل أن يدَّعِي عليه بما أخذه من تركتها. فهل لا تجبر على ذلك ولا يلزمها إحضاره بدون ثبوت كفالة، لا سيما وقد تزوجت بنتها المذكورة بنحو ثلاثة من الأزواج والبعضُ طلقها والأخير ماتت معه وأخذ ميراثه منها، والمدعي موجود عالِم بذلك وساكت ولم يدع ولم ينازع في شيء من ذلك المدة المذكورة من غير مانع شرعي؟

أجاب

لا تجبر الأم على ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٤٥٥] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له دين على جماعة تكفَّل له به رجل وكتب عليه به وثيقة شرعية بخطه وختمه. فهل يكون لرب الدين مطالبة كل من الكفيل ومَنْ عليهم الدين بِدَيْنِهِ المذكور؟

أجاب

لرب الدين مطالبة كل من الأصيل والكفيل بدينه حيث ثبتت الكفالة شرعا.

والله تعالى أعلم

[٥٤٥٦] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في ثلاثة رجال عليهم دين لآخر بموجب تمسُّك بتخصيص كل منهم بما عليه من الدين، وبضمان كل منهم للآخر ضمان غرم، وأن كلَّ مَنْ حضر منهم يدفع ما على الآخر، فدفع أحدهم ما عليه من الدين. فهل لرب الدين

مطالبته بما على الآخرين من الدين بحكم الكفالة، كما له المطالبة عليهما أيضا حيث كانت كفالة كل منهم للآخر ثابتة بالبينة الشرعية؟

أجاب

لرب الدين مطالبة كل من الأصيل والكفيل به حيث ثبتت الكفالة به.

والله تعالى أعلم

[٥٤٥٧] ٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل كفل آخر في دين عليه لربه، ثم بعد مدة أبرأ ربُّ الدين ذمةَ الكفيل من الكفالة بحضرة بينة. فهل والحال هذه إذا ثبت إبراء رب الدين ذمةَ الكفيل من الكفالة بالبينة الشرعية يبرأ الكفيل من الكفالة؟

أجاب

إذا أبرأ ربُّ الدين الكفيلَ من الكفالة برئ دون الأصيل.

والله تعالى أعلم

مطلب: الكفالة بلا إذن أو إجازة لا توجب الرجوع بما أداه الكفيل.

[٥٤٥٨] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له دين شرعي على آخر، كُفِلَ به رجل له بدون إذن وإجازة من المديون. فهل إذا أدى الدين لربه بهذه الكفالة لا يكون له الرجوع على المكفول عنه والحال هذه؟

أجاب

الكفالة بلا إذنِ أو إجازة المكفول عنه في المجلس قبل قبول الطالب وإن صحت لا توجب الرجوع بما أداه الكفيل ويكون متبرعا.

والله تعالى أعلم

[٥٤٥٩] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل باع لرجلين بضاعة بثمن معلوم لأجل معلوم، وكتبا عليهما سندا بذلك قالا فيه: المطلوب من الواضعِين أسماءهم وأختامهم فيه مبلغ معلوم وقدره كذا لأَجَلٍ كذا معينا، ثم بعد ذلك طلب البائع منهما أن يكتبا في السند بأنهما متضامنان متكافلان، فأجابه أحدهما وامتنع الآخر من ذلك. فهل إذا ترتب على مَنْ كتب السند بأنهما متضامنان متكافلان مبلغٌ، وأراد البائع أن يطالب به الآخر الذي لم يكتب على السند لا يجاب لذلك حيث لم يثبت بوجه شرعي ضمانه لما على الآخر؟

أجاب

ليس لرب الدين المذكور مطالبة أحد مدينيه بما على الآخر، حيث لم تثبت كفالته به شرعا، نعم لو كان الدين المُطالَب به بعضُ المكفول به من أحد الرجلين يكون لربه المطالبة به ممن تحققت منه كفالته دون الآخر الذي لم يكفل.

والله تعالى أعلم

[٥٤٦٠] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل عليه دين لآخر أقر له به بحضرة بينة شرعية، وطلب من رب الدين أن يقسطه عليه وأن يحضر له ضامنا به، فأجابه رب الدين لذلك وضمنه له رجل ضمان غرم، وضمن الضامنَ له رجلٌ أيضا، ودفع الضامن بعض الدين لرب الدين بإذن المدين، فبعد مدة أنكر المدين الدينَ يريد بذلك إبطال الضمان. فهل إذا تصادق كل من المدين والضامنين على الدين، وأنهما ضامنان به بشهادة البينة الشرعية، ودفع أحد الضامنين بعض الدين لا يعتبر إنكار المدين ذلك، ويكون لرب الدين مطالبة كل من المدين والضامنين والحال هذه؟

أجاب

لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيلين بدينه إذا أثبت مدعاه ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: على الكفيل بالنفس إحضار المكفول إذا علم مكانه وإلا فلا.

[٥٤٦١] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أشهد على نفسه أنه ضَمِنَ رجلا إلى أن تتم دعواه التي بينه وبين رجل آخر، على أنه إن فَرَّ هذا الرجل المضمون هاربا يكون ملزوما بإحضاره، وكفل هذا الرجلَ الذي ضمن رجلٌ آخر. فماذا يكون الحكم في هذه الكفالة؟ هل يحكم بصحتها أو لا؟ وإذا قلتم بصحتها وفَرَّ المضمون هاربا ولم يُعلَم مكانه وتعذر على الكفيل إحضاره فهل يحكم بإحضاره أو لا؟

أجاب

تصح الكفالة بالنفس، وعلى الكفيل إحضاره للمكفول له إذا كان مكانه معلوما وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٤٦٢] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في كفيل عن وارث ميت بما يظهر على تركة مورثه من الدين، فجاء رجل يدعي الوكالة عن شخص وأن لموكله دينا على الميت المذكور. فهل إذا لم يُثبِت ذلك الوكيلُ وكالته ودينَ موكله لدى الحاكم الشرعي لا يطلب من الكفيل شيء من الدين؟

أجاب

لا مطالبة على الكفيل المذكور والحال هذه، على أن الكفالة لا تصح مع

جهالة المكفول له أو المكفول عنه، ولا يضر جهالة المال المكفول به بخلاف النفس المكفول بها.

والله تعالى أعلم

مطلب: يحاصص ربُّ الدين غرماءَ الكفيل في تركته.

[٥٤٦٣] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل قال لآخر: بِع فلانا القدرَ الفلاني من الطرابيش بالقدر الفلاني من الثمن وعليَّ ضمانه. فباعه وبعد البيع قال: عليَّ ضمانه بالثمن المذكور، ثم أفلس المضمون ومات الضامن وله تركة. فهل إذا أثبت البائع المضمون له الضمانَ بالبينة الشرعية يكون له المطالبة في تركة الضامن المتوفى؟ وإذا كان على الميت الضامن دين آخر يكون للمضمون له محاصصة الغرماء؟

أجاب

لرب الدين مطالبة كل من مَدِينِهِ ومن الضامن حيث ثبتت الكفالة بالوجه الشرعي، وإذا مات الكفيل بالمال لا تبطل الكفالة؛ فلرب الدين المطالبة في تركة الكفيل ويحاصص فيها كباقي غرمائه.

والله تعالى أعلم

[٥٤٦٤] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ضمن آخر في مبلغ معلوم من الدين ودفع منه جانبا، ثم مات الضامن عن ورثة وتركة. فهل يكون لرب الدين أخذ باقي دينه من تركة الضامن وتجبر الورثة على دفعه من التركة حيث كان المضمون مفلسا لا مال له؟

أجاب

لا تبطل الكفالة بالمال بموت الكفيل، ولرب الدين أخذ دينه من تركته بعد ثبوت الكفالة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح.

[٥٤٦٥] ١٥ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في ضمانة حاصلها: قد ضمنت جناب المعلم منقريوس في كونه يوفي المبلغ في هذا الميعاد، وإذا ما أوفاه أو لم أحضرتُهُ في الميعاد فأكون ملزوم بأداء المبلغ المعين بجوابه. فهل إذا عجز المديون عن الوفاء وأحضر ولم يوف يكون الضامن بهذه الألفاظ ملزوما أم لا؟

أجاب

تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح، وما تفيده هذه الألفاظ بحسب مدلولها مع ما فيها من اللحن كإدخال لم على الفعل الماضي في قوله: «لم أحضرته»، ورفع خبر أكون، أن الضامن يكون ملزوما بالمال عند عدم إيفاء المديون ولو أحضر المكفولَ؛ لأنه علق إلزام نفسه بالمال على أحد الشرطين وهما عدم الإيفاء وعدم الإحضار في الميعاد، فإذا وجد أحدهما الصادق بعدم الإيفاء ولو لم يوجد الآخر وهو عدم الإحضار بأن وجد الإحضار تحقق الجزاء وهو لزوم المال؛ لوجود الشرط، فكأنه قال: إن لم يوجد الإيفاء منه فأنا ملزوم، وإن لم يوجد الإحضار فأنا ملزوم. فقد ألزم نفسه بالمال عند تحقق أحد الشرطين كما تفيده «أو» التي لأحد الشيئين، فإن جُعِلَت «أو» بمعنى الواو وكان ذلك في مثل هذا المقام متعارفا بحيث لا يفهم منها إلا معنى الواو عُرفًا برئ الضامن بإحضار المضمون وإن وُجِدَ عدمُ الإيفاء؛ لأنه يكون معلقا كفالته بعدم الإيفاء من المديون وعدم إحضاره، فلا يصير كفيلا بالمال إلا إذا وُجِدَ الشرطان معا؛ لأن المُعلَّق على شيئين لا يتحقق بوجود أحدهما فقط لكن هذا يتوقف على تحقق أن هذه الألفاظ لا يُفهَم منها عرفا إلا ما ذكرناه آخرا فلْيُنْظَر.

والله تعالى أعلم

[٥٤٦٦] ٢٥ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل عليه دين لآخر، فدفعت زوجة المدين بعضَ الدين لربه وتكفلت له بالبعض الآخر بحضرة بينة، ثم بعد ذلك مات المدين عن زوجته الكفيلة المذكورة. فهل والحال هذه إذا ثبتت الكفالة من الزوجة بالبينة الشرعية تجبر الزوجة الكفيلة على دفع ما بقي من الدين لربه؟

أجاب

نعم، تجبر على دفع ما بقي بذمتها بسبب الكفالة لربه حيث كانت الكفالة صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٥٤٦٧] ١٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وعليها دين له، فبعد التزوُّجِ بغيره طالبها بالدين المذكور، فضمن الذي تزوجها الدينَ لمطلِّقها وتكفل به بحضرة بينة شرعية. فهل إذا كان الدين ثابتا وثبت ما ذكر من الكفالة يكون لرب الدين مطالبة كل من الضامن والمضمون به؟

أجاب

نعم، يكون للدائن مطالبة كل من الكفيل والمكفول بالمال بعد تحقق الكفالة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: برهن على أن هذا الحاضر كفيل عن الغائب بأمره وعلى الدين؛ قضي له على الحاضر والغائب... إلخ.

[٥٤٦٨] ٢١ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ادعى على آخر أنه كفل له مالا معلوما على رجل غائب، فأنكر المُدَّعَى عليه دعواه، ويريد أن يقيم البرهان على أن له المال المذكور

علـى المديـن الغائب، ويطالب الكفيـلُ المدعى عليه به. فهل لا تسـمع دعواه على المدعى عليه ولا يقبل برهانه حتى يحضر الغائب ويثبت عليه ما يدعي به؟

أجاب

إذا ادعـى رجل علـى آخر أن له على رجل غائب كذا من المال، وأن هذا الحاضـر كفيل عنه بأمـره وبرهن على ذلك قُضِيَ له عليهمـا؛ أي على الغائب الأصيـل والحاضر الكفيل، ولـو برهن أنه كفل هذا المال بلا أمر الغائب قضي على الكفيل فقط.

والله تعالى أعلم

مطلب: يؤخذ كفيل بالنفقة إلى شـهر وإن علم أنه يغيب أكثر أخذ بقدرها.

[٥٤٦٩] ٢٤ شوال سنة ١٢٧٠

سـئل في امـرأة متزوجة برجـل وقرر لها عليـه نفقة وكسـوة وخافت منه أن يسـافر ولا يتـرك لها النفقة، وطلبت منـه أن يأتي لها بكفيـل يكفله في النفقة والكسوة المقررة. فهل يجيبها القاضي إلى ذلك؟

أجاب

نعـم، يجيبها القاضي إلى كفيل بنفقتها إلى شـهر على قول أبي يوسـف وعليه الفتوى، والتقديرُ بشـهر عند عدم العلم بمقدار غيبته، فلو عُلِمَ أنه يغيب أكثر من شهر أُخِذَ بقدرها كما في رد المحتار من النفقة[١].

والله تعالى أعلم

[٥٤٧٠] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل له دين عند آخر وكفله به آخَرُ لـرب الدين، ومات الكفيل

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٨٢.

عن ورثة. فهل يكون رب الدين مخيرا بين طلب ورثة الكفيل والمدين به؟ وإذا اختار أَخْذَ الدين من مدينه وأراد حبسه عليه يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لرب الدين مطالبة المدين وورثة الكفيل من تركته بِدَيْنِهِ حيث لا مانع، وله حبس الموسر بدينه الحال.

والله تعالى أعلم

[٥٤٧١] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ضمن لآخر رجلا ضمان حضور، وسلمه له طائعا مختارا بحضرة بينة، وبعد التسليم اشترى منه نخلا بثمن معلوم وقبضه البائع ووضع المشتري يده على النخل، وصار ينتفع به مدة. والآن يدعي خصمه أن الضمان كان ضمان غرم، وأنه باع له النخل بالإكراه ولا بينة له على دعواه. فهل لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي، ويكون الحق في النخل للمشتري؟

أجاب

لا يُقضَى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: أدى الكفيل بأمر المكفول عنه؛ له الرجوع عليه وأخذه من تركته.

[٥٤٧٢] ٢٦ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل كفل ما على أبيه من الدين لأناس بإذنه ودفع عنه الدين لأخصامه بأمره، ومات الأب عن ورثة وتركة. فهل يكون لابنه الكفيل أخذ ما دفعه عنه في هذه الحالة من تركته؟

أجاب

إذا أدى الكفيـل بأمـر المكفول عنه يكون له الرجوع عليه، وله أخذ ذلك مـن تركـة المكفول عنه حيـث لم يأخذه حـال حياته إذا تحقق مـا ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٤٧٣] ٢٧ محرم سنة ١٢٧١

سـئل في رجل ضمـن آخر ضمان غرم لآخـر بقدر معلوم مـن الدين، ثم بعـد مدة حضر رب الديـن إلى الضامن وطَالَبَه بحضـور المضمون، ثم أحضر الضامنُ المضمون لرب الدين وسلمه له وأقاله من الضمانة بشهادة بينة شرعية. فهل يبرأ الضامن بإقالة رب الدين له، وليس له مطالبة الضامن بشيء بعد ثبوت ذلك لدى الحاكم الشرعي، ولا عبرة بإنكار رب الدين ذلك؟

أجاب

نعم، يبرأ الكفيل بذلك إذا تحققت البراءة من الكفالة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٤٧٤] ٢٠ صفر سنة ١٢٧١

سـئل في رجل بالغ عاقل رشـيد منفرد في معيشـة وحده، وله أم في معيشة وحدها، فتزوج الرجل المذكور امرأة ودخل بها ومكث معها مدة من السـنين، فبعـد ذلك أخـذ الرجل المذكور بعضَ حلي من زوجتـه وبعض دراهم وغاب غيبـة لا يعلـم حياته ولا موته ولا مكانه، وتريد الزوجـة المذكورة أن تطالب أم الـزوج بمـا أخذه من زوجته. فهـل والحال هذه لا تجـاب الزوجة لذلك بدون ضمان وكفالة شرعية؟

أجاب

نعم، لا تجاب الزوجة لذلك إذا كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٤٧٥] ٢٤ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل موسر له ابن في عائلته لا مال له ولا كسب، فزوَّجه الأب من ماله امرأةً وتكفل بنفقتها الأبُ ودخل بها الابن في بيت أبيه، ثم بعد ذلك غاب الابن ولم يعلم له محل. فهل والحال هذه يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه الغائب حيث تكفل بها؟

أجاب

إذا تحققت كفالته عن ابنه بنفقة زوجته بالوجه الشرعي يكون لها مطالبته بها مع غيبة الزوج.

والله تعالى أعلم

[٥٤٧٦] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل مع عمه وأبيه في معيشة واحدة، ولم يكن للرجل المذكور مال خاص به، زَوَّجَ العمُّ المذكور ابنَ أخيه المذكور بامرأة على صداق معلوم القدر، والتزم العم بالمقدم والمؤخر من الصداق بحضرة بينة شرعية، فدخل الزوج بالزوجة المذكورة وعاشرها مدة ثم مات عنها، وعن عمه، وأبيه. فهل يجبر العم المذكور على دفع مؤخر الصداق لزوجة ابن أخيه المذكور حيث التزم به عند العقد إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبتت الكفالة بالمهر عن الزوج من العم يكون للزوجة مطالبة الكفيل بما كفل به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: يباع على المديون أصيلا أو كفيلا كل ما لا يحتاجه في الحال إن امتنع عن الأداء والبيع بنفسه.

[٥٤٧٧] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل من طرف الضابطخانة بما حاصله: أنه من مقتضى الإفادة الواردة من ديوان المهمات بخصوص محمد الضاحي المخزنجي الذي ظهر عليه عجز مبلغ جسيم، وصدر الحكم من مجلس العسكرية بديوان الجهادية ببيع أملاك الضامن له عبد اللطيف الخيمي بسبب أنه لم يوجد عنده ما يُجزِي تسديد ما على المخزنجي، وما يبقى بعد ذلك يطلب سداده من المصدقين؛ عملا بما تدون بالأوامر الصادرة، ولما انتهى مزاد الحصة التي للضامن بحمام صنقر حصل التوقف من الضامن بقوله: إنه قدم عرضا للأعتاب بالتظلم ولم يصدر أمر بفسخ الحكم الأول، ويريد حضرة ناظر المهمات طلبَ الدلالين وصاحب الحصة والمشتري ومن يلزم من الشريعة لأجل تحرير حجة المبايعة، وبمخاطبة الشريعة وردت الإفادة بأن مثل هذا الاستفتاء عنه من خصائص حضرتكم، ولكون الضامن للمديون متوقفا في السماح للمشتري وهو مديون للميري اقتضى الحال الاستعلام هل يوجد وجه لتحرير المبايعة من الشريعة للمشتري بدون سماح من صاحب الحصة؛ إذ هو مديون للميري وقصده بذلك الممارغة عن تأدية الحق؟

أجاب

لقد اطلعنا على خطاب حضرتكم هذا، وما به صار معلوما ومن حيث إن القصد إفادة الحكم الشرعي عن بيع الحصة التي هي مملوكة للضامن في الحمام المذكور مقابلة ما هو مطلوب منه بسبب هذه الضمانة حيث لم يوجد له ما يوفي منه المطلوبَ من المضمون للميري، فمن حيث إن ذلك يتوقف على معرفة كيفية الضمانة وصحتها، وهل تَحَقَّقَ على المضمون ما يوجب إلزام

الضامـن بدفعه حتى تعطى الإفادة عن بيع تلك الحصة بدون رضاه وعدمه؛ إذ الحكم الشـرعي أنه لا يبـاع عليه ذلك بدون رضـاه إلا إذا كانت تلك الضمانة صحيحة شـرعية، وتحقق على المضمون ما يوجب إلزامه وإلزام ضامنه بدفعه مـا عليه من دين صحيـح أو غصب لمال المضمون لـه، اقتضى الحال تحريره لكـي يصير إحالة مـا ذكر على حضرة منلا أفندي وإيضـاح حقيقة هذه القضية وكيفيـة الكفالـة وكيفية إلزام المضمـون والضامن، فإن تحقق عنـده أنها كفالة شـرعية، وأن الكفيـل والمكفول ملزومـان بهذا الأمر، وأن بذمـة المديون دينا صحيحـا بـاع القاضي على المكفـول أو الكفيل فيما عليه مـن الدين كل ما لا يحتاجان إليه في الحال؛ لوفاء الدين إن امتنعا عن الأداء والبيع بأنفسهما، ويبدأ في البيع بالأيسر فالأيسر وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٤٧٨] ٥ شعبان سنة ١٢٧١

سـئل في رجل عليه دين ثابت شـرعا فحبسـه رب المال، فطلب المدين رجلا ليضمنه ويخلصه من السـجن، فضمن الرجـل الدين بإذن المدين ضمان غرم، وكتب بذلك وثيقة على يد بينة، ثم بعد ذلك مات الضامن وله تركة. فهل يُمَكَّـن رب المال من أخذ ماله مـن التركة ولا يمنع، وترجع ورثة الضامن على المضمون حيث كان الضمان بأمره؟

أجاب

إذا كانـت الكفالة بالمـال ثابتة صحيحة ومات الكفيل عـن تركة، يكون لرب الدين أخذ دينه من تركة الكفيل بالمال كما أن له مطالبة الدائن المكفول، فإذا ادعى ورثة الكفيل الدين عن جهة الكفالة يكون لهم الرجوع به على الدائن المكفول حيث كانت الكفالة بأمره.

والله تعالى أعلم



مطلب: للمكفول له مطالبة كل من الكفيل والمكفول ما لم تشترط براءة المكفول.

[٥٤٧٩] ٩ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل كفل آخر في دين عليه لرجل، وسافر المديون إلى جهة بعيدة وغاب مدة من الزمان قبل وفاء الدين، فطلب صاحب الدين من الكفيل وفاءَ الدين فدفع له مبلغا منه، ومات الكفيل ثم حضر المديون. فهل يسوغ لرب الدين مطالبة المدين بما بقي؟

أجاب

الكفالة توجب مطالبة المكفول له بدينه من كلٍّ من الكفيل والمكفول ما لم تشترط براءة المكفول، فإنها تكون حوالة فإذا كانت كفالة محضة لا يبرأ المكفول بها عن الدين والمطالبة، وحينئذ يكون للمكفول له أخذ باقي دينه من مديونه حيث كان حالا، كما له أن يطالب ورثة الكفيل به بعد موته.

والله تعالى أعلم

[٥٤٨٠] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل كفل آخر بمبلغ معلوم من الدراهم، ومات المكفول قبل أدائه عن ورثة، وعن تركة. فهل يكون لرب الدين مطالبة الكفيل وورثة المكفول بالدين المذكور؟

أجاب

نعم، يكون للدائن مطالبة كل من الكفيل وورثة المكفول من تركته بدينه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٤٨١] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابن وعليه بعض دراهم لرجل أجنبي ولم يترك تركة أصلا، فكتب رب الدراهم وثيقة على ابن الميت أن يدفع له الدراهم عن كل شهر كذا على زعم أنه يلزمه دين أبيه، والحال أنه لم يكفل له بالدين قبل موت أبيه. فهل والحال هذه إذا ثبت أن المدين لم يترك تركة أصلا لا يكون لرب الدين مطالبة ابن الميت بشيء من الدين، ولا عبرة بالوثيقة التي كتبها رب الدين عليه بعد موت أبيه؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن الكفالة لا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس، إلا إذا كان به كفيل أو رهن أو ظهر له مال فتصح بقدره، أو لحق الميتَ دينٌ بعد موته فتصح الكفالة به بأن حفر بئرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته؛ لثبوت الدين مستندا إلى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة وهذا عند الإمام وصححاها مطلقا، ظهر له مال أو لا كما في الدر، وفي رد المحتار على قوله: «إلا إذا كان به كفيل أو رهن»: «يعني أن الدين يسقط عن الميت المفلس إلا إذا كان به كفيل حال حياته أو رهن، قال في البحر: قيد بالكفالة بعد موته؛ لأنه لو كفل في حياته ثم مات مفلسا لم تبطل الكفالة، وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلسا لا يبطل الرهن...» إلى آخر ما ذكره[1]. ومنه يعلم حكم كفالة الابن المذكور عن أبيه المذكور بعد موته.

والله تعالى أعلم

[٥٤٨٢] ٨ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل طلق زوجته وله منها صغير، مفروض لها نفقة مقدرة على الزوج المطلِّق، فتجمد على زوجها المذكور قدر معلوم من الدراهم، فرفعته

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٣١٢.

لدى قاضي الناحية وحبسه، فضمنه رجل آخر ضمان غرم ومات الضامن قبل دفع القدر المضمون. فهل والحال هذه يتعلق القدر المضمون بتركة الضامن يؤخذ منها بعد موته؟

أجاب

المرأة المذكورة بالخيار إن شاءت أخذت من تركة الضامن لنفقتها ضمان غرم، وإن شاءت أخذت دين النفقة من زوجها المطلِّق والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٤٨٣] ١٩ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن وارث وعليه دين لأجنبي ولم يترك تركة أصلا، فحضر رب الدين ودفع لوارث المدين قدرا معلوما من الدراهم قرضا، وكتب عليه وثيقة به وبما على مورثه من الدين، والحال أنه لم يتكفل له بالدين قبل موت مورثه. فهل والحال هذه إذا ثبت أن المدين لم يترك تركة أصلا لا يكون لرب الدين مطالبة الوارث بشيء من الدين الذي على مورثه ولو التزم به بعد موته وقد مات المورث مفلسا؟

أجاب

المصرح به عدم صحة الكفالة ولو من وارث عن ميت مفلس؛ لسقوط الدين بموت المدين مفلسا[1]، والكفالة لا تصح بدين ساقط.

والله تعالى أعلم

[٥٤٨٤] ٢٨ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له دين عند آخر، أراد رب الدين حبس المدين على دينه فتكفله رجل كفالة حضور وقت طلبه، ولم يتكفل الكفيل بالدين لربه. فهل إذا

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٣١٢.

أراد رب الديـن أن يُلزِم الكفيل بالدين الذي على المدين لا يجاب لذلك حيث كانت الكفالة كفالة حضور لا كفالة مال؟

أجاب

لا يلزم كفيل النفس بالمال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٤٨٥] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له عند آخر مقدار معلوم من الدين وبه سند وضامن ضمان غرم، ومات المدين وخلف تركة وورثة. فهل يكون لرب الدين مطالبة الضامن بدينه إن شاء ومطالبة ورثة المدين؟

أجاب

لـرب الدين مطالبة كل من الكفيـل وورثة المدين بدينه إذا كانت الكفالة به ثابتة بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٤٨٦] ٤ صفر سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل يملك عبدا أنجز عتقه لوجه الله تعالى بدون مقابلة شـيء، وصار المعتَق المذكور مالكا لنفسه، يتصرف في أموره كيف يشاء، ومضى على ذلك مدة من السـنين، ثم الآن غصب المعتَق المذكور من آخر عينا من الأعيان وتَصـرَّف فيها بالبيع لرجل آخر وقبض ثمنها منه، ثم المغصوب منه اسـتحقها من يد المشـتري وأثبتها بالبينة الشـرعية، فأراد المشـتري الرجـوعَ بثمنها على السـيد المذكور. فهل والحال ما ذكـر لا يجاب لذلك بل يكون رجوعه بالثمن الذي دفعه على المعتَق الغاصب فقط وليس له مطالبة السيد بشيء من ذلك؟

أجاب

لا مطالبة على المعتِق بما وجب على عتيقه بعد العتق بدون كفالة شرعية والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: قال لغيره: «ادفع إلى فلان كل يوم درهما على أن ذلك عليَّ»، فدفع؛ كان عليه الجميع بمنزلة «ما بايعت فلانا فعليَّ».

[٥٤٨٧] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل عليه دين لآخر، أذن لرجل أن يدفعه عنه ويرجع به عليه، وضمن للدافع ما دفعه عن الآخر رجل ثالث، ثم دفع المأذون له الدينَ لصاحبه بعد الإذن والضمان، فمات الضامن بعد الضمان والإذن والدفع. فهل والحال هذه يخير الدافع بين أن يرجع على المدين الأصلي وبين أن يرجع على تركة الضامن؟

أجاب

نعم، إذا تحققت الكفالة الشرعية بالمال المذكور ودفع المأمور على الوجه المسطور يكون لرب الدين الخيار في مطالبة كل من المدين وتركة الكفيل، ويشهد لذلك ما في رد المحتار عن الخانية: «قال لغيره: ادفع إلى فلان كل يوما درهما على أن ذلك عليَّ. فدفع حتى اجتمع عليه مال كثير، فقال الآمر: لم أُرِدْ جميعَ ذلك كان عليه الجميع بمنزلة قوله: ما بايعت فلانا فهو علي. يلزمه جميع ما بايعه وهو كقوله لامرأة الغير: كفلتُ لكِ بالنفقة أبدا. تلزمه النفقة أبدا ما دامت في نكاحه»[1].

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٠٣، ٣٠٤.

[٥٤٨٨] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابنين وبنتين، وترك مواشي، فاستولى الابنان على تلك المواشي وتلفت المواشي تحت أيديهما بموت وبيع من قبلهما بدون إذن الباقي، ولم يوجد من المواشي أثر لا في بلدهما ولا في غيرهما(١)، ثم مات أحدهما مفلسًا ولم يعقب أحدًا، ومات الآخر مفلسًا عن أولاد، وأحدث هؤلاء الأولاد مالا من كسبهم. فهل إذا أرادت إحدى عمتيهم أخذَ حصتها من تركة أبيها أو قيمتها، ولم يوجد من تركة أبيها شيء ولم يترك أخواها شيئا من المال لا تجاب لذلك وتمنع من التعرض لأولاد أخيها؟

أجاب

لا تلزم الأولاد بما وجب على أبيهم وعمهم بضمان ما أتلفاه من نصيب أختهما المذكورة من مال الأولاد؛ حيث لا تركة لهما بدون كفالة صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٥٤٨٩] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تاجر في شراء المواشي وبيعها، فاشترى مواشي من أناس بأثمان في ذمته من بلد فيها صهره أبو زوجته، وغاب قبل دفع الأثمان لأربابها ولم يعد، والآن تريد أرباب المواشي البائعون مطالبة صهره بأثمان مواشيهم؛ متعللين بأن زوجة التاجر عنده، والحال أنه لم يكن ضامنا ولا كفيلا له. فهل لا يجابون لذلك شرعا ولا عبرة بتعللهم؟ وإذا أخذوا منه بعضا من مواشيه غصبا يكون عليهم ردها لربها إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

ليس لأرباب الديون مطالبة صهر المديون بدون كفالة شرعية، وعليهم رد ما غصبوا منه.

والله تعالى أعلم

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «غيره».

[٥٤٩٠] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل كفل آخر بدين عليه شرعي لجهة الميري بأمره وإذنه له بذلك. فهل إذا دفع الكفيلُ الدينَ المذكورَ من ماله يكون له الرجوع على المدين به حيث كفله وضَمِنَهُ بالدين المذكور بإذنه؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الرجل المذكور كفل المدين فيما عليه من الدين الشرعي بأمره، وأنه دفع ذلك الدين للمكفول له يكون له الرجوع على المكفول بذلك وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٤٩١] ١٤ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك بيتا وعليها دين لآخر، فباعت نصفَ البيت لرب الدين الذي عليها، والآن يريد المشتري أَخْذَ النصف الثاني متعللا بأن على مطلقها دينا وأنها ضامنة له، فأنكرت دعواه الضمان. فهل إذا لم يثبت كفالتها لمطلقها لا يجاب لذلك ويمنع من منازعتها في نصف البيت الثاني بدون وجه شرعي؟ لا سيما وأن من عليه الدين موجود بالمحروسة يبيع ويشتري.

أجاب

لا تلزم المرأة بدفع دين مطلقها أو بيع ما تملكه لوفائه بدون إثبات أنها ضامنة لذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٤٩٢] ٢٠ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له ابن بالغ رشيد، تزوج الابن بكرا رشيدة ودفع لها معجل الصداق ودخل بها ومكث معها مدة من السنين، ثم بعد ذلك انعزل الابن من أبيه وصار في معيشة وحده مدة أيضا، ثم أبرأت الزوجة زوجَها من مؤخر صداقها،

وطلقهـا الزوج على ذلك فادعت الزوجة أن معجـل الصداق باق في ذمة الزوج وتريد أن تُلزِمَ والد الزوج به. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك، ولا ضمان على والد الزوج خصوصا والزوج يدعي أنه دفع لها المعجل؟

أجاب

إذا سـلمت الزوجة نفسَها لزوجها ودخل بها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيلـه علـى المفتى به؛ لأنها لا تسـلم نفسـها عادة إلا بعد دفـع المعجل كما صـرح بذلك كثير من علمائنا[1]، وعلى فرض بقاء معجل الصداق بذمة الزوج لا يكون للزوج مطالبة أبيه به إذا لم يكن ضامنا لذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٤٩٣] ٢١ رجب سنة ١٢٧٣

سـئل في أخوين أحدهما مقيم بمصر والآخر مقيم بالسـويس، وليسـا في معيشـة واحدة ولا بينهما شـركة بوجه من الوجوه، كل منهما يتجر بمال نفسـه لنفسـه خاصة، فتوفي الأخ المقيم في السـويس وعليه ديون وله مخلفات لا تفي بمـا عليه من الديـون، أراد أرباب الديون إلزام أخيـه المقيم بمصر بما عليه من الديون، مدعين أن ما بيديهما من المال شـركة بينهما، والأخ ينكر ذلك ولا بينة لهـم، ولـم يكن كفيلا فيما عليه مـن الديون المذكورة. فهـل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ولا يلزم الأخ بما على أخيه من الدين والحال ما ذكر؟

أجاب

نعـم، لا عـبرة بدعواهم المذكـورة والحال مـا ذكر بـدون إثباتها بطريق شرعي ولا يلزم الأخ بما على أخيه من الدين بدون كفالة شرعية.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٥١.

[٥٤٩٤] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل عليه دين لآخر معلوم القدر مقسط عليه عن كل شهر كذا من الدراهم، ضمنه به رجل آخر لرب الدين ضمان غرم. فهل والحال هذه إذا عجز المدين عن دفع التقسيط، وتجمد عليه قدر معلوم من الدراهم من التقسيط يكون لرب الدين مطالبة كل من الضامن المذكور والمدين بدينه المذكور؟

أجاب

إذا صحت الكفالة بالمال فلرب الدين المكفول به مطالبة كل من الكفيل والمكفول حيث لا مانع وإن لم يعجز المكفول عن أدائه.

والله تعالى أعلم

[٥٤٩٥] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رب مال أخذ من العامل كفيلا ضامنا ضمان غرم للقدر الذي أخذه العامل. فهل لا تصح هذه الضمانة ولا يكون الضامن ملزوما سواء كانت الضمانة لجميع القدر أو بعضه؟

أجاب

لا تصح الكفالة بأعيان الأمانات التي من جملتها عين مال المضاربة بخلاف الكفالة بتسليمها فإنها صحيحة، فما دام مال المضاربة في يد العامل أمانة لا تصح الكفالة بعينه ما لم ينقلب مضمونا على العامل.

والله تعالى أعلم

[٥٤٩٦] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في شريكين اشتريا بضاعة بثمن معلوم من آخَرَ في ذمتهما، وهما متضامنان متكافلان لصاحب الدين بدينه، ثم مات أحدهما قبل دفع ثمن البضاعة. فهل إذا دفع الحي ثمن البضاعة عن نفسه وعن شريكه الميت يكون

لـه الرجوع في تركته بما دفع عنه بمقتضى الكفالـة بالإذن الصادر قبل الموت؟ وإذا كانت التركة مستغرقة بالديون التي عليه يكون ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للحاكم الشرعي لا للورثة؟

أجاب

نعـم، له الرجوع بمـا أدى عن الميت بطريق الكفالـة عنه والحال ما ذكر حيث لا مانع، وولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة.

والله تعالى أعلم

[٥٤٩٧] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له دين معلوم على شخصين، طلب منهما شخصا يضمنهما له ضمان حضور، فأحضرا رجلا وضمنهما له ضمان حضور، ثم بعد ذلك بمدة طلبهمـا من الضامن فأحضرهما له، ثم ادعى رب الدين على الضامن المذكور أنـه ضمن له الديـنَ المذكورَ ضمان غـرم فأنكر الضامن دعـواه. فهل والحال هـذه إذا لم يثبت رب الدين دعواه بالبينة الشـرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من معارضة الضامن المذكور في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: لرب الدين ملازمة المدين بعد ما خلى القاضي سبيله.

[٥٤٩٨] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سـئل في امرأة مديونة قسـط ما عليها مـن الدين لآجـال معلومة برضاها ورضا رب الدين، فضمنهـا رجل في ذلك بأمرها، ورضي رب الدين بذلك، ثم

بعد مدة أعسـر الضامن المذكور بدفع الدين المذكور المقسط. فهل إذا تحقق وثبـت بالوجه الشـرعي لدى القاضي إعسـاره بذلك بعد حبسـه لا يكون لرب الدين مطالبته بالتقسيط المذكور حيث ظهر عجزه عن دفع ذلك لفقره وعدم ما يملكه مما يدفع منه ذلك أو من ثمنه ما دام متصفا بهذا الوصف؟

أجاب

نعـم، إذا ثبـت بالوجه الشـرعي إعسـاره ينتظر يسـاره ولا يطالب ما دام كذلـك، غاية الأمـر أن لرب الديـن أن يلازمه بعد ثبوت إعسـاره، قال في أنفع الوسـائل: وبعـد ما خلـى القاضي سـبيله -أي المدين-، فلصاحـب الدين أن يلازمه في الصحيح كما في رد المحتار من فصل الحبس[1]، ولا فرق في هذا بين المدين والكفيل بالدين.

والله تعالى أعلم

[٥٤٩٩] ١٤ شوال سنة ١٢٧٦

سـئل في رجل عليه دين تجارة لآخر، مقسـط عليه كل شـهر كذا، وكفله بأصـل الديـن كفيلٌ غـارم، ثم عجـز المديون عن دفع المقسـط عليـه مدة من الشـهور، فطلبه لـدى حاكم سياسـي وألزمه بإحضـار كفيل آخـر غير الأول، فأحضر له كفيلا آخر غارما وكفله به وقسط عليه تقسيط أنقص من الأول، وأبرأ الدائـنُ الكفيـلَ الأول من كفالته. فهـل إذا ثبت بالوجه الشـرعي أن رب الدين أبرأ الكفيـل الأول من كفالته ليس له مطالبته، ويكـون له الطلب على المديون والكفيل الثاني حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبـت إبراء الدائـنِ الكفيلَ الأول من كفالته بالوجه الشـرعي لا يكون لرب الدين مطالبته بموجبها، ولا يبرأ بذلك الأصيل ولا الكفيل الثاني.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٨٧.

[٥٥٠٠] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧

سـئل في رجل له دين على شـخص، ثم تـوفي المديون ولـه تركة وأولاد قصـر، فأراد صاحـب الدين أن يبيع التركة ويسـتوفي حقه، فمنعـه أخو المتوفى وتكَفَّل والتزم بالدين في ذمته، وكتب على نفسـه سـندا بذلك وقَسَّطَه، ودفع منه ما يزيد على نصف الدين حسـب ما توافقا عليه من التقسيط، ثم بعد ذلك امتنع من دفع الباقي من الدين متعللا بأنه لا يلزمه شرعا. فهل حيث التزم وتكفل بما على أخيه من الدين المذكور، وكان متوفيا عن تركة تفي بالدين وزيادة ليس له الامتناع بعد ذلك من دفع باقي الدين، ويجبر عليه إذا امتنع؟

أجاب

نعـم، يلـزم الكفيل بدفع باقـي الدين الـذي كفل به كفالة شـرعية حيث كان دينـا قويا لا يسـقط إلا بالأداء أو الإبراء، وكان غير سـاقط كما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

مطلب: الكفالة بالعارية بعد هلاكها لا يصح ما لم تنقلب مضمونة.

[٥٥٠١] ٣٠ صفر سنة ١٢٧٨

سـئل في امـرأة حضرت عند القاضـي لتطلب ضرتها، تَدَّعِـي عليها بأنها اسـتعارت منها حلق ذهب وزنه سـتة عشـر مجرا، وتوجهت به لمولد سـيدي أحمـد البدوي فضـاع منها الحلق المذكـور، فلما بلغ زوجهـا حضورُ زوجته بمجلس القاضي حضر بنفسـه وألزم نفسه دفعَ قيمة الحلق لصاحبته بعد مضي ثلاثة أشـهر، وبعد مضي سبعة أشـهر طلبت منه صاحبة الحلق قيمته فعرف أنه لا يلزمه شيء لكونه لم يأذن لها في العارية لضرتها. فهل يقبل رجوعه عما التزم



بـه؟ وإذا قلتم برجوعه فهل إذا اعترفت الضرة المدعـى عليها يلزمها دفع قيمة الحلق المذكور؟

أجاب

العاريـة أمانة في يد المسـتعير، فـإذا ضاعت بدون تَعَـدٍّ ولا تفريط تضيع على مالكها ولا ضمان على مستعيرها حينئذ، وإذا ضمن قيمتها في هذه الحالة شـخصٌ لا يلزمه شـيء؛ إذ لا يصح ضمان الأمانات ولا يلزم الوفاءُ بها إلا إذا تحقـق أن الأمانة انقلبت مضمونة بالتعدي والاسـتهلاك، وصـارت قيمتها أو مثلها دينا في ذمة المستعير، فإذا ضَمِنَ ذلك بعد تحقق ما ذكر شخصٌ بأن التزم بأداء بدلها عوضا عن الشخص الذي استقرت في ذمته، فإنه يؤاخذ بأداء البدل.

والله تعالى أعلم

[٥٥٠٢] ٣ محرم سنة ١٢٨١

سـئل في رجل أخذ من آخر مبلغا على أن يعمل فيه والربح بينهما، وكفل بالمبلغ شخص فعمل الرجل فيه واكتسب، فأخذ رب المال الربحَ على حسب ما اشترط مع بعض أصل المال، ثم مات العامل المذكور فقام رب المال يطالب الكفيـل المذكور بما بقي له متعللا بأنه ضمنه له. فهـل الكفالة بمال المضاربة غير صحيحة ولا يُطالَب الكفيل بشيء منه حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

الكفالة بمال المضاربة لا تصح لأنها أمانة، فلا يُطالَب به أو ببعضه الكفيل بناء على هذه الكفالة، أما لو كفل بتسليمها إلى ربها فتصح ويؤمر بالتسليم ولو بالتخليـة بين رب المال وبين المـال ما دامت تلك الأمانة قائمة، فلو هلكت لا يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس.

والله تعالى أعلم

[٥٥٠٣] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢

سئل في رجل ضمن رجلا لآخر في قدر معين ضمان غُرْمٍ، ثم مات المديون وله تركة، فطلب ربُّ الدين مالَه من الضامن فامتنع من الدفع ويريد تحويله على التركة، وربُّ الدين لا يرضى بالتحويل على التركة. فهل والحال هذه يجبر الضامن على دفع المبلغ من ماله ولا يجبر رب الدين على التحويل على التركة؟

أجاب

لرب الدين الصحيح الشرعي مطالبة الكفيل بدينه حيث صحت الكفالة له سواء بقي المكفول أو مات، وله أيضا مطالبة ورثة غريمه بدينه من تركته فهو بالخيار، ولو مات الغريم مفلسا فله أخذ دينه من الكفيل أيضا ولا يضيع عليه شيء.

والله تعالى أعلم

مطلب: للطالب مطالبة كل من المدين والضامنين على التعاقب، فلو ضمنا معا طَالَبَ كلًّا منهما بالنصف.

[٥٥٠٤] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣

سئل في رجل يَدَّعِي على آخر بدين معلوم له ويبرهن عليه وعلى أن فلانا كفله بدينه المذكور، وأن أبا المدين كفل ابنَه للضامن المذكور بذلك الدين ولرب الدين أيضا. فهل إذا أثبت دعواه ببينة شرعية يكون له مطالبة كل من الضامن والمدين وأبيه الكفيل لرب الدين أو كيف الحال؟ ويرجع الضامن بما يغرمه من الدين المذكور على المديون إذا كان الضمان بإذنه؟

أجاب

إذا ثبت الدين الشرعي الصحيح وأن كلا من الأجنبي وأبي المدين ضامن به لربه على التعاقب يكون لرب الدين مطالبة كل من المدين والضامنين بذلك

الديـن، فـإن أدى أحدُ الضامنين المـالَ يكون له الرجوع بمـا أداه على المدين لـو الكفالـة بأمره وإلا فلا، أما لو كفلا الدين معا فإنـه يطالِب كلًّا منهما بنصفه ونقلها في تنقيح الفتاوى[1].

والله تعالى أعلم

[٥٥٠٥] ٢٢ رمضان سنة ١٢٨٣

سـئل في رجل ضمـن أباه بإذنه ضمـانَ غُرمٍ في دين عليـه لربه مؤجل إلى أجـل معلوم، ومضى الأجل ولم يطالـب ربُّ الديْن به، ثم مات المضمون عن تركـة وعن ورثـة. فهل إذا طالب ربُّ الديـن الضامنَ ودفع الديـنَ المذكور له يرجع الضامن بذلك على التركة؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشـرعي كون الكفالة بأمر المضمون بأن قال له: اكفل عني الديـنَ المذكور لربه مثلا، فأدى الكفيلُ الدين لربه قبل موت المكفول أو بعده يكون له الرجوع في تركته بما أداه بحكم الكفالة المذكورة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: الكفالة بالدين الساقط بالإبراء لا تصح.

[٥٥٠٦] ٩ محرم سنة ١٢٨٤

سـئل في رجل عليه دين لآخر، فلما طالبه به ذكر له المدينُ أنه لا قدرة له على دفعه كله، وتوسط بينهما المسلمون فأبرأ ربُّ الدين مدينَه من بعضه إبراء منجـزا عن طوع، مع اتصافه بمـا يوجب نفاذ تبرعاته، وطالـب المدينَ بالباقي فدفعه له، ثم رجع في إبرائه السابق وطالب المدين بباقي ما كان عليه قبل الإبراء متعللا بأنه رجع في إسـقاطه لبعض الدين، فامتنع المدين سـابقا من أداء شـيء

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٩١.

منـه له محتجا عليه بالإبراء المذكور مع إقراره به، وطال النزاع بينهما فتوسـط بينهمـا ثالث لقطع المنازعة بينهما، والتزم لرب الدين بما أبرأ منه المدينَ بدون إذن منـه، ثم الآن طالب المبـرئ الضامن المذكور بما التـزم به بدون إذن ممن كان مديونا على الوجه المسـطور مع إقراره بالإبـراء المذكور وامتناع المدين من أداء شـيء. فهل الكفالة والالتزام بالدين السـاقط لا تصح، ولا يكون لرب الديـن المذكور المطالبة به من الملتزم المذكور لأنه التزام ما لا يلزم، وليس له الرجوع على المدين بما أبرأ منه أصلا؟

أجاب

نعم، الكفالة بالدين الساقط على الوجه المسطور لا تصح؛ فليس للمبرئ المذكور مطالبة كل من الملتزم والمدين المذكورين بما أبرأ منه والحال هذه. والله تعالى أعلم

مطلب: تصح الكفالة عن ميت ترك مالا بمقداره.

[٥٥٠٧] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سـئل في رجل مات عن ورثة وتركة وعليه دين لآخر، ضمنه له رجل بعد الموت وضمـن الضامنَ رجلٌ بالدين لربه، وكتب على نفسـه سـندا بالضمان ودفع الضامنُ الأول لرب الدين جانبا منه، ثم بعد ذلك امتنع الضامن الأول من الدفـع وقال لربه: ارجع به علـى الورثة. فهل لا يكون للضامـن الأول الامتناع مـن الدفع، ويؤمـر بدفع باقي الدين لربه والحال حيـث كانت تركة الميت تفي بجميع ديونه؟

أجاب

نعـم، لا يكـون للضامن الأول الامتناع من دفع باقـي ما ضمنه من الدين المطلـوب من الميت، حيث كانت له تركة تفـي بديونه لصحة الكفالة والحال

هذه؛ لما في الهندية أنَّ مِنَ الشروط «أن يكون قادرا على تسليم المكفول به إما بنفسه أو بنائبه عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده، وعند أبي يوسف ومحمد -رحمهم الله تعالى- تصح، كذا في البدائع، والصحيحُ قولُ أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- كذا في الزاد ولو ترك مالًا جاز بمقداره كذا في محيط السرخسي»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٥٥٠٨] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل في رجل اشترى جانب شبك جمال بعد المعاينة اللازمة شرعا بثمن معلوم من مالكه بأجلِ سنة كاملة، وكُتب له سند بذلك، وأحضر له المشتري ضامنًا غارمًا مليئًا بالثمن المذكور، والتزم الضامن أنه بعد مضي الميعاد يقوم بدفع المبلغ المذكور للبائع من دون تأخير، وأشهد على نفسه بذلك، ثم إن مدة السنة مضت ومضى ستة شهور بعد الميعاد. فهل يجبر الضامن الغارم على دفع المبلغ للبائع المذكور والحال ما ذكر؟

أجاب

لرب الدين المذكور مطالبة كل من المدين والضامن بدينه فله الخيار في ذلك، وإذا اختار مطالبة الضامن يجبر على أداء ما ضمنه لرب الدين ولو مع وجود المدين حيث صحت الكفالة.

والله تعالى أعلم

[٥٥٠٩] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل في رجل له دين على آخر ثمن بضائع أَجَّله عليه إلى أجل معلوم، وكفله آخَرُ كفالة غرم. فهل إذا عجز الأصيل عن دفع الدين يكون لربه مطالبته من الكفيل ويكون ملزوما به؟

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣/ ٢٥٣.

أجاب

إنْ صَحَّـتِ الكفالة يكون لـرب الدين مطالبة الكفيـل بدينه، لا فرق بين عجز الأصيل عن الأداء وقدرته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٥١٠] ١٧ رجب سنة ١٢٨٤

سـئل في رجل له ولـد عاقل بالغ راشـد منفرد عن أبيه في معيشـة وحده، أخذ الولدُ المذكورُ من رجل دراهم معلومة، وتصرَّف فيها واسـتهلكها، ويريد صاحـب الدراهم المأخوذ منه مطالبةَ أبـي الولد بالدراهم وإجبارَه على دفعها، والحال أن الأب المذكور لم يكن كفيلا بالدراهم المذكورة ولا بنفسه ولا غير ذلك. فهل لا يكون لرب الدراهم مطالبة أبي الولد بها ولا إلزامه بدفعها، وليس للحاكم الشرعي إجباره على ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

لا يُطالَب الأب المذكور بدين ابنه بدون كفالة بذلك أو وجه شرعي، فلا يجبر الأب شرعا على دفع الدين المذكور من ماله والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٥١١] ٢٥ محرم سنة ١٢٨٦

سـئل في رجـل عليه ديـن لآخر فكفله بـه رجل بـإذن المديـن، ثم مات المكفول عنه الدين عن ورثة ولا تركة له. فهل يكون لرب الدين مطالبة الكفيل بالدين المذكور حيث كانت الكفالة ثابتة بالوجه الشرعي؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعـم، لـرب الدين مطالبة الكفيـل بدينه والحال ما ذكـر إذا ثبتت الكفالة مستوفية شرائط الصحة، وله استيفاؤه من الكفيل حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٥١٢] ١٣ شوال سنة ١٢٨٦

سئل في رجل كفل آخر بما عليه من المال لرجل، ومات الكفيل والمكفول عن ورثة وتركة قبل دفع الكفيل الدينَ، وتريد ورثة الكفيل مطالبةَ ورثة المكفول بالدين المذكور. فهل لا يجابون لذلك والحال هذه حيث لم يؤدوا الدين بحكم الكفالة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، ليس لهم مطالبة ورثة الأصيل قبل الأداء، كما ليس لمورثهم ذلك لو كان حيا.

والله تعالى أعلم

[٥٥١٣] ١٨ شعبان سنة ١٢٨٩

سئل في رجل عليه دين إلى جهة ضمنه فيه رجل آخر بأمره، ثم باع المضمون عقارا يملكه إلى الضامن بثمن معلوم يزيد على الدَّيْن الذي ضمنه فيه، وأمر البائعُ المشتريَ بدفع بعض الثمن في دينه الذي ضمنه فيه، ثم إنَّ رب الدين أبرأ المضمون المديون من بعض الدين المذكور، وقبض الباقي من الضامن قاصصه من بعض ثمن عقارٍ باعه. فهل لا يكون للضامن محاسبة المضمون إلا بقدر ما سدده من دينه، وليس له محاسبته على ما أبرأ ربَّ الدين المضمون الأصلي من دينه المذكور؟

أجاب

نعم، ليس للضامن محاسبة المضمون بأمره إلا بقدر ما سدده من دينه، وليس له محاسبته على ما أبرأ رب الدين المضمون الأصلي من دينه المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: لو أدى كفيل الكفيل المال يرجع به على الكفيل الأول ولا يرجع على الأصيل ويرجع الأول على الأصيل.

مطلب: يؤخذ المال من تركة الكفيل حالا بموته وإن كان مؤجلا.

[٥٥١٤] ١٥ شوال سنة ١٢٩١

سئل في رجل له على آخر دين فطالبه الدائن بوفائه، فادعى عدم اقتداره على وفائه حالا، فأجَّله وقَسَّطَ عن كل شهر كذا، وضمنه في ذلك الدين أخوه ضمانَ غُرمٍ، وأنه إذا لم يوفِّ المدين التقسيطَ حين الحلول يكون الضامن ملزوما بوفائه، وضمن الضامنَ المذكورَ في ذلك رجلٌ آخر ضمان حضور وغرم، وكتب بذلك سندا مشتملا على شهود من المسلمين. فهل إذا مات الضامن الثاني وله تركة ولم يكن كل من المدين والضامن الأول مقتدرا على أداء الدين ولم يوفياه، يكون لرب الدين استيلاؤه من تركة الضامن الثاني بعد ثبوت ما ذكر شرعا؟

أجاب

تصح الكفالة بالدين الصحيح وإن تعددت، كأن يكفل الكفيلَ كفيلٌ آخر به، ويكون للطالب مطالبة أيهم شاء، فإن أدى الآخر المال لم يرجع به على الأصيل بل يرجع على الكفيل الأول، فإن أدى إليه رجع الأول على الأصيل لو الكفالة بالأمر، نص عليه في كافي الحاكم، ولا تبطل الكفالة بالمال بموت الكفيل بل يؤخذ من تركته حالا وإن كان الدين مؤجلا كما صرحوا به. أفاده في رد المحتار من أول الكفالة[1]، وحينئذ يكون لرب الدين المطالبة بدينه الصحيح من تركة كفيل الكفيل به إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٨٢.

[٥٥١٥] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٣

سئل في رجل زوَّج ولده البالغ من ماله متبرعا بمقدم الصداق فقط، ثم طلق الولد زوجته من غير إذن أبيه، والحال أنه معسر بمؤخر الصداق ونفقة العدة. فهل والحال هذه لا يُلزَم الأب بمؤخر الصداق للزوجة المذكورة ولا نفقة عدتها حيث لم يكن ضامنا لشيء من ذلك؟

أجاب

نعم، لا يلزم أبا الزوج شيءٌ من ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، ويجب على الزوج.

والله تعالى أعلم



كتاب الحوالة

مطلب: تسمع الدعوى من القاصر بعد إبرائه العام وصيَّه بشيء لم يكن ظاهرًا؛ لا دعوى أحد الورثة على بعضهم بعد ذلك.

[٥٥١٦] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في وصي على بنت قاصرة من قِبَلِ الميت وعلى مالها، تحاسبت معه بعد بلوغها رشيدة على يد وكيلها على ما خصها مما هو لها، وثبت لها عنده مبلغ معلوم آخِرَ كُلِّ حساب بينهما، وأحالها به على رجل وقبلت كالمحال عليه الحوالة، وأقر كُلٌّ أنه لم يكن له قِبَلَ الآخر حق ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب، وأبرأ كُلٌّ ذمةَ صاحبه براءة عامة وكتب في شأن ذلك حجة من الحاكم الشرعي. فهل إذا أرادت بعد ذلك نقضَ الحوالة وإبطالَها بلا مسوغ شرعي وأن ترجع عليه بها وتدَّعي عليه بدراهم أُخَر قبل التخالص والإبراء كانت ذكرت عند المحاسبة والمخالصة لا تجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا رضي كل من المحتال والمحال عليه بالحوالة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل إلا بالتَّوَى وهو أن يجحد المحال عليه الحوالةَ ويحلف ولا بينة، أو يموت المحال عليه مفلسا وليس للبالغة المذكورة الدعوى بما دخل تحت الإبراء منها أو من وكيلها في ذلك حيث كانت الدعوى بِدَيْنٍ أو عين ذكر عند المحاسبة والتخالص والإبراء العام المذكور بخلاف ما إذا وقع الإبراء العام للوصي ممن كان قاصرا أو من وكيله في ذلك، ثم ادعى شيئا قبل الوصي لم يكن ظاهرا له وقت المحاسبة والإبراء ثم ظهر بعد ذلك فإن الدعوى بذلك منه تسمع استحسانا؛ لأن الابن لا يعرف ما تركه أبوه غالبا على وجه التفصيل فاستحسنوا سماع دعواه، بخلاف إقرار بعض الورثة للبعض لما في البزازية عن المحيط: لو أبرأ أحدُ الورثة الباقيَ ثم ادعى التركةَ وأنكروا لا تسمع دعواه، وإن أقروا بالتركة أُمِروا بالرد عليه. اهـ. ووجه الفرق بينهما

أن الوصي هو الذي يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاعه، فيعذر إذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه؛ لجهله بخلاف بقية الورثة فإنهم لا تصرف لهم في ماله ولا في شيء من التركة إلا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض، كما حرره في تنقيح الفتاوى الحامدية من الإقرار[١].

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يشترط في الحوالة رضا المحيل.

[٥٥١٧] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل عليه دين لآخر بموجب سند، فحضر في المحروسة وحضر مكتوب من رب الدين لآخر بأن مبلغ الدين صار له على سبيل الحوالة لكونه له على رب الدين مبلغ، وقد حضر المدين إلى المحتال وعرَّفه بحضرة جمع من المسلمين أن ما بذمته إلى المدين الأصلي صار له بإحالة رب الدين، فقبل الحوالة واستلم من المدين بعضَ المبلغ، وبعد أن رضي المحال عليه بالحوالة رجع وطلب بينة من المحتال على رضا المحيل بالحوالة. فهل لا يشترط رضاه ولا تطلب بينة من المحتال بذلك؟

أجاب

لا يشترط في الحوالة رضا المحيل على المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب[٢]، فإذا رضي المحال والمحال عليه بالحوالة وثبت ذلك يحكم على المحال عليه بدفع دين الحوالة.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٥١.
(٢) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، ٢/ ٣٠٨.

[٥٥١٨] ١ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أحال دائنَه بدَينِهِ على مدين له وقبل الحوالة ودفع بعض الدين المحال به للمحتال ومات المحال عليه مفلسا لا تركة له. فهل يكون للمحتال الرجوع بباقي دينه؟

أجاب

لا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتَّوَى وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له، أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل.

والله تعالى أعلم

[٥٥١٩] ١٦ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل عليه دين لشخص، فأحاله به على شخص آخر مديون للمحيل وقبل المحتال والمحال عليه الحوالة، ثم بعد مدة مات المحيل وقبض المحتالُ الدينَ من المحال عليه وقبض منه أيضا زيادة على الدين المذكور، وعلى المحيل ديون للناس. فهل لا يكون لهم مطالبة المحتال إلا بما قبضه زائدا على دينه؟

أجاب

لا يكون المحتال أسوة لغرماء المحيل حيث لم تكن الحوالة مقيدة بِدَينٍ خاص، ولا تبطل الحوالة[1] المطلقة بموت المحيل بخلاف المقيدة، فكان المحتال من غرماء المحال عليه لا من غرماء المحيل، فله مطالبة المحال عليه بجميع دينه، ويثبت للمحال عليه مثل ما دفعه من دين الحوالة في تركة

(١) وجد بهامش الفتوى ما نصه: «قوله: حيث لم تكن الحوالة... إلخ. هذا هو الموافق لما حرره في تنقيح الحامدية من أول الحوالة وإن خالف نفسه في حاشيته رد المحتار فجعل المحتال أسوة لغرماء المحيل في المطلقة كالمقيدة فراجعهما. اهـ منه». انتهى ما في الهامش، وانظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٨٤٣.

المحيل إذا كانت برضاه؛ لعدم بطلانها بالموت كما يستفاد من تنقيح الحامدية أول الحوالة[١]، ويصير المحال عليه أسوة غرماء المحيل بمثل ما أداه من دين الحوالة وما بذمته من الدين للمحيل تركة عنه ويحاصص غرماء المحيل بقدر ما دفعه بالحوالة، ولا دخل لما دفعه إلى المحتال زائدا على ما أحيل به عليه، فللمحال عليه لا لغرماء المحيل الرجوع به على المحتال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٥٢٠] ١٦ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أحال دائنه بدينه على مدين له، وقَبِلَ الحوالة ودَفَعَ بعض الدين المحال به للمحتال، ومات المحال عليه تَاوِيًا مفلسا لا تركة له. فهل يكون للمحتال الرجوع بباقي دينه على المحيل ويأخذه من تركته إذا مات أو لا؟

أجاب

لا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتَّوَى، وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له، أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل.

والله تعالى أعلم

[٥٥٢١] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أحال آخر بدينه الذي له عليه على رجل آخر برضا من المحال والمحال عليه مع استيفاء أركان الحوالة. فهل إذا أراد المحال فسخَ الحوالة والرجوعَ على مدينه الأصلي لا يكون له ذلك؛ لسقوط الدين عنه بالحوالة الصحيحة؟

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٩٣.

أجاب

يبرأ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول بالحوالة من المحتال والمحتال عليه، فلا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتَّوَى، وهو أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له، أو يموت المحال عليه مفلسا.

والله تعالى أعلم

[٥٥٢٢] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل عليه دين لآخر فأحاله به على مدين له، وقَبِلَ كُلٌّ من المحتال والمحال عليه الحوالة ورضي كل منهما بذلك، وقبض منها البعض. فهل إذا أراد الرجوع بعد ذلك على المحيل لا يجاب لذلك حيث لم يتو الدين على المحال عليه؟

أجاب

حيث قبل كل من المحتال والمحال عليه الحوالة، لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل إلا بالتَّوَى، وهو أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة على الحوالة، أو يموت المحال عليه مفلسا.

والله تعالى أعلم

[٥٥٢٣] ٢٣ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل عليه دين لآخر، فأحاله به على رجل له عليه دين بموجب تمسك بيده ثابت بالبينة الشرعية، وقَبِلَ كل من المحتال والمحال عليه الحوالةَ. فهل إذا أراد المحتال الرجوع على المحيل بما أحاله به متعللا بعدم الدفع له والمماطلة لا يجاب لذلك شرعا؟

أجاب

حيث قبل كل من المحتال والمحال عليه الحوالةَ، لا يكون للمحتال

الرجوع على المحيل بما احتال به إلا بالتوى، وهو أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة على الحوالة، أو يموت المحال عليه مفلسا.

والله تعالى أعلم

[٥٥٢٤] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له دين على آخر وأحاله به على رجل يدفعه له من أصل استحقاقه الذي هو مستحق عليه له، ومات المحيل قبل قبول المحال عليه الحوالةَ. فهل يكون لرب الدين الذي هو المحتال أخذُ دينه من تركة المحيل إذا لم تتم الحوالة عليه؟

أجاب

لا تتم الحوالة ولا تلزم بدون قبول المحال عليه ورضاه؛ فلرب الدين أخذه من تركة مدينه والحال هذه حيث لم ينتقل عن ذمته إلى موته.

والله تعالى أعلم

[٥٥٢٥] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى من آخر بضاعة بثمن معلوم، وأحال المشتري البائعَ بالثمن على رجل له دين عليه، ورضي كُلٌّ بذلك، وقبض المحال بعض الدراهم من المحال عليه ووعده بدفع الباقي حين حضور سفينته وسفرها ثم حضرت وسافرت. فهل إذا ثبت ذلك يجبر المحال عليه على دفع ما بقي بذمته للمحال؟

أجاب

نعم، يجبر المحتال عليه على دفع ما بقي بذمته من دين الحوالة حيث كانت صحيحة تامة ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٥٢٦] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أحال آخر بدينه على مدين له، فلم يقبل المحال عليه الحوالة ولم يدفع له شيئا من الدين المحال به. فهل يكون للمحال الرجوع بدينه على المحيل وأخذه منه؟

أجاب

نعم، ولا تتم الحوالة إلا برضا المحال عليه وقبوله للحوالة.

والله تعالى أعلم

[٥٥٢٧] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له دين على آخر، أحاله به على مدين له بمقتضى وثيقة شرعية مكتتبة بالدين على المحال عليه، سلمها المحيل للمحتال وقَبِلَ المحال عليه الحوالةَ وقبض منه المحتالُ بعض الدين المحال به، وبعد مدة جاء المحتال للمحيل وقال له: إني قبضت بعض الدين المحال به من المحال عليه، وأرجع عليك بالباقي لكون المحال عليه مات وعليه دين لأناس غيري، وقد أخذتُ مع الدَّيَّانَةِ بعضا آخر من الدين وتركتُ الباقي؛ لكون تركته لم تَفِ بدينه فلم يصدقه المحيل في دعواه وقال له: رُدَّ عَلَيَّ السندَ المكتتب على المحال عليه الذي سلمتُهُ لك، وخذ مني ما فيه إن كنت صادقا في دعواك، فلم يمتثل لذلك ولم يرض. فهل إذا لم يثبت المحتال دعواه ولم يسلم له السند المذكور ولم يصدقه المحيل في دعواه هذه لا يلزمه دفع شيء مما طلبه منه المحتال المذكور؟

أجاب

إذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين والمطالبة بالقبول من المحتال للحوالة، فلا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتَّوَى أي الهلاك وهو بأحد

أمريـن: أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له، أو يموت المحال عليه مفلسـا بغير عين ودين وكفيل، وهذا على فرض عدم الإبراء من المحتال المحال عليه من باقي دينه وإلا سـقط؛ لتصريحهم بصحة إبرائه المحال عليه، ولا يرجع على المحيل وإن كانت بأمره.

والله تعالى أعلم

[٥٥٢٨] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل اشـترى بضاعة مـن آخر بثمـن معلوم دفع بعضــه وأحاله بالبعض الآخر على ذمي بموجب تَمَسُّـك للمشـتري على ذلك الذمي بميعاد، فأخذ البائع منه التمسك، وبعد مضي المدة ذهب للذمي به فأبى الدفعَ له ورده، متعلـلا بأنه لـم يحصل منه اجتماع بين البائع والمشـتري. فهـل لرب البضاعة المبتاعة مطالبة المشـتري بباقي ثمن بضاعته وَرَدِّ التَّمسُّك لربه حيث لم يرض المحال عليه بالحوالة؟

أجاب

نعم، لرب البضاعة مطالبة المشتري بباقي الثمن حيث لم يرض المحال عليه بالحوالة.

والله تعالى أعلم

[٥٥٢٩] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل عليه دين لآخر أحاله علـى مدين له، وقَبِلَ كُلٌّ من المحال والمحــال عليــه الحوالةَ. فهـل إذا قبض المحــال معظم دينه مـن المحال عليه وتجـاوز له عن بعض الدين وأبرأه منه وقَبض المحتال الباقي حالا يصح ذلك، ولا يكون للمحال الرجوع بعد ذلك فيما أبرأه منه؟

أجاب

الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه، فحيث ثبتت الحوالة الشرعية لا يكون للمحتال الرجوع بما تحقق الإبراء عنه من الدين على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

مطلب: لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة.

[٥٥٣٠] ٩ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين أحدهما طلب دراهم قرضا من الآخر مبلغا وقدره مائة جنيه، فأحاله على رجل وكيل له بالمبلغ المذكور، فتوجه إلى المحال عليه وقبض منه ذلك المبلغ، فبعد مدة طلب رب الدين دينه من الذي قبض المبلغ المذكور فأبى أن يدفع لرب الدين دينه، وقال: إني أخذت ذلك المبلغ ولكن لي مثله عليك. فهل إذا كان الرجل المحتال مقرا بما أخذه وهو المائة جنيه ولم يكن معه بينة تثبت دعواه يؤخذ منه هذا المبلغ قهرا عنه، وليس له الامتناع من دفع الدَّين لربه حيث لا مجوز لعدم الدفع شرعا سيما وهو مقر بالدين لربه؟

أجاب

إذا كان الرجل المذكور مُقِرًّا بالإحالة وأخذ المبلغ المذكور من المحال عليه، يؤمر برد مثل ما قبضه من المحتال عليه للمحيل، ولا اعتبار بدعوى المحتال أن له على المحيل مثل ما أحال به بدون إثبات ذلك بالوجه الشرعي، والقول للمحيل بيمينه على نفي ذلك لإنكاره؛ إذ لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة، ففي الدر من الحوالة: «وإن قال المحيل للمحتال: أَحَلْتُكَ على فلان. بمعنى وكَّلْتك لتقبضه لي، فقال المحتال: بل أَحَلْتَنِي بدين لي عليك فالقول

للمحيل؛ لأنه منكر، ولفظ الحوالة يُستَعْمَل في الوكالة»[(١)]. اهـ، وهنا من هذا القبيل.

والله تعالى أعلم

[٥٥٣١] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له دين على امرأة ثمن بضاعته أحالته به زوجَها، وقَبِلَ المحال عليه الحوالةَ، ثم مات المحال عليه مفلسا قبل أداء دين الحوالة. فهل يرجع المحتال بدينه على المحيل أم كيف الحال؟

أجاب

إذا تمت الحوالة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل إلا بالتَّوَى وهو أن يجحد المحال عليه الحوالةَ ويحلف ولا بينة، أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل، فإذا تحقق الإفلاس على هذا الوجه يكون للمحتال الرجوع بدينه على المحيل.

والله تعالى أعلم

مطلب: أحاله وضمن له مال الحوالة، يصح.

[٥٥٣٢] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل عليه دين أحال ربَّ الدين على مدين له به، وقَبِلَ الحوالة ودفع له بعضه، ثم أراد المحتال الرجوع على المحيل متعللا بمكتوب أرسله له يترجاه فيه بإمهال المحتال عليه مضمونه: إنكم وعدتم من عليه الدين بالشكية، والحال أنه ما قصر معكم بل وعدكم بالراحة، وحين وصولكم إليه تأخذون المتيسر منه، وراحتُه وراحتُكم علينا. فهل لا عبرة بتعلله بذلك المكتوب ولا يلزمه بما ذكر شيء من الدين المحال به؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٤٦.

أجاب

يبرأ المحيل من الديـن والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال والمحتال عليـه للحوالـة، فلا يرجع المحتال علـى المحيل إلا بالتـوى أي هلاك المال، وهو بأحد أمريـن: أن يجحد المحال عليه الحوالةَ ويحلف ولا بينة، أو يموت المحال عليه مفلسـا بأن لم يترك عينا ولا دينـا ولا كفيلا بجميع المال المحال به، وصرحوا بأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة، كما أن الكفالة بشرط بـراءة الأصيل حوالة، فإذا لـم يتحقق في الحوالة المذكورة اشـتراط عدم براءة الأصيـل، ولم يوجد مـن المحيل كفالة للمال بعدها لمـا صرحوا به من صحة كفالـة المحيل المال المحـال به، لا يكون للمحتال الرجـوع على المحيل إلا بالتـوى، ففي تنقيح الحامدية من الحوالة عن الخانية: «رجل له على رجل مال فقال الطالب: أَحِلْنِي بما لي عليك على فلان على أنك ضامن لذلك. ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء؛ لأنه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة؛ لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٥٣٣] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في ذمي له دين على مسلم، وهذا المسلم كان مستخدما عند ضابط، والضابـط المذكـور قَبِلَ الدين على نفسـه وتعهد بسـداده لصاحـب الدين بلا رجوع له على المدين، وشـرح على هامش سـند الدين بختمه بـأن الدَّيْنَ صار في ذمتـه مـع ما هو طرفه للذمـي المذكور، وقَبِـلَ كُلٌّ ذلـك، والآن يريد الذمي المذكـور أن يرجع على المديون الأصلي قائلا: إن الضابط توفي ولم أقبض منه المبلغ المذكور. فهل يجاب الذمي لذلك؟

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٨٨.

أجاب

بعد صدور الحوالة صحيحة برضا الكل، لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل إلا بالتوى أي الهلاك، وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ولا بينة للمحتال ويحلف المحال عليه، أو يموت المحال عليه مفلسا، فإذا كان للمحال عليه المذكور تركة لا يكون للذمي الرجوع على المحيل بما احتال به من الدين، وله المطالبة في تركة المحال عليه بدينه.

والله تعالى أعلم

[٥٥٣٤] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات وله تركة وعليه ديون تفي بها التركة، فاحتال رجل له دين على الميت على أخي الميت بدينه، ورضي كل من المحتال والمحال عليه ووارث الميت بالحوالة، وكتب المحتال على المحال عليه سندا بالدين المحال به، ثم الآن يريد المحتال الرجوع على ورثة المدين بما احتال به، متعللا بأن المحال عليه أفلس ولم يأخذ منه شيئا من الدين. فهل حيث كان المحتال معترفا بالحوالة، والمحال عليه حي موجود لم يتحقق إفلاسه لا يجاب المحتال لذلك، ولا يكون له الرجوع والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك ولا رجوع له على المحيل إن كان الأمر ما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٥٥٣٥] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أحال آخر بدراهم معلومة على آخر، ورضي كل من المحال والمحتال عليه بذلك، ثم سافر لجهة وأقام بها مدة طويلة، وبعد رجوعه من

السفر أراد المحال الرجوع على المحيل. فهل ليس له الرجوع بعد ما ذكر؟ سيما وأنه قبض من المحتال عليه بعض الدراهم.

أجاب

بعد صدور الحوالة مستوفية شرائط الصحة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل إلا بالتَّوَى، وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة، أو يموت المحال عليه مفلسا، أو يحكم الحاكم بإفلاسه على قول الصاحبين، فحينئذ يكون له الرجوع على المحيل، وفي رد المحتار من الحوالة: «وظاهر كلامهم متونا وشروحا تصحيح قول الإمام، ونقل تصحيحَه العلامة قاسم ولم أر من صحح قولهما، نعم صححوه في صحة الحجر على السفيه؛ صيانة لماله كما سيأتي في بابه»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٥٣٦] ١٣ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له دين معلوم على آخر فأحاله به مَنْ عليه الدين على أبي المحيل، وقَبِلَ المحالُ عليه الحوالةَ وطلب ربُّ الدين دينَه بعد موت المحال عليه من تركته وأخذه من ابن الميت الذي هو المحيل، فادعى أن الميت مات مفلسا لا تركة له. فهل إذا ثبت وتحقق موت المحال عليه تاويا يكون لرب الدين مطالبة المحيل والرجوع عليه به؟

أجاب

يبرأ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول، فلا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتَّوَى وهو عند الإمام بأحد أمرين: أن يجحد المحال عليه الحوالةَ ويحلف ولا بينة، أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل، وقالا

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٤٦.

بهما وبأنْ فَلَّسَـهُ الحاكم[١]، فإذا تحقق واحد ممـا ذكر يكون للمحتال الرجوع بدينه على المحيل وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٥٣٧] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٠[٢]

سـئل في رجل عليه دين لآخر فأحال المدينُ ربَّ الدين على جماعة فلم يقبلـوا الحوالـة منكرين لِدَينِهِ. فهل لا تصح تلك الحوالـة، وإذا مات المحيل يكون للمحال الرجوع على تركة المدين بدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا لم تصح الحوالة لفقد شـرطها كقبول المحال عليه يكون لرب الدين أخذ دينه من تركة المدين بعد ثبوت ما ذكر بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٥٣٨] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل له عند آخر قدر معلوم من الدراهم ثمن بضاعة فطلبه منه، فأحاله به على رجل آخر، فرضي كل منهما بذلك ولم يدفع المحال عليه شـيئا مـن مـال الحوالة لربه، ثـم بعد ذلك ظهر لـرب الدين أن المحـال عليه مفلس وثبت إفلاسـه لدى الحاكم الشرعي. فهل يكون لرب الدين الرجوع بدينه على المحيل والحال هذه؟

أجاب

إذا صحـت الحوالة لا يرجـع المحتال على المحيـل إلا بالتَّوَى وهو أن

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٤٤-٣٤٦.
(٢) هذه الفتوى والتي بعدها كانتا في الأصل بتاريخ ١٢٨٠ ولعل الصواب ما أثبتناه.

يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة، أو يموت المحال عليه مفلسا، وقال الصاحبان بهما وبأن يفلسه الحاكم إلا أن المُصَحَّحَ هنا قول الإمام[١].

والله تعالى أعلم

[٥٥٣٩] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل له عند آخر قدر معلوم من الدراهم دينا فأحال المديون الدائنَ بالدين الذي بذمته على رجل، ورضي المحتال والمحال عليه بالحوالة، ثم بعد مدة أفلس المحال عليه وثبت إفلاسه وحكم القاضي بإفلاسه. فهل والحال هذه يكون لرب الدين الرجوع بدينه على المحيل؟

أجاب

إذا صحت الحوالة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل إلا بالتوى وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة، أو يموت المحال عليه مفلسا، وقالا بهما وبأن فلسه الحاكم، فعلى قولهما يكون له الرجوع، إلا أن المصحح هنا قول الإمام[٢].

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يشترط حضور المحتال عليه محل الحوالة بل الشرط قبوله حين علمه بها.

[٥٥٤٠] ٢٣ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل تاجر باع لآخر بضاعة معلومة بثمن معلوم حال دفع المشتري بعضه للبائع، واستلم جانبا من البضاعة والجانب الآخر أبقاه المشتري طرف البائع إلى حضور باقي الثمن، فحضر رجل له دين على البائع وطلب منه أن

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٤٤-٣٤٦.
(٢) المرجع السابق.

يحيله بدينه على المشتري وكتب سندا بالتحويل بخطه حسب مرغوبِهِ، وأعطاه للمحيل ليختمه له، فختمه له وأحاله بدينه على المشتري وقبل الحوالة ورضي بها في المجلس، وأخذ المحتال السند وأرسله صحبة ولده البالغ إلى المحال عليه، وأرسل المحيل رسولا من طرفه للمحال عليه أيضا ليبلغه الحوالة، وإذا بولد المحتال جاء بالسند إلى المحال عليه بحضرة رسول المحيل، وسلم المحال عليه السند فقبل المحالُ عليه الحوالةَ ورضي بها طائعا مختارا، وكتب على سند التحويل بالقبول، ووعد المحتال بدفع المبلغ ورضي المحتال بذلك، ثم بعد قبول الحوالة من المحتال والمحال عليه على الوجه المذكور حضر المحال عليه إلى المحيل، واستلم باقي بضاعته المرهونة طرف المحيل على دفع باقي الثمن. فهل والحال هذه إذا أراد المحتال الرجوع على المحيل بدين الحوالة بدون وجه شرعي بعد قبولها لا يكون له ذلك حيث كان معترفا بالحوالة هو والمحال عليه ولم يفلسه الحاكم؟

أجاب

نعم، لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل بدين الحوالة بعد صحتها ولزومها بدون التَّوَى، وقد صرح في الخانية وغيرها بعدم اشتراط حضور المحتال عليه في مجلس الحوالة، بل الشرط قبوله حين علمه بها[1].

والله تعالى أعلم

[٥٥٤١] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل أحال غريمه على مدين له بمبلغ معلوم، وقَبِلَ المحتال الحوالة في غيبة المحتال عليه، وكتب المحيل للمحتال عليه خطابا يُعرِّفه بالحوالة، وكتب له المحال أيضا جوابا بذلك وأرسلهما المحتال إلى المحال

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ٧٣.

عليـه، فلم يقبل المحال عليه الحوالة وردها. فهـل لا تصح إلا بقبول المحتال عليه، وحيث ردها يكون للمحتال الرجوع بدين الحوالة على المحيل حيث لم تتم؟

أجاب

يشترط لصحة الحوالة رضا المحتال عليه، فإذا رَدَّهَا ولم يقبل لا تصح، ويكون للمحتال أخذ دين الحوالة من المحيل.

والله تعالى أعلم

مطلب: تبطل الحوالة المقيدة بموت المحيل، ويكون المحتال أسوة غرماء المحيل.

[٥٥٤٢] ١١ شوال سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل له دين عند آخر أحال به غريمه وقال له: أحلتك على فلان بدينـي الذي لي عليـه، وقَبِلَ الكُلُّ الحوالـة وقبضَ المحتال مـن المحال عليه بعض الدين، وقبل اسـتيفائه جميع المال المحال بـه مات المحيل وعليه دين. فهل تبطل الحوالة بموت المحيل، ويكون المحتال أسـوة غرماء الميت حيث كانـت الحوالة مقيدة، لا سـيما إذا ثبـت إفلاس المحال عليـه وحكم القاضي بإفلاسه؟

أجاب

نعـم، تبطـل الحوالة المقيدة بدين للمحيل علـى المحال عليه أو عين له عنـده بمـوت المحيل، ويكون المحتال أسـوة لغرماء المحيـل في ذلك الدين، وصرح في الحاوي الزاهدي بعود المطالبة إذا مات المحيل إلى تركته[١].

والله تعالى أعلم

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ٢٧٤.

مطلب: رد المبيع بعيب لا يبطل الحوالة المقيدة بالثمن.

[٥٥٤٣] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل باع لآخر جارية بثمن معلوم قبض منه بعض ثمنها، وأحال البائع على المشتري رجلا له على البائع دين بباقي الثمن، وقبل قبض المحال الدين ظهر بالجارية عيب قديم وَرُدَّتْ على البائع بقضاء القاضي. فهل تبطل الحوالة بذلك ولا يجبر المشتري على دفع باقي الثمن المحال به؟

أجاب

في الدر نقلا عن الأشباه: «رد المبيع بعيب بقضاء فُسِخَ في حق الكل إلا في مسألتين، إحداهما لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة»، قال في حواشيه رد المحتار: «صورة المسألة كما في الذخيرة: باع عبدا من رجل بألف درهم، ثم إن البائع أحال غريما على المشتري حوالة مقيدة بالثمن، فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن أو رُدَّ العبد بخيار الرؤية أو بخيار شرط أو خيار عيب قبل القبض أو بعده لا تبطل الحوالة استحسانا»[١]. اهـ. ومنه يعلم عدم بطلان الحوالة المذكورة بالسؤال؛ إذ هي مقيدة بما بقي من الثمن.

والله تعالى أعلم

[٥٥٤٤] ٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل طلق زوجته ولها عند زوجها مبلغ معلوم من الدين من أصل مهرها وخلافه، وله عند أم زوجته مبلغ معلوم من الدين قرض شرعي، وبيده وثيقة شرعية وبينة شرعية تشهد بذلك، وهي مقرة به أيضا. فهل إذا أحال زوجَته بدينها الذي عليه لها على أمها من أصل دين القرض الذي عليها له،

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٨.

وقَبِلَتِ البنت كأمها الحوالة يبرأ المحيل بذلك حيث ثبت الدينان وأقر كُلٌّ به بشهادة البينة الشرعية؟

أجاب

الحوالة إذا استجمعت شرائط الصحة هل توجب البراءة من الدين المصحح؟ نعم. وفي التتارخانية وعليه الفتوى: وقيل: توجب البراءة في المطالبة فقط، واتفق القولان على عود الدين إلى ذمة المحيل بالتوى[1].

والله تعالى أعلم

[٥٥٤٥] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له قدر معلوم من الدراهم دين على رجل آخر فطلبه منه، فأحاله المدين بالدين المذكور على رجل آخر ليستوفي دينه منه، فَرَدَّ المحتال عليه الحوالةَ ولم يقبلها. فهل والحال هذه يكون لرب الدين الرجوع بدينه على المدين المذكور، ويجاب لذلك حيث لم يقبل المحتال عليه الحوالة وترتد بِرَدِّهِ؟

أجاب

يشترط لصحة الحوالة رضا المحال عليه، فإذا لم يوجد منه ذلك يكون الدين متعلقا بذمة المحيل؛ فلربه مطالبته به والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٥٤٦] ٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له دين على آخر بموجب وثيقة بيده ثابتة المضمون، فأحاله به على آخر، ثم تبين أن المحال عليه مفلس ولم يدفع له منه شيئا، ثم مات

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ١٦٧.

المحـال عليه تاويا ولا تركة له. فهل لرب الدين الرجوع بدينه على المحيل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

مـوت المحـال عليه مفلسـا بغير عين أو ديـن أو كفيل بمـا عليه يوجب رجوع المحتال على المحيل بالدين الذي أحاله به عليه.

والله تعالى أعلم

مطلب: شَرَط المحتالُ الضمان على المحيل؛ صح وتكون كفالةً.

[٥٥٤٧] ٦ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل اشترى من آخر بضائع بثمن معلوم نسيئة، ثم أحال المشتري البائعَ بثمنها على رجل آخر بشرط عدم براءة المحيل، وضمن المحيل المذكور المحتـالَ عليه للبائع بمبلغ الثمن المذكور، وبعد مدة مات المشـتري المحيل الضامن المذكور عن تركة بها وفاء بثمن البضاعة المذكورة. فهل يكون للبائع أخذ ثمن بضاعته من تركة الميت حيث الحال ما ذكر وكان بها وفاء؟

أجاب

نعـم، يكـون له ذلـك والحال مـا ذكر، قـال في الدر المختار: «لو شـرط المحتالُ الضمانَ على المحيل صح، ويطالب أيًّا شـاء لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة. خانية»[١]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٥٥٤٨] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سـئل في رجـل له على آخر ديـن ويريد السـفر إلى الحج قبـل أداء دينه،

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٥١.

فطالبـه بدينه فأحاله به على أخيه من غير حضوره وعدم قبوله الحوالةَ، وسـافر مَـنْ عليه الدين فحضـر المحتال إلى أخي المحيل وطلب منـه الدين فلم يقبل المحالُ عليه الحوالةَ، وأخبر أنه لم يكن للمحيل عليه دين، ومات هذا المحيل عن ورثة وتركة. فهل يكون لرب الدين طلب دينه من تركته ولا يكون له مطالبة المحال عليه حيث لم يقبلها ولم يكن للمحيل دين عنده؟

أجاب

نعم، لرب الدين أخذ دينه من تركة المدين، وليس له مطالبة المحال عليه والحـال هذه؛ لعدم صحة الحوالة بفقد ركنهـا وهو قبول المحال عليه ورضاه به.

والله تعالى أعلم

[٥٥٤٩] ٤ صفر سنة ١٢٨٦

سئل في رجل عليه دين معلوم لرجل أحاله به على مدين له، وقَبِلَ المحالُ عليـه الحوالـةَ ودفع للمحتال بعـض الدين، وبعد ذلك امتنـع المحال عليه من دفـع باقي الديـن متعللا بأن المحيل نهـاه عن الدفع للمحتـال وقبض منه باقي الدين. فهل يجبر على دفع باقي الدين للمحتال ولا عبرة بتعلله المذكور حيث وُجِـدَت الحوالة صحيحة لازمـة، ودفع المحال عليه بعـض الدين للمحتال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعـم، يجـبر المحال عليـه على دفـع باقي ديـن الحوالة المذكـورة لربه والحال ما ذكر بالسؤال، ولا عبرة بتعلله المذكور.

والله تعالى أعلم

[٥٥٥٠] ٢٣ شوال سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من المحافظة في ٢٠ شوال سنة ١٢٨٦ مضمونها: وردت هذه الإفادة من قنصل إيتاليا[١] بتاريخ ١٦ الجاري، مرغوبا بها استفتاء حضرتكم عن شخص له دين على آخر أجرة عقار مملوك لرب الدين. فهل لرب الدين أن يحيل شخصا آخر بمقدار هذا الدين على مديونه مقابلة ما عليه للمحتال بدون رضا المحال عليه الذي هو المديون الأصلي الساكن في العقار، أو يتوقف على رضا المحال عليه المذكور شرعا؟

أجاب

لا تصح الحوالة شرعا بدون قبول المحال عليه ورضاه بها.

والله تعالى أعلم

[٥٥٥١] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٨٧

سئل في رجل له على آخر دين قوي شرعي، أحاله به المديون على شخص آخر بحضرة بينة من المسلمين يشهدون بذلك، وقَبِلَ المحتالُ عليه الحوالةَ المذكورة في المجلس، ورضي كل من المحيل والمحتال والمحال عليه بذلك، ثم مات المحتال عليه وترك تركة تفي بالمبلغ المذكور وزيادة. فهل يوفى الدين المذكور من تركته بعد ثبوت ما ذكر شرعا؟

أجاب

نعم، لرب الدين أخذ دينه من تركة المحال عليه والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) كذا بالأصل وأثبتناها كما هي.

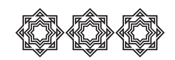
[٥٥٥٢] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٤

سئل في رجل له مال على آخر فأحاله على شخص، وقَبِلَ المحتال الحوالة والمحال عليه لم يقبلها. فهل والحال هذه للمحتال طلب ماله من المحيل حيث المحال عليه لم يقبل الحوالة؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم



كتاب القضاء

مطلب: أحكام القضاة تصان عن الإلغاء والإبطال.

[٥٥٥٣] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل يستحق فدان طين فلاحة عن أبيه كان بيد ابن عم له، فأخذه منه على يد القاضي بعد إقامة البينة وشهادتها له به من مدة أشهر، والآن يريد الرجوعَ ونقضَ الحكم ثانيا، متعللا بأن البينة تقول الآن قولا مغايرا لما شهدت به بعد الحكم به لديه. فهل إذا كان حكم القاضي به صحيحا لا ينقض حكمه ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

أحكام القضاة تصان عن الإلغاء والإبطال، فإذا صدر الحكم مستوفيا شرائطه الشرعية لا يسوغ نقضه، ولا عبرة بما تعلل به المحكوم عليه مما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٥٥٤] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى بهيمة بماله خاصة في حال انفراده عن إخوته، ثم اختلط معهم وصاروا في معيشة واحدة ثم اقتسموا. فهل لا يقاسمونه في هذه البهيمة؛ لكونه اشتراها في حال انفراده بماله، وإذا حكم قاض باشتراكهم فيها ينقض حكمه؟

أجاب

لا مشاركة للإخوة فيما اشتراه أخوهم من ماله لنفسه حال انفراده بدون ما يوجب شركتهم فيه بطريق شرعي، فحكم القاضي إذا لم يستوفِ شرائطَه الشرعية لا يكون نافذا.

والله تعالى أعلم

مطلب: المراد بالعُشر الذي يستحقه القيم من مال الوقف أجر مثل عمله.

[٥٥٥٥] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل قاض يَدَّعِي أنه: «نقل من الأشباه عن بعض الشافعية: إذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من مال الأيتام والأوقاف، وفي الخانية: للمتولي العُشْر في مسألة الطاحونة. قلتُ: لكن في البزازية: كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما أخذ الأجر به كإنكاح صغير لأنه واجب عليه، وكجواب المفتي بالقول، وأما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما؛ لأن الكتابة لا تلزمهما، وتمامه في شرح الوهبانية»[1]. اهـ. هكذا نَقَلَ من شرح الدر المختار. فهل ما ادعاه هذا القاضي صحيح ومعتمد ويعمل به في أخذ هذا المعلوم من مال الأيتام والأوقاف أم لا؟

أجاب

نص عبارة الأشباه: «قال في بَسْطِ الأنوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه: وذكر جماعةٌ من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: إذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ عُشر ما يتولى من أموال اليتامى والأوقاف ثم بالغ في الإنكار. اهـ. ولم أر هذا لأصحابنا لكن في الخانية ذكر العُشْرَ للمتولي في مسألة الطاحونة»[2]. اهـ. وعبارة الخانية: «رجل وقف ضيعة على مواليه، فمات الواقف وجعل القاضي الوقفَ في يد القيم، وجعل للقيم عشر الغلات، وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم، وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها، لا يجب للقيم عشر الغلة من هذه الطاحونة؛ لأن القيم لا يأخذ إلا بطريق الأجر، فلا يستوجب الأجر بدون العمل»[3]. اهـ.

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٦١.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ٢٠٤، ٢٠٥.
(٣) الفتاوى الخانية بهامش الهندية، ٣/ ٣٠١.

والمراد بعُشْرِ الغلات ما جُعِلَ للقيم في هذا الوقف أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما قاله الفاضل البيري في حواشي الأشباه. وقول الأشباه: ثم بالغ في الإنكار، قال العلامة خير الدين: المبالغة في الإنكار واضحة الاعتبار؛ لأنه لو تولى على عشرين ألفا مثلا ولم يلحقه فيها مشقة فبماذا استحل عشرها، خصوصا بالنسبة لمال اليتيم وقد جاءت القواطع بحرمته، فما هو إلا بهتان على الشرع وظلمة غطت أبصارهم. اهـ. وبهذا ظهر عدم حِلِّ أَخْذِ القاضي شيئا من مال اليتيم والأوقاف، فما نقله هذا القاضي غير صحيح عندنا فلا يعتمد عليه، ولا يجوز أكل أموال اليتامى بناء عليه.

والله تعالى أعلم

[٥٥٥٦] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة لهم حانوت أجروه لآخر مدة سنتين ونصف، فلما مضت المدة أرادوا إخراجه من الحانوت، فادعى أن أمهم كانت أجرته له قبل هذه المدة سنة وَأَذِنَتْهُ أن يبني فيه ويعمره، ويكون مبلغ العمارة غاروقة له على الحانوت يدفعها له من يخرجه منه وبيده حجة بذلك، فعارضوه وادعوا أنهم كانوا وقت إيجار الأم قاصرين والأم لم تكن وصيا، وطال النزاع بينهم لدى قاضي ثغر إسكندرية، ثم إنه أرسل أهل الخبرة وقَوَّموا أجرة الحانوت ومبلغ العمارة في هذه المدة بمبلغ بقول أهل الخبرة، وشهدت البينة بذلك لدى القاضي المذكور، فزاد للمدعين عنده مبلغ فتركه له الورثة في نظير ما ادعاه على الأم، واستلموا الحانوت وتفرقوا وخرج لهم بذلك سند من الحاكم الشرعي، وحكم بمنعه عنهم بحضرة العلماء والمفتين. فهل إذا أراد الآن أن يرجع ويدعي أن التقويم الذي حصل كان بالغبن، ويريد إقامة الدعوى ثانيا لا يجاب لذلك والحال ما ذكر؟

أجاب

أحكام القضاة تصان عن الإلغاء والإبطال، فإذا حكم القاضي بأجرةِ مِثْلِ عقار القُصَّر على من استولى عليه حال صغرهم بدون إجازة شرعية صادرة ممن له ولاية ذلك، وكان حكمه صحيحا بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر، لا يكون للمحكوم عليه ولا لغيره نقضه ويمنع من معارضة المحكوم له حيث لا مسوغ.

والله تعالى أعلم

[٥٥٥٧] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة فيها بعض نخل وعيون ماء ودُورٌ مدة من السنين، فادعى جماعة على واضعي اليد أن النخل والعيون والدور ملك لهم عن مورثهم، وترافعوا معهم على يد الحاكم الشرعي، فادعى واضعو اليد أنهم يملكون ذلك بطريق الهبة من مورث المدعين في نظير مائة ريال وسبعة أريلة، وبيدهم وثيقة مقطوعة الثبوت، فطلب الحاكم الشرعي من واضعي اليد بينة فعجزوا عجزا كليا، فحلَّف المدعين اليمينَ وحكم لهم بذلك بموجب حجة شرعية، ووضع المدعون أيديهم على جميع ذلك. فهل إذا أراد المدعى عليهم الرجوع في ذلك بدون إثبات الهبة بالبينة الشرعية من مورث المدعين لا يسوغ لهم ذلك ويمنعون عن معارضتهم؟

أجاب

المقضي عليهم في تلك الحادثة بعد صدور الحكم صحيحا لا يكون لهم معارضة المحكوم لهم بدون إثبات الانتقال إليهم بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه، ويحكم بينهم بحكم الإسلام.

[٥٥٥٨] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في ذمي شامي الأصل عن أبيه وجده مولود بالشرق ومُرَبًّى به، وصار وكيلَ قنصل لإحدى جهات الشرق، ثم تزوج بنتا شامية من رعيته على حسب أصول زواج الشرقيين، وأقام معها مدة من السنين ثم اعتراه مرض، فسافر لأجله بلادَ الإفرنج مع زوجته المذكورة، وأقام بها أربع سنين وصار إفرنجيا مثل مَن يكون مولودا بتلك البلاد، ثم حضر مع زوجته إلى محل وطنهما بالشرق وأقام فيه أياما، ومات عن أخ وأخت، وزوجته المذكورة، فأراد الأخ والأخت منع زوجته المذكورة من الإرث متعللين بأن الميت إفرنجي وعلى شريعته أن الزوجة لا ترث من زوجها شيئا إلا بوصية منه لها. فهل إذا ترافعوا إلى الشريعة المحمدية تقسم تركة هذا الميت بين الجميع أم لا؟

أجاب

«يجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا تَظَالَموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه، ويحكم بينهم بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾[١]، قال بعضهم: وظاهر هذا أَنَّا نحكم بينهم وإن لم تَرْضَ أساقفتهم، وقال بعضهم: وإنما لحاكم المسلمين أن يحكم بينهم في التظالم، مثل أن يمنع وارثٌ وارثًا حقه وما أشبهه إذا رضي المتظالمان بذلك، وأما الخمر والزنا فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه»[٢]. كذا في معين الحكام.

والله تعالى أعلم

(١) المائدة: ٤٢.
(٢) معين الحكام، ١/ ٣٦.

مطلب: ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة.

[٥٥٥٩] ١٩ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل توفي عن بنت قاصرة، وزوجة، وأم، وأخوات، وله حصة في دار، وعليه ديون للميري، وللزوجة، وللأم، وللأخوات، فارتفعوا على يد قاض، فباع القاضي حصته في الدار وسد بها الدين الذي عليه للميري بثمن المثل، ثم بعد عشرين سنة أرادت البنت أن تدفع ما دفعه المشتري وتأخذ حصة أبيها في الدار. فهل لا تُمَكَّن من ذلك، ويكون بيع القاضي صحيحا نافذا حيث كانت التركة مستغرقة بالدين؟

أجاب

ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة، فحيث باع القاضي حصة عقار الميت وفاء لدينه الشرعي الثابت والحال هذه، لا يكون لأحد من ورثته بعد ذلك نقض البيع.

والله تعالى أعلم

مطلب: لو امتنع الورثة عن بيع التركة وقضاء الدين، قيل: ينصب القاضي وصيًّا، وقيل: يأمر الورثةَ بالبيع... إلخ.

[٥٥٦٠] ٢١ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات وعليه ديون كثيرة وتركة لا تفي بها. فهل تكون ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للوارث، وإذا نصب القاضي من يبيعها يكون بيعه صحيحا حيث كانت مستغرقة بالدين، وعلى فرض عدم استغراق الديون لها وامتنع الوارث من بيعها وقضاء الدين يكون للقاضي جبره على ذلك؟

أجاب

«التركة إذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة؛ إذ لا ملك للورثة فيها، فلا يكون لهم ولاية البيع»[١]. كما في الدرر وغيرها من معتبرات المذهب، وصرح في الأشباه بأن «الدين المستغرِق يمنع جواز الصلح والقسمة»[٢]، وفي حواشي الدر المختار نقلا عن البزازية ما نصه: «ولو امتنع الورثة عن بيع التركة وقضاء الدين قيل: ينصب وصيا وقيل: لا. ويأمر الورثة بالبيع، فإن أبوا حبسهم حتى يبيعوا، فإن حُبِسُوا ولم يبيعوا نصب وصيا يبيع أو باع بنفسه»[٣]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٥٦١] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل عليه دين ثابت بالوجه الشرعي، فحبسه ورثة رب الدين عليه لدى الحاكم الشرعي مدة أيام، والحال أنه معسر ظاهر الإعسار. فهل إذا شهدت بينة بإعساره يكون للحاكم إطلاقه وإنظاره إلى الميسرة؟

أجاب

للقاضي قبول البينة على الإعسار بعد حبس المديون، وإطلاقه بعد تحقق الإعسار بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٤١٠.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ٣٠١.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٦.

مطلب: يعطى لأرباب الديون ما أثبتوه من ديونهم بعد مدة التسليم إذا لم يثبت غيرهم دينًا.

[٥٥٦٢] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل من بيت المال عن قضية محصلها أن رجلا توفي وعليه ديون ثبتت بالوجه الشرعي، وأخذ أربابها بعضها من مدة طويلة مضت، وهناك إشعار من الخارج بأن لبعض العساكر ديونا عليه أيضا لم تثبت ولم يحضروا لإثباتها، وقد مضت مدة طويلة ولم تثبت. فما الحكم في إعطاء دراهم الميت للدَّيَّانَة الذين أثبتوا مع عدم دعوى غيرهم الآن؟

أجاب

حيث أثبت أرباب الديون ديونهم على يد القاضي بالوجه الشرعي حسب الموضح بهذا الرقيم، ولم يظهر أحد يدَّعِي دينا ويثبته، ومضت مدة تزيد على مدة التلوم الشرعية، يكون لأرباب الديون الثابتة بالوجه الشرعي أخذ باقي ما ثبت لهم من الدين.

والله تعالى أعلم

[٥٥٦٣] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في خربة موروثة لجماعة، خَصَّ بعضَهم منها قيراط ونصف، ووهب له جماعة حصصا حتى استكمل له بالإرث والهبة أحد عشر قيراطا وعشرة أسهم، ثم بعد القبض وهب جميعَ ما خصه بالإرث والهبة البالغ قدره المقدار المشروح لخاله، وخَرَجَ للموهوب له الثاني إعلام من قاضي شلشلمون، والآن قام بعض الواهبين للموهوب له أولا يريدون معارضة الموهوب له ثانيا وانتزاع ذلك منه، متعللين بأن هبتهم فاسدة لكونها في مشاع يقسم ولم يقسموه وقت الهبة، فحكم القاضي بمنعهم نظرا إلى أنها صدرت في مشاع لا يقبل القسمة. فهل يكون هذا الحكم صحيحا ولا مساغ لنقضه؟

أجاب

القضاء يصان عن الإلغاء والإبطال حيث لم يوجد ما يبطله شرعا؛ فحيث صدر حكم القاضي صحيحا مستجمعا لشرائطه الشرعية فلا مساغ لنقضه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يُقضى على غائب ولا له إلا بحضور نائبه.

[٥٥٦٤] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل سافر إلى بلدة بعيدة وله منزل، فوكل إنسانا في قبض أجرة ذلك المنزل، فجاء رجل آخر وادعى أن له حصة فيه، وقبض بعض الأجرة من المستأجر من غير أن يثبت ذلك بالوجه الشرعي. فهل للوكيل أخذها منه ولا تسمع دعواه حيث كانت على غائب؟

أجاب

لا يُقضَى على غائب ولا له إلا بحضور نائبه حقيقة كوكيله في الخصومة ووصيه ومتولي الوقف، أو شرعا كالقاضي، أو حُكْمًا بأن يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر، والوكيل في قبض الأجرة ليس واحدا من هؤلاء، فلا يكون خصما عن الغائب في إثبات ملك العين لغيره، كما أن المستأجر كذلك، ومطالبة الوكيل بقبض الأجرة عن المالك إنما تكون على المستأجر لا على مَنْ قبضها منه بغير وجه شرعي؛ إذ لا تبرأ ذمته إلا بالدفع للمؤجِّر أو وكيله.

والله تعالى أعلم

مطلب: تقبل البينة على إعسار المدين بعد حبسه بما يراه القاضي.

[٥٥٦٥] ٢١ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مسجون بالشرع على دين معلوم وهو معسر، وموجود بينة من المسلمين تشهد بإعساره، وقد حُبِسَ في السجن خمسة وثلاثين يوما. فهل تقبل بينة الإعسار ويفرج عنه؟

أجاب

تقبل البينة على إعسار المدين بعد حبسه بما يراه، وللقاضي إطلاقه بعد ظهور الإعسار.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يسوغ الفسخ على زوجة الغائب، وعلى مَن باشره التعزير اللائق بحاله.

[٥٥٦٦] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في ما إذا فسخ مالكيٌّ نكاحَ امرأة في غيبة زوجها. فهل لا يكون لقاضي الناحية أن يحكم بصحة ذلك؛ لأن القضاة مأمورون بتنفيذ الأحكام على مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهبُهُ لا يرى ذلك، ولا تقام الدعوى على غائب، وإذا أراد الحاكم اللوم على من فعل ذلك لكونه خالف أمر الحاكم الآمر بالنهي عن ذلك، وكان قبل أن يفسخ النكاح حضر عند قاضي الناحية واستأذنه في فسخ النكاح، ومنعه القاضي المذكور وقال له: إن كنت تفعل ذلك افعله بعيدا عني، فظن المالكي أن ذلك إذن منه بالفسخ، لا يتوجه اللوم على القاضي وإنما اللوم على المباشِرِ لذلك؟

أجاب

لا يسوغ الفسخ على زوجة الغائب، والقضاة والمفتون ممنوعون عن مباشرة ذلك، فمن باشر ذلك كان عليه التعزير اللائق بحاله.

والله تعالى أعلم

[٥٥٦٧] ١٣ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ادعى على آخر بنحو ثلاثمائة قرش باقي ثمن مبيع مما كان تعاطاه منه قديما لدى الحاكم الشرعي، وأثبتها عليه وحبسه عليها، والحال أنه معسر ظاهر الإعسار ولا يملك شيئا، وعنده بينة من أهل محلته يشهدون بإعساره، وبأنه لا يملك شيئا يوفِّي الدينَ به، وأنه عاجز عن نفقة نفسه ويتكفف الناسَ في الحبس. فهل إذا ثبت إعساره بشهادة البينة الشرعية وحبسه القاضي مدة يعلم فيها أنه لو كان له مال لأظهره لوفاء دينه واتضح حاله، وكان ظاهر الإعسار يكون للقاضي إطلاقه وينتظر أخصامُه يسارَه؟

أجاب

تُقبَل البينة على إعسار المدين بعد حبسه، وللقاضي إطلاقه بعد تحقق إعساره لديه.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا ينعزل القاضي بعزل نفسه قبل علم مَنْ وَلَّاهُ.

[٥٥٦٨] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل من ديوان كتخداي عن حادثة يعلم مضمونها من جوابها.

أجاب

قد تُلِيَ علينا ما صار في قضية نصب الشيخ أحمد الشطبي في وظيفة قضاء سيوط وعزْلِ سلفه أحمد أفندي الذي كان قاضيا بها مدة من الزمان، والمحضر المكتتب وما صار من تَرَضِّي الأهالي عن كل من الشيخ أحمد الشطبي وعن القاضي سلفه أحمد أفندي، وما بأوراق تلك القضية صار معلوما، وقد طُلِبَ منا الجواب عن الحكم الشرعي في عزل أحمد أفندي المُولَّى قبل الشيخ أحمد الشطبي. هل هذا العزل وافق أصول الشريعة أم لا؟ فنقول: قال: في

جامع الفصولين ما نصه: «القاضي قال: عزلتُ نفسي، أو أخرجتُ نفسي عن القضاء. أو كتب به إلى السلطان ينعزل إذا عَلِمَ لا قبله، كوكيل، وقيل: لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لأنه نائب عن العامة، وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه»(١). اهـ كلام جامع الفصولين. وبناء على هذا النص لا ينعزل أحمد أفندي بعزل نفسه بالاستعفاء ولو ذلك منه عن طوع واختيار، إلا إذا علم مَن ولاه القضاء وقلده إياه، وقد اضطرب كلام الأهالي بالتشكي والترضي أولا وثانيا، وكان الواجب عليهم سلوك طريق الحق إما بالترضي فقط أو التشكي فقط فما وقع منهم من التناقض غير لائق.

والله تعالى أعلم

[٥٥٦٩] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل عليه دين لآخر فطلبه منه فادعى الإعسار، فأخذه للحاكم الشرعي فوضع عليه السجن مدة أيام وهو معسر بأدائه. فهل إذا أثبت الإعسارَ لدى القاضي بالبينة يكون للحاكم إطلاقه وإنظاره؟

أجاب

تقبل البينة على الإعسار بعد حبس المدين، وللقاضي إطلاقه بعد ظهور إعساره.

والله تعالى أعلم

مطلب: يعمل بخط البياع فيما عليه لا فيما له.

[٥٥٧٠] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل من التجار عليه دين لرجل مكتوب في دفتره المحفوظ بيد ورثته وبخطه، مات عن ورثة فيهم قاصر، والبالغ منهم التزم بالدين وكتب على

(١) جامع الفصولين، ١/ ٢٣.

نفسه به وثيقة لأجل معلوم، ومضى الأجل ولم يدفع شيئا منه. فهل إذا لم يوجد في تركة الميت نقد يُوَفَّى منه الدين وله عقار وأمتعة، والدين مستغرق للتركة، تكون ولاية البيع فيها للحاكم الشرعي وقضاء الدين من ثمنها؟ وهل يعمل بدفتر الميت المذكور فيما عليه من الدين؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي[١]، وبأنه يعمل بخط البياع فيما عليه لا فيما له[٢].

والله تعالى أعلم

[٥٥٧١] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة ماتت عن أمها، وثلاثة أولاد ذكر وأثنين، وتركت بيتا ملكا لها وعليها ديون لأناس معلومين. فهل لورثتها المذكورين بيعه لوفاء دين مورثتهم حيث كان الدين ثابتا؟

أجاب

يتعلق الدين بعد ثبوته شرعا بالتركة ويباع العقار لوفاء الدين حيث لا وفاء له إلا منه، وولاية بيع التركة المستغرقة للقاضي، وله إذن بعض الورثة بذلك كما يكون للورثة البيع لوفاء الدين عند عدم الاستغراق.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا ينفذ الحكم بالطلاق على الزوج الغائب بشهادة البينة.

[٥٥٧٢] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة ادعت على زوجها أنه طلَّقها ثلاثا، وأحضرت بينة فَسَقَةً

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٦.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٠١.

مشـهورين بفسـقهم عند قاضي بلدها في غيبة زوجها، فحكم بطلاقها منه. فهل لا يكون الحكم بذلك نافذا في غيبة زوجها المدَّعَى عليه والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يكون الحكم بما ذكر نافذا والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلـب: لأحد الورثة استـخلاص العين من التركة بـأداء قيمته إلى الغرماء لا إلى وارث آخر.

[٥٥٧٣] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل مات عـن ثلاثة ذكـور وبنتين، وتـرك تركة لا تفـي بدينه المسـتغرق لها، فقُوِّمَت التركة على الذكور بمعرفة القاضـي بحضور البنتين بثمـن معلـوم، ودفعوا ما علـى والدهم مـن الدين وصـاروا في معيشـة واحدة يكتسـبون إلى أن نما المال الذي بأيديهم، ثم بعد مدة مات أحدهم عن ذكرين، وزوجـة، ثم مات الآخر عن بنـت، وزوجة، ثم مات الثالـث عن بنت، وزوجة أيضـا، وكُلُّ مَن مـات منهم تَبْقَى ورثته مع الحي في معيشـة واحدة إلى أن مات الثالث، فأراد الورثة قسـمةَ التركـة بينهم، فعند ذلك ادعـت بنتا الرجل الميت أولا الذي دينه مسـتغرق لتركته بـأن لهما نصيبا فيها بطريـق الميراث. فهل إذا ثبت أن التركة المذكورة قُوِّمَت على الذكور بثمن معلوم دُفِعَ في دينه المستغرق لتركته لا تجابان لذلك؟

أجاب

ولاية بيع التركة المسـتغرقة بالدين للقاضي لا للورثة، فإذا قَوَّمَ القاضي هـذه التركـة على أبنائه الثلاثة بثمـن معلوم لوفاء الدين كان ذلـك بيعا منه لهم فيصح، وحيث كانت التركة مسـتغرقة بالدين يكون للوارث اسـتبقاؤها لنفسه

ودفع ما على المورث من الدين، فإذا تحقق أن بعض الورثة استبقى التركة لنفسه بالوجه الشرعي ودفع ما على مورثه من الدين، لا يكون لباقي الورثة مشاركته فيما استخلصه لنفسه بالوجه الشرعي، ففي رد المحتار من الحبس عن جامع الفصولين: «وجاز لأحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمته إلى الغرماء لا إلى وارث آخر. اهـ، وقوله: بأداء قيمته... إلخ. قال الرملي في حاشيته عليه: هذا إذا لم يكن الدَّيْن زائدا؛ لأنه ذكر قبله أن الدين لو كان زائدا على التركة فلهم استخلاصها بأداء دينه كله لا بقدر تركته كَقِنٍّ حتى يفديه مولاه بأرْشِه»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٥٧٤] ٣ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة لها دَين عند إنسان أثبتته بالبينة الشرعية على المدَّعَى عليه، وزُكِّيت تلك البينة وحَكَمَ القاضي بشهادتها، والآن المدعى عليه يدعي أن أحد البينة كاتب السند الذي فيه الدين ويقول: لا أقبل شهادته. فهل لا يلتفت لدعواه وتقبل شهادة الكاتب للسند المذكور لأنه زُكِّي وكان وقت الشهادة أهلا لها؟

أجاب

إذا صدر حكم القاضي بالدين المذكور مستوفيا شرائطه الشرعية فلا سبيل إلى نقضه، ولا عبرة بتعلل المُدَّعَى عليه بمجرد ما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٥٧٥] ٢٠ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجة، وعن أخت شقيقة، وأختين لأم، وترك ما يورث عنه شرعا. فهل إذا كان عليه دين مستغرِق للتركة ثابت بالوجه الشرعي

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٦.

تُقَدَّم أرباب الديون على الورثة، وإذا تصرف أحد الورثة في شيء من التركة ببيعٍ قبل القسمة ووفاء الدين لا ينفذ تصرفه والحال هذه؟

أجاب

يُقَدَّم الدين الثابت شرعا على الميراث، وقد صرحوا بأن ولاية بيع التركة المستغرقة للقاضي(١).

والله تعالى أعلم

[٥٥٧٦] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في زيد له دين على عمرو من مدة سنين، وعمرو المذكور الآن معسر، والآن يريد زيد أن يحبس عَمْرًا المذكور لأجل دينه. فهل إذا حبسه القاضي بما يراه لدين زيد المذكور، وبعد ذلك ثبت إعساره بالبينة الشرعية، للقاضي أن يُطْلِقَه من الحبس، أم كيف الحال؟

أجاب

نعم، وللقاضي قبول البينة على إفلاس المديون بعد حبسه.

والله تعالى أعلم

[٥٥٧٧] ٧ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ثبت عليه دين شرعي لزوجته لدى الحاكم الشرعي، وحبسه عليه وطال حبسه. فهل إذا مضت مدة يتضح فيها حالُهُ وثبت بالبينة إعساره يسوغ للحاكم إطلاقه؟

أجاب

إذا ظهر للقاضي إعسار المدين بعد حبسه مدة يراها، ساغ له إطلاقه ويُنْظَر إلى الميسرة.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٦.

[٥٥٧٨] ٩ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل توفي وترك حصة في دار وعليه دين ثابت بالشرع مستغرق لتركته ولم يكن له سواها، فباع الحاكم الشرعي حصته في الدار لأخي المتوفى، وأخذ أصحاب الديون حقوقهم، ثم بعد مدة تزيد على خمس وأربعين سنة قام أولاد المتوفى على عمهم المشتري يطلبون حصة أبيهم في الدار. فهل إذا كان البائعُ الحاكمَ الشرعي كما ذكر لا تسمع دعواهم حيث ثبت البيع على الوجه المذكور بشهادة البينة الشرعية، خصوصا والمشتري يتصرف بالهدم والبناء فيها وهم حاضرون مشاهدون لذلك المدة المذكورة؟

أجاب

إذا صدر من الحاكم الشرعي بيع تركة الميت المستغرقة بديونه الثابتة شرعا، وكان ذلك مستوفيا لشرائط الصحة، لا يكون لأولاد الميت معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقين في دعوى العين بشروط ثلاثة، وفي الدَّين لا يتوقف على كونه ذا يد.

[٥٥٧٩] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل عن انتصاب أحد الورثة خصما عن الباقين فيما يدعي على الميت بموجب خطاب من مأمور تركة المرحوم أحمد باشا طاهر مضمونه: أن زوجة المرحوم طاهر باشا تدعي على ورثة المرحوم أحمد باشا طاهر باستحقاقها من تركة زوجها، وأن استحقاقها باق عند أحمد باشا طاهر إلى حين وفاته، وأن بعض ورثته امتنعوا عن الحضور للدعوى عليهم بذلك؟

أجاب بما نصه

قد سبق منا جوابٌ عن هذه القضية على خطاب حضر من الديوان الكتخدائي فيه إجمال في الاستفهام، وأفدنا عليه مقتضاه وأن الأولى حضور جميع الورثة أو مَنْ يقوم مقامهم، وحيث توضح بهذا الخطاب تفصيل القضية، فالجواب عنها ما ذكره أئمتنا من أن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يدَّعى على الميت بشروط ثلاثة: الأول: كون العين كلها في يده. الثاني ألا تكون مقسومة بين الورثة. الثالث أن يصدق الغائب أنها إرث عن الميت. كما نقله في حواشي الدر المختار عن الشريف الحموي(١)، وعليه فتصح الدعوى على أحد الورثة، وينتصب أحدهم خصما عن الباقين بالشروط المذكورة، ويكون القضاء عليه قضاء على الكل وهذا في دعوى العين، أما دعوى الدين فينتصب أحدهم خصما عن الباقين وإن لم يكن في يده عين التركة؛ لأن حق الدائن شائع في جميع التركة.

والله تعالى أعلم

[٥٥٨٠] ٢٦ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين شَهِدَا في حادثة على رجل، وحكم القاضي بشهادتهما للمشهود له بعد التزكية. فهل إذا طعن المشهود عليه في الشاهدَين بأنهما مستأجران على الشهادة من طرف المشهود له لا يسمع طعنه بذلك، ولا ينقض حكم القاضي بجَرح المشهود عليه في الشاهدين بما هو مذكور، سيما ولم يكن للمُدَّعَى عليه بينة تثبت ذلك؟

أجاب

لا ينقض حكم القاضي بعد صدوره مستوفيا شرائط الصحة بمجرد تعلل المدعى عليه بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢٢١.

[٥٥٨١] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل من بيت المال عن تركة مستغرقة هل يجوز لأمين بيت المال بيع تركة المتوفى بغير حضور باقي الورثة؟

أجاب

ولاية بيع التركة المستغرقة للقاضي، فإذا كانت تركة المتوفى مستغرقة كما هو مذكور يكون لأمين بيت المال بيعها بإذن القاضي، ولا يتوقف البيع على إجازة الورثة البالغين والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٥٨٢] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن بنته، وأخ عاصب، وترك بيتا، فوضع الأخ يده عليه حتى مات عن ورثة، وماتت البنت أيضا عن ورثة، ولم يقسم البيت المذكور إلى الآن. فهل والحال هذه إذا ثبت بالبينة الشرعية أن البيت مخلف ومتروك عن الميت الأول يكون الحق في البيت المذكور لأولاد الأخ وأولاد البنت بطريق الميراث؟

أجاب

يُقضَى لورثة البنت المذكورة بما يخصهم مما آل إليها بالميراث عن أبيها في البيت المذكور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٥٨٣] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مديون لا يملك شيئا جملة كافية، وكُلُّ ذي حق يطالبه بحقه. فهل لا يكون لأصحاب الديون سجنه لأنه يعجز عن قوت نفسه بالسجن

فضلا عن قوت عياله، ويلزم أصحابَ الديون الصبرُ عليه مع إقرارهم بعسرته إلى حين اقتداره على أداء حقوقهم؟

أجاب

إذا كان الرجل المذكور ظاهرَ الإعسار مُقَرًّا له به لا يحبس ويُنْظَر إلى الميسرة.

والله تعالى أعلم

[٥٥٨٤] ٥ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل كان شيخ بلد وصار الآن أعمى ضريرا، فأراد أن يتولى قضاء بلدته، والحال أنه جاهل لا يعرف شيئا في الأحكام وغيرها. فهل والحال هذه لا يصح للأعمى أن يتولى القضاء؟

أجاب

لا يُوَلَّى الرجل المذكور القضاء والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: الأعمى لا يصلح قاضيًا ولا نائبًا للقضاء.

[٥٥٨٥] ١٩ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أعمى في بلدة من بلاد الريف، أراد قاضي الولاية أن يجعل الأعمى نائبا عن القاضي في البلدة المذكورة بالقهر عنه. فهل والحال هذه لا يصح للأعمى أن يتولى القضاء، وليس لقاضي الولاية جبره على ذلك؟

أجاب

الأعمى لا يصلح قاضيا ولا نائبا للقضاء.

والله تعالى أعلم

[٥٥٨٦] ٧ شوال سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل يملك حمـارة نتجت عنـده، فضاعت منه من نحو سـنة، فوجدها عند آخر فطلبها منه على يد القاضي، فادعى واضع اليد أنه اشتراها من نحو ثلاثة أشهر ولم يعلم بائعه، فطلب القاضي من مدعي النتاج بينة فأحضرها وشـهدت له بأنها حمارته بنت حمارته ضاعت منه من نحو سـنة، ثم بعد ذلك رجع أحد الشـاهدين عن الشهادة قبل الحكم بها، فأحضر شطرا آخر وشهد له بأنها حمارته بنت حمارته ضاعت منه من نحو سـنة، فحكم القاضي له بذلك. فهـل والحال هـذه يكون الحكم صحيحا نافذا، ويجبر واضع اليد على تسـليم الحمارة للمدعي المذكور حيث ثبت الملك له فيها بالبينة الشرعية؟

أجاب

تُقَـدَّم بينـة المدعي هنا على النتاج على بينة ذي اليد المدعي الشـراء من مجهـول، فإذا صدر الحكم من القاضي مسـتوفيا شـرائطه المعتبرة شـرعا فلا سبيل إلى نقضه بدون وجه شرعي، ويُعامَل المقضي عليه بموجبه.

والله تعالى أعلم

[٥٥٨٧] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل عليه دين لآخر طلب منه فعجز عن أدائه بسـبب إعسـاره، فرفعـه لدى الحاكم الشـرعي وسـجنه عليه مدة شـهرين وزيادة. فهـل إذا كان المديـن معسـرا ظاهر الإعسـار لا يملك شـيئا أصلا لا من مـواشٍ ولا غيرها، وثبت إعساره بالبينة الشرعية يكون للحاكم إطلاقه وإنظاره إلى الميسرة؟

أجاب

للقاضـي قبـول البينة على الإعسـار بعد حبس المدين، ولـه إطلاقه بعد ظهور الإعسار.

والله تعالى أعلم

[٥٥٨٨] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية عند قاضي بلدهم، وأثبتها عليه بالبينة الشرعية، وحكم بها القاضي بعد تزكيتها لديه، وبعد مدة طعن خصمه في أحد الشهود بأنه شيخ حرفة. فهل يكون حكم الحاكم نافذا ولا عبرة بطعن خصمه المذكور طعنا مجردا؟

أجاب

أحكام القضاة تصان عن الإلغاء والإبطال، فإذا صدر حكم القاضي صحيحا لا يسوغ نقضه بدون وجه شرعي، ومجرد طعن المدعى عليه بما ذكر لا يبطل الحكم الصحيح.

والله تعالى أعلم

[٥٥٨٩] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا، وعليه ديون للناس مستغرِقة لجميع تركته، فاستولى عليها جماعة من أرباب الديون واقتسموها في غيبة باقيهم. فهل إذا حضر باقي مَن لهم الديون يكون له المطالبة بدينه مع الغرماء حيث كان ثابتا بالوجه الشرعي؟

أجاب

ولاية بيع التركة المذكورة للقاضي، وتقسم بين جميع الغرماء على قدر ديونهم، وليس لبعضهم الاختصاص بها بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٥٩٠] ١٣ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن أولاده القُصَّر وترك تركة من مواش وأمتعة وغير ذلك، فاستولى أخو الميت على تركة أخيه وعلى القُصَّر من غير وصاية من قبل

الميت ومن غير ولاية شـرعية من قبل القاضـي، ثم مات العم عن أولاده وترك تركة تحت يد أولاده، فادعى عليهم أولاد عمهم بعد كمال رشدهم بتركة أبيهم علـى يد قاضي بلدهـم، وأثبتوا دعواهم وحُكِـمَ لهم بها، وكُتِـبَ بذلك إعلام شـرعي. فهل يؤمرون بدفع ما ثبت عليهم لأولاد عمهم من تركة أبيهم، وليس لهم الامتناع من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

يُقضَـى لأولاد العـم المذكوريـن بمـا ثبت لهـم في تركة عمهـم، وليس لأولاده معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٥٩١] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في قاضٍ وضع مال قاصرين عند أمينه يحفظه لهم، ثم بعد مدة مات القاضي فطُلِـب المالُ من وكيل القاضي فادعى دفعه للقاضي قبل موته، وأنكر ورثة القاضي ذلك. فهل لا يكون قول الأمين حجة في إلزام ورثة القاضي بذلك المبلغ من غير إثبات منه أو من صاحب المال أن المال وصل إلى القاضي حال حياته بعد اعتراف الأمين أنه كان تحت يده، ولا مطالبة للورثة في تركة القاضي بذلك بناء على ما أخبر به الأمين المذكور؟

أجاب

لا مطالبة للقصر بعد بلوغهم بصفة الرشد في تركة القاضي بمجرد ما ذكر حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

مطلب: فيمن يُعمَل بخطه.

[٥٥٩٢] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في تاجر بياع كتب بدفتره أن عليه لفلان مقدار كذا وكذا. فهل يُعمَل بخطه فيما عليه حيث كان خطه معروفا بين الناس؟

أجاب

يعمل بخطه فيما عليه؛ لما صرح به علماؤنا من أنه لا يعول على الخط ولا يعمل به إلا في مسألة كتاب الأمان ودفتر بياع وصَرَّاف وسمسار(١).

والله تعالى أعلم

[٥٥٩٣] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في شريكين في مواش، لأحدهما ثلاثة أرباعها وللآخر الباقي، فلما مات الأول وبقيت المواشي تحت يد الثاني أرادت ورثته أَخْذَ ما كان لمورثهم فيها وهو ثلاثة أرباعها، فأقر الشريك بالنصف وأنكر الربعَ، فأثبتته الورثة عليه بالبينة لدى حاكم شرعي، فحكم عليه بما ثبت بالبينة الشرعية بعد التعديل والتزكية، وألزمه أيضا ما استهلكه من زوائد الشركة المنفصلة، ثم بعد حكم الحاكم وأَخْذِ كل ذي حق حقه أراد الشريك المحكوم عليه رفعَ الدعوى لدى حاكم آخر، ونقْضَ حكم الحاكم المذكور، ويجرح في شطر من الشهود بأن رجلا من قبيلة هذا الشطر قتل رجلا من قبيلة المشهود عليه من مدة سبعين سنة، ولم يكن المشهود عليه وارثا للمقتول على فرض تحقق القتل من أحد قبيلة الشاهد، ولم يثبت ذلك بطريق شرعي ولم تظهر بينهما عداوة. فهل والحال ما ذكر لا يجاب لذلك ولا يقبل هذا الجرح المذكور ويمضي حكم الحاكم بما ذكر ولا ينقض؟

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٤.

أجاب

بعـد صدور حكم القاضي صحيحا لازما، لا يكون للمقضي عليه إبطاله بمجرد تعلله بما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: من صار مقضيًّا عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعده فيها.

مطلب: الشهادة إذا تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه؛ تُردُّ.

[٥٥٩٤] ٢٧ رجب سنة ١٢٧٠

سـئل في ناظر على وقفِ ذي يد على محدود تحت تكلمه لجهة الوقف، ادعى عليه رجل أنه جَارَ في ملكه وطالبه برفع يده وتسليمه، فأنكر فأقام المدعي بينة شرعية بما ادعى وحكم له بذلك، ثم بعد الحكم عليه أقام بينة أنه وقْفٌ من جهة واقِفِهِ. هل ينقض الحكم السـابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذي اليد؟

أجاب

لا ينقض الحكم السـابق بإقامة بينة ذي اليد المذكور؛ إذ البينة ليسـت له وإنمـا هي للخـارج، وقد أقامها وقُضِي له بها، فلا يجـوز نقضها بإقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم، وقد صرحوا بأن من صار مقضيا عليه في حادثة لا تسـمع دعواه بعـده في تلك الحادثة، وفي الكافي: الشـهادة إذا تضمنت نقضَ قضاء استوفى شروطه تُرَدُّ ولا تسمع[١].

والله تعالى أعلم

[٥٥٩٥] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة سلمت لرجل أمانة ثم طلبتها منه، فجحدها فتخاصمت معه لدى قاض في شـأن ذلك، وادعت عليه بها فأنكر دعواها، فكلفت البينة بإثباتها

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٣٥.

فوعدت بالحضور، ثم بعد ذلك طلبته وادعت عليه، فكلفت البينة فأحضرتها وشهد الشهود طبق الدعوى، وزكاهم القاضي في وجه الخصم وحكم لها بتضمينه تلك الأمانة. فهل إذا كان الواقع ما هو مسطور وأراد بعد ذلك المدعَى عليه استئناف الدعوى وإعادتها بعد صدور الحكم مستوفيا شرائط الصحة لا يجاب لذلك، حيث صار مقضيا عليه في تلك الحادثة ولا يجاب لنقض الحكم بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس له ذلك والحال ما ذكر، وقد صرح علماؤنا بأن المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة[1].

والله تعالى أعلم

مطلب: العبرة للواقع لا لما كتبه الكاتب.

[٥٥٩٦] ٢٣ محرم سنة ١٢٧١

سئل في دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن أصولهم، مات أحدهم عن ابن قاصر، فوضع بعض الورثة يده عليها، وبعد بلوغ القاصر طلب أَخْذَ نصيبه بالفريضة الشرعية، فمنعه واضع اليد منكرا لحقه، فرفع أمره لدى القاضي وادعى بحقه، وذكر الدار وحدودها وأقام بينة طبق دعواه، وذكرت البينة الدارَ وحدودها حكم ادعاء المدعي، وحَكَمَ القاضي للمدعي بحقه بعد شهادة البينة الشرعية والتزكية وكَتَبَ له حجة به. فهل يكون الحكم صحيحا نافذا، وإذا نسي الكاتب ولم يذكر حدود الدار في الحجة لا يضر في الحكم، وإذا تعلل واضع اليد بأن حدود الدار لم تذكر في الحجة، أو بطول المدة لا عبرة بتعلله حيث شهدت البينة طبق دعوى المدعي؟

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٣٥.

أجاب

العبرة بالواقع في نفس الأمر لا بما كتبه الكاتب، فإذا استوفى القضاءُ بالحق المذكور شرائطَ الصحة وتحقق ذلك، لا يكون لأحد نقضه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٥٩٧] ٢٣ محرم سنة ١٢٧١

سئل فيما إذا ادعى إنسان وقفية أرض، وأراد إثبات ذلك بحجة مقطوعة الثبوت لا قيد لها في سجلات المحكمة. فهل لا يُقضَى بها ولا يعول عليها، بل لا بد من ثبوت مضمونها بالبينة الشرعية؟

أجاب

حجج الشرع الشريف ثلاث: البينة والإقرار والنكول، ولا يعول شرعا على صك مقطوع الثبوت ولو كان عليه خطوط القضاة الماضين، فلا يثبت بها وقف ولا ملك، سيما إذا لم تكن مقيدة بسجل القاضي، وحينئذ فلا اعتبار بهذه الحجة على هذا الوجه ولا يعول عليها.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يجوز تحليف الشهود.

[٥٥٩٨] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر دعوى شرعية على يد قاضي بلدهم، فأنكر المدعى عليه دعواه، فطلب القاضي من المدعي بينةً على دعواه، فأحضر بينة وشهدت عند القاضي المذكور على طبق دعواه، فأراد المدعى عليه تحليف الشهود بعد أداء الشهادة والحكم بها. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، وليس له تحليف الشهود بعد أداء الشهادة الشرعية؟

أجاب

المصرح به في الكتب المعتمدة في المذهب كالخلاصة والبزازية أنه لا يمين على الشاهد كما قاله العلامة المقدسي، وجرى عليه في الأشباه حيث قال: «إن الإمام لو أمر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له: لا تكلف قضاتك إلى أمر يلزم منه سخطك إن خالفوك، أو سخط الخالق إذا وافقوك»[(١)].

والله تعالى أعلم

مطلب: لا ينفذ القضاء بشاهد ويمين.

[٥٥٩٩] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر بمبلغ من الدراهم، وأقام شاهدا واحدا على دعواه شهد بمضمون خط نفسه، ولم يعاين المشهود به وعجز عن إقامة الشطر الثاني، فعند ذلك طلب القاضي من المدعي يمينا على دعواه، فحلف فحكم له القاضي بالمبلغ الذي ادعاه، وذكر أنه ثبت له على المدعى عليه. فهل حيث كان الحال كما ذكر في السؤال لا تقبل شهادة الفرد المزبور وإن انضم إليها يمينه، ويكون حكم الحاكم المزبور باطلا؟

أجاب

القضاء على الوجه المذكور غير صحيح.

والله تعالى أعلم

[٥٦٠٠] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧١

سئل من طرف أمين بيت المال بما مضمونه: أن رجلا مات في إسكندرية عن ورثة غائبين وترك نقودا وما يورث عنه شرعا، فحُفِظَت تركته ووُضِعَت

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ١٩٨، ١٩٩.

تحت يد رجل من أتباعه بموجب حجة شرعية من قاضي إسكندرية مأمور فيها بـأن يوصِّل تركته لورثته في مصر، وكان ذلك في سـنة ١٢٣٣، وفي سـنة ١٢٦٩ بعد وفاة ورثة المتوفى حصل تَدَاعٍ من وارث بعض الورثة أنه اسـتلم التركة ولم يوصـل مورثه ما يخصه بجهة الإرث، فسـئل الذي اسـتلم التركـة المذكورة، فأجاب بأنه سـلم ذلك لبعـض الورثة بأمر الوزير الأعظم بـدون حضور أناس تشـهد بذلـك، فبذلك حكم علـى المدعى عليـه بدفع ما يخـص وارث بعض الورثـة المدعي وتحـرر بذلك إعلام شـرعي، ثم بعد ذلك تـوفي المدعى عليه وضُبِطَـت تركته في بيت المال، فظهر له وصي وأثبت وصايته وتوكيلَه عن ورثة المتوفى بالوجه الشـرعي، وسـئل الوصي المذكور عن ذلك فأنكر دعواه ذلك. فهل تسلم تركة المتوفى للوصي المذكور أم تسلم للمدعي المذكور؟

أجاب

إذا أنكـر الوصـي الوكيل عن ورثـة المتوفى الحكمَ علـى المتوفى بإلزامه نصيـبَ مَن ادعى عليـه بما يخصه في تلـك الأعيان من قِبَلِ الحاكم الشـرعي، كلـف من ألزم له المتوفى بإثبات مضمون حكم الحاكم الشـرعي على المتوفى المذكـور بذلـك بالوجه الشـرعي؛ حيث كان حكم الحاكم السـابق مسـتوفيا شـرائط الصحـة، وبعد ذلـك يؤمر الوصي المذكـور بأداء ما ترتـب على تركة المتوفى المذكور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: اليد من أقوى ما يسـتدل به على الملك، والقول لورثة ذي اليد بيمينهم.

[٥٦٠١] ٢٧ شعبان سنة ١٢٧١

سـئل في امرأة لها أرض زراعة أبعادية ملك لها، وواضعة يدها عليها مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة، وهي تنتفع بها بالزراعـة والإجارة وغيرها المدة

المذكـورة. فهل إذا ماتت عــن زوجها يكون له النصف فيها وفي جميع ما تركته حيث لـم يكن لها فرع وارث، ولا يكلف الزوج إثبات ملك الزوجة في الأرض المذكـورة ولا بيان طريق تملكها لها، بل يكفي وضع يدها عليها المدة الطويلة من غير منازع لها ولا معارض؟

أجاب

اليد من أقوى ما يستدل به على الملك ما لم يثبت بوجه شـرعي خلاف ذلك، والقول لورثة ذي اليد بلا بينة بيمينهم، وحيث ماتت الزوجة عن زوجها فما تحقق أنه ملك لها شـرعا يكون ميراثـا عنها؛ فللزوج نصفه فرضا حيث لم يوجد لها فرع وارث.

والله تعالى أعلم

[٥٦٠٢] ١٧ رمضان سنة ١٢٧١

سـئل في رجل اشـترى دارا من آخر منذ ست عشرة سـنة بثمن معلوم من الدراهـم بموجب وثيقة بذلك بيـده، وهو يتصرف فيها بالهـدم والبناء من غير منـازع لـه فيها تلك المدة، مـع إقامة البائع بالبلد وسـكوته ومشـاهدته لذلك، والآن ينكـر البيع ويريد نزعها من يد المشـتري وإبطاله. فهـل لا يجاب لذلك شـرعا ويمنع من منازعة المشـتري فيها بدون وجه شرعي حيث كان هناك بينة تشهد بالشراء وإن لم تكن أسماؤها مذكورة في حجة الشراء؟

أجاب

إذا أثبت المشـتري المذكور شراءَه هذه الدار من بائعها المذكور بالوجه الشـرعي يمنع البائع من معارضته فيها بدون وجه شـرعي، ولا يتوقف الحكم بالشراء على شهادة مَن ذُكِر اسمه في حجة التبايع شرعا.

والله تعالى أعلم

[٥٦٠٣] ٣٠ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل عليه دين لآخر طلبه عند الحاكم الشرعي وسجنه مدة شهر، والحال أنه معسر وفقير لا يملك شيئا، ومعه بينة تشهد بإعساره من جيرانه ممن يعرف حاله. فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر يكون للحاكم إطلاقه من السجن وإمهاله إلى اليسار؟

أجاب

إذا تحقق إعسار المديون عند القاضي بعد حبسه بالوجه الشرعي أطلقه، وللغريم أن يلازمه.

والله تعالى أعلم

[٥٦٠٤] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في امرأة ماتت عن زوجها، وعن أولادها البالغين، وتركت مواشي تحت يد زوجها، فطلب الأولاد ما يخصهم في المواشي المتروكة عن أمهم وترافعوا معه على يد نائب القاضي، فأقر الأب بأن المواشي متروكة عن أمهم بحضرة بينة شرعية فحكم القاضي لهم بذلك. فهل والحال هذه يكون الحكم صحيحا نافذا حيث كان مستوفيا شرائطه الشرعية، ويجبر الأب على دفع ما يخص الأولاد في المواشي المتروكة عن أمهم إليهم؟

أجاب

لأولاد المرأة المذكورة الاستيلاء على ما خصهم من تلك المواشي بطريق الإرث عن أمهم، وينفذ القضاء المذكور والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: ليس للقاضي تزويج[1] أمَة غائبٍ ومجنون وعبدهما وله أن يكاتبهما ويبيعهما.

[٥٦٠٥] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل من طرف بيت المال في رجل يملك رقبة جارية مريضة وضعها تحت يد زوجته، وتوجه إلى السفر للمعازاة، ثم بعد توجهه ماتت الزوجة عن ورثة معلومين، ووضع يده وكيل أمين بيت المال على متروكات زوجته. فهل لوكيل بيت المال بيع الجارية وإبقاء ثمنها إلى حين حضور سيدها من غيبته أو حضور وكيل عنه ثابت الوكالة شرعا، أو تبقى الجارية تحت يد أمين، وإذا بقيت تحت يد أمين مَنِ الذي ينفق عليها؟ وليس للغائب شيء ينفق منه على الجارية المذكورة.

أجاب

قال في الدر المختار: «ليس للقاضي تزويج أَمَةِ غائب ومجنون وعبدِهما، وله أن يكاتبهما ويبيعهما»[2]. اهـ. ومنه يعلم جواز بيع القاضي الجاريةَ المذكورة ويحفظ ثمنها عند أمين إلى أن يظهر حاله، أو يجيء حيا، أو يوكل من يأخذه.

والله تعالى أعلم

[٥٦٠٦] ١٧ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل من التجار المشهورين توفي وعليه دين لآخر، وُجِدَ مكتوبا بخطه في صك محفوظ تحت يده إلى وقت الموت، ووجد الدين المذكور أيضا بدفتره بخط كاتبه المسلم المختص به الأمين. فهل إذا كان خط التاجر

---

(١) في الأصل «تزويجه» والصواب ما أثبتناه.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٨.

معروفا ومشهورا للناس يُعمَل به فيما عليه؟ سيما وأن الدين المذكور مقيد بدفتره كما ذكر.

أجاب

المصرح به أنه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به إلا خط السمسار والبياع والصراف كما جزم به في البحر وغيره(١)، «وفي المجتبى: وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وإن لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس، وكذلك ما يكتبه الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف. انتهى. وفي خزانة الأكمل: صرافٌ كتب على نفسه بمال معلوم وخطُّه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات وجاء غريم يطلب المال من الورثة، وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حُكِمَ بذلك في تركته إنْ ثبت أنه خطه، وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة»(٢). انتهى. فإذا كان ما به خط التاجر المذكور محفوظا عنده يقوم مقام البينة فيما عليه إذا ثبت أنه خطه.

والله تعالى أعلم

[٥٦٠٧] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل ادعى على جماعة واضعين أيديهم على نخل بأنه ملك له عن مورثه وطلب رفع يدهم عنه لدى حاكم شرعي، فأظهروا وثائق بالبيع من مورثه لهم لم يثبُت مضمونها شرعا بشهادة بينة شرعية. فهل إذا حكم له بالنخل وبرفع أيديهم عنه ومكَّنه من نخل مورثه يكون الحق له في ذلك، وليس لهم معارضته بعد ذلك بدون وجه شرعي؟

---

(١) البحر الرائق، ٧/ ٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٦.

أجاب

إذا حكم بأن ذلك النخل لوارث المالك؛ لعدم إثبات البيع الذي ادعاه واضعو اليد حكما صحيحا، ومُكِّن الوارث منه لا يكون لهم معارضته بعد ذلك بدون إقامة بينة شرعية تثبت دعواهم البيع المذكور أو وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: عقارٌ بيده، أحدثَ آخَرُ يدَهُ لا يصير به ذا يدٍ.

[٥٦٠٨] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض مملوكة له من أراضي البلد، وبنى بها دارا منذ إحدى وعشرين سنة، وسكن بها مدة سبع عشرة سنة ثم سافر من البلد، ومن مدة سنة أحدث جماعة من أهل البلد وضْعَ أيديهم على تلك الدار وفتحوا لها بابا من جهة أخرى، فلما جاء الرجل الأول الباني لتلك الدار من غيبته أراد منعهم عنها وإعادتها ليده كما كانت، حيث كان وضع يده السابق ثابتا شرعا وإحداث الجماعة المذكورين يدهم عليها معلوم. فهل يؤمرون بتسليم تلك الدار إلى واضع اليد السابق المذكور؟ وإذا ادعى الجماعة المذكورون ملكيتها لهم بطريق الإرث عن أصولهم، وادعى جماعة آخرون بأن الأرض ملكهم ورثوها عن أصولهم أيضا، وأقام كل من الجماعتين بينة شهدت بأنهم سمعوا من آباء المدعين أن الأرض التي بها تلك الدار ملك لهم لا تقبل هذه الشهادة، ولا يُقضى لهم بها وتبقى الدار في يد واضع اليد الأول والحال هذه، مع إنكار واضع اليد الأول دعواهم وجحدها جحدا كليا؟

أجاب

نعم، يؤمرون بتسليم تلك الدار للرجل المذكور والحال هذه حيث كان وضع يده عليها سابقا، قال في نور العين: «عقار بيده أحدث آخر يده لا يصير

بـه ذا يـد ولو علم بـه قاض يأمره برده ولـو ادعى أنك أحدثت اليـد عليه وكان بيـدي فأنكر يحلف ولو برهن أنه بيده مذ عشـر سـنين، وهـذا أحدث يده عليه يؤمر برده عليه، لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه، حتى لو برهن أنه ملكه تقبل»[١]. اهـ. ولا تقبل شـهادة شـهود الجماعتين المذكورتين على هذا الوجه المذكور بالسؤال ولا يقضى بها.

والله تعالى أعلم

[٥٦٠٩] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل يدعي على آخر بأن له حصـة في العقار الذي بيده بموجب حجة من قاضي ناحيتهم مشمولة بختمه، ويريد إثبات دعواه بالحجة المذكورة. فهل لا يقضى له بالحجة المذكورة التي لم يثبت مضمونها بالبينة الشرعية حيث أنكر المدعى عليه دعواه المذكورة؟

أجاب

حجج الشـرع ثلاث: البينـة والإقرار والنكول، فلا يعـول على صك لم يثبت مضمونه شرعا ولا يُقضَى به.

والله تعالى أعلم

[٥٦١٠] ١٠ شعبان سنة ١٢٧٢

سـئل في شـخص توفي وترك ورثـة وأملاكا، فادعى ذمي علـى الورثة بأن مورثهـم باع له بعض العقارات في حال حياته، والورثة يجحدون ذلك. فهل إذا أبرز الذمي ورقة متضمنة لشـرائه ذلك من مورثهم بها شـاهد واحد، لا يقضى بشهادة الفرد ولا بالورقة المذكورة المجردة عن شهادة العدول؟

---

(١) نور العين في إصلاح جامع الفصولين، لوحة ٢٠ب.

أجاب

حججِ الشرع ثلاث: البينة والإقرار والنكول، فلا يعول شرعا على كاغد لم يثبت مضمونه بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٦١١] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة رهنها عند آخر غاروقة وكتب له بها وثيقة، ثم مات الراهن والمرتهن، فطلب وارث الراهن أن يدفع لراهن الغاروقة التي على طين مورثه ويأخذ الطين، فأظهر وارث المرتهن حجة بيده يذكر فيها دراهم زيادة على ما أخذه مورثه، ولم تصدق عليها ورثة الراهن مكتوبا فيها أسماء بينة ماتت. فهل لا يُقْضَى بها وتكون باطلة؟ سيما وأنها غير مسجلة بسجل القاضي.

أجاب

حجج الشرع الشريف ثلاث: البينة والإقرار والنكول، فلا يعول شرعا على مجرد الخط ولا يقضى به.

والله تعالى أعلم

[٥٦١٢] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه وعمه، واضعٍ يده عليها مدة تزيد على ستين سنة، وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعيةً من غير منازع له ولا لأبيه وعمه فيها، والآن يدعي رجل من أهل البلد مشاهد للتصرف بأن أباه كان اشترى نصيب عم الوارث منه منذ ستين سنة، متعللا بورقة قديمة بيده مقطوعة الثبوت مذكور فيها أسماء أشخاص ماتوا سابقا، ومتعللا بأن عنده بينة

تشهد بالسماع فأنكر الوارث دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا يقضى بالوثيقة المذكورة إذا لم يثبُت مضمونها شرعا، ولا عبرة بتعلله بشهادة البينة بالسماع، ويمنع من منازعة الوارث المذكور فيما تركه له أبوه وعمه إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يقضى بالوثيقة المقطوعة الثبوت؛ إذ لا يعول شرعا على مجرد الخط، ولا عبرة بشهادة السماع في مثل ما ذكر على فرض كون الدعوى مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٥٦١٣] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل تشاجر مع زوجته وخرجت غضبانة، فأرسل لها زوجها صندوقا لها بمفتاحه مع رجل آخر، فأقامت في المحل الذي هي غضبانة فيه يومين، وبعد ذلك رجعت إلى محلها وصحبتها الصندوق، وبعد رجوعها إلى بيتها ادعت على المرأة التي كانت عندها أنها أخذت من الصندوق بعضا من الدراهم. فهل لا يعمل بدعواها والحال هذه؟

أجاب

من المعلوم أن من ادعى على شخص بدعوى كُلِّفَ إثباتها بعد صحتها وإنكار الخصم، فإن أثبتها بالطريق الشرعي قضي له بما ادعاه، وإلا فلا يقضى له بشيء.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا اتفقت الورثة على أداء كل الدين المستغرق من مالهم لتبقى التركة لهم فلهم ذلك وكذا في الوصايا.

[٥٦١٤] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته، وبنتين بالغتين منها، وعليه دين مستغرق لتركته. فهل يكون ولاية البيع وقسمة أثمانها على أرباب الدين للحاكم الشرعي، فإذا حضرت أرباب الديون لديه وأثبتوها بالوجه الشرعي تقسم التركة عليهم بما يقتضيه الحال، ولا تكون ولاية البيع للورثة إلا بإذن الحاكم؟

أجاب

ولاية بيع التركة المستغرَقة بالدين الثابت شرعا للقاضي لا للورثة؛ لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم، وفي حواشي الدر: «هذا مقيد بما إذا لم تتفق الورثة على أداء الدين كله من مالهم؛ لما في الثامن والعشرين من جامع الفصولين: لو أرادت الورثة أداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتَحَمَّلُوا قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك»[1]. اهـ المراد.

والله تعالى أعلم

[٥٦١٥] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على حصة في دار ونخل، البعض بطريق الشراء والبعض بطريق الهبة بموجب وثيقتين بذلك، ثم مات البائع عن وارث فأراد الوارث الرجوع على المشتري متعللا بأنه غَيَّـر وثيقة البيع بوثيقة أخرى. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من مورث المدعي قبل موته بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا، ولا عبرة بتعلله بتغيير الوثيقة؟

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٦.

أجاب

حجج الشرع ثلاث: البينة والإقرار والنكول، فلا يعول على مجرد الكواغد، والعبرة لما في الواقع لا لما سطر من الوقائع، فإذا ثبت بالبينة العادلة بيع المورث ما ذكر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، لا يكون للوارث معارضة المشتري فيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٦١٦] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل توفي عن زوجته، وأربع بنات منها قُصَّرٍ، وعن عاصب، ادعت زوجته المذكورة بعد وفاته أنها كانت وكلته حال حياته في قبض استحقاقها من تركة والدتها المتوفاة في بلدة أخرى، وأنه قبض ما لها من التركة المذكورة وهو باق بذمته إلى الآن، فأنكر العاصب جميع ذلك. فهل تكلف إثبات دعواها التوكيل والقبض مع بيان عين المقبوض وقدره بالبينة الشرعية واليمين، ولا يثبت حقها إلا بذلك؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضَى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، فلا يقضى للزوجة المذكورة بما ادعته على ورثة زوجها ما لم تثبت دعواها عليهم أو على أحدهم إثباتا شرعيا.

والله تعالى أعلم

مطلب: مجرد سكوت المالك عند بيع الفضولي لا يكون رضًا.

[٥٦١٧] ٥ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك منزلا بناحية وغاب عنها مدة، فباعه شيخ الناحية في غيبته، فلما حضر طلب واضعَ اليد عند حاكم شرعي، فاعترف واضع اليد

أن المنـزل ملك المدعي والذي باعه شـيخ الناحية في غيبته، فحكم الحاكم برد البيع. فهل إذا ادعى بعد ذلك واضع اليد أن صاحب المنزل كان حاضرا سـاكتا لا تسـمع دعواه؛ لاعترافه بحضـرة البينة أن صاحب المنـزل كان غائبا وحضر الآن ولا ينقض الحكم؟

أجاب

مجرد سـكوت المالك عند بيع الفضولـي لا يكون رضا كما صرح به في الأشباه وغيرها[١]، وحينئذ فلا ينقض الحكم بدعوى واضع اليد ما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٦١٨] ٦ محرم سنة ١٢٧٣

سـئل في أشـخاص واضعين أيديهم على قطعة أرض ملـك لهم ورثوها عن أبيهم وهو عن أبيه وهكذا بالتسلسل إلى رابع جد، والآن ظهر لهم شخص مـن أهالي بلدهم يدعي بأن القطعـة الأرض المذكورة وهبها جد المالكين إلى جـده كما بلغه خبر بذلك من بعض الناس أهالي البلد، ويريد الآن أَخْذَ القطعة الأرض المذكورة من المالكين رغما عنهم بزعمه أنه يقيم بينة تشهد بسماع أنها هبة لجده. فهل يسـلم له في أخذها حيث لم يكن عنده حجج شـرعية ولا إعلام بيده يُثبِت حقيقة ذلك، مع أن البينة الشـاهدة له بالسـماع سبق منها مشاجرة مع أصحاب الأرض المذكورة، وكانوا يريدون أخذها منهم ومُنِعُوا بالشريعة على يد قاض، ويقصدون الآن أن يثبتوها للمدعي بشهادتهم مكيدة. فهل ترد شهادة البينـة المذكورة ولا تسـمع دعوى المدعي مع وضع يـد المالكين أربعة أجيال خلفـا بعد خلـف، والمدعي مقيم معهم في البلد ولا مانـع له من الدعوى المدة المذكورة بل هو مشاهد لتصرفهم فيها وأبوه من قبله وجده؟

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١١٩.

أجاب

لا يقضى للمدعين والحال ما ذكر، ولا تقبل شهادة السماع في مثل ذلك على فرض صحة الدعوى وسماعها.

والله تعالى أعلم

[٥٦١٩] ١٩ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على أرض مشتملة على نخيل وأشجار، تلقاها عن أبيه مدة تزيد على أربعين سنة بعد وضع يد أبيه عليها مدة من السنين، وهو يتصرف فيها كأبيه تصرف الملاك من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة، ثم الآن ظهر رجل يدعي أنه يستحق نصف الأرض والأشجار من قِبَلِ جده أبي أبيه، على أن بعض النصف المذكور وقف عن الجد وبعضه مِلكٌ وَرِثَهُ عنه، ولم يبين في دعواه حدود الأرض التي ادعى نصفَها ولا مقدار الوقف والملك مع مشاهدة تصرف واضع اليد مدة أربعين سنة من غير منازع ولا مانع شرعي، وكذا أبوه وجده ترك كُلٌّ منهما الدعوى بذلك مع حضورهما بالبلد ومشاهدتهما مدة تزيد على خمس عشرة سنة من غير مانع. فهل والحال هذه إذا ادعى المدعي بالدعوى المذكورة بين يد قاضي البرلس على هذا الوجه، ولم تستوف دعواه شروطها المعتبرة شرعا على فرض كونها مسموعة، وأنكر الخصم وشهدت للمدعي بينة لم تستوفِ شروط الشهادة الشرعية أيضا، وحكم القاضي للمدعي بدعواه على الوجه المذكور لا ينفذ حكمه ولا ينزع شيء من يد المدعى عليه إلا بوجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا ينفذ حكم القاضي المذكور على هذا الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

مطلب: ادعيا الشراء من واحد وأرَّخا؛ قُدِّم الأسبق.

[٥٦٢٠] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى حصة من دار من امرأتين شراء صحيحا شرعيا، ثم مات ذلك الرجل عن ابنين ومعهما صك بشراء أبيهما الحصة المذكورة، ثم الآن ادعى رجل على الابنين المذكورين أنه اشتراها من هاتين المرأتين وبيده صك متأخر تاريخه عن شراء أبيهما. فهل والحال هذه إذا ثبت شراء الأب المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بالشراء الثاني المتأخر؟

أجاب

حيث ادعى كُلٌّ الشراء من المرأتين وأَرَّخَ، قُدِّمَ الأسبقُ تاريخًا عند الثبوت.

والله تعالى أعلم

مطلب: دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق فتقدم بينة الخارج.

[٥٦٢١] ١٤ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في نظار على وقف ادعوا على ذي يدٍ بأمكنة وقف تخص وقفهم، وأنه واضع يده عليها بغير وجه شرعي وطلبوا تسليمها لهم ورفع يده عنها وادعى أنها ملكه. فهل إذا أبرزوا من أيديهم كتاب الوقف المتضمن لذلك، وأثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية وزكيت في وجهه طبق دعواهم، واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم المتداعَى لديه لجهة وقفهم بذلك، يكون حكمه واقعا موقعه الشرعي، وإذا أقام ذو اليد بينة بملكه لا ينقض الحكم السابق بها؛ لأن بينة الخارج أولى ولا سيما بعد الحكم المذكور؟

أجاب

دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق فتقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد في ذلك، فإذا حُكِمَ على ذي اليد بأن ما ذكر وقف بعد استيفاء الدعوى والشهادة لا ينقض الحكم بإقامة ذي اليد بينة على الملك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: تقبل البينة بعد يمين المدعى عليه كما بعد القضاء بالنكول.

[٥٦٢٢] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له دين على آخر معلوم طلبه منه فامتنع من أدائه فرفعه الدائن لدى الحاكم الشرعي وطلبه منه، فأنكر المدينُ الدينَ فطلب من الدائن بينة تشهد له طبق دعواه، فعجز عن إحضارها لكونها غائبة، فحلف المدين اليمين الشرعية وقضى القاضي بمنع المدعي. فهل إذا وجد الدائن بينة بعد قضاء القاضي المذكور تسمع دعواه وتقبل بينته؟

أجاب

تقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعَى عليه، كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول. خانية. عند العامة وهو الصحيح، وكأن فائدتها للتعدي إلى غيره لأن النكول إقرار وهو حجة قاصرة بخلاف البينة كما في رد المحتار من الدعوى[1].

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تعتبر اليد الحادثة والعبرة في اليد للأسبق.

[٥٦٢٣] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في ناظر وقف ادعى على رجل ذي يد بأن من الجاري تحت نظارته مكانا من الوقف، وأن ذا اليد وضع يده عليه بغير وجه شرعي وطلب

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٥٥.

رفع يده عنه، فأنكر دعواه وكلف المدعي إثباتَ دعواه، فأبرز من يده كتاب الوقف المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة في وجهه طِبْقَ دعواه واستوفت الدعوى شرائطها، وحكم الحاكم المتداعَى لديه لجهة وقف المدعي بذلك. فهل يكون حكمه واقعا موقعه الشرعي؟ وإذا أقام ذو اليد بينة لا ينقض الحكم السابق بها لأن بينة الخارج أولى، ولا سيما بعد الحكم المزبور ووضع المدعي يده عليه وبنائه وتعميره لجهة وقفه؟

أجاب

العبرة في اليد للأسبق ولا تعتبر اليد الحادثة، ودعوى الوقف كدعوى الملك المُطْلَق فإن تحقق بوجه شرعي سَبْقُ اليد للناظر كان ذا يد، ومدعي الملك خارج فتقبل بينته على الناظر أن المكان ملكه ولو كانت اليد وقت الدعوى لمدعي الملك حيث تحقق حدوث وضع يده، فتقدم بينته على بينة الناظر أنها وقف؛ لأن بينة الخارج أحق عند عدم التأريخ وإن لم يتحقق سَبْقُ اليد لجهة الوقف وكان مدعي الملك هو ذا اليد قدمت بينة الناظر على بينته إذ هو خارج، فإذا أقامها بطريقها الشرعي وحكم بها لا ينقض الحكم إذا استوفى شرائط الصحة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: قال المدعى عليه: ما كان لك علي شيء قط. فبرهن المدعي على دعواه، وبرهن المدعى عليه على الإبراء أو الإيفاء ولو بعد القضاء؛ قُبِلَ، بخلاف ما لو زاد نحو: ولا أعرفك.

[٥٦٢٤] ١٩ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل ادعى على آخر مبلغا من الدراهم في ذمته، فأنكر المدعى عليه دعواه ذلك قائلا: لم يصلني هذا المبلغ ولم يثبت في ذمتي بوجه من

الوجـوه. فقـال المدعـي: إنه ثابـت في ذمتك ووصـل إلى يـدك بموجب دفتر مشـمول بختمك وبينة تشـهد بذلك. فقال المدعَى عليه للمدعي: إنك أبرأتني مـن هذا المبلغ وخلافه إبراء عاما، ولم يبق لك عندي شـيء لا قليل ولا كثير. فهـل إذا بَرْهَن المدعـى عليه على المدعي بأنه أبرأه بـراءة عامة من هذا المبلغ وخلافه، وأنه لم يبق له بذمة المدعى عليه شـيء لا من قليل ولا من كثير يُسمَع برهانُـه ولا يعد هذا تناقضا، ولا تُسـمَع دعوى المدعي بهـذا المبلغ بعد ثبوت الإبراء العام، ولا عبرة بالدفتر المشـمول بختم المدعَى عليه وشـهود المدعي حيث ثبت بعد ذلك الإبراء العام؟

أجاب

صـرح علماؤنـا بأن من ادعى على آخر مالا وقـال المدعَى عليه: ما كان لك عَلَيَّ شـيء قط. فَبَرْهَنَ المدعي على أن له عليه ألفًا، وبرهن المدعى عليه علـى الإيفـاء أو الإبراء ولو بعد القضـاء قُبِلَ برهانه؛ لإمـكان التوفيق لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه؛ دفعا للخصومة وإن زاد كلمة: «ولا أعرفك» ونحوه كـ«مـا رأيتك» أو «ما جرى بيني وبينك معاملـة أو خلطة»، أو «لا خلطة معنا»، أو «لا أخذ ولا عطاء»، أو «ما اجتمعت معك في مكان». لا يقبل لِتَعَذُّرِ التوفيق لأنه لا يكون بين اثنين معاملة من غير معرفة[1].

والله تعالى أعلم

[٥٦٢٥] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل واضع يده على بئر سـاقية ونخل مدة تزيد على تسع عشرة سـنة، وبعد ذلك ادعت عليـه امرأة بأن لها حقا في السـاقية والنخل بالإرث عن أبيهـا، وأثبتت دعواها الإرثَ لدى الحاكم الشـرعي، وتُطَالِـب واضع اليد بما

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٥٢، ٤٥٣.

يخصهـا في السـاقية والنخـل بالفريضة الشـرعية. فهل تجاب لذلـك ويجري التوارث في الساقية والنخل؟

أجاب

إذا أثبتت المرأة المذكورة دعواها الإرثَ فيما ذكر بالوجه الشـرعي بعد بيان عدد الورثة لو كانوا متعددين، ولم يكن هناك مانع من سماع دعواها لذلك يُقضَى لها بنصيبها الآيل إليها من قِبَلِ أبيها حيث لا مانع.

والله تَعالى أعلم

مطلب: إذا لم يثبت الخارج الآن دعواه الملكَ في العقار إلا أنه أثبت سَبْقَ وَضْعِ يده عليه يكون ذا يدٍ، وذو اليد خارجًا؛ فتُقدَّم بيِّنته.

[٥٦٢٦] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل من بـلاد الصعيد مات عـن ابن غائب فوق مسـافة القصر وتـرك عقارا بيده، فوضـع جماعةٌ أيديهم علـى العقار مدة من السـنين في غيبة الـوارث، ثم حضر الابن الوارثُ من غيبته واسـتلم العقار من واضعي اليد بعد إقرارهم واعترافهم له بالملك فيه عن مورثه على يد قاض هناك، وكتب في شأن ذلك حجة شـرعية، ثم بعد ذلك ادعى الآن جماعة آخرون ذميون أنهم يملكون العقـار المذكور وأنهم كانوا واضعيـن أيديهم عليه قبل وضع يد مورث واضع اليـد الآن، فأنكر واضـع اليد دعواهم. فهل والحال هـذه إذا لم يثبت الملك في العقار المذكور للذميين المذكورين بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم ويمنعون من معارضة ذي اليد المدعى عليه؟

أجاب

إذا لـم يُثبِت الذميون المذكورون ملكهم للعقار المذكور بطريق شـرعي لا يحكـم لهم به، إلا أنه إذا ثبت سَـبْقُ وضع أيديهـم عليه عن وضع يد مورث

الوارث المذكور فحينئذ يؤمر واضع اليد عليه الآن بتسليمه إليهم، إلا أن يثبت ملكه فيه بطريق الإرث عن مورثه؛ لأنه حينئذ يكون خارجا وهم واضعي اليد؛ إذ لا تعتبر اليد الحادثة، والبينة لإثبات الملك تُطلَب من الخارج لا من ذي اليد.

والله تعالى أعلم

[٥٦٢٧] ٢ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في وصي مختار على يتيمة قاصرة يتصرف عليها وعلى مالها بالولاية الشرعية، وللقاصرة المذكورة ملك في عقار وأشجار بطريق الشراء الشرعي بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بحدود معلومة، ثم بعد موت البائع أنكر أحد الورثة بيعَ المورث وتداعى مع الوصي لدى حاكم شرعي وطُلِبَت البينة من الوصي، وأقام بينة شهدت له على طبق دعواه وغلطت في الحدود وردها الحاكم الشرعي. فهل إذا كان مع الوصي بينة أخرى وأقامها وشهدت على طبق دعواه للقاصرة، وعرفت الحدود المعلومة على طبق الدعوى تُقْبَل ويُقضَى بها ولو كانت البينة غير ما في الحجة؟

أجاب

لا يتوقف قبول البينة والقضاءُ بها على كتابة أسمائها في حجة الشراء.

والله تعالى أعلم

[٥٦٢٨] ٩ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في ورثةٍ آل لهم عقار بالإرث الشرعي عن مورثهم بعد أن وضع مورثهم يده على العقار المذكور مدة تزيد على أربعين سنة، وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وغيره من غير منازع ولا معارض له

في ذلك، ووضعت ورثته يدَهم عليه بعد ذلك مدة سبع سنين. فهل إذا أراد أحد الورثة بيعَ نصيبه من ذلك لآخر يكون له ذلك ولا يمنعه من ذلك عدمُ وجود سند وحجة شرعية من أيلولة أو غيرها، ووضع يده ويد مورثه من قبله من أقوى الحجج؟

أجاب

إذا كان ملك البائع فيما يريد بيعه ثابتا لا يتوقف صحة بيعه والحال ما ذكر على وجود حجة تحت يده بذلك إذا لم يكن هناك مانع، ويكتفى بوضع يده شرعا في كونه مالكا؛ إذ وضع اليد من الحجج، والقول لِذِي اليد بيمينه فيما بيده عند المنازعة ما لم يثبت خلافه.

والله تعالى أعلم

[٥٦٢٩] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة يملكون دارا بطريق الإرث عن مورثهم، باعوها لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم، ووضع المشتري يده عليها وصار يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغير ذلك مدة ثمان عشرة سنة وزيادة، ثم مات المشتري عن وارث فوضع الوارث يده عيها، وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة اثنتي عشرة سنة وزيادة، والآن أنكر البائعون البيع. فهل إذا أقام وارث المشتري بينة شرعية بشراء مورثه، وثبت بالوجه الشرعي يُقضَى له بها وتقبل شهادة البينة ولو كان بعضها لم يكن مكتوبا في صك البيع؟

أجاب

نعم، حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٦٣٠] ١٦ محرم سنة ١٢٧٥

سئل من قاضي الجيزة في مُدَّعٍ ومدعى عليه تنازعَا في قطعة أرض أميرية، اعترف كل منهما بأنها كانت مستحقةً لوالد المدعي، وادعى كل منهما الإسقاط من قبل المستحق الذي هو والد المدعى عليه لنفسه، واختلفا في التاريخ، وتاريخُ المدعي أسبق وعنده بينة طبق دعواه بثبوت الإسقاط له والقبض. فما الحكم؟

أجاب

حيث اعترف كل من المدعي والمدعَى عليه بأصل الاستحقاق في تلك الأطيان لوالد المدعي، وادعى كلٌّ الإسقاطَ من قبل المستحق المذكور لنفسه واختلفا في التاريخ، وكان تاريخ المدعي أسبق فإنَّ بينته تقدم على بينة المدعى عليه، وحيث أقام بينة طبق دعواه وأثبت الإسقاطَ له، وأنه قبض الأرض المسقطة ووضع يده عليها فإنه يحكم له بها حيث لم يثبت ما يفيد سقوط حقه منها بعد ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: ينصب القاضي وصيًّا للخصومة مع صغر الورثة أو غيبتهم إذا كانت غيبتهم منقطعة، وإلا فلا.

مطلب: البلد المنقطع بحيث لا يصل إليه العِير ولا يجيء منه.

[٥٦٣١] ٢٩ صفر سنة ١٢٧٥

سئل في رجل ادعى على تركة ميت دينًا، وأقام دعواه عند قاضي بلده، والقاضي المذكور نصب وصيا من عنده عوضا عن الميت المدعَى عليه، والحال أن للميت ابنا غائبا غيبة ليست غيبة انقطاع، وليس له وارث غيره. فهل يجوز نصب ذلك القاضي والحال هذه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة أم لا؟

أجاب

قال العلامة البيري في شرحه: «يجب على القاضي نصب الوصي في حق مَن مات ولم يوص إلى أحد ولم يخلف وارثا، وإن كان للميت ورثة كبار في بلد آخر، ومالُه وتركتُه حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا وأموالا، فإنْ كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه نَصَبَ وصيًّا وإن لم يكن منقطعا لا ينصب كما في شرح الأدب والخلاصة». انتهى. ومثله في أدب الأوصياء نقلا عن أدب القاضي للخصاف مع تفسير البلد المنقطع بقوله: «بحيث لا يصل إليه العير ولا يجيء منه»، ثم قال: «قلت: وينبغي أن يكون له النصب فيما إذا لم يعلم بلدهم أيضا لأنه منقطع حكما»(١). انتهى ومثل ذلك في تنقيح الفتاوى الحامدية حيث قال إن «الميت إذا كانت تركته في بلدة موته وأراد أصحاب الديون إثباتَ ديونهم، والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة أو صغار، فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه إلى أربابه بعد استحلافهم، وإن لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم إلى أن يحضر الوارث، ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصي ويثبت الدين عليه ويقضي دينهم بعد استحلافهم أنهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه، ولم يُبرئوا الميت، ولم يحتالوا بديونهم على أحد، ولم يعتاضوا منه على شيء، ثم يقبضهم من التركة»(٢). انتهى. ومن ذلك يعلم جواب حادثة السؤال.

والله تعالى أعلم

[٥٦٣٢] ١٩ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في رجل يملك قطعة أرض بناها أماكن، وأسكنها جملة من الناس على وجه العارية، وكلما احتاج مالكها -وكذا وارثه من بعده- لبيع بعض ذلك

---

(١) أدب الأوصياء، بهامش جامع الفصولين، ٢/ ١٠٠.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٣٠١، ٣٠٢.

باعه ونقل مَنْ كان ساكنا في المبيع، ومضى على ذلك مدة من السنين، والآن ادعى ابن رجل ممن كان ساكنا في جهة من قطعة الأرض المذكورة بأن الذي هو ساكن فيه هو وغيره من السكان مَلَكَهُ عن أبيه، والحال أن أباه كان مقرا بالملك لمالك تلك الأرض ولوارثه من بعده إلى أن مات من مدة لم تبلغ تسع سنين، مع كون السكان الواضعين أيديهم على غير ما هو ساكن فيه معترفين بالملك لمن ذكر. فهل لا يقبل قوله في غير ما هو تحت يده، بل يكلف إثبات ملكه فيه عن مورثه حسب دعواه حيث كان واضعو اليد معترفين فيه بالملك للمالك الأصلي ولوارثه من بعده إلى الآن، وإذا أثبت وارث المالك ملكه لجميع تلك الأرض وما فيها من البناء بالإرث عن مورثه، وأثبت إقرار مورث خصمه الذي يزعم ملكيته لما ذكر جميعه بالإرث عن أبيه أن جميع ما ذكر من أرض وبناء ملك لمورث الوارث الآن في الواقع ونفس الأمر ولوارثه من بعده بالوجه الشرعي، ولم يمض على الإقرار المذكور مدة تبلغ تسع سنين كما ذكر، يؤمر الرجل المعارض برفع يده عما ذكر وتسليمه للوارث المالك حيث لا بناء له فيها، ولم يوجد هناك مانع من سماع دعواه شرعا؟

أجاب

نعم، لا يقبل القاضي قوله فيما ليس تحت يده، بل يكلفه إثبات ملكه إياه، وإذا أثبت وارث المالك الأصلي إقرار مورث المعارض المدعي المذكور بأن جميع تلك الأرض وما فيها ملك لمورث الوارث المذكور ولوارثه من بعده، ولم يمض على الإقرار المذكور خمس عشرة سنة يمنع المعارض من دعواه ويؤمر بتسليم ما بيده لمالكه والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٦٣٣] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٦

سئل في شريكين تشاركا على قدر معلوم كل منهما في جهة، وصارت المراسلة من الجانبين، فبعد مدة أخرج أحد الشريكين قائمة من دفتره منطوية

على الوارد له من شـريكه والمرسل إلى شريكه منه وختمها ووضع فيها شهادة الكاتـب الـذي أخرجها، وأرسـلها إلى شـريكه فنظـر فيها وقابلهـا على دفتره فوجدها في غاية الصحة من الجانبين، وعادت المراسلة بينهما كما كانت أولا، ثم بعد مدة يسـيرة حصل لمخرِجِ القائمة توعك فأحضر جماعة من المسلمين وأشهدهم على نفسه أن حساب شريكه فلان الذي بالجهة الفلانية مقيد بدفتري أصوله وخصومه، فالعمل في حسـابه على ما في دفتري. ولم يعين قدرا معلوما، ثـم بعد مدة توفي. فهل والحال هـذه يكون دفتر المتوفى حجة عليه في المطلوب منه، لا سـيما وأنه أشـهد على أن ما في دفتره من حساب شريكه ماض عليه ومع وجود القائمة المرسـلة منه، وموجود فيها أن المسطِّر لها شَاهِدٌ بصحة ما فيها، خصوصا وأن الشريك الموجود مصدق على الدفتر والقائمة ولم يحصل بينهما خلف في شيء؟

أجاب

حجج الشـرع ثلاث: البينة والإقـرار والنكول، فلا يعول على الخط ولا يعمل به إلا فيما اسـتثناه المتأخرون وهو خط سمسـار وبيـاع وصراف[1] فيما عليـه لا فيمـا له حيـث كان محفوظا، فيعمل بخط من ذكـر في دفتره المحفوظ فيما عليه ويقوم مقام البينة على هذا.

والله تعالى أعلم

[٥٦٣٤] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٦

سئل في رجل له قطعة أرض ملك عن أبيه وجده وبها نخيل، دفعها لجماعة يزرعون فيها كل سـنة بقدر معلوم مما يخرج من زرعها، واسـتمروا على ذلك مدة سـنين، والآن طلب رب الأرض رفعَ أيدي المسـتأجرين عنها؛ لكونهم لم

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٤.

يدفعوا له أجرة الأرض مدة ثلاث سـنين، فامتنعوا وادعوا الملك فيها. فهل إذا رفعهـم على يد قاضـي بلدهم وأقام رب الأرض البينة علـى أنها ملكه عن أبيه وجده بالميراث، وأنها بيدهم الآن على سـبيل الإجارة بجزء معلوم يخرج منها حكم عادتهم واصطلاحهم يقضى له بها وترفع أيديهم عنها، لا سيما والأرض المذكورة ليست خراجية؟

أجاب

إذا أثبت الرجل المذكور ملكه لتلك الأرض بالوجه الشـرعي، ولـم يكن هناك مانع يحكم له بها، وترفع أيدي الجماعة المذكورة عنها.

والله تعالى أعلم

[٥٦٣٥] ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٦

سـئل في رجل اشـترى دارا ملكا لجماعة من ملاكها بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية، ووضع يده عليها بعد دفع ثمنها، ومضى على ذلك إحدى وعشرون سـنة وهـو يتصرف فيهـا، ومات بعض البائعيـن عن وارثه الذي هـو من جملة بعض البائعين الأُخَر، ومات الوارث أيضا الذي هو من جملة البعض المذكور عـن وارثه وبقي بعض البائعين، والآن ينكـر الموجود من البائعين صدورَ البيع منـه، ووارث البائـع الميت يعترف بذلك. فهل إذا شـهدت البينـة على المنكر ببيع نصيبه بثمن معلوم، وعدلت البينة بالوجه الشـرعي بعد دعوى المشتري ما ذكر لا يعتبر إنكاره، ويحكم عليه بالبيع ولو كان بعض البينة غيرَ مذكور اسـمه في حجـة الشـراء المحررة من نائـب القاضي؛ لكون بعض شـهود تلك الحجة مات وقد حضر الشاهد مجلسَ الشراء وسمع عقد البيع من المتبايعين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا ثبت بيع المنكر نصيبه بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكاره لذلك، ولا يشترط في قبول القاضي شهادة الشهود ذِكْرُ أسمائهم في صك البيع حيث كانوا عدولا.

والله تعالى أعلم

[٥٦٣٦] ٣٠ شوال سنة ١٢٧٦

سئل في رجل يملك دارا واضعٍ يده عليها مدة من السنين، ادعى عليه ابن أخيه أن له حصة فيها بطريق الشراء من عمه المذكور بموجب صك شرعي بذلك مشتمل على ذكر الحدود وأسماء الشهود فأنكر دعواه، فطلب من المدعي بينة على دعواه، فأحضر تلك البينة فلم تعرف الحدود ولا عين المبيع، بل شهدت بوقوع صيغة البيع منهما من غير معرفة المبيع. فهل لا يقضى له بتلك الشهادة وتطلب منه بينة غيرها تثبت دعواه بالوجه الشرعي، فإن عجز عنها يترك المبيع في يد المدعى عليه أو تكفي هذه الشهادة، والصك المذكور ليس حجة من قاض ولا مسجلا عنده؟

أجاب

مجرد شهادة الشهود ببيع العقار بدون تحديده أو معرفة عينه لا تكفي في ترتب الحكم عليها.

والله تعالى أعلم

[٥٦٣٧] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٧

سئل في رجلين ترافعا لدى وكيل محكمة معين من طرف مَنْ يسوغ له توليته لفصل الأحكام الشرعية في شأن مبلغ دين شرعي عينه المدعي، فادعى

أن المدعـى عليه ضَمِنَ رجلا آخر في المبلـغ المذكور، وبجحود المدعى عليه الضمـان وعجز المدعـي عن البرهان رتـب الوكيل المذكور اليمين الشـرعية علـى المدعَى عليه بطلب المدعي، فامتنع المدعى عليه عن الحلف وكرر عليه الطلـب فما زال ممتنعا فقضى عليه بالنكـول وثبوت المبلغ والكفالة به، وحرر إعلاما شـرعيا بيد صاحـب الحق فرفعه إلى حاكم السياسـة بعد عزل الوكيل، فطلـب مـن القاضي المولـى أن يفيد عن الحكم الشـرعي المسـطر بالإعلام، فتعـرض القاضي لنقض الحكـم المذكور الواقع من الوكيـل قائلا: إن الحكم المسـطر بالإعلام لم يسـطر بالمضبطة الموضح بها صـورة تداعيهما. فهل إذا كان مـع المحكوم له شـهود بوقوع الحكم مـن الوكيل وهـو بالمحكمة يُجبَر الضامـن على دفع مبلـغ الضمان، ولا ينظر لما اسـتند إليـه القاضي في النقض من عدم تسـجيل الحكم؛ لأن عدم تسطير الحكم في المضبطة لا ينافي حصوله، خصوصا والإعلام المحرر به الحكم عليه خطوط العدول الشاهدين بما جرى من التداعي؟

أجاب

إذا كان مَـنْ ترافعـا إليه مُولًّى للقضاء من قِبَلِ مـن له ولاية ذلك، وحكم علـى المدعـى عليه بضمـان الديـن بنكوله عن الحَلـف بعد العجز عـن البينة وصدور الدعوى مسـتوفية شـرائطها الشـرعية، وطلب المدعي تحليفه وكان الديـن المدعَى به صحيحا لا يسـقط إلا بالأداء أو الإبـراء، يكون حكمه نافذا ولا يقدح في ذلك عدمُ تسطيره في المضبطة كما هو مذكور بالسؤال، فإذا أثبت المحكـوم لـه صدورَ الحكم علـى هذا الوجه بعـد تَقَدُّمِ دعوى شـرعية بالبينة العادلة يُقضَى بإلزام الضامن بالدين والحال هذه حيث لَا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٦٣٨] ٢٤ شوال سنة ١٢٧٧

سئل من بيت المال في ٤ ش سنة ١٢٧٧ عن حادثة مضمونها: فيما تقدم توفي شخص يسمى عبد الرحمن أفندي زكي المدني عن ورثة، وصار ضبط متروكاته وله منزل أيضا بدرب سعادة بثمن الدرب الأحمر، وبمناسبة أن المذكور عليه مبالغ ديون لمذكورين، والتركة المحصورة لا تفي بها، عُمِلَت قائمة مزاد عن المنزل واستقر العطاء فيه بعد كف أيدي الراغبين بمبلغ ثلاثين ألف قرش عملة صاغا، وإذا صار بيعه بهذا القدر لا يفي بالديون أيضا. فهل جائز بيعُ المنزل شرعا أم كيف؟ وحيث من اللزوم حصول المخابرة مع حضرتكم عن هذا القبيل اقتضى تحريره لحضرتكم؛ لكي من بعد معلومية ما توضح تَرِدُ الإفادة ليكون العمل على موجبها؟

أجاب

المصرح به أن ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين أي الثابت شرعا للقاضي لا للورثة، وقيل إن القاضي إنما يبيع التركة المستغرقة لقضاء الدين إذا امتنع الورثة عن بيعها، فإذا أذن القاضي للورثة في هذه الحادثة ببيع عقار تلك التركة المستغرقة لوفاء الدين الثابت بالوجه الشرعي، يكون ذلك عملا بالقولين وتوفيقا بينهما كما ذكره في رد المحتار عن التركماني في فصل الحبس من القضاء[١].

والله تعالى أعلم

[٥٦٣٩] ١٣ محرم سنة ١٢٧٨

سئل في رجل مات عن ورثة قصر وبلغ، وعليه دين لرجل رهن به عنده أرضا خراجية، ولا مال للمتوفى يفي بالدين سوى دار متخربة. فهل إذا ثبت

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٦.

الديـن المذكور بين يدي القاضي بالوجه الشـرعي في وجـه الوصي المنصوب علـى القصر وفي وجه البالـغ من الورثة يأمر القاضي الوصـيَّ والبالغَ ببيع الدار المذكـورة أو بعضها لوفـاء الدين الثابت، ودفع الثمن لرب الدين؟ وإذا لم يف ثمنُ بعض الدار بالدين يباع جميعها على قدر الدين، ويكون ذلك مسوغا للبيع حيـث لا وفاء له إلا من ثمن ذلك العقار، ولـم تكن الأرض المذكورة تركة عنه يتعلق بها دينه لكونها سلطانية؟

أجاب

نعم، يأمر القاضي الوصيَّ والبالغَ ببيع الدار أو بعضها لوفاء الدين حيث لا وفـاء لـه إلا مـن ثمن ذلك، وثبـت الدين بالطريق الشـرعي وهـو من جملة المسوغات لبيع عقار القصّر كالتخرّب فإنه مسوغ للبيع أيضا.

والله تعالى أعلم

[٥٦٤٠] ٧ صفر سنة ١٢٧٨

سـئل في امرأة ماتت عن بنتها، وابن أخيهـا، وتركت جانب أطيان أبعادية ليسـت أميريـة، وتركـت غير ذلـك مما يـورث عنها شـرعا، ولبنـت المتوفاة المذكـورة ديـون ثابتـة بالوجه الشـرعي لدى الحاكم الشـرعي علـى المتوفاة استغرقت جميع التركة وزادت عليها، فملَّك ابنُ الأخ البنتَ المذكورة ما تركته المتوفاة في بعض الدين بإذن القاضي بطريق البيع وسـلمها إياه، ووضعت يدها على ذلك، وتحرر بذلك حجة شـرعية، واستمرت كذلك مدة حتى نمى وزاد، فـأراد ابـن أخي المتوفاة الآن أن يجعـل المتروك مع نمائه ميراثـا عن المتوفاة؛ ليكون ما يزيد عن الدين بواسطة النمو ميراثا بينه وبين بنت المتوفاة المذكورة. فهل إذا كان الدين ثابتا بالوجه الشرعي، وثبت تمليك التركة للبنت من قبل ابن الأخ في مقابلة بعض دينها بموجب الحجة الشرعية قبل النمو ووضع يدها على

ذلك، لا يكون لابـن الأخ معارضة البنت في النماء المذكور، ويكون خاصا بها حيث ظهر النماء بعد التمليك الشرعي؟

أجاب

نعـم، ليس لابن الأخ والحال ما ذكر بهذا السـؤال معارضة بنت المتوفاة في نماء ما تملكته من التركة في مقابلة دينها الثابت شـرعا بعد تحقق ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٦٤١] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سـئل من المعية بتاريخ ٢١ ر سـنة ٢٧٨ بما مضمونه: أنه لما تحرر إلى محافظ رشـيد في غرة ص سـنة ٧٨ بالنظـر فيما أنهى عنه قبرصلي حسـين أغا بخصوص تظلمه من إثبات طلاق زوجته منه، والعقد عليها بعد ذلك لزوج آخر قبل وفاء العدة، وما أشـيع من كون المرأة المذكورة وضعت مولودا ولم تظهر حقيقة أمره، وأنكرت له سـيفين وصندوقا فيه ملبوس ومبلغ خمسـة وعشرين ألـف قرش، وتوضح لـه فيما تحرر برؤية مـا يدعيه شـرعا، والآن وردت هذه الإفادة من المحافظ الموما إليه رقم ٧ ر سـنة ٧٨ واضحا بها حقيقة ما صار في مـادة إثبات الطـلاق، وأنه لا يقبل للمدعي مطعن بعد الحكم وتزكية الشـهود، وحيث من الاقتضاء النظر فيمـا توضح بجواب المحافظ طرف حضرتكم لزم شرحه لكي من بعد مطالعة ما أفاده المحافظ الموما إليه تَرِدُ الإفادة عما يتراءى لحضرتكم في ذلك بالوجه الشرعي ينظر فيها ويجرى اللازم.

أجاب

بالاطلاع على خطاب حضرة محافظ رشـيد وجد أن ما تضمنه من إفادة حضـرة قاضي الثغر والعلماء من أن ابتـداء العدة من وقت الطلاق، وأنه حيث

كان وقوعه في رجب والعقد في خمسة من شوال، فقد مضت مدة تُصَدَّق فيها بانقضاء عدتها، وحينئذ يكون العقد عليها صحيحًا بإجماع أهل المذهب في محله إذا كانت العدة بالحيض لأنه يقبل قولها في ذلك بمضي ستين يوما على المفتى به وبأقل من الستين على غيره[1]، وكذا ما أفاده من عدم قبول طعن المحكوم عليه في الشهود بعد تزكية البينة والحكم بشهادتها على الوجه الحق، فهو صحيح إذا لم يكن الطعن بوجه يوجب عدم نفاذ الحكم بشهادتهما ككون الشهود كفارا أو محدودين في قذف أو أَرِقَّاء، ولأجل الإشعار تحرر هذا ليجرى المقتضى.

والله تعالى أعلم

مطلب: بَرهن على الموكل فغاب، ثم حضر وكيله، أو على الوكيل، ثم حضر موكله؛ يُقضى بتلك البينة، وكذا يُقضى على الوارث ببينة قامت على مورثه.

[٥٦٤٢] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

سئل في دعوى أقيمت من رجل على وكيل امرأة بالخصومة لدى القاضي، وسمع بينتها ولم يُزَكِّها فقال الوكيل: إن موكلتي عزلتني من التوكيل. فهل إذا وكلت غيره للقاضي تزكية البينة الشاهدة في هذه الدعوى في وجه هذا الوكيل، ولا تستأنف الدعوى ولا إقامة البينة عليها حيث وقعت الدعوى صحيحة والشهادة مستوفية، ولا يكون عزل الموكلة وكيلَها بالخصومة بعد ذلك موجبا للاستئناف المذكور وإن كانت قاصدة ذلك؛ إتعابا لخصمها وإضرارا به؟

أجاب

عزل الوكيل بالخصومة لا يوقف استئناف الخصومة، والشهادة التي سمعت في وجه الوكيل المذكور سواء حضرت الموكلة بنفسها بعد ذلك أو

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٢٣.

وكلت آخر، فإذا زُكِّيَت البينة في وجه الوكيل الثاني يُقضَى بالبينة التي أقيمت في وجه الوكيل الأول بالوجه الشرعي والحال ما ذكر بالسؤال، وفي رد المحتار من الحبس: «ولو برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله، أو على الوكيل ثم حضر موكله يُقضَى بتلك البينة، وكذا يقضى على الوارث ببينة قامت على مورثه»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلب: يُعمل بخط التاجر في دفتره المحفوظ فيما عليه ويقوم مقام البينة.

[٥٦٤٣] ٩ محرم سنة ١٢٧٩

سئل في رجل تاجر بناحية الزقازيق، بينه وبين تاجر آخر من أهل المحروسة أخذ وإعطاء، وبيع وشراء في أصناف البضاعة، أخذ من تاجر المحروسة جملة من البضاعة معلومة الصنف والأثمان، وصارت المعاملة بينهما جارية إلى أن مات المقيم بالزقازيق عن ورثة، والحال أن ما أخذه من تاجر المحروسة بموجب سندات بخطه وختمه دالة على أنه مطلوب منه لتاجر المحروسة كذا، وأيضا مقيد بدفتر التاجر الآخذ بخطه أنه مطلوب لفلان كذا. فهل يكون للتاجر المأخوذة منه هذه البضاعةُ المطالبةُ بثمن ذلك في تركة المتوفى، ويعمل بخط التاجر الميت وختمه، وبخطه المقيد بدفتره، المفيد ذلك كله أنه مطلوب منه إلى تاجر المحروسة كذا، ويكون للقاضي الحكمُ بخط الميت فيما عليه، ولا يتوقف ذلك على الإثبات بالبينة حيث حلف التاجر المدعي بهذا المبلغ، وثبت أنه خط الميت؟ وهل إذا كان بعض هذا المال مأخوذا على وجه المضاربة والشركة في الربح يكون مضمونا في تركة الميت أيضا كسائر الديون، ويعمل بخطه في ذلك أيضا حيث مات مُجَهِّلا لهذا المال؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٩.

أجاب

يُعمَل بخط التاجر في دفتره المحفوظ فيما عليه، ويقوم مقام البينة فيؤاخذ بذلك، ويحكم القاضي بالدين على الميت المذكور إذا شهدت العدول على أن ذلك خطه وكان دفتره محفوظا بعد تحليف المدعي يمين الاستظهار، ومالُ المضاربة يضمن بالتجهيل.

والله تعالى أعلم

مطلب: اقتسم الورثة التركة، ثم ظهر دَيْن محيط بها؛ تنقض القسمة إلا أن يقضوا الدَّين من عند أنفسهم.

[٥٦٤٤] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سئل في رجل مات عن ثلاثة إخوة وأخت أشقاء، وترك مكانا اقتسموه بالتراضي، وأخذ كُلٌّ حصته منه، وباع كل منهم حصته وغاب إلا واحدا لم يبع ولم يغب، ثم بعد ذلك ظهر على الميت دين محيط وزائد عن قيمة المكان. فهل لا ينفذ بيع الورثة بدون إذنٍ وإجازة من أرباب الدين، وتُرَدُّ القسمة ويقضى دين الميت من ثمنه بعد ثبوت الدين بالوجه الشرعي على يد الحاكم الشرعي، وما يبقى من الدين بعد ذلك لا يكون لرب الدين مطالبة الورثة به من مالهم، حيث لم يترك الميت غير المكان المذكور، ولا يلزم أحدَ الورثة الذي لم يبع حصته دفعُ شيء من الدين عن إخوته الغائبين بدون وجه شرعي؟

أجاب

ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين الثابت شرعا للقاضي لا للورثة إذا لم تتفق الورثة على أداء الدين كله من مالهم كما في رد المحتار من الحبس عن جامع الفصولين[1]، فلو باع الورثة أو بعضهم التركة أو بعضها المستغرقة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٦.

بالديـن بدون إذن القاضـي أو رضا الغرماء لا ينفذ، كما أن الورثة لو اقتسـموا التركـة بينهـم ثم ظهر دين محيـط بها تنقض القسـمة؛ إذ لا ملك لهـم فيها مع وجود الدين المستغرِق لها إلا أن يقضوا الدين من عند أنفسهم كما في الدر من التخارج[١].

والله تعالى أعلم

[٥٦٤٥] ١٤ شوال سنة ١٢٧٩

سـئل في رجـل يملك دارا في بلـده واضع يده عليها، فـر هاربا من تحمل الأشغال ومكث عند ابنة عمه في بلدة أخرى حتى مات عن بنته، وعن ابن وبنت عمه الشـقيق، ثم ماتـت البنت عن ابن وابنة عم أبيهـا المذكورين، ثم مات ابن العم عـن أخته المذكـورة وهما غائبان أيضا، واسـتمرت ابنة العـم المذكورة في محـل إقامتهـا مدة تزيد على أربعين سـنة، ثم توجهت لتأخـذ حقها في الدار المذكورة بالإرث الشـرعي، فمنعها من ذلك رجل أجنبي مدعيا أنه واضع يده على الدار المذكورة بالشراء الشرعي من مورثها المتوفى الأول أزيد من أربعين سـنة، فترافعا للقاضي وطلب منه حجة الشـراء والبينة الشرعية لإثبات ما ادعاه فعجز عن ذلك، فحكم القاضي بتسـليم الدار للمرأة المذكورة بإقراره لمورثها بأصـل الملك وبكونها وارثة لـه، ثم مات المدعى عليه قبل التسـليم عن ولد، فوضع يده عليها نحو سـنة وأراد منع المرأة عنها بعـد حكم القاضي لها بالدار المذكورة على مورثه بدون وجه شـرعي، مدعيا فيها الإرث عن مورثه، ومنكرا إقـرار أبيه بأصـل الملك لمورث المرأة ولدعواه الشـراء المذكور، ولم يتحرر مـن طرف القاضي حجة شـرعية بالحكم المذكور تسـاهلا منه. فهل إذا أثبتت المـرأة المذكورة مضمون حكم القاضي لها بتلك الدار على الوجه المسـطور بعد الدعوى الصحيحة وإقرار مورث واضع اليد بإرثها وبملك مورثها السابق،

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٤٢.

ولم يثبت الشراء بطريق شرعي يحكم على الوارث برفع يده عن الدار المذكورة لتلك المرأة ويؤمر بتسليمها لها حيث لم يوجد ما يمنع من ذلك؟

أجاب

نعم، يحكم لتلك المرأة بالدار المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بهذا السؤال.

والله تعالى أعلم

[٥٦٤٦] ٢٠ صفر سنة ١٢٨٠

سئل في ناظر وقف ادعى على آخر كان ناظرا قبله على هذا الوقف أنه كان يقبض غلة الوقف، وأنه باق عنده منها مبلغ قدره كذا مستحق صرفه في خيرات عينها الواقف وبينها المدعي في الدعوى، وأنه يريد الاستيلاء منه على هذا المبلغ لجهة الوقف ليصرفه في مصارفه المذكورة، فإن الواقف وقف وقفه على خيرات عينها كمصالح زاويته والقراء والفقراء وغير ذلك، فإن بقي شيء يُصرف على المستحقين من ذريته، وهذا المبلغ لم يزد عن الخيرات بل صرفه مستحق لها، فأجاب المدعى عليه بالاعتراف بالمبلغ، وأنكر أنه وقف على خيرات، وقال: إنه وقف أهلي من أول الأمر، وأنه حاز المبلغ لنفسه في مقابلة استحقاقه؛ لأنه من ذرية الواقف، فأمر القاضي هذا الناظر المدعي بإحضاره بينة تشهد له طبق دعواه فأحضرها، وشهدت بأنه وقف خيري، فحينئذ حكم القاضي بأن الوقف خيري، وبتسليم المدعى عليه المبلغ المذكور للمدعي، وأمره بصرفه في مصالحه. فهل هذا الحكم نافذ أو لا؟

أجاب

إذا استوفت الدعوى شرائطها، ووجدت الشهادة بعدها مطابقة لها، وحكم القاضي بما ذكر بعد التعديل، نفذ الحكم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: في طريق بيع التركة وإثبات الحق، وفي الورثة بالغ وقاصر بلا وصي.

[٥٦٤٧] ٢١ صفر سنة ١٢٨٠

سئل بإفادة واردة من ناظر وقف القصّر مؤرخة في ٢١ صفر سنة ١٢٨٠ مضمونها: من ضمن المديونين لمصلحة وقف القصر شخص يسمى الحاج علي بن إسماعيل مطلوب منه مبلغ ١٣٢٩٧ قرشا، وتوفي إلى رحمة الله تعالى عن ورثة بُلَّغ وقُصَّر، وخلف منزلا ملكه منشأ في أرض حضرة الأستاذ الشيخ السادات بدون إذن من صاحب الأرض، ولدى المكاتبة لحضرته عن ذلك وردت منه إفادة مذكور بها أنه لا رغبة له في شرائه، وأوضح أن لا مانع من بيعه بمعرفة هذا الطرف لمن يرغب، ويقرر على المشتري الحكر اللازم لوقف حضرته حيث إنه تعلق أيتام قصر. فهل ليس للورثة حق في تركته قبل وفاء ما عليه من الديون؟ وإذا كان كذلك والمورث المذكور قبل وفاته لم يُقِمْ وصيا على أيتامه القصر، فكيف تباع تركته لوفاء الدين؟ وماذا يصير إجراؤه؟ نؤمل إفادة الحكم الشرعي.

أجاب

من المعلوم أن الدين الشرعي الثابت بالوجه الشرعي مقدم على الميراث، فلا تستحق الورثة شيئا من تركة مورثهم إلا بعد وفاء الدين المذكور من التركة، وما فضل يكون لهم على حسب الفريضة إن لم يكن هناك وصية من الميت بثلث المال، وإذا كان في الورثة قاصر وبالغ ولم يكن للميت وصي وهناك من يدعي على التركة دينا، ويراد بيع أعيان التركة لوفاء الدين؛ فالطريقة في ذلك أن يرفع الأمر إلى القاضي لينصب وصيا على القاصر بطريقه الشرعي، ثم يدعي رب الدين أو نائبه في ذلك على الوصي أو أحد الورثة البالغ ويثبت

الديـن بالطريـق الشـرعي، وبعد الحكـم به يأمـر القاضي الوصـيَّ والبالغَ من الورثة بوفائه، فإن لم يكن في التركة شـيء من جنس الدين يبيع الوصي والبالغ مـن الورثة مقدار ما يقوم بوفاء الدين من التركة ولـو كان عقارا، ويبدأ الوصي بالأيسر فالأيسر.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يُقضى على غائب ولا له بدون نائب عنه.

[٥٦٤٨] ٢٧ صفر سنة ١٢٨٠

سـئل مـن المحافظة في شـخصين بينهما تداع وجرى تحقيـق قضيتهما، وبعـد رؤيتها ونظر أوراقها حُكِـمَ لأحدهما بمبلغ على الآخـر لكن المحكوم عليه غائب في بلدة بعيدة ولم يترك وكيلا شرعيا بدلا عنه، والمحكوم له يرغب إجـراء منطوق الحكم. فهل مع غيبة المحكوم عليه يجوز قبول طلبه أم كيف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشـرعي أنه لا يُقضَـى ولا ينفذ الحكم على غائب ولا له بدون نائب عنه على ما هو المعول عليه في مذهب الإمام الأعظم[١]، ولا يَتَأَتَّى اسـتيفاء الحق على فرض ثبوته بطريق شـرعي إلا من حاضر، فلصاحب الحـق أن ينتظر حضور غريمه أو يتبعه ليسـتوفي حقه منـه على فرض كونه حقًّا ثابتا شرعا.

والله تعالى أعلم

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٩٦.

مطلب: فرق بين انعزال الوكيل بشيء خاص بموت الموكل، وبين انعزال القضاة والنواب والأمراء والعمال بموت الوالي أو السلطان.

مطلب: النهي عن الشيء أمْرٌ بضده.

[٥٦٤٩] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٠

سئل بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة في ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٠ مضمونها: طلب الجواب منا ومن حضرات العلماء المعتاد حضورهم بمجلس مصر عما أوضحه حضرة مفتي مجلس الأحكام بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٢٨٠ في شأن الإفادة المسطرة من مجلس مصر بتاريخ ٤ صفر سنة ١٢٨٠.

وصورةُ الجواب المعطى من حضرة مفتي مجلس الأحكام: «المصرح به عند علمائنا في كتبهم أنَّ نهي السلطان يبطل بموته، ولم نجد في كلامهم بعد التتبع والمراجعة التصريحَ بأنَّ أمر السلطان يبطل بموته، بل أفاد في حواشي الدر عند قول مصنف التنوير: «نائب القاضي المفوض إليه الاستنابة نائب عن الأصل... إلخ» ما نصه: «قال في الخلاصة: الخليفة إذا مات وله عمال وأمراء فَهُمْ على حالهم»[١]. انتهى، وذكر في رد المحتار عند قول الدر: «ولا بموت السلطان». ما نصه: «أي لا ينعزل النائب به كما لا ينعزل المستنيب، بخلاف موت الموكل فإنه ينعزل به الوكيل، والفرق كما في وكالة الزيلعي أن السلطان عامل للمسلمين فلا ينعزل بموته القاضي الذي ولاه هو أو ولاه القاضي بإذنه، والموكل عامل لنفسه فينعزل وكيله بموته لبطلان حقه»[٢]. انتهى. فقد استفيد من ذلك ومن عبارة الخلاصة أن أمر المرحوم سعيد باشا لعموم المديرين والمحافظين ووكلائهم بسماع الدعاوى التي تتعلق ببيت المال فيما له أو عليه وجعل ذلك وظيفة لهم لم يبطل بموته، لا سيما وسعادة الباشا محافظ مصر

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ١٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٩٣.

المحروسة -حفظه الله تعالى وأبقاه حياة طيبة- الذي صدر له الأمر على الوجه المسطور في مدة المرحوم سعيد باشا باق في تلك الوظيفة إلى وقت تاريخه. هذا ما ظهر لنا في هذه القضية حسب النقول المشروحة، وعلى ذلك فلا حاجة إلى تجديد أوامر بالمعنى المذكور، وعلى كُلٍّ فإذا ظهر لحضرة العلامة مفتي المحروسة مع باقي أهل المجلس العلمي ما يفيد أن أمر الوالي يبطل بموته وينعزل بذلك عماله وأمراؤه الذين منهم المحافظون ووكلاء بيت المال وأمثالهم من القضاة والمفتين فلا مانع من العمل به والإجراء بموجبه. والله تعالى أعلم».

أجاب

عن ذلك مشمولا بأسماء وأختام حضرات العلماء المعتاد حضورهم بمجلس مصر:

قد صار الاطلاع على ما أفاده حضرة مفتي مجلس الأحكام بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٢٨٠ فظهر من جوابه أنه قد سلم وجزم ببطلان نهي السلطان بموته، وتوقف في بطلان الأمر بموته، وذكر أنه لم يجد في كلامهم بعد التتبع والمراجعة التصريحَ بأن أمر السلطان يبطل بموته، وذكر بعض نقول تفيد عدم انعزال القضاة والعمال والأمراء بموت الخليفة وكذا النواب من قبل المفوض له الاستنابة، وجعل ذلك دليلا على عدم بطلان أمر المديرين والمحافظين ووكلائهم عند غيبتهم بالخصومة من قبل سعادة والي مصر سابقا في قضايا القتلى الذين لا وارث لهم مع من يكون متهما بالقتل الذي هو عبارة عن توكيله لهم بذلك، مع أن الكلام في بطلان التوكيل بموت الموكل في خصوص الخصومة بدعوى القتل لا في انعزال القضاة والنواب والعمال والأمراء بموت الوالي أو السلطان، وهناك فرق بين هذا وذاك، ولم يتعرض أحد لانعزال مَن ذُكِر بموته ولا نقول به.

والإفادة عن ذلك أنه حيث جزم حضرة المفتي المذكور ببطلان النهي بموت السلطان الناهي فيلزمه أيضا القول ببطلان الأمر المخصوص كتوكيل المذكور بموته؛ إذ لا فرق في ذلك بين النهي والأمر على أن النهي عن الشيء أمر بضده كما هو معلوم، والاستدلال على دعواه بما ذكره غير صريح في إثبات عدم بطلان التوكيل المذكور؛ إذ يفرق بين الولايات العامة وبين التوكيل الحادث بعد التولية في شيء خاص، على أنا لو جرينا على بطلان النهي بالموت كما جزم به يكون بطلان الأمر المذكور أولويًّا كما هو ظاهر بالتأمل وسيأتي ما يؤيده، وقوله: لم نجد في كلامهم بعد التتبع والمراجعة التصريحَ بأن أمر السلطان يبطل بموته فقد وجد في كلامهم التصريح بذلك، قال في رد المحتار على الدر المختار من باب الجمعة عند قول الشارح: «قد صدر إذن عام» ما نصه: «قوله: إذن عام. أي لكل خطيب أن يستنيب لا لكل شخص أن يخطب في أي مسجد أراد. حلبي. أقول لكن لا يبقى إلى اليومِ الإذنُ بعد موت السلطان الآذن بذلك إلا إذا أذن به أيضا سلطان زماننا -نصره الله تعالى- كما بَيَّنْتُهُ في تنقيح الحامدية، وسنذكر في باب العيد عن شرح المنية ما يدل عليه أيضا فتنبه»[1]. انتهى بلفظه، ثم قال في باب العيدين عند تكبيرات الزوائد بعد كلام ما نصه: «وحمل الشافعي جميع التكبيرات المروية عن ابن عباس على الزوائد، وهذا خلاف ما حملناه عليه، والمذهب عندنا قول ابن مسعود وما ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لأمر أولاده من الخلفاء به كان في زمنهم، أما في زماننا فقد زال، والعمل الآن بما هو المذهب عندنا كذا في شرح المنية... ثم قال: تنبيه: يؤخذ من قول شرح المنية: كان في زمنهم... إلى آخره -أن أمر الخليفة لا يبقى بعد موته أو عزله كما صرح به في الفتاوى الخيرية، وبنى عليه أنه لو نهى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يبقى نهيه بعد موته»[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٤٢.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٧٢.

انتهى بلفظه. فهذا كله صريح في بطلان الأمر بموته، وأن بطلان النهي بالموت الذي جزم به حضرة المفتي المذكور مبني عليه لا أن هناك فرقا بينهما، ولا أنه لا وجود له في كلامهم هذا، والداعي لمخاطبة سعادة رئيس مجلس مصر لسعادة رئيس مجلس الأحكام بخطابه المحرر بظاهر جواب حضرة مفتي الأحكام بطلب تجديد الأمر بالتوكيل في قضايا القتل حصول المذاكرة بمجلس مصر في هذا الخصوص شفاها، ونظرا لحصول الاضطراب في هذه المادة وتغيير معظم المأمورين بالتوكيل في غالب المديريات والمحافظات استحسن تجديد أمر بالتوكيل عموما من قِبَلِ سعادة ولي الأمر؛ خروجا من الشبه في هذا الخصوص ولا يشك في استحسانه.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا ذكر القاضي أنه حكم بعد إقامة الدعوى والشهادة والتزكية يقبل قوله ما دام قاضيًا.

مطلب: لا اعتبار للجرح المجرد بعد التزكية.

مطلب: التناقض في موضع الخفاء عفو وليس محصورًا.

[٥٦٥٠] ٧ صفر سنة ١٢٨١[(١)]

سئل بإفادة واردة من المحافظة في ١٢ را سنة ٨٠ مضمونها: الأوراق المرفوقة مع هذا وردت إلى الديوان بإفادة من مديرية الغربية مؤرخة ٨ شهره بقصد الاستفتاء من حضرتكم عما يرغبه حضرة قاضي أفندي طنتدا بجوابه المحرر لحضرتكم ضمن الأوراق، فنؤمل بعد مطالعة ما فيها الإفادة عما هو مرغوب.

وصورة جواب حضرة قاضي طنتدا: «أنه صدر لنا أمر من المديرية بسماع قضية تظلم حضرة مصطفى أفندي وكيل مرور المحلة الكبرى من حضرة

---

(١) بالأصل: «١٢٨٠» ولعل الصواب ما أثبتناه.

قاضـي أفندي المحلة المذكورة بأنه عزله بغير وجه شـرعي ولم يسـمع دعواه الجـرح في الشـاهدين، فطلبت صورة ما صار على يد حضرة القاضي، وشـرح عليـه من حضرة مفتـي مجلس طنتدا بصحة مـا قاله حضـرة القاضي من عزل مصطفى أفندي من الوصية. فهل القاضي الموما إليه مصدق في قوله في الصورة: عرفت مصطفى أفندي بأنه معزول من الوصية، ولو بدون إثبات ذلك، وتصديق حضرة مفتي مجلس طنتدا واقع موقعه ولا اعتبار بما تشـبث به مصطفى أفندي من الكتابـة التي بيده بختم القاضي بطلبه ليعرفـه الحكم ولم يحضر، والفتوى التـي بيـد مصطفى أفندي وقوله: إنه في أثناء التداعـي اعترفت له الحرمة مدعية الوصيـة بأنه وصي ويكـون ذلك من باب قولهم: «الدعـوى إذا فصلت بالوجه الشـرعي لا تنقـض ولا تعاد»[1]، أو هذا الحكم في حق القاضـي المُتَدَاعَى لديه وانقطع الحكم لديه، أو تسـمع الدعوى ويكون من باب قولهم: «وإذا رفع إليه حكـم قاض آخـر...»[2] إلى آخر ما قاله الحواشـي، ولا منافـاة بين ذاك وهذا، وحيث إن حضرة مصطفى أفندي لم يَقْنَع والمديرية أمرت بالسـماع ولا يصير مـا فعله القاضي متـروكا مجانا إلا بعد الوقوف علـى الحقيقة، فنؤمل الاطلاع على الصور المشروحة بهذا وإقناع الجميع. نفع الله بعلومكم المسلمين».

أجاب

قد صار الاطـلاع على مخاطبة حضرة قاضي أفندي طنتدا لهذا الطرف، والإفـادة عنهـا أنه إذا صـدرت الدعوى صحيحة بين يدي القاضي، وشـهدت البينـة للمدعـي وزُكِّيَت، وذكـر القاضي أنه حكـم على المشـهود عليه، يقبل قولـه في ذلـك بلا ثبوت؛ إذ هـو مصدق في ذلك مـا دام قاضيا كما يسـتفاد من كتـب المذهب ما لم يثبت ما يناقضه بطريق شـرعي وتجريح الشـهود بما ذكر في صـورة الفتوى المجـاب عليها من حضرة الشـيخ الرافعي وحضرة الشـيخ

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٣٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٣.

القطب من قبيل الجرح المجرد فلا اعتبار به حيث زكيت الشهود، قال في تنقيح الحامدية: «لو أقام المدعى عليه بينة على جرح الشهود فإن كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قال: إنهم فسقة أو زناة، أو استأجر المدعي الشهود في هذه الشهادة، أو أقر الشهود أنهم شهدوا بباطل أو زور، أو أن ما يدعيه المدعي باطل لا تقبل بينته»(١). انتهى المراد منه. وما ذكره المدعى عليه من الدفع حسب المسطر بسؤال الفتوى المذكورة من قوله: إن المدعية المذكورة اعترفت بعد موت الموصي بأن المدعى عليه وصي مختار وليس هناك وصي وخلافه، لا كما ذكر في خطاب قاضي طنتدا مما يفيد أن اعترافها بذلك في أثناء التداعي. فهذا الدفع الذي ذكر في سؤال الفتوى إذا صدر بعد الحكم على فرض كونه مفيدا ولم يتعرض له في الدعوى الأولى فالقاضي لا يسمعه بناء على التخصيص الوارد ضمن لائحة القضاة على أنه حسب المذكور بصورة الفتوى المحكي عنها أولا لا يفيد؛ لأن ذلك على فرض ثبوته يكون تناقضا من المدعية في موضع الخفاء؛ لاحتمال عدم علمها بالعزل وبإقامتها وصيا بدله فأقرت بوصايته، ثم لما علمت بعزله وبإقامتها ادعت به؛ لأن ذلك مما ينفرد به الموصي، والتناقض في موضع الخفاء عفو وليس ذلك محصورا، بل صرحوا بنظير ذلك في دعوى الوصية، قال في نور العين: «ادعى وصية وأنكرها الوارث فبرهن الوصي له، فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الأصح؛ لأنه مما يخفى لعل الموصي أوصى ثم رجع ولم يعلم بهما الوارث فأنكر، فلما أُخبِر ادعى الرجوعَ، والتناقضُ في مثله لا يضر»(٢). انتهى، «وفي الأشباه: يعذر الوارث والوصي والمتولي للجهل»، قال في حواشي الدر: «لعله لجهله بما فعل المورث والموصي والمولى»(٣)، والحاصل أنه إذا

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٣٣٦.
(٢) نور العين في إصلاح جامع الفصولين لوحة ٤٤ أ.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٦.

صدرت الدعوى صحيحة وذكر تعريف الميت بما يميزه عن غيره على حسب ما صرحوا به من تعريفه بذكر جده إلا إذا كان مشهورا ومتميزا بدون ذلك، وشهدت البينة وزكيت بالطريق الشرعي وحُكِمَ لا ينقض الحكم بعد تحقق صدوره بدون وجه يوجب نقضه.

والله تعالى أعلم

مطلب: ولاية بيع التركة الغير المستغرقة للورثة وولي اليتيم لا للقاضي ما لم يمتنعوا عن إيفاء الدين والبيع لأجله.

[٥٦٥١] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٨١

سئل في رجل مات عن ورثة وتركة وعليه دين لرجل بمقتضى سند شرعي بيده. فهل إذا ثبت دينه بعد موته بالبرهان الشرعي بين يدي الحاكم الشرعي يقضى له بأخذه من تركته ولو من ثمن عقار الميت، ويباع في دينه ولو في الورثة قُصَّر، وتكون ولاية بيع التركة لوفاء الدين للورثة لا للقاضي إذا لم تكن مستغرقة بالدين؟

أجاب

الدين بعد ثبوته بالطريق الشرعي مقدم على الميراث فيبدأ به، فإن لم يوجد في تركته ما هو من جنس الدين يباع الأيسر فالأيسر، يبدأ بالمنقول ثم بالعقار بقدر الدين الثابت لا ما يزيد عليه على المفتى به في حق وصي اليتيم، فإن لم يكن للقاصر من الورثة وصي من قبل أبيه أقام القاضي له وصيا، ثم يأمره مع الورثة البالغين ببيع ما هو مشغول بالدين من العقار بعد نفاذ المنقول، ولا يمنع وجود القاصر حينئذ من بيع ذلك المقدار من قبل الوصي وباقي الورثة، والولاية في بيع التركة إن لم تكن مستغرقة للورثة مع ولي اليتيم لوفاء الدين ما لم يمتنعوا عن أدائه والبيع لإيفائه، فيبيع القاضي جبرا عنهم.

والله تعالى أعلم

[٥٦٥٢] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سئل بإفادة من بيت المال في ٢٢ ر سنة ١٢٨١ مضمونها: شخص توفي بالفشن وتركته ضبطت بمعرفة المديرية، وقيل إن الوارث للمتوفى المذكور زوجته وعاصب المعتق، والزوجة والشهود الذين يشهدون بوراثتها مقيمون بذاك الطرف. فهل يتوقف إثبات وراثتها على حضورها وشهودها إلى محل وجود الوارث الآخر، أو يصح إثبات وراثتها في محل وجود التركة بمديرية الفشن ولو كان الوارث المشارك لها في التركة موجودا بالمحروسة؟

أجاب

ثبوت الزوجية يتوقف على حضور خصم شرعي، فإن وجد صح الثبوت وإلا فلا، ولا فرق في ذلك بين محل وجود التركة أو غيره، وليس صحة ثبوت الوراثة منحصرا في الدعوى على وارث آخر محقق الوراثة، إذ حضور غيره من نحو غريم الميت أو مودع الميت أو الوصي يكفي في صحة الثبوت للإرث، غير أن الوارث الآخر لو أنكر الثبوت والوراثة يحتاج إلى إثبات مضمون القضاء بذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: سلم الشفعة بناء على أن الثمن كذا فظهر أقل؛ لا تسقط شفعته.

[٥٦٥٣] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سئل بإفادة من ديوان المحافظة مؤرخة ١٧ ج سنة ٢٨١ مضمونها: مطلوب بإفادة مدير الغربية المسطرة يمينه بتاريخ ١٢ الجاري التحرير لحضرتكم ليُعطَى القول الكافي عما اشتملت عليه الأوراق المرفوقة معه وعما يعتمد إجراؤه فيما فيها.

أجاب

هـذه القضية لم يسـمع فيهـا حضرة قاضـي طنتدا دعـوى المدعي على خصمـه حتى يظهر الحكـم فيها بأنها مسـموعة، ويترتب عليهـا صحة الحكم للمدعـي بالشـفعة بعـد إثباتهـا أولا، وهل دعـواه مطابِقة لسـؤاله الـذي رفعه لحضرة مفتي إسـكندرية سـابقا أم لا؟ فيقتضي أنه عند ترافـع الخصمين لديه في هذه المادة يسـمع كلام المدعي، فإن صحح دعواه ووجدت موافقة لسؤال الفتـوى المذكـورة، يكلفـه إثباتها ويحكم له بالشـفعة إذا لم يوجـد هناك مانع كظهور مسـقط للشفعة وتسليم الشفيع الشفعة بناء على أن الثمن كذا لا يسقط شـفعته فيها، إن علم أنه أقل فله الشـفعة إذا توفرت شـروطها وانتفت موانعها؛ لأن التسليم كان لاستكثار الثمن، كما هو مصرح به[1].

والله تعالى أعلم

مطلـب: لا يُجبر القاضـي بعضَ الورثة على تحريـر التركة بمعنى ضبطها وبيعها بمعرفة بيت المال والقاضي برغبة أحدهم.

[٥٦٥٤] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٨٢

سـئل من بيت مال عموم مصر في ١٤ را سنة ٨٢ بما مضمونه: رجل توفي عـن ورثة قصر وبلغ، وفي حـال حياته أقام أحدَ أولاده البلـغ وصيا على التركة وعلـى القصـر، ثم توفي أحـد الورثة البلغ مـن قبل أخذ حصته مـن تركة والده عـن قاصر وبالـغ، والحاكمُ الشـرعي أقام وصـيَّ المتوفى الأول علـى القاصر ولـد المتوفى الثـاني وصيا، ووارث المتوفى الأخير البالـغ رغب تحريرَ التركتين المذكورتيـن بمعرفـة القاضـي وبيت المـال ليأخـذ نصيبه علـى يدهما. فهل للقاضي وبيت المال أن يجيبوه لذلك، أم ما هو الحكم الشرعي؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٤٢.

أجاب

لا يجبر باقي الورثة ووصي الميت الأول الذي أقيم وصيا على ولد المتوفى الثاني شرعا على تحرير التركة المذكورة، بمعنى ضبطها وبيعها بمعرفة بيت المال والقاضي بمجرد رغبة أحد الورثة البالغ في ذلك فقط بدون رضا باقي الورثة المذكورين، إنما يكون لهذا الوارث المذكور مطالبة من له يد على التركة التي آلت له حصته منها بنصيبه واستخلاصه منها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٦٥٥] ٢٣ صفر سنة ١٢٨٣

سئل في رجل مات وعليه دين لآخر، أثبته ربه في وجه الورثة بالوجه الشرعي، وبعض الورثة قصر مقام عليهم وصي شرعي، ولم يكن شيء يوفى منه الدين سوى عقار. فهل يباع ذلك العقار جميعه إن استغرقه الدين، وبعضه إن لم يستغرقه ويوفى الدين من ثمنه حيث لم تختر الورثة إمساكَ العقار ووفاءَ الدين من مالهم، ولم يوجد نقد ولا منقولات تباع لإيفاء ذلك من ثمنها؟

أجاب

نعم، يباع عقار الميت لإيفاء ما عليه من الدين المستغرق له أو بعضه بقدر الدين إن لم يستغرق إذا كان دينا شرعيا ثابتا بطريقه الشرعي، وامتنع الورثة من إيفائه من مالهم وإمساك العقار، ولم يوجد ما يوفى منه الدين سواه، ويكون ذلك من مسوغات بيع عقار القاصر.

والله تعالى أعلم

مطلب: تعدد الاسم جائز والغلط فيه لا يضر.

[٥٦٥٦] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣

سئل بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣ مضمونها: هذا الإنهاء تقدم من شخص يدعى الحاج إبراهيم الغندور يدَّعِي

أنه ابن عم المرحومة سرية أم حسن، ولكونه أثبت وراثته لها بموجب إعلام شرعي، ولم يكن لها وارث خلافه يلتمس الإفراج له عن تركتها المحصورة ببيت المال، ولما طلب الكشف اللازم فيما توضح عُلِمَ أن المرحومة في حال حياتها حررت حجة إيقاف بالملك تعلقها، موضح بتلك الحجة أنها سرية بنت بدوي جلبي بن عبد الله، وبالإعلام الشرعي الصادر من المحكمة بثبوت توريث مقدمه المذكور ذكر أنها سرية بنت بدوي الغندور بن عيسى الغندور، وحيث مقتضى النظر في ذلك بطرف حضرتكم نروم الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

مجرد ذكر نسب الواقفة في كتاب الوقف أنها سرية بنت بدوي بن عبد الله لا يترتب عليه أنه حكم بنسبها على هذا الوجه، ولا يترتب عليه أيضا منع من أثبت استحقاقه في ميراثها بعد موتها ونسبه لها مع ذكر أن اسم جدها عيسى الذي وقع الغلط فيه، وحكم الحاكم الشرعي له بذلك مع كونها هي المُتَنَازَع في ميراثها؛ لاحتمال كون الغلط فيما ذكر في كتاب وقفها، وكثيرا ما يعبر عمن جهل اسمه بعبد الله اعتبارا للوصف لا للاسم الذي هو العلم، أو لاحتمال أن يكون لجدها المذكور اسمان، وتَعَدُّدُ الاسم جائز، وقد صرح علماؤنا بأن الغلط في الاسم لا يضر، «قال في التتارخانية: غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان، وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية: ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله، ثم ظهر أن اسم جده أحمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان، وفي البزازية: اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم، وعند إرادة المشتري الرجوع بالثمن قال: استحقت مني جارية اسمها قضيب البان. تصح الدعوى إن قال: استحقت عليَّ الجارية

التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولأنه يجوز أن لها اسمين» كما أفاده في التنقيح من الدعوى[١].

والله تعالى أعلم

مطلب: محل قولهم: يوم الموت لا يدخل القضاء إذا لم يكن تاريخ الموت مستفيضًا عند الكل، وإلا فلا يقضي القاضي لمن ادعى حقًّا بعد هذا التاريخ للتيقن بكذبه لا لكون الموت لا يدخل تحت القضاء.

[٥٦٥٧] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣

سئل من طرف مصلحة بيت المال عن حادثة سئل عنها حضرة مفتي الأحكام بما صورته: في تاريخ ٩ جا سنة ٨٣ رجل توفي عن زوجته، وبيت المال، فادعى على تركته رجل بِدَينٍ مرهون عليه عين معلومة من حلي النساء، وبعد ثبوت دينه صرف له من التركة وأخذت العين المرهونة منه، ثم ادعت الزوجة بأن العين التي كانت مرهونة جارية في ملكها، وكانت سلمتها لزوجها ليرهنها ويردها إليها بعد قضاء حاجته، وكُلِّفَت ثبوتها وحول الأمر في ذلك على الشريعة فحضر الإعلام بثبوت الملك لها، وأنها كانت سلمتها لزوجها في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٢ كما نص بالإعلام، وهذا التاريخ كان فيه الرجل المدعي على تركته متوفى فأحضرت الشهود في المصلحة وسئل كل منهما على انفراده، فأجاب كل منهما قائلا بأن شهادته التي أداها في المحكمة على أن تاريخ تسليم العين للمتوفى من زوجته هو ٢٥ شعبان سنة ١٨١ لا سنة ٢٨٢، وأن كتابة التاريخ في الإعلام ٢٥ شعبان سنة ٨٢ ربما كانت غلطا أو سهوا ممن كتب الإعلام. فهل ما قاله الشهود أخيرا يعول عليه ويكتفى الحال ولا يعول على التاريخ المنصوص بالإعلام، ويكتفى بالحكم بقطع النظر عن ذاك التاريخ؟

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٩.

أم كيـف يكون الحكـم؟ فأفاد حضرة مفتي الأحكام بمـا صورته: «الذي رأيناه في هذه القضية أنه لا بد من مشـاركة حضرة العلامة مفتي أفندي المحروسـة في إعطـاء الجواب عن هـذه الحادثة»، فكتب لهذا الطرف مـن بيت مال مصر بما صورتـه: «المقصود بعد مطالعة ما تحرر بهذا لحضرة مفتي الأحكام وما أجابه بإحالـة النظر في هذه المادة على حضرتكم وما تحويـه الأوراق المرفوقة بهذا، يكرم بالإفادة عما يكون في ذلك».

أجاب

مجـرد ذكر الشـهود بعـد الحكم حين سـؤالهم بمصلحة بيـت المال أن التاريخ الذي شهدوا به هو سنة إحدى وثمانين، وأن ذكر سنة اثنتين وثمانين في الإعلام وقع غلطا من الكاتب أو سهوا لا يوجب نقض الحكم، كما أن ذِكْرَهم في جوابهم حين السؤال من مصلحة بيت المال بعد الحكم أن الزوج مات سنة إحدى وثمانين لا يوجب منع مَنِ ادعى حقا عليه في تاريخ متأخر لدى القاضي وأثبتـه وحكم به لربـه؛ فقد صرح علماؤنا أيضا بأن يوم الموت لا يدخل تحت الحكـم ولا يحكـم به، فلو حكم بموته في وقت مخصـوص ثم جاء مُدَّعٍ ادعى حقـا على من حكم بموته في تاريخ متأخر يقبل منه؛ لعدم دخول تاريخ الموت تحت القضاء والحكم، بل يجعل الحكم بموته مجردا عن التاريخ كأن التاريخ لـم يذكـر، وعند عدم ذكر التاريخ لا تناقض، وهـذا إذا لم يكن موته في التاريخ السابق مشهورا مستفيضا عند كل عالم وجاهل، وكبير وصغير، فلو كان كذلك وادعى شـخص حقًّا بتاريخ متأخر لا يقضي له القاضي للتيقن بكذب المدعي لا لكونـه قضى بتاريخ الموت كما أفـاده في رد المحتار عن العلامة خير الدين في حاشيته على البحر[1]، وهذه المادة ليست كذلك، فلم يظهر ما يبطل الحكم المسطر بالإعلام.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٤، ٤٠٥.

[٥٦٥٨] ١١ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل عقد مع آخر عقد مغارسة في أرضه عقدا فاسدا، ولم يأذن رب الأرض في إحداث ساقية في أرضه للرجل الآخر لإمكان سَقْيِ الغرس بنقل ماء قريب أو حفر بئر في مكان قريب من الأرض بلا بناء، فتعدى الرجل الآخر وحفر ساقية في تلك الأرض وبناها بدون إذن ربها، ثم ترافعا إلى حاكم شرعي واعترف المُحدِث بعدم الإذن من صاحب الأرض، فحكم القاضي بفسخ عقد المغارسة المذكور وأمر المحدِثَ بقلع بناء الساقية وتسليم الأرض لربها فارغة بطلبه، وبوجوب أجر المثل لرب الأرض المشغولة بالغراس. فهل يكون حكم القاضي بنقض بناء الساقية المحدَث بلا إذن صاحب الأرض مع اعتراف المحدِث بذلك وطلب ربها صحيحا والحال ما ذكر حيث لم تكن قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض، مع قيام صاحب الأرض بمنازعته في الإحداث وعدم الترك اختيارا؟

أجاب

نعم، يكون حكم القاضي بنقض البناء المُحدَث بلا إذن رب الأرض والحال ما ذكر بالسؤال صحيحًا.

والله تعالى أعلم

مطلب: ينصب القاضي وصيًّا في التركة المستغرقة بالدين لبيعها حيث امتنع الورثة من إيفائه.

[٥٦٥٩] ٤ محرم سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٩ محرم سنة ٨٤ مضمونها: هل يجوز بيع أبعادية المرحوم محمد سليم بك ابن المرحوم محمد رستم بك المستغرقة تركته بالدين بثمن مثلها ولو لم ترض الورثة البالغون أم لا؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي كون المتوفى مديونًا دينا شرعيًّا لأناس، ولم يوجد في تركته ما يفي بالدين من المنقولات أو النقود، واستغرقت التركة بالديون الثابتة شرعا، وكان بعض الورثة قاصرا وقد امتنع الورثة البُلَّغ من بيع العقار فإن القاضي ينصب وصيا في التركة لبيع عقار التركة بثمن مثله؛ لوفاء ما عليه من الديون لأربابه، ولا يتوقف البيع حينئذ على رضا البُلَّغ من الورثة حيث لم يوفوا الدين من مالهم وامتنعوا من البيع، وإن لم يكن الدين ثابتا شرعا لا يباع ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب مهم: فيما قيل في القضاء على الغائب وله، وأن القول به ليس مذهبا لأبي حنيفة لا يعتد به.

[٥٦٦٠] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل من قومسيون المجلس الخصوصي في ٢١ جمادى الآخرة سنة ٨٤ بما صورته: يقتضى أن حضرات السادة العلماء يتفضلون بالاطلاع على هذه الفتوى المسطرة باطنه، المحررة من حضرة السيد علي أفندي البقلي مفتي مجلس الأحكام وما يرون فيه المصلحة للحكم على الغائب شرعا يتفضلون بالجواب به.

وصورة الفتوى المذكورة: «ما قولكم دام فضلكم في قاضٍ قضى على غائب في غيبته من غير حضوره مجلس القضاء، هل يكون قضاء القاضي المذكور نافذا شرعا ولا يجوز نقضه ولو كان القاضي المذكور لا يرى صحة القضاء على الغائب؟ وما حكم الله في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

الحمـد لله وحده، المصـرح به عند علمائنا أنه لا يقضـى على غائب ولا لـه، ولكن لو قضى القاضي عليه بلا نائـب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا كما في التنوير وشـرحه؛ لأنه فصـل مجتهد فيه، وقال في فتـاوى المرحوم علي أفنـدي مفتي الآسـتانة العَلِيَّة نقلا عـن الفصول الأستروشـنية في الفصل الثاني: القاضـي إذا قضـى علـى الغائب وهو لا يـرى ذلك قال محمـد: لا ينفذ، وقال أبو يوسـف: ينفذ، وذكر الفضلي قول أبي حنيفة مع أبي يوسف وعليه الفتوى. انتهـى. وقـال في رد المحتار على الدر المختار ما نصـه: «قد اضطربت آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه، ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهـر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشـكال، فالظاهـر عندي أن يتأمل في الوقائع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسـبها جوازا أو فسـادا، مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه، أو يعرف ولكن يعجـز عن إحضاره أو عن أن تسـافر إليـه هي أو وكيلها لبعـده، أو لمانع آخر، وكـذا المديـون لو غاب وله نقـد في البلد أو نحو ذلك، ففي مثـل هذا لو برهن علـى الغائـب وغلب على ظـن القاضي أنه حـق لا تزوير ولا حيلـة فيه فينبغي أن يحكـم عليه ولـه، وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه؛ دفعـا للحرج والضرورات وصيانـة للحقوق عن الضياع مـع أنه مجتهد فيه، ذهب إليـه الأئمة الثلاثة وفيه روايتـان عـن أصحابنا، وينبغـي أن يُنَصَّب عن الغائب وكيل يعـرف أنه يراعي جانـب الغائب ولا يفرِّط في حقه». انتهى نقلا عن جامع الفصولين وأقره في نور العين قال المحشـي: «قلت: ويؤيده ما يأتي قريبا في المسخَّر، وكذا ما في الفتح مـن باب المفقود لا يجوز القضاء علـى الغائب إلا إذا رأى القاضي مصلحة في الحكـم له وعليه، فحكم فإنه ينفذ لأنه مجتهد فيه. انتهى. قال المحشـي بعده: قلـت: وظاهره لو كان القاضي حنفيا ولو في زماننـا». انتهى. والله أعلم. الفقير علي محمود البقلي الحنفي مفتي الأحكام.

حاشـية: هـذا ومع ذلك لو حضر الغائب المقضـي عليه من غيبته وأبدى دفعا شرعيا يفيد بطلان الحكم السابق عليه، أو جرح في الشهود جرحا مسموعا شرعا، لا يكون القضاء السابق عليه في غيبته مانعا له من قبول ما أبداه من الدفع والجـرح في الشـهود كمـا ذكر، ولا فرق في هـذا بين ما إذا طالت مـدة الغيبة أو قصرت، ولهذا لزم التحشية».

أجاب

مشمولا أيضا بأسماء كل من حضرة شيخ الجامع الأزهر الشيخ مصطفى محمد العروسـي، والشـيخ محمد الدمنهوري الشـافعي، والشـيخ عبد القادر الرافعي مفتي الأوقاف، والشيخ مصطفى القرشي أمين الفتوى بقوله:

القضـاء على الغائب ليس مذهبـا لأبي حنيفة، بل فـروع مذهبه جميعها مفرعـة على أنـه لا يُقضَى للغائب ولا عليه. نعم، القـول بالقضاء على الغائب مذهب الأئمة الثلاثة فلا يفتى به على مذهب أبي حنيفة بأنه يقضى على غائب أو له، وكان الشـيخ الإمام ظهير الدين يقول في القضاء على الغائب: يفتى بعدم الجواز والنفاذ؛ كي لا يتطرقوا إلى هدم مذهب أصحابنا -رحمهم الله تعالى-، كمـا ذكـره في الهندية[1]، فلو صدر القضـاء على الغائب من قـاض من القضاة ففـي صحتـه ونفاذه اضطـراب، والذي عليه العمـل والفتوى هو عـدم النفاذ، ولـم نر أحدا من أهل العصر ولـم نسـمع عمن قبلهم الإفتـاء بنفاذ القضاء على الغائب من حنفي مقلِّد، قال في التنوير وشـرحه: «لا يُقضَى على غائب ولا له، أي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به. بحر». قال السـيد الطحطاوي: «قوله: أي لا يصح، قال في البحر: اشـتبه على كثيـر أن قولهم: الفتوى على النفاذ أعم مـن كون القاضي شـافعيا يـراه أو حنفيا لا يـراه، والظاهر أنه في حـق من يراه؛ لإجماع الحنفية أنه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٦٨.

القاضـي، ولو كان أعـم للزم هدم مذهب أصحابنا، أو أنه إنما قالوا بأن الفتوى علـى النفـاذ فيما إذا قضي للمفقود لا في مطلق الغائـب»[1]. انتهى. ثم نقل عن البحـر: «والـذي ظهـر لي من كلامهـم أن المذهـب عن أصحابنـا عدم صحة القضـاء على الغائـب، وأن القاضي الذي يراه إذا قضى عليـه فإنه يتوقف على الإمضاء؛ لأن الاختلاف في نفس القضاء وما عدا هذا من الأقوال من تصرفات المشايخ»[2]. انتهى. وأما قول التنوير وشرحه: «ولو قضى على غائب بلا نائب ينفـذ في أظهـر الروايتين عن أصحابنا، وقيـل لا ينفذ ورجحه غيـر واحد، وفي المنيـة والبزازية ومجمع الفتـاوى وعليه الفتوى، ورجـح في الفتح توقفه على إمضـاء قاض آخر، وفي البحر: والمعتمدُ أن القضاء على المسـخر لا يجوز إلا لضرورة وهي في خمس مسـائل... إلى آخره»، فقد ذكر في حاشية رد المحتار: «قولـه: ولـو قضى على غائب إلى آخـره. أي قضى من يرى جوازه كشـافعي؛ لإجماع الحنفية على أنه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القضـاء، كذا حققه في البحر، والحاصل أنه لا خلاف عندنا في عدم جواز القضاء على الغائب، وإنما الخلاف في أنه لو قضى به من يرى جوازَه، هل ينفذ بـدون تنفيـذ، أو لا بد من إمضاء قاض آخر؟ ورأيت نحو هذا منقولا عن إجابة السـائل عن بعض رسـائل العلامة قاسـم، وبه ظهر أن قول المصنف في ما مر: ولا يقضـى على غائب. بيان لحكم المذهـب عندنا، وقوله هنا: ولو قضى إلى آخـره. حكاية للخلاف في النفاذ وعدمه، قلـت: بقي ما لو قضى الحنفي بذلك ولا يخفى أنه يأتي فيه الكلام المار فيما لو قضى في مجتَهَد فيه بخلاف رأيه، وما فيه من التفصيل واختلاف التصحيح»[3]. انتهى المراد منه. وحاصل ما ذكر من التفصيل والترجيح المار في قضاء القاضي في مجتهد فيه بخلاف رأيه أن المفتى

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٣/ ١٩٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٤، ٤١٥.

بـه عـدم نفاذ القضـاء في ذلك مطلقـا عامدا أو ناسـيا عندهما والأئمـة الثلاثة، وقيل: بالنفاذ يفتى، وفي شـرح الوهبانية للشـرنبلالي: قضـى من ليس مجتهدا كحنفيـةِ زماننـا بخـلاف مذهبه عامـدا لا ينفذ اتفاقـا، وكذا ناسـيا عندهما[1]. انتهـى. فأفاد أن قضاة زماننا لا ينفذ قضاؤهـم بخلاف مذهب أبي حنيفة اتفاقا في صـورة عدم النسـيان لمذهبهم كما هو الموضوع وإنمـا الخلاف بين الإمام وصاحبيه في صورة النسـيان، وذكر في رد المحتار هناك بعد كلام: «هذا كله في القاضـي المجتهِد، أما المقلد فإنمـا ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك المخالفة، فيكون معزولا بالنسـبة إلى ذلك الحكم. انتهى. قال الشرنبلالي عن البرهـان: وهذا صريح الحق الذي يُعَضُّ عليه بالنواجذ»[2]، فعلى هذا فقوله في رد المحتار: لو قضى الحنفي بذلك، يأتي فيه الكلام المارُّ، واختلاف التصحيح يكون القول بالنفاذ قاصرا على قاض مجتهد قضى بذلك ناسيا مذهبه.

هـذا، والمنظور في تجويـز نفاذ القضاء على الغائـب في هذا الزمن الذي كثـرت فيـه التزاوير والحيل والجرأة على شـهادة الزور من المفاسـد، وضياع حقـوق كثيرة ما لا يخفـى؛ إذ هذا الأمر واقع مع حضور المتخاصمين وشـدة حرص كل على منع الضرر عن نفسه، فما بالك عند غيبة أحدهما، ويترتب على ذلك إشـكالات كثيرة، وزيادة المشـغولية للحكومة، ولـو فرض أن المحكوم عليه بعد الحكم يبدي ويثبت ما ينفي الحق عن نفسه، إن قيل بذلك فلا يترتب على هذا إلا زيادة المنازعات وكثرة الخصومات وعدم قطع المشـاكل وزيادة اشـتغال الحكومة، ومع ذلك فلا يتيسـر هذا في كل جزئية من الخصومات؛ إذ الدفع في الابتداء أسهل من الدفع بعد الانتهاء كما لا يخفى، فيضيع بذلك كثير من الحقوق. هذا ما استحسن في الجواب.

والله تعالى أعلم بالصواب

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٨.

[٥٦٦١] ٢٦ شوال سنة ١٢٨٤

سئل في رجل مات عن ابن وبنت، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخيل وعين ماء، فوضع الابن يده على ذلك ومضى بعد وضع يده مدة تزيد على عشرين سنة، ثم ماتت البنت المذكورة عن ابن، ثم مات الابن واضع اليد المذكور عن ابن مفقود وبنت، فوضعت البنت المذكورة يدها على ما ذكر. فهل إذا طلب ابن بنت الميت الأول نصيب أمه من بنت ابن الميت الأول المذكور واضعة اليد على ذلك يجاب لذلك، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا أثبت ابن البنت استحقاقه بالإرث عن أمه في متروكات أبيها المذكور في وجه بنت ابن المورث الأصلي المذكور واضعة اليد بالوجه الشرعي ولو مع فقد أخيها؛ إذ أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين في أعيان التركة إذا كانت الأعيان في يده ولم يوجد مانع من سماع دعواه كمضي ثلاث وثلاثين سنة، يقضى له بنصيبه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٦٦٢] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من ديوان المحافظة بتاريخ ٢٤ شوال سنة ١٢٨٤ بناء على إفادة واردة من مديرية سيوط بتاريخ ١٥ شوال سنة ٨٤، ومعها مخاطبة من حضرة قاضي سيوط للمديرية بتاريخ ١١ شوال سنة ٨٤، يلتمس بها الاطلاع على صورة حادثة واردة مع الإفادات المذكورة وإفادة الحكم الشرعي فيها، ومضمونها: ما تقول سادتنا الأعلام، نجوم الهدى ومصابيح الظلام، في رجل كان ادعى لدى قاض من قضاة المسلمين على آخر بأن جده لأمه فلانا يملك منزلا بناحية كذا، وحدده بحدوده الأربعة، ومات وانحصر إرثه في زوجته، وبنته،

وولدي عميه الشقيقين هما والدا المدعى عليه ورجل آخر، وترك المنزل ميراثا لهم، ثم توفي ولدا العم عن ورثة منهم المدعى عليه، وتوفيت والدة المدعي وإحدى بنتي مالك المنزل الأصلي، وانحصر إرثها في والدتها، وزوجها، وأولادها منهم المدعي، وتوفي بعض الأولاد عن ورثة يخص المدعي فيه حصة معلومة عيَّنها في الدعوى، والمدعى عليه واضع يده عليها بغير طريق شرعي، وطالبه برفع يده عنها وسأل جوابه، وبسؤاله بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه أجاب بعد تصديقه على موت المتوفين المذكورين وانحصار إرث كل في ورثته المذكورين، بأن المحدود ملك لوالده، مات عنه وتركه ميراثا له ولبقية ورثته، وكان واضعا يده عليه بلا منازع ولا معارض، ووضع هو يده عليه بعد مدة عشر سنين، وكان يتصرف فيه بالهدم والبناء وغيرهما، مع مشاهدة المدعي المذكور وعدم معارضته له بلا مانع شرعي، وبأن المدعي كان طلب المدعى عليه على يد قاضي بلدة كذا، وادعى بدعواه المذكورة فجحدها فأحضر بينة شهد بعضُها بالملك شهادة غير مطابقة، وبعضها شهد بأنه يسمع أن المحدود من أوقاف أحد أصول جد المدعي لأمه وسماه باسمه، فرجع المدعي إلى تصديق شاهد السماع، وعرف أنه وقف على جميع الذرية، وأن جده لأمه المذكور منهم، وأنه لا يعرف عامود النسب الموصل للواقف، وأن والده كان ادعى على والد المدعى عليه لدى بعض القضاة بذلك فصدقه على كونه وقفا، وادعى إيقافه على خصوص الذكور من ذرية الواقف، وليس هناك كتاب وقف يرجع إليه، فلما سمع المدعي ذلك صدق على الهدم المذكور، وعرف بأنه لم يكن حاضرا وجحد إقراره بالوقف لدى القاضي المذكور حكم تعريف المدعى عليه بذلك. فهل حيث كان الأمر كما ذكر وكان ذلك مقيدًا بمضبطة الدعاوى لا يعتبر جحود المدعي المذكور دعوى الوقفية، ويكون ذلك تناقضا يمنع دعوى الملكية بعد دعواه الوقف عملا بما في مضبطة الدعاوى، أو لا بدّ

من إثبات ما هو مقيد بالمضبطة بالطريق الشرعي، ومع العجز عنه تسمع دعوى الملكية؟ أفيدونا.

أجاب

تتوقف معاملة المدعي المذكور بما في المضبطة المحكي عنها على إقراره بما تضمنته، أو قيام بينة عليه بذلك حيث أنكر، ولا يعمل بمجرد الخط الموجود في المضبطة على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

مطلب: يجوز تعدد الأسماء.

[٥٦٦٣] ٤ محرم سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من مصلحة عموم بيت مال مصر مؤرخة غاية ذي الحجة سنة ٨٤ مضمونها: فيما تقدم توفيت امرأة تدعى عيوشة بنت عبد الله السيوفي، وكانت قد أوصت بثلث ما هو مخلف عنها لتجهيزها وتكفينها ونحوه مما هو لازم، وتركت بنت أختها المرأة أسماء هي المرأة زنوبة بنت المرحوم السيد محمد قاسم القباني الغائبة، وبواسطة غيبتها صار ضبط ما هو مخلف عن المتوفاة، والآن حضرت زنوبة الوارثة المذكورة، ورغبت الإفراج لها عن التركة والعقار المخلف عن المرحومة، فمن بعد الكشف وإجراء التحقيقات اللازمة صار إحالة القضية على المحكمة، وأثبتت وراثَتَها للمرحومة بدفتر قسام تاريخه غرة ب سنة ٨٤ مذكور به عيوشة بنت عبد الله السيوفي، ولما أن صار تلاوة حجج العقار وُجِدَ المسطور فيها أن والد المتوفاة يسمى عبد المتعال السيوفي لأنه مذكور فيها عيوشة بنت عبد المتعال السيوفي، ولوجود هذا الاختلاف سئل من الوارثة المذكورة عن الكيفية، فأجابت بأن عبد الله والد المتوفاة هو عبد المتعال الوارد بالحجج، وأن حقيقة اسمه هو

عبد المتعال ولكنه مشهور بين الناس بعبد الله ومخاطب بهذا الاسم وأحضرت شخصين شهدا شهادة مطابقة لقولها، ثم بالكشف من دفاتر المصلحة عن ختم المرحومة وجدت بصمته عيوشة بنت عبد الله، وبسبب أن الوارد في دفتر الضبط هو عيوشة بنت عبد الله، وثبوت الوراثة كذلك، وبصمة الختم عيوشة بنت عبد الله السيوفي أيضا، والمسطور بحجج العقار عيوشة بنت عبد المتعال السيوفي اقتضى تحريره لحضرتكم، والأوراق المتعلقة بهذه القضية مع الدفتر القسام، وحجج العقار مرسلة من طيه، فمن بعد معلومية الواقع ترد الإفادة عما يعتمد لينظر ويجري اللازم.

أجاب

وجود اسم والد المتوفاة المذكورة في حجج الأملاك عبد المتعال، مع ذكر المدعية أن اسمه كذلك، وأنه اشتهر بين الناس بعبد الله حسب ما صدر وقت ثبوت النسب ومطابقة الشهود لها على ما ذكرته، مع موافقة صورة ختم المتوفاة لما ذكر في المرافعة، وثبوت الوراثة من أنها عيوشة بنت عبد الله لا يكون ذلك مُخِلا بالحكم بوراثتها شرعا لجواز تعدد الأسماء.

والله تعالى أعلم

[٥٦٦٤] ١٨ محرم سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من ديوان الروزنامة مؤرخة ١٢ محرم سنة ١٢٨٥ مضمونها: قد صدر أمر المالية المفيد إرسال الحجة المحررة بختم قاضي المنية المتضمنة إعطاء الستة أفدنة وكسور إلى ورثة علي أغا ابن موسى في مقابلة الأطيان المأخوذة من علي أغا المذكور للدائرة السنية، والمتضمنة أيضا ثبوت وراثة ورثة علي أغا المذكور والحجة القديمة والتقسيط وقائمة التحديد إلى حضرتكم للنظر فيها؛ لكي إذا استحسن بمعرفة حضرتكم الاكتفاء بذلك

بـدون تحرير إعلام شـرعي فبها، وإلا فترد الإفادة بالحكم الشـرعي لإجراء ما يلزم؟

أجاب

إذا كانـت وراثـة الورثـة المذكورين محققـة، ولـم يكن هنـاك ما يوجب إثبات وراثتهم وانحصار الإرث فيهم شـرعا فإنه يُكتفَى بما تحرر بتلك الحجة المحكـي عنها، وأمـا إذا كان الأمر بخـلاف ذلك فلا يُكتفَى في ثبوت النسـب بمجـرد مـا ذكره القاضـي في آخر تلـك الحجة من قولـه المنحصـر إرثه فيهم بشـهادة شـاهدي التوكيل المذكوريـن؛ إذ لا يقتضي مجرد ذلك إثبات نسـب الورثـة للمـورث المذكـور وانحصار إرثه فيهم شـرعا، بل يتوقـف ذلك على شهادة شرعية في وجه خصم شرعي بعد المرافعة والحكم بذلك من القاضي.

والله تعالى أعلم

مطلـب: يُعمل بخط التاجر فيما عليـه إذا كان محفوظا عنده وفيه بيان ما قيل في خط كاتبه.

[٥٦٦٥] ١ صفر سنة ١٢٨٥

سـئل بإفادة واردة من حضرة خليل أغا أغاي سعادة والدة خديوي مصر، مؤرخة غاية محرم سـنة ١٢٨٥ مضمونها: أن رجـلا كان أعطى رجلا آخر من التجـار المعتبرين مبلغَ نقديةٍ ليحفظه له علـى وجه الأمانة بمنزله، وأخذ بذلك سـندا بخط كاتبه المعروف وعليه ختمه المشـهور بين النـاس، ثم توفي الآخذ إلـى رحمة الله تعالى، غير أن هذا المبلغ لم يكن مقيدا بدفاتره ولم يكن السـند المذكـور متموغـا، ولم يكن عليه شـهود سـوى كونه مختوما بختـم المتوفى، ونرغـب الوقـوف علـى الحكم الشـرعي في ذلـك. هل يعمـل بهذا السـند إذا شـهدت شـهود عدول على أن هذا الختم ختم المتوفى وهذا الخط خط كاتبه؛

حيث إنه من التجار ولو لم يكن مقيدا بدفاتر المتوفى أم لا؟ ولذا اقتضى تحريره لفضيلتكم، نؤمل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

حجج الشرع ثلاث: البينة والإقرار والنكول، فلا يعول شرعا على الخط، ولا يقضى به إلا فيما استثني ومنه خط السمسار والبياع والصراف كما في الأشباه تبعا لما في قاضي خان والبزازية، وجزم به في البحر وكذا في الوهبانية، وحققه ابن الشِّحْنَة وكذا الشرنبلالي في شرحها، وأفتى به التمرتاشي صاحب التنوير، ونسبه العلامة البيري إلى غالب الكتب(١)، فتكون خطوط مَن ذُكِرَ حجة فيما عليهم وتقوم مقام البينة إذا ثبت أنه خطهم بالبينة أو بالإقرار، هذا هو المنصوص، فإذا وجد خطهم بما كتبوه على أنفسهم، وثبت أنه كذلك بعد موتهم فإنه يُقضَى على ورثتهم بالحق بعد حلف المدعي يمين الاستظهار، وفرعوا على ما ذكر العمل بما يوجد في دفاتر هؤلاء أن عليهم مبلغ كذا لفلان مثلا؛ لأنهم لا يكتبون في دفاترهم شيئا على سبيل التجربة للخط أو اللهو واللعب، بل لا يكتبون إلا ما لهم أو عليهم، قال العلامة ابن عابدين بعد كلام: «ويجب تقييده أيضا بما إذا كان دفتره محفوظا عنده، فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر أنه لا يعمل به خلافا لما بحثه الطحطاوي؛ لأن الخط مما يُزَوَّر، وكذا لو كان له كاتب والدفتر عند الكاتب؛ لاحتمال كون الكاتب كَتَبَ ذلك عليه بلا علمه فلا يكون حجة عليه إذا أنكره أو ظهر ذلك بعد موته وأنكرته الورثة، خلافا لمن حكم في عصرنا بذلك لذمي ادعى على ورثة تاجر»(٢). ونَصُّ ما بحثه السيد الطحطاوي المذكور الذي لم يَرتَضِهِ العلامة

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى ٢/ ٢٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٧.

ابـن عابدين: «ومثل ذلك فيما يظهر أي مثل العمل بخط مَنْ ذكر في دفتره ما لو كان له كاتب معلوم الخط سواء كان يكتب بنفسه أم لا فإنه يعمل به»[١]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٥٦٦٦] ٣ صفر سنة ١٢٨٥

سئل في تاجر توفي عن ورثة وترك تركة، وقبل وفاته جعل عليها وصيا من قبله، فوضـع الوصي المذكور يده على جميع التركـة وعلى دفتر المتوفى مدة، والآن يدعـي على رجل بدين للتركة بغير بينة ولا سـند شـرعي، بل غاية تعلله اسـتنادُه في دعـواه على دفتر المتوفى الـذي تحت يده، وليـس الدين المدعى به بخـط المدعى عليه ولا بخط المتوفى، والمدعـى عليه ينكر ذلك. فهل والحال هذه لا عبرة باسـتناد المدعي وتعلله بدفتر المتوفى فيما يطلبه للتركة، ولا يسوغ للقاضـي الحكم على المدعى عليه بشـيء من المدعَى به بمجـرد ما ذكر بغير ثبوت شرعي؟ أم كيف الحكم الشرعي في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

دفـتر التاجـر إنما يكون حجة عليـه لا فيما له على فـرض كونه محفوظا بخطه.

والله تعالى أعلم

مطلـب: ذكر أن جد الميت فلان غير ما ثبت أولا وأقام البينة؛ لا تقبل حيث اتصل القضاء بالأولى.

مطلب: إحدى البيِّنتين إذا سبقت واتصل القضاء بها لا تنقض.

[٥٦٦٧] ١٨ صفر سنة ١٢٨٥

سـئل بإفـادة واردة مـن بيـت مال مصـر مؤرخـة ١٠ صفر سـنة ١٢٨٥ مضمونهـا: رجل مات اسـمه عبـاس بن إسـماعيل بن محمد، فجـاءت امرأة

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ٢١٠.

وادعت أنها زوجة له وأخرى ادعت أنها أخته، وأقامتا دعوى شرعية بين يدي الحاكم الشرعي، وثبت أن الميت المذكور مات عن أخته وزوجته من غير شريك ولا وارث له غيرهما، وأن والد الميت المذكور هو ابن محمد جده، ثم بعد مدة قدرها ست عشرة سنة جاء رجل وادعى أنه ابن عم الميت المذكور، وأنه هو مصطفى بن يوسف بن حسن، وكان ذلك الاعتراف لدى الحاكم السياسي. فهل لا تسمع دعواه ولا ينقض الحكم الأول حيث اتصل به القضاء وثبت أن جد الميت محمد خلاف الجد الذي يدعيه المدعي المذكور أو كيف؟ نؤمل النظر في ذلك، وورود الإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب

إذا حصلت المرافعة في هذه الحادثة بين يدي الحاكم الشرعي، وادعى المدعي المذكور أنه ابن عم الميت الشقيق أو لأب، وذكر نسبه ونسب الميت إلى أن التقيا إلى جد واحد فإن ذكر أن جد الميت فلان غير ما ثبت أولا وأقام البينة على ذلك، لا تقبل بينته حيث اتصل القضاء بالبينة الأولى التي ثبت بها أن جد الميت فلان غير ما قامت عليه بينة المدعي الآن؛ لأن إحدى البينتين إذا سبقت واتصل القضاء بها لا تنقض، قال في الدرر[1] من فصل الاستشراء: «ادعى العصوبةَ وبَيَّنَ النسب وبرهن الخصم أن النسب بخلافه، إن قضى بالأول لم يقض به وإلا تساقطا للتعارض وعدم الأولوية»[2]. انتهى. أما إذا لم يذكر المدعي المذكور ذلك، أو قال: إن جد الميت هو ما ثبت أولا وله اسم آخر فلا مانع من قبول بينته إن وافقت دعواه؛ لجواز تعدد الأسماء. قال في تنقيح الحامدية نقلا عن التتارخانية: «غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان، وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية: ادعى على رجل هو محمد

---

(١) في الأصل الدر، والصواب ما أثبتناه.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٥٥.

بـن علي بـن عبد الله، ثم ظهـر أن جده اسـمه أحمد لا تبطل الدعـوى؛ لجواز أن يكون لجده اسـمان، وفي البزازية في السـادس عشر من الاستحقاق: اشترى جارية اسـمها شـجرة الـدر واسـتحقت بذلك الاسـم، وعند إرادة المشـتري الرجوع بالثمن قال: استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى إن قال: اسـتحقت الجارية التي اشتريتها منك، والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف؛ لأنه يجوز أن لها اسمين»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم القاضي الذمي بين أهل الذمة بشريعتهم.

مطلـب: لو رُفع لقاضي المسـلمين حكـم قاضي الذميـين؛ ينقضه ولا يحكم إلا بشريعة الإسلام.

مطلب: إنما يحكم قاضي المسـلمين بحكم الإسـلام بين أهل الذمة إذا ترافعوا إليه ورضوا بحكمه.

[٥٦٦٨] ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٥

سـئل بإفـادة واردة من ديوان الخارجية مؤرخة ٢٢ شـعبان سـنة ١٢٨٥ صورتها: مرسـل لطـرف حضرتكم طي هـذا ورقة محتوية علـى بعض أجوبة منقولـة من بعض البطارقـة، وعليها إفتاء من حضرات العلماء في شـأن دعوى واقعة بين اثنين عيسـويين منظورة بأحد المجالس المحلية، وقد صار إرسـالها لمجلس الأحكام للنظر فيها بطرف حضرة مفتيه، فحضرت إفادة من المجلس ومعهـا فتوى من الموما إليه، وها هي أيضا مرسـلة طيه لأجـل أن يصير اطلاع فضيلتكـم عليهـا، ويعطـى رأي من حضرتكـم في ذلك، وعند الانتهاء ترسـل الأوراق لنا لأجل النظر فيها والعمل بمقتضاها.

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٩.

وصورة إفتاء حضرات العلماء المحكي عنهم:

«ما قولكم دام فضلكم في ذميين تخاصما في ميراث لهما، فترافعا لقاضي ملتهما المُوَلَّى من طرف سلطان أهل الإسلام ليحكم بين الذميين بشريعتهم، فحكم بينهما على حسب شريعتهم، ثم بعد الحكم أراد أحد الخصمين نقضَ ذلك الحكم والترافعَ إلى قاضي الإسلام. فهل ليس له ذلك ولا ينقض حكم القاضي المذكور؟ أفيدوا الجواب.

الحمد لله وحده، ذُكِرَ في الفتاوى الهندية، وفي شرح الزيلعي على الكنز، وفي الدر المختار وحواشيه أنه يصح تقليد السلطان منصبَ القضاء للذمي ليحكم بين أهل الذمة، وحينئذ لا يجوز لقاضي المسلمين نقضه إذا ترافعا إليه؛ لصحة التولية إذا قضى بينهم بشريعتهم. والله تعالى أعلم. الفقير: مصطفى عابدين الحنفي».

وصورة إفتاء مفتي الأحكام المحكي عنه: «قد صار الاطلاع على الجواب الوارد من ديوان الخارجية المؤرخ في ٢٤ ج سنة ١٢٨٥ على صورة الإفتاء المكتوبة من حضرة الشيخ مصطفى عابدين، المتضمنة عدم جواز نقض حكم القاضي الذمي المولى من طرف سلطان أهل الإسلام ليحكم بين الذميين بشريعتهم. والإفادة عن ذلك شرعا: أنه لو فرض وولى سلطان المسلمين أو نائبُه قاضيا من أهل الذمة ليحكم بينهم صح، فلو حكم بينهم بشريعتهم ورفع حكمَه لقاضي المسلمين بشرطه الشرعي ورآه مخالفا لشريعة الإسلام فله نقضه، ولا يحكم إلا بشريعة الإسلام. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. في ٤ ب سنة ١٢٨٥ . الفقير إليه سبحانه: علي محمود البقلي الحنفي مفتي الأحكام».

أجاب

قد علم ما حواه خطاب سعادتكم المسطر يمينه والورقتان المرفوقتان معه، وتريدون إعطاء الرأي من هذا الطرف في هذه المادة، والحال أن الحكم بين أهل الذمة بحكم شريعة الإسلام من قبل المواريث من قاضي المسلمين إنما يكون عند ترافع الخصمين معا لدى الحاكم الشرعي ورضا الفريقين بحكمه؛ لما ذكر علماؤنا أنه «يجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه، وليحكم بينهم بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾[1] [2]»، والمنظور في هذه المادة عدم رضا الخصمين معا بحكم الإسلام بعد الحكم لأحدهما بحكم شريعته، وحينئذ فلا يتأتى الحكم بينهما بشريعة الإسلام من قاضي المسلمين؛ لانعدام شرطه فنتركهم وما يدينون.

والله تعالى أعلم

[٥٦٦٩] ٤ رمضان سنة ١٢٨٥

سئل في تاجر مات وعليه ديون من قرض وغيره، كتبها في دفتره بخطه وهو محفوظ عنده. فهل يعمل بخطه فيما عليه إذا كان معروفا أنه خطه فيقوم مقام البينة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

يعمل بخط البياع فيما عليه لا فيما له على ما استثناه المتأخرون إذا كان ذلك في دفتره المحفوظ عنده وتحقق أنه خطه، فيقوم مقام البينة على ما ذكر.

والله تعالى أعلم

---

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) معين الحكام، ١/ ٣٦.

مطلب: ادعى دفع الدين للميت وأقام البينة، هل يحلف؟ فيه كلام.

[٥٦٧٠] ٨ شوال سنة ١٢٨٥

سئل من مجلس استئناف مصر عن منازعة واقعة بين قاضي شبين ومفتي مجلس بنها في دعوى دفع دين للميت في وجه الوارث، حكم فيها القاضي فيها بعد البينة بدون تحليف مدعي الدفع، فنازعه المفتي بأنه يقتضي التحليف احتياطا، ورد ذلك القاضي وأحيل الأمر إلى مجلس استئناف مصر للاستفتاء عن ذلك.

أجاب

هذه المادة لا نص فيها عن أئمة المذهب يوجب التحليف أو عدمه، وإنما الموجود فيها هو بحث لصاحب البحر من انبغاء التحليف احتياطا في دعوى دفع الدين للميت، وناقشه فيه تلميذه خير الدين الرملي مما يقتضي عدم لزوم الاحتياط في ذلك واستوجهه في رد المحتار[1]، فإذا حكم القاضي في هذه الجزئية حكما صحيحا بعد دعوى شرعية وشهادة معتبرة بدون تحليف لا نجزم ببطلان الحكم للبحث المذكور؛ لما صرحوا به من أن أحكام القضاء تحمل على السداد وتصان عن الإبطال والإلغاء مهما أمكن، فيصرف النظر عن لزوم التحليف في تلك المادة حيث صدر الحكم فيها، إنما لا بأس من التنبيه بإجراء التحليف في المواد المماثلة لذلك في المستقبل احتياطا. هذا ما ظهر.

والله تعالى أعلم

[٥٦٧١] ١٥ محرم سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من المحافظة رقيم ١٢ محرم سنة ١٢٨٦ مضمونها: الأوراق المرفوقة بهذه واردة بإفادة مديرية المنية وبني مزار بناء على المحرر

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٢٠٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٥.

مـن قاضي أفندي المنية بقصد الاطلاع عليها والإفادة اللازمة عما يراد وصورة إفادة قاضي المنية من خصوص القاصر سـليمان بـن تدري تركمان، فإن الذي يظهر من مذهب الإمام الأعظم إنه يقام عليه وصي من القاضي يدَّعي بحقه من التركة على من هي بيدهم، وهم يدَّعُون إسـلامَ أمه قبل حملها به واسـتمرارَها على الإسـلام إلى وضعه، ويثبتون ذلك شـرعا، وبذلك يتم حرمانه لكن حيث إن المذكـور ابن صلب وحرمانه أمر صعب جدا لا سـيما مع ثبوت وراثته قبل ذلك بإعلام شرعي من هذه المحكمة، وإذا أقيم الوصي المذكور فليس القصد من إقامته إلا التوصل لحرمان الابن المذكور فاقتضى تحريره. نؤمل الاستفادة مـن حضـرة مفتي المحروسـة عن طريـق إثبات إسـلام أم القاصـر المذكور، وعما لو أقرت والدته بإسـلامها وقتئذ فما يترتب علـى إقرارها؟ ليعتمد ما يرد من حضرته في هذا الشـأن؛ حيـث إن الإجراء فيه من أصعب الأشـياء، والرأيُ للحكومة، وللإخطار حرر في ١٣ ذي القعدة سنة ٢٨٥.

أجاب

الإفـادة عن سـؤال حضـرة قاضي المنية المسـطر على إحـدى الأوراق بتاريخ ١٣ ذي القعدة سـنة ٨٥ أنه إذا ادعى أحد الورثة الذي يتغير اسـتحقاقه مـن جهة الإرث من تركة تـدري تركمان بوجود ولد المتوفى المدعو سـليمان القاصر وارثا حين موت أبيه، بعد أن ثبتت وراثته سابقا ضمن دعوى أم الميت بأنه مسـلم تبعا لأمه قبل موت أبيه الذي هو سـيدها، وأنه لا ميراث له، وبسبب ذلك يكون اسـتحقاق المدعي كذا بالإرث إلى آخر ما يلزم إيضاحه، ولم يكن للقاصر ولي شـرعي تقام الدعوى بحرمانه من الميراث في وجهه، فلا مانع من إقامـة وصي شـرعي ممن يملك ذلـك على القاصر المذكـور ليدعي في وجهه بذلـك، فإن ادعى بدعوى صحيحة وأثبت إسـلامَه تبعا لإسـلام أمه قبل موت أبيه لإقامة البينة العادلة المزكاة على إسـلامها قبل الموت أو بإقامة البينة على

إقرارها قبل موت سيدها المذكور بالإسلام المعتبر، يحكم بعدم ميراثه؛ لإسلامه عند موت الأب، وأما إقرار الأم الآن بأنها كانت مسلمة قبل موت سيدها فلا يسري على ابنها القاصر بالنسبة لحرمانه من ميراث أبيه على فرض حصوله، كما أن مَن أقر من الورثة بوراثة هذا القاصر لأبيه يُعامَل بموجب إقراره.

والله تعالى أعلم

[٥٦٧٢] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر بتاريخ ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٦ مضمونها: امرأة اسمها الحاجة مسعودة السوداء توفيت عن معتِقَتها السيدة بدرة هانم والدة حرم سعادة كاتب ديوان الخديوي، وثبتت وراثة الموما إليها المتوفاة من غير شريك، ووجد طرف المتوفاة حجة تحتوي تَمَلُّكها لمنزل كائن بباب الخلق، موضح فيها أن اسمها الحاجة مسعودة الجزائرلية بنت محمد عبد الله، وحيث إن وكيل الوارثة مُطَالَب بالحجج والإعلام لم يذكر فيها اسم والدها، فلزم تحريره لحضرتكم للإفادة عما يصير اعتماده.

أجاب

حيث ثبتت وراثة الموما إليها للمتوفاة المذكورة بالوجه الشرعي، ووجد طرف المتوفاة حجة تحتوي تملكها للمنزل المذكور، فلا مانع شرعا من تسليمها لوكيل الوارثة لها، وعدمُ ذكر اسم أبي المتوفاة في الإعلام لا يمنع من التسليم بعد كونها هي وكون الثبوت مستوفيا شرائطه التي من جملتها حصول التعريف للمتوفاة المذكورة شرعا تعريفا كافيا.

والله تعالى أعلم

[٥٦٧٣] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٢٨٦ مضمونها: قد ورد للأحكام إفادة من مجلس استئناف إسكندرية، مؤرخة ١٠ شعبان سنة ١٢٨٦، ومعها أوراق تشتمل على مواد تداعي حضرة الشيخ علي العلايلي من علماء دمياط في حق قاضيها، وحاصل ما تَوَضَّح بها أنه لما صار إحالة النظر في الأوجه الشرعية المختصة بالقاضي الموما إليه على حضرات العلماء بالاستئناف، أفيد من حضراتهم بأن القضية المذكورة طال فيها النزاع وتُعَدُّ من المشكلات الجسيمة، واستنسبوا إحالتها للنظر فيها بالأحكام أو على حضرتكم، ولذا المجلس المذكور أرسل أوراقها ورغب إجراء اللازم، وحيث مقتضى إطْلاع حضرتكم على أوراق هذه المادة بالاتحاد مع حضرة مفتي الأحكام وإعطاء الإفادة اللازمة عنها من حضراتكم بما يتراءى فيها شرعا، فلزم ترقيمه لحضرتكم والأوراق مرسلة لورود الإفادة بما يتراءى.

أجاب

مشمولا بختم مفتي الأحكام أيضا أنه بناء على مخاطبة مجلس الأحكام الواردة لهذا الطرف بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٨٦، بطلب إعطاء الإفادة عن الأوجه الشرعية المختصة بقاضي ثغر دمياط التي كان أحيل النظر فيها على حضرات العلماء في استئناف إسكندرية، وقيل من حضراتهم بأن القضية المذكورة طال فيها النزاع وتُعَدُّ من المشكلات الجسيمة، واستنسبوا إحالتها للنظر فيها بالأحكام أو على هذا الطرف وذلك بالاتحاد مع حضرة مفتي الأحكام وتلك المواد هي الخمسة المبينة في أواخر قرار مجلس المنصورة المرسل ضمن أوراق هذه القضية لهذا الطرف، وقد صار الاطلاع على ما ذكر وأُعطِي الجواب عن هذه المواد كالمبين أدناه:

الأولى: مادة القطعة الأرض المبيعة من قبل حضرة الشيخ العلايلي سنة ٥٨ المقـول من القاضي إن توقفه في تسـليمها لمن هي لـه بالنظر؛ لعدم وجود مسـتندِ تَمَلُّكٍ للشيخ العلايلي، وشهرتها بأنها من أرض الميري. الجواب عنها أنـه لا مانع شـرعا من جـواز بيع تلك الأرض حيث كانـت في ملك البائع ويده بلا وجه يمنع بيعها شـرعا، وأما تحرير حجة بذلك للمشـتري عند عدم وجود حجة للبائع فبحسـب المنشـور يتوقف ذلك على التحقيقات السياسية حسب الجاري بمصر.

الثانيـة: مـادة الحجة المتطلِـب تحريرَها حضـرة الشـيخ العلايلي على مقتضى حجة الأيلولة التي بيده، وإفتاء حضرة مفتي الديار المصرية يتوقف في تحريرها القاضي لطلب مستند التملك طبق المنشور.

الجـواب عنهـا أن الشـرع لا يمنـع مـن تحريرهـا عنـد تصـادق الورثة المسـتحقين لتلـك العقـارات بـالإرث عـن مورثهم علـى القسـمة بمقتضى السـندات الشـرعية الدالة على ملكهم التي من جملتها حجـة الأيلولة، وذلك بعـد تحقق موت المورث وعـدد الورثة، ولا مخالفة في ذلك للمنشـور أيضا؛ إذ موضوعه في تحرير حجج التمليك المبنية على مجرد وضع اليد بدون سـند بذلك.

الثالثة: مادة الإذن المحرر من القاضي بمباشـرة عقد المرأة المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها بالأَقْرَاء المقول من حضرة الشـيخ الموما إليه إن حضرة القاضي المذكور أخطأ فيه ولم يعترف ذاك بذلك.

الجـواب عنها أن الإذن المذكور بناء على ما يفهم من ألفاظه لم يصادف الصحـة، وإن كان حضرة القاضـي المذكور أجاب بأن تلـك الزوجة مبانة من المتوفى المذكور في مرض موته، وأن أجل انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشر قد مضـى، مع أنه يحتاج الحال لحيضها ثلاثـا بناء على مذهب الإمام الأعظم من كون عدة طلاق امرأة الفار أبعد الأجلين وهذا غير معلوم. والله تعالى أعلم.

الرابعة: مادة القصور الشرعي الذي تراءى في دعوى محمد اللوزي.
الجواب عنها أنها دعوى غير صحيحة والشهادة التي فيها غير مقبولة حيث كانت على الوجه المسطر بصورتها المحررة بإحدى الأوراق على جواب مفتي مجلس المنصورة المؤرخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٥، إلا أنه لم يحكم فيها من حضرة القاضي المذكور.

الخامسة: مادة ما وجد مخالفا للشرع أيضا في تخريجات ديون تركة محمد فرحات المتوفى.

الجواب عنها ظاهر؛ إذ محصلها حسب ما ظهر عند التفتيش لعملية حضرة القاضي المذكور بمعرفة مفتي مجلس المنصورة ومَن كان معه أنه وجد استنزال مقدار دين لشقيق الميت المذكور من أصل التركة بغير وجود دعوى وإثبات شرعيين مقيدين بالمضبطة، وبأحد أجوبة حضرة القاضي المذكور المؤرخ ٢١ شوال سنة ١٢٨٥ ذكر ما يفيد حصول ذلك في الواقع من غير كتابة اقتصارا في الكتابة واكتفاء بالتأشير وحسبة التركة، ووجه ظهور الحكم في ذلك أنه لا يخفى أن استنزال ذلك الدين من التركة جائز شرعا إن كان بعد الثبوت بالبينة المزكاة واليمين، وتُقَدَّم الدعوى الصحيحة بذلك وأنه لا يجوز ذلك عند عدم ما ذكر، لا سيما مع وجود القصر من الورثة في هذه التركة.

والله تعالى أعلم

مطلب: أحد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه.

[٥٦٧٤] ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٦ مضمونها: المأمول اطلاع حضرتكم على الأوراق والإعلام الصادر بختم نائب محكمة طنتدا المؤرخ ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٨٦ الموضح به ورثة

محمد أفندي القليوبي، ويفاد إن كان الإعلام المذكور يقتضي ثبوت وراثة زوجة المتوفى فقط أو وراثة جميع ورثته وبمقتضاه يصرف لهم ما يكون تحت يد بيت المال ومخلفات المرحوم.

أجاب

بمطالعة هذا الإعلام المحكي عنه وجد يتضمن ثبوت وفاة المتوفى المذكور، وانحصار ميراثه في والديه، وابنه القاصر، وزوجته المدعية حسب الموضح به من غير شريك، وهو كاف في ثبوت وراثة الورثة المذكورين شرعا، وإن كان المدعي هي زوجته المذكورة فقط؛ إذ خصومة أحد الورثة كافية في إثبات النسب إلى الميت. قال في نور العين من الفصل الرابع: «ادعى بيتا إرثا لنفسه ولإخوته الغائبين وسماهم، وقال الشهود: لا نعلم له وارثا غيرهم. تُقبَل البينة في ثبوت النسب للميت؛ إذ أحد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٥٦٧٥] ١ ذو الحجة سنة ١٢٨٦

سئل في امرأة ادعت على زوجها لدى قاضي ناحيتهم بأنه حلف بالطلاق الثلاث أن لا يتزوج عليها ما دامت في عصمته، وأنه الآن تزوج عليها، فأنكر الزوج المذكور الحَلِفَ المذكور فأقامت المرأة بينة شهدت طبق دعواها، فطعن الزوج المذكور في شهادتهم بأن أحدهم ابن شيخ طائفة ينوب عن أبيه في بعض الأحيان، والثاني بينه وبينه خصومة من مدة ثلاث سنوات ولم يُثبِت دعواه بما ذكر، وحكم القاضي المذكور بوقوع الطلاق المذكور. فهل يكون حكمه نافذا وليس له أن يرجع عنه، ويحكم بالزوجية ثانيا على فرض ثبوت أن أحدهم

---

(١) نور العين في إصلاح جامع الفصولين، لوحة ١٠ ب.

ابن شيخ طائفة، وأن خصومته مع الثاني ليست مما توجب رد الشهادة ولا تُحِل المرأة المذكورة لزوجها المذكور إلا بعد زوج آخر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا زُكِّيت هذه البينة سرًّا وعلنا، وحكم القاضي بالطلاق الثلاث صح حكمه، وإذا حكم حكما صحيحا لا يكون له الرجوع عنه بدون وجه شرعي يوجب بطلان الحكم، وليس كل مَنْ خاصم شخصا في حق يصير عدوا له، بل العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة إنما تثبت بنحو القذف والقتل وقطع الطريق والجرح، كشهادة المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح.

والله تعالى أعلم

مطلب: فيمن يُعمل بخطه وشرط ذلك.

[٥٦٧٦] ٥ صفر سنة ١٢٨٧

سئل في رجل من أرباب البيع والشراء، أقرضه آخر مبلغا معلوما وكتب المقترض سندا بخطه وختمه، ثم بعد مدة طلب الدائن دَينَه فأنكره وأنكر خطه. فهل إذا أقام المقرض شهودا شهدوا بأن خط السند خط المقترض، وطعن فيهم المقترض بأنهم أخصامه، ولم يبين وجه الخصومة ولم يُثبِت قوله، لا يلتفت لقوله ولا تثبت الخصومة بمجرد قوله؟

أجاب

«في خزانة الأكمل: صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد، ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة، وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خَطَّهُ، يُحكَم بذلك في تركته إن ثبت أنه خطه، وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة. انتهى. وصرحوا بأنه إذا ادعى رجل

مالا وأخرج بالمال خَطًّا، وادعى أنه خط المدعى عليه، فأنكر كون الخط خطه فاستكتب فكتب، فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنهما خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ، والصحيح أنه لا يقضى بذلك، فإنه لو قال: هذا خطي وليس عَلَيَّ هذا المال كان القول قوله، ويستثنى منه ما إذا كان الكاتب سمسارا أو صرافا أو نحو ذلك يؤخذ بخطه، كذا في قاضي خان أفاده البيري ويدخل فيه نحو البياع... ثم قال في رد المحتار: ويجب تقييده بما إذا كان دفتره محفوظا عنده، فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر أنه لا يُعمَل به خلافا لما بحثه الطحطاوي؛ لأن الخط مما يُزَوَّر»(1). ومنه يعلم جواب الحادثة، وإذا آل الحال للعمل بالخط فيها وقد أنكر المديون كونَ الخط خطه فأثبت المدعي ذلك بالبينة، وطعن الخصم فيها بمطعن شرعي لا يلتفت إلى مجرد دعواه بدون إثباتها شرعا على فرض بيان الطعن وصحته شرعا.

والله تعالى أعلم

[٥٦٧٧] ٣٠ رجب سنة ١٢٨٧

سئل في رجل تاجر له دفتر محفوظ في حانوته، مكتوب فيه ما له وما عليه، قال فيه: مطلوب مني لفلان مبلغ كذا من ثمن بضاعته التي اشتريتها، ومطلوب مني لوالدتي كذا من الدراهم. وبَيَّنَ فيه أصنافَه ومات. فهل إذا مات صاحب الدين عن ورثة وله وصي ادعى بقدر زائد على القدر الذي هو مذكور في دفتر الميت تطلب منه بينة شرعية عليه، ويعمل بدفتر الميت فيما عليه لا فيما له حيث كان الدين بخطه المعروف؟

أجاب

لا يُقضَى بما زاد من الدين المطلوب من الميت على ما كتبه على نفسه في دفتره المحفوظ بدون إثبات الزائد بطريقه الشرعي، ودفتر التاجر بخطه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٦، ٤٣٧.

المحفوظ يقوم مقام البينة في العمل به فيما عليه عند المتأخرين من أهل المذهب[1].

والله تعالى أعلم

[٥٦٧٨] ١٤ محرم سنة ١٢٨٨

سئل بإفادة واردة من المحافظة، مؤرخة ١٣ محرم سنة ٨٨ بخصوص الاستفهام عن الحكم الشرعي فيما ورد للمحافظة من قنسلاتو اليونان، ومضمون ما ورد من القنسلاتو في ٨ محرم سنة ٦٩: شخص يوناني توفي مديونا بمبالغَ لكثيرين، وبناء على الخلاصات الصادرة في بيع أطيانه لسداد ديونه جَارٍ إشهارها بالمزاد العمومي، ومنظور حصول التوقف من الورثة في إجراء اللازم لتحرير الحجة الشرعية باسم من يرسى عليه العطاء، فاقتضى تحريره لسعادتكم نرجو به الإفادة عما إذا كان مع ما توضح توجد طريقة لإخراج الحجة الشرعية باسم المشتري بناء على تعريف القنسلاتو، أم كيف يكون الحال؟ وما هو الجاري في أمثال ذلك في الحكومة المصرية ليعلم ويجرى المقتضى؟

أجاب

قد فهم ما حوته صورة إفادة قنسلاتو اليونان رقم ٨ الجاري المسطرة يمينَه، والحكم الشرعي في ذلك أنه يلزم ابتداء قبل بيع متروكات المتوفى لوفاء ما عليه أن تثبت الديون في وجه أحد ورثته أو وكيلهم أو من يكون وصيا من قبل الميت أو القاضي على أيتامه بعد دعوى صحيحة بدين شرعي ويحكم القاضي به، فإن لم يوجد في التركة ما يفي بالدين من النقود أو المنقولات يأمر القاضي الورثة البالغين أو الوصيَّ ببيع العقار كالدور والحوانيت، أو الأراضي إن كانت مملوكة الرقبة للميت؛ إذ هي التي تتعلق بها ديونه، فإن لم يبع هؤلاء ما

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٧.

ذكر والحال هذه باع القاضي ذلك أو أذن لغيره ببيعه عند امتناع الورثة، وحرر الحجة لمن يشتري، وكذا الحكم لو كانت الورثة كلهم كبارا مُقِرِّين بالدين الشرعي المذكور، ولا يترتب شرعا على مجرد تعريف القنسلاتو بالدين بيع القاضي ما ذكر بدون إثبات شرعي وللمعلومية تحرر هذا.

والله تعالى أعلم

[٥٦٧٩] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٨٩

سئل من المحافظة بإفادة واردة في ١١ ربيع الأول سنة ٨٩ مضمونها: هذه الإفادة وردت للمحافظة من بطريرك الأرمن بمصر في غرة ربيع الأول سنة ٨٩ أن تركة المتوفى موسى كركور الترزي مستغرقة بالدين، ونظرا الغيبة بعض ورثته متعسر على البطريقخانه بيع الأبعادية تعلقه، وأنه إذا كان يجوز أن حضرة قاضي مديرية البحيرة يبيع الأبعادية المرقومة نيابة عن الورثة الغُيَّبِ بتصديق الزوجة والأخ الموجودين لا مانع من ذلك إلى آخر ما تضمنته، وبناء عليه لزم شرحه لحضرتكم نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين الشرعي للقاضي لا للورثة؛ لعدم ملكهم لها حينئذ، وقيل إنما يبيع القاضي التركة المستغرقة لقضاء الدين إذا امتنع الورثة عن بيعها، فلذا القضاة الآن يأذنون لبعض ورثة الميت المستغرقة تركته بالدين ببيعها لوفاء دينه توفيقا بين القولين وعملا بهما كما أفاده في الدر وحاشيته رد المحتار[1]، فإذا كان الدين الشرعي المستغرِق لهذه التركة ثابتا لدى حضرة هذا القاضي بالوجه الشرعي، فله إذنُ الموجود من الورثة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٦.

المذكوريـن ببيعها، ويوفَّـى الدينُ من ثمنها، فلو حصـل الامتناع عن ذلك من الورثة يبيعها القاضي ويوفي الدين من ثمنها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٦٨٠] ٢١ [(١)] جمادى الأولى سنة ١٢٨٩

سئل من محافظة مصر بإفادة واردة في ١٧ جمادى الأولى سنة ٨٩ مضمونها: لما وردت إفادة حضرتكم في ١٤ را سنة ٨٩ بخصوص قضية الديون المطلوبة من تركة المتوفى موسى كركور الترزي كُتِبَ عن ذلك إلى بطركخانة الأرمن، والآن وردت إفادتها في ١٠ جا سنة ٨٩ على صورة ما أجيب من وكيل دائني تلك التركة بأن ما تُجرِيه البطركخانة في ذلك يعتبر شرعا وكأنه صار إجراؤه على يد القاضي، وأنَّ دين التركة المرقومة ثبت عندها بمحاضر عملت، ويرغب مكاتبة مديرية البحيرة بتوقيع بيع الأبعادية تَعَلُّق التركة الكائنة بالمديرية، والبطركخانة ترغب إجراء ما يلزم نحو ذلك؛ لأجل حصول الدائنين على حقوقهم، وحضر معها صورة المحضر المذكور مع صورة رضا وقبول أصحاب الديون بتوكيل الوكيل المرقوم، وبناء عليه لزم شرحه لحضرتكم، الأمل بمعلومية ما أبداه ذلك الوكيل والبطركخانة يكرم بالإفادة لإجراء ما يلزم.

أجاب

قد ذكرنا بجوابنا السابق المحرر بتاريخ ١٤ را سنة ٨٩ المسطر في كتاب القضاء من هذه الفتاوى بالتاريخ المذكور[(٢)] أنه إذا كان الدين الشرعي المستغرق لهذه التركة ثابتا لدى حضرة هذا القاضي -أعني قاضي مديرية البحيرة- بالوجه الشرعي فله إذن الموجود من الورثة المذكورين ببيعها، أو

(١) بالأصل ١٢ جمادى الأولى سنة ٨٩ والصواب ما أثبتناه بناء على تاريخ ورود الإفادة من محافظة مصر وكذلك الفتوى الآتية برقم ٥٦٨٥.

(٢) الفتوى رقم ٥٦٧٨ بترقيمنا.

يوفي الدين من ثمنها حيث لا مانع. هذا حاصل ما ذكر في الجواب المحكي عنه، وحينئذ لا ينظر شرعا إلى ما أفاده وكيل الدائنين بإفادته من أن ما تجريه البطركخانات معتبر شرعا، وقد سبق إثبات الدين عن يد البطركخانة بحضوره بموجب محاضر عملت إذ ذاك إلى آخر ما ذكر؛ إذ لا يكون للقاضي المذكور ولاية بيع التركة على أنها مستغرقة بالدين إلا إذا ثبت لديه الدين الشرعي المستغرِق لها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: في قضية المطاعنة التي صدرت في حق قاضي الجيزة واستحقاقه العزل من عدمه.

مطلب: لا يترتب على القاضي استحقاقه العزل بمجرد خطئه في بعض الأحكام بلا تعمد.

مطلب: لو أخطأ القاضي في الحكم لا يضمن ما لم يتعمد الجور.

مطلب: المعلق على شيئين أو أشياء؛ لا يوجد بدون جميع ما علق عليه.

[٥٦٨١] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩

سئل بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة ١٨ ربيع الآخر سنة ٨٩ مضمونها: سبق ورود إفادة من مديرية الجيزة في ٢٨ جمادى الثانية سنة ٨٨ ومعها مضبطة قيد الوقائع الشرعية بمحكمة المديرية من ابتداء ١٣ جا سنة ٨٤ لغاية محرم سنة ٨٥، وجدول بختم حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي مفتي المديرية والمجلس، يحتوي بيان ما ظهر لحضرته من الخطأ في الأحكام الواردة في المضبطة المذكورة عند تفتيشها بقصد النظر في ذلك بمعرفة حضرات المفتين، ولما تحولت رؤية ذلك على حضرة مفتي الأحكام في غرة رجب سنة ٨٨، وحضرة القاضي الذي هو الشيخ حسين الطرابلسي تظلم مما

أجـراه حضرة مفتي المجلس والمديرية، وبطريق الجشـني سـأله حضرة مفتي الأحكام الذي هو حضرة الشيـخ محمد أبو العلا الحلفاوي في عشـر قضايا من خمسـين قضية التي استخرجها حضرة مفتي المديرية ليجيب عنها، ومن وقتها للآن ما أجاب إلا عن سـت قضايا فقط، ومع مكاتبـة المديرية عن بعث أجوبة باقي المسئول عنه ما كان يرسله لحضرة مفتي الأحكام. والآن قد وردت إجابة مـن حضرة مفتي الأحكام نمرة ٦٢ على السـت قضايا التي أجاب عنها حضرة القاضي بإيضاح ما تراءى لحضرته، وأن منها أربع قضايا أحكامها خطأ صرف، وبتتبـع جميع القضايا المندرجة بجدول مفتي المديرية يظهر زيادة عن ذلك... إلـى آخـر ما توضـح بالإجابة يُعلَـم لحضرتكم مـن المطالعـة، وحيث تراءى للأحكام موافقـة إحالة النظر في تلك المادة على فضيلتكم؛ فمرسـل المضبطة داخل مظروف مختوم عليه بالشـمع الأحمر، والجـدول المحرر بختم حضرة مفتـي المجلس والمديريـة المحتوي للأجوبة المعطاة من القاضي عن السـت قضايـا، وعليـه إجابة مـن حضرة مفتـي الأحكام وما تـراءى لحضرتـه وإفادة المديرية البـادي ذكرها، وإفادتان من المفتي والقاضـي للمديرية حتى من بعد اطلاع حضرتكم على ما اشـتملت عليه وما أجيب من كل طرف يُكرَم بالإفادة عنه ليجرى ما يقتضى.

أجاب

لمـا ورد لهـذا الطـرف إفـادة المجلس المؤرخـة ١٨ ر سـنة ٨٩ ومعها الأوراق ومضبطـة محكمـة مديرية الجيـزة المختصة بالمناقضـة الحاصلة في بعـض قضايا صادرة من حضرة قاضيها ومن ضمنها السـت قضايا التي أجاب عنهـا حضرة القاضي المومـا إليه، وبعرضها على حضرة مفتي الأحكام سـلم اثنتين من الست المذكورة وناقض في أربع منها حسب ما أوضحه بجوابه في ٩ ربيع الآخر سـنة ٨٩ إلى أن قال: وأن البند العشـرين مـن لائحة القضاة يقضي

بعـزل من يتحقق منه الخطأ ولو في قضية واحـدة، ورغب المجلس اطلاع هذا الطرف على ما اشتملت عليه الأوراق والإجابة بما يتراءى لإجراء المقتضى.

صار الاطلاع على ما سـطر بهذه المضبطة من القضايا السـت المذكورة ومـا ذكـر فيها مـن قبل حضـرة مفتـي المديريـة والمجلس وحضـرة القاضي وحضرة مفتي الأحكام، والذي تبين أن القضيتين اللتين سـلمهما حضرة مفتي الأحكام لا شـيء فيهما على حضرة القاضي المذكور وهما قضية المرأة سيدة بمقـدم صداقها ومؤخره المقيدة بنمرة ١٨، وقضية المرأة سـكينة على زوجها علي الكومي بباقي مقدم الصداق المقيدة بنمرة ٤٦.

وأمـا القضايـا الأربعة التي نَاقَـضَ فيها حضرة مفتي الأحـكام، فالقضية الأولـى منها وهي قضية أحمـد أفندي علي محمد هيبة في شـأن طلاق زوجته المقيـدة بنمرة ٤، فبالنظر لما أجاب به حضـرة القاضي عنها بأنه حكم الطلاق وفـرق بيـن الزوجين وأمر الكاتـب بكتابة ذلـك، فقد أفاد عـدم تأخير الحكم الواجب وأنه أجراه، وإنما جاء التقصير من جهة الكتابة وحيث كان كذلك فلا خلل شرعا ولا مؤاخذة فيها.

وأمـا الثـلاث قضايا الباقية من السـت وهـي قضية أحمـد رجب وأخيه خضر على سـعودي بنسـبهما بنوة العم للمرأة أمارة المقيدة بنمرة ٣١ وقضية المـرأة فاطمة بنت مبروك على إبراهيم رجـب الوصي بمؤخر صداقها وطوق فضـة وحلق المقيدة بنمرة ٣٧، وقضية سـعد دهومة على علي كشـك المقيدة بنمرة ٤٥، فبالتأمل في تلك القضايا الثلاث وجدت غير مسـتوفاة شـرعا بالنظر لما هو مسطر بمضبطتها.

هـذا ما يتعلق بالأحكام الشـرعية في القضايا السـتة، وأمـا ما يتعلق بعزل القاضـي وكون البند العشـرين من لائحـة القضاة يقضي بعزل مـن يتحقق منه الخطـأ ولـو في قضية واحـدة، فجوابي عن ذلـك أنه لا يترتب علـى قاض من

القضـاة اسـتحقاقه العزل بمجـرد الخطأ منه في بعض قضايا شـرعية بلا تعمده الحكم بخلاف ما يقتضيه الشرع الشـريف، وليس البند المذكور موجبا لذلك بـل لفظ البند المذكـور أن الذي يوجد منهم على خـلاف الكيفيات التي بينت بهذه اللائحـة، ويتحقق منه المخالفة للطريق الشـرعي المسـتقيم يصير إجراء جزائـه، ولا يصيـر اسـتخدامه بعد ذلـك في القضـاء، فعلق عدم اسـتخدامه في القضاء عقوبة شـرعية لـه على أمرين: أحدهما وجوده علـى خلاف الكيفيات المبينـة بهذه اللائحـة وذلك بخروجه ومخالفته لما سـطر ببنودهـا من الأمور اللازم إجراؤها عليه شـرعا، والثاني مخالفته للطريق الشـرعي المسـتقيم، ولا تكون المخالفة للطريق الشرعي المستقيم المستحق عليها للعقوبة الشرعية إلا بتعمد القاضي الجور والظلم في الأحكام الشرعية؛ حيث إن هذه اللائحة رتبت بمعرفـة علمـاء الدين، فيلزم أن تكـون مخرَّجة على ما يقتضيه الشـرع المتين، ولا يخفى على أحد من أهل البصيرة أن الإنسـان غير معصوم من الخطأ، وأنه غيـر مؤَاخَـذ به عقوبة، وقد صـرح علماؤنا بأن القاضي لـو أخطأ في الحكم لا يضمـن ما لم يتعمـد الجور، وأن اسـتحقاقه العزلَ بتعمده الجـور في الأحكام والفسـق لا بصدورها منه خطأ سهوا أو نسـيانا[1]، وحينئذ فيتعين حمل ما ذكر في هذا البند على ذلك على أنه لم يعلق في البند المذكور عدم الاسـتخدام على مخالفة الشـرع وحده، بل على ذلك مـع وجود القاضي على خلاف الكيفيات المبينـة بهـذه اللائحـة، والمعلق على شـيئين أو أشـياء لا يوجد بـدون جميع مـا علـق عليه كما هـو مقرر معلوم، كيـف لا نقول بذلك مع أنَّا لـو جرينا على استحقاق القاضي العزل بمجرد الخطأ ولو بقضية واحدة لاستحق قضاة جميع القطـر العـزل؛ إذ لا يخلو واحد منهم من الخطأ في بعض القضايا، واختل نظام الحكومـة وإجراءات المجلـس، وكثيرا ما ترد إعلامات من سـائر القضاة إلى

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٦.

المجلس ويظهر في بعضها الخطأ ويكتب عليها من حضرة مفتيه بأنها غير مستوفاة وترد إلى قاضيها لاستيفائها، ولا يتعرض حضرة مفتي المجلس ولا حكام المجلس لعزل القاضي المذكور مع أنها خطأ، وما ذاك إلا تَحَكُّم لا يليق بشأن عدالة الحكومة لو قلنا باستحقاق العزل بمجرد الخطأ في مسألة؛ إذ لم تقيِّد اللائحةُ العزلَ مع المخالفة للشرع لو قيل بذلك بوقت دون وقت ولا بحال دون حال، ولا يليق نسبة الحكومة إلى ذلك، هذا والذي أستحسنه قطعا للشبهة في نظائر هذه المسألة أنه إن رؤي موافقا بعد المداولة بالمجلس أن يُجعَل قرارٌ صريح فيما يتعلق بعزل القاضي خلاف البند العشرين المذكور عوضا عنه بأن يقال إن القاضي إذا تحقق منه الجور في الأحكام الشرعية بأن يتعمد الحكم بخلاف الشرع في قضية أو قضايا، أو تحقق عليه ارتكاب المحرم من أخذ الرشوة يستحق العزل، ولا يستخدم بكونه قاضيا إلا إذا تاب وحسنت سيرته بين الناس، وكذا لو تبين بعد توليته قاضيا أنه كثر خطؤه وزاد، ولم يستند في قضاياه إلى الفتاوى الشرعية ولم يَتَحَرَّ في قضايا العباد، وظهر وفشا ضرره في البلاد وكثرت فيه الشكوى فإنه يستبدل بغيره بعد صدور الإذن من سعادة ولي الأمر بذلك، ولا يُولَّى وظيفة القضاء إلا إذا تأهل بعد ذلك بمعرفته الأحكام الشرعية وطرق القضاء، وشهدت فيه أهل المعرفة بالتأهل لذلك والتيقظ لما هنالك، فحينئذ لا مانع من استخدامه عند الاقتضاء في وظيفة تليق به، فإن استحسن ذلك وجرى تنفيذه من محل الاقتضاء يتبع الإجراء بمقتضاه ومع ذلك فالأمر مفوض لما يرى. والله تعالى أعلم.

وصورة ما كتب من هذا الطرف في القضايا الست المذكورة:

قضية أحمد أفندي علي محمد هيبة من ضمن الأربع قضايا التي ناقض فيها حضرة مفتي الأحكام بمطالعة ما في المضبطة نمرة ٤، وما ذكره حضرة مفتي المجلس والمديرية فيها من خلو المرافعة من الحكم، ومناقضة حضرة

القاضـي بصدور الحكم بالطلاق وأمره الكاتب بكتابته، وجواب حضرة مفتي الأحكام بأن جوابه خطأ لا يفيد شيئا؛ لخلو المضبطة عن الحكم فيها.

والإفادة عنها: أنه حيث صرح القاضي في جوابه بأنه حَكَمَ بالطلاق وفرق بيـن الزوجين وأمر الكاتب بكتابته ذلك، فقد أفـاد عدم تأخير الحكم الواجب وأنه أجراه، وإنما جاء التقصير من الكاتب بعدم كتابته ما أمر به من طرفه، وإذا كان كذلك فلا خلل شرعا.

قضيـة مطالبة المرأة سـيدة زوجها بمقـدم صداقها ومؤخـره المقيدة في المضبطـة نمـرة ١٨ التي ناقـض فيها حضرة قاضـي المديرية مـا ذكره حضرة مفتيهـا، وسـلم ذلك حضـرة مفتي الأحـكام؛ لعـدم مناقضتـه: بمطالعة ما في المضبطـة بالنمرة المذكورة لم يتضح خلل فيها مـن قبل حضرة القاضي، وإن كان ما ذكره حضرة مفتي المديرية موافقا للمنصوص عليه، إلا أنه حيث ادعى الزوج دفـع بعض المهر بعد الدخول بالزوجة وقد أقر ببقاء جميع المهر بذمته إلى حين الدخول يخرج عن الموضوع.

قضيـة أحمـد رجب وأخيه خضر على سـعودي ببنوة العـم للمرأة أمارة ضمـن دعواهما بالعقار والمال الذي ذكراه في دعواهما المقيدة بنمرة ٣١ التي ناقض فيها حضرة القاضي ما ذكره حضرة مفتي المجلس والمديرية، ثم ناقض حضرة مفتي الأحكام ما ذكره حضرة القاضي حسب ما أوضحه كل في جوابه: بمطالعـة ما في المضبطة المتعلقة بها ظهر أن الحكم الصادر فيها غير مسـتوفٍ شـرائطَه لكـن لا من حيث عدم ذكـر الجد في الدعوى كما ذكـره حضرة مفتي المديرية لوجوده فيها ولا من حيث عدم ذكر الجد في الشهادة كما ذكره حضرة مفتي الأحكام؛ لعدم الشـهادة بالمال أصلا حتى يحتاج الشاهدان لذكر الجد، بل شـهدا بمجرد النسـب وليس هو محل اشتراط ذكر الجد فيصرف النظر عن هذا الوجه وكذا عدم ذكر أنسـاب أصحاب الحدود إلى الجد بالنسـبة للجدين

المنسوبين إلى محمد الجوربجي الذكير بالمقام الأحمدي في تحديد المنزل الخرب الكائن بالجيزة بالدرب المعين في الدعوى إذا كان الواقع أنه مشهور بما ذكر في تلك البلدة، ولدى القاضي يكون ذلك كافيا لا يوجب الخلل في الواقع شرعا، فتصح الدعوى بالنسبة لذلك المنزل فقط إذا لم يكن هناك خلل آخر لكنه موجود كما سيأتي، وأما الدعوى بنصف المدقّ فغير صحيحة أصلا، ولو كان إبراهيم أفندي أزهر مشهورا كما ذكره القاضي لعدم ذكر البلدة التي فيها المدق ولا المحلة أيضا وذلك شرط، ومحل الخلل عدم صحة دعوى النسب والشهادة به على الوجه المسطر في المضبطة؛ لعدم ذكر نسب أم الأخوين الشقيقين في الدعوى، وعدم ذكر الأم المذكورة في الشهادة أصلا فضلا عن ذكر نسبها، وذلك شرط كما أشار له حضرة مفتي المديرية والمجلس، وما ذكره حضرة القاضي جوابا عن ذلك لا يفيد؛ لوجود النصوص المتعددة في معتبرات المذهب باشتراط ذلك صراحة[1]، ولم يوجد نص صريح في النقيض وما يوجد في بعض العبارات المطلقة لا يعارِض النصوص المصرحة بالاشتراط، فيحمل المطلق على المقيد.

قضية فاطمة بنت مبروك على إبراهيم رجب التاجر التي ناقض فيها حضرة القاضي ما ذكره حضرة مفتي المديرية، ثم ناقض حضرة مفتي الأحكام ما ذكره حضرة القاضي المقيدة بنمرة ٣٧: بمطالعة المضبطة المتعلقة بها ظهر أن حضرة القاضي تساهل في الحكم بالثمانية مجر والخمسة عشر ريالا بمدفع عينا؛ إذ الواجب على حسب المسمى في العقد هو المصوغ الموصوف وربما زاد قيمة أو نقص عن النقدين المحكوم بهما مع عدم ذكر جد الميت، ولا بد منه عند عدم التمييز بمجرد ما ذكر فيه عن غيره في بلدته.

قضية سكينة على زوجها علي الكومي المقيدة بنمرة ٤٦: لا مؤاخذة على حضرة القاضي فيها، وإنما مناقضة حضرة مفتي المديرية بناء على فهمه

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٤٣.

أن قول الزوج في جوابه إن أصل الصداق المذكور ألف قرش: أي أصل المهر جميعه المسمى صداقا في العقد هو ألف قرش، لكن قد أوضح حضرة القاضي أن المراد بقوله: أصل الصداق المذكور أي المقدم من المهر الواقع فيه النزاع، فخالف موضوع مناقضة حضرة المفتي الموما إليه، وصاحب الدار أدرى مع وضوح ذلك من سياق العبارة.

قضية سعد دهومة، على: علي كشك المراكبي التي ناقض فيها حضرة قاضي المديرية ما ذكره حضرة مفتيها، ثم ناقض حضرة مفتي الأحكام ما ذكره حضرة القاضي المذكور المقيدة بنمرة ٤٥ وتمامها بنمرة ٤٦: بمطالعة ما في المضبطة بالنمرتين المذكورتين المتعلقة بها وجد الحكم فيها غير صحيح بناء على ما سطر في هذه المضبطة؛ لعدم استيفاء ما يلزم لما أبداه حضرة مفتي المديرية، ولعدم ذكر جد الميت في الدعوى أيضا وعدم الجر بناء على أن لفظ: «وباقي هذا المبلغ بذمة المدعى عليه» غير ثابت؛ للشطب عليه، ونحو ذلك من عدم تعيين نسبة الأولاد الخمسة للمتوفى، وما أظن ذلك إلا تقصيرًا من الكاتب حين الكتابة.

والله تعالى أعلم

مطلب: في مناقضات وقعت بين قاضي بربر ومفتيها وقاضي كردفان.

مطلب: يحكم بالطلاق في وجه الزوج أو وكيله بالخصومة لا في وجه وكيله للنقل، وتعتبر البينة في وجهه في حق منعه من نقلها.

مطلب: يبعث القاضي لإحضار المدعى عليه الغائب إن أقام المدعي بينة على دعواه ولو مستورة.

[٥٦٨٢] ١٠ رجب سنة ١٢٨٩

سئل من مجلس الأحكام في إفادة واردة في ٦ رجب ٨٩ مضمونها: هذه الإفادة وردت للأحكام من حضرة مدير كوردفان حاصل ما فيها أن شخصا

من تجار المديرية يقال له: محمد الحاج حمد عبد الحفيظ القاطن ببندر الأبيض أنهى لتلك المديرية بأن له زوجة في عصمته تسمى الحاجة فاطمة بنت عبد العزيز، تركها في منزله وتوجه ببضاعة إلى المحروسة، وبعوده وجدت المرأة المذكورة أخذت بعض أشياء ونقدية له أوضح عنها وولت فارة إلى ناحية شندي التابعة لمديرية بربر، وأقامت بطرف خالها، ولكونها في عصمته وخرجت في غيبته بدون إذنه وأخذت تلك الأشياء يلتمس جلبها بما معها لأجل إقامتها بطرفه، وبناء على ذلك جرت المكاتبات بين مديرية بربر وقاضيها وقاضي كردفان، ولمناسبة الاختلاف الذي وقع في تلك المادة بين القضاة مع بعضهم كما هو موضح في تلك الإفادة والأوراق يرام النظر في ذلك، ولهذا اقتضى شرحه لحضرتكم ليكرم بالإفادة.

أجاب

صار الاطلاع على ما تضمنته أوراق هذه القضية من طلب الزوج المذكور رجوعَ زوجته إلى منزله؛ لخروجها بدون إذنه في غيبته بما معها؛ لأجل إقامتها معه في منزله محل العقد والتوطن، وما قيل في هذه المادة من الأجوبة والمناقضات بين قاضي كردفان وقاضي بربر ومفتيها مما أغلبه خارج عن الموضوع، والإفادة عن ذلك أن الزوجة المذكورة ليس لها الخروج من منزل زوجها بغير إذنه كما أقرت بذلك بعرضها المصدق عليه من قاضي بربر في سنة ٨٨ بعد أن ذكرت أولا في جواب المذاكرة التي عملت معها في سنة ٨٧ أنه طلقها، وهذا إذا أوفاها الصداق المعجل لأنها ناشزة وهو معصية فلا تقر عليه، لكن إذا كان بينها وبين مسكن زوجها الذي انتقلت عنه مسافة سفر تؤمر بالعود إليه إذا كان هناك محرم يسافر معها، أو حضر الزوج بنفسه لينقلها معه أو وكيله المحرم، فإن أقامت البينة على البينونة فإن كانت بحضرة الزوج أو وكيله بالخصومة يحكم بالطلاق، وإن كانت بحضرة وكيله لنقلها فقط لا

يحكـم بالطلاق مع غيبـة الزوج، بل تعتبر إقامة البينـة في مجرد منعه من نقلها. هذا ما يتعلق بنقلها وعَودِها إلى مسـكنه المذكـور، أما بالنظر لدعوى الأموال المذكورة في بعض هذه الأوراق فتدخل القضية في باب الدعوى، فإن حضرت الزوجة إلى مسـكن زوجها وزال النشـوز يتخاصمان لدى قاضي تلك البلدة، وإن لـم تحضر بسـببٍ ما كإثبات الطلاق قبل حضورها شـرعا، وادعى الزوج المذكـور بتلـك الأموال لـدى قاضي بلده فـإنْ أقام بينة طبق دعـواه حال غيبة المدعـى عليها، وكانت الشـهود مسـتورين وظهر أنه محق في دعـواه، فحينئذ يبعـث القاضي المذكور لإحضـار المدعَى عليها وتقام الدعوى والشـهادة في حضرتهـا ثانيا بالوجه الشـرعي، ويحكم بالحق لمسـتحقه وتجـبر حينئذ على الحضـور؛ لظهور حق المدعـي أولا قبل إحضارها من غيبتها على ما يسـتفاد من أنفع الوسائل وغيره وإلا فلا تجبر على الحضور مع غيبتها المذكورة[1].

والله تعالى أعلم

[٥٦٨٣] ١٠ رجب سنة ١٢٨٩

سـئل من مجلس الأحـكام بإفـادة واردة في ٢٩ ج سـنة ٨٩ مضمونها: فيمـا تَقَدَّمَ وردت للأحكام إفادة من ديـوان الخارجية بخصوص أطيان وأملاك مخلفة عن شـخص يسـمى الدرويـش عبد الكريـم الإيرانلي، وقـد بِيعَ بعض ذلـك لمذكورين من وكيل حكومته، ولطلب المشـترين تحرير حجج شـرعية من قاضي سـيوط بما اشتروه، وتوقفه في ذلك لأعذار أبداها وردت أوراق تلك المادة للأحكام، وأحيل نظرها على حضرة مفتيه السابق هو السيد علي البقلي، وأجـاب عليها مرار بالحكم الشـرعي، ولتوقف ذلك القاضـي في إجراء ما هو لازم أعيدت الأوراق مع إفادة الخارجية المار ذكرها بقصد إطلاع حضرة مفتي

(١) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، ص ٣١١.

الأحكام الآن هو الشيخ محمد أبو العلا الخلفاوي على ما قاله ذلك القاضي، فبإحالة الأوراق المذكورة على حضرة المومـا إليه أجاب شـرحا على إفادة الخارجيـة المذكـورة بقولـه: إن هذه المـادة تكررت فيها الأجوبـة من حضرة المفتي السـالف، ورغب إحالتها علـى حضرتكم للنظر فيها، وحيث الأمر كما ذكر اقتضى تحريره ومرسـل معه أربع وعشـرون ورقة كي من بعد الإحاطة بما هو مدون فيها تُعطَى الإجابة اللازمة.

أجاب

بنـاء علـى إفـادة الأحكام الـواردة لهذا الطـرف في ٢٩ الخالـي قد صار الاطـلاع علـى أوراق هذه المادة بمـا فيها أجوبة حضرة مفتي الأحكام سـابقا وقاضـي ونائب محكمة سـيوط، والـذي يقتضيه الحكم الشـرعي أنه لا يتأتى تحريـر الحجـة للمشـترين بالعقـار المقال فيه إنـه مخلف عـن الدرويش عبد الكريم وإنه سـبق بيعه من عباس أغا وكيل شـاهبندرية سـيوط سـابقا، وقبض ثمنـه على الوجه الذي ذكره حضرة المفتي الموما إليه بأجوبته، وأخيرا بجوابه المـؤرخ ٢٤ محرم سـنة ٨٧ على فرض تسـليم أجوبته المذكورة المسـطورة بـالأوراق؛ لأنـه بنى ذلك علـى حصول الإجازة مـن القاضي لبيـع عباس أغا لهـؤلاء المشـترين قبل موتـه وكون الثمن مثـل القيمة؛ وذلـك لحصول موت البائع قبل صدور الإجازة من القاضي؛ إذ من شـروط الإجازة بقاء المتعاقدين عنـد الإجازة كما يسـتفاد من جواب نائب محكمة سـيوط حيث علم موته من مـدة مديدة في حالة الفقر الشـديد مـن جواب قنصل جنرال دولـة إيران بمصر المؤرخ ١٧ ذي الحجة سنة ٨٦. نعم، نصيب الزوجة في هذا العقار إن حضرت لدى القاضي أو وكيلها وأقرت بالبيع منها أو من وكيلها في نصيبها، أو أنشـأت بيعا جديدا للمشترين المذكورين وتحققت وراثتها للمالك، أو أقرت بحصول الإجازة من قبلها أو من قِبَل وكيلها ببيع عباس أغا قبل موته يسوغ تحرير حجة

بذلـك النصيب، فـإن ماتت يكون ذلـك بتصديق وارثها بعد تحقـق الوراثة أو الإثبـات في وجه ذلك الوارث بعد تقدم خصومة شـرعية وفيما عدا نصيبها إذا أراد المشـترون إثبات شرائهم من وكيل الشاهبندرية المذكور بطريقه الشرعي عنـد عدم تحقـق وارث للمتوفى غير الزوجـة المذكورة، فـإن القاضي ينصب الوكيل الموجود الآن للشـاهبندرية وصيا للخصومـة في هذه التركة، فيعارض المشـترين فيما بأيديهـم ويطلب رده لجهة التركة، فيمتنع المشـترون من ذلك ويدَّعُـون أنه متروك عن المتوفى المذكور وأنه مات عن زوجته فقط وجهة بيت المـال، وأن عباس أغا -ويعرِّفونـه- كان وكيلا عن بيت المال ومأذونا ممن له ولايـة التصـرف في بيع أموال بيـت المال والتفويض في ذلـك بالبيع، قد باع لنا حصة ذلك العقار بثمن كذا عن هذه الجهة بمسـوغ شـرعي يعيِّنونه في دعواهم من مسـوغات بيـع عقار بيت المال كالمسـوغات المذكورة لبيـع عقار اليتيم، واشـتريناه منـه بذلـك الثمن، ويجحـد الخصـم المنصوب ذلـك وبعد صحة الدعوى شـرعا يثبتونها بالطريق الشـرعي، فإن حصل ذلك يحكم لهم القاضي بالملك وصحة البيع ويحرر لهم إعلاما بذلك وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٦٨٤] ١٨ رمضان سنة ١٢٨٩

سـئل بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة ١٧ ن سـنة ٨٩ مضمونها: أنه لما كان تحرر لحضرتكم بالاستفتاء عما يقتضيه الحكم الشرعي بالنسبة لما قيل في وقت ضبط تركة المرحومة فاطمة بنت عزيز أفندي من أخيها لأمها؛ لوفاتها عنه، وعن زوج، وأم، وأخت لأب حاضرين، وأخت لأب غائبة غير محققة، وتوقيع مبايعـة ما يخص الأختَ الغائبة في الحصة التي آلـت للمتوفاة في نصف المنزل المخلَّـف عن زوجها خليل أغا سرسـواري، وثبوت وفاة فاطمة المذكورة بعد ذلك عن ورثتها الموجودين فقط بالإعلام الشرعي المحرر من محكمة البرلس

دون الأخت الأخـرى غير المحقق وجودها وردت إفادة حضرتكم بأنه إن كان المقصود الاستفهام عن حكم البيع الصادر من مأذون القاضي في نصيب الأخت لأب التي قيل إنها من جملة الورثة وهي غير محققة؛ لمسـوغ خوف الفسـاد في عقـار المفقود، ثم تبين انحصـار الإرث في الورثة الموجودين سـواها، وأن لا وارث للمتوفـاة سـواهم، فحكمه أنه موقـوف على إجازة الورثة المسـتحقين لتلـك الحصـة كل بقدر نصيبه منهـا، فإن أجازوه نفـذ وإن ردوه بطل حيث إنه لـم يُفِد اعتماد ثبوت انحصـار الإرث في الورثة الموجوديـن، واعتماد الإعلام الصـادر بذلـك من محكمـة البرلس من عدمـه، والمقصود نظـر ذلك الإعلام وورود الإفادة عما ذكر، ولذا لزم تحريره والإعلام مرسـل، الأمل بعد النظر فيه الإفادة عما إذا كان يصير اعتماده في انحصار الإرث في الورثة الموجودين فقط، وصرف النظر عن القول السابق في الأخت غير المحققة، أم كيف؟ وسواء كان القاضي الذي صار الثبوت عن يده علم بما قيل في الأخت المذكورة أم لا.

أجاب

مجرد القول السابق إن للمتوفاة أختا لأب غائبة بالإشاعة أي السماع غير محققـة لا يمنـع من صحة حكم القاضي بانحصـار إرث المتوفاة المذكورة في ورثتهـا المذكورين، ولا فرق في ذلك بين كون القاضي الذي صار الثبوت لديه وَصَـلَ إليه الخبر بما قيل عن الأخت غير المحققة المذكورة أم لا؛ إذ لا يعتمد القاضي إلا ما يصدر لديه وقت المرافعة والثبوت.

والله تعالى أعلم

[٥٦٨٥] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٩

سـئل من محافظة مصر في ١٨ ذي الحجة[1] سـنة ٨٩ بما مضمونه: فيما تقدم كُتِـبَ لحضرتكم بالنظر فيمـا أجرته بطركخانة الأرمـن بخصوص تركة

(١) كذا بالأصل، وهو متقدم على تاريخ الفتوى فأحدهما خطأ.

المتوفى موسيس[١] كركور الترزي المستغرقة بالدين، وأنه نظرا لغيبة بعض الورثة متعسرٌ على البطركخانة بيع الأبعادية تعلق المتوفى الكائنة بمديرية البحيرة، ووردت إفادتان إحداهما في ١٤ ربيع الأول سنة ٨٩ بأن ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين الشرعي للقاضي لا للورثة؛ لعدم ملكهم لها، وأنه إذا كان الدين الشرعي المستغرق لهذه التركة ثابتا لدى القاضي بالوجه الشرعي فله إذن الموجود من الورثة ببيعها ويوفي الدين من ثمنها، وأنه لو حصل الامتناع عن ذلك من الورثة يبيعها القاضي ويوفي الدين من ثمنها، والثانية في ٢١ جا سنة ٨٩ وكلتاهما مقيدة في كتاب القضاء من هذه الفتاوى في التاريخين المذكورين[٢] بأنه لا يكون للقاضي ولاية بيع التركة على أنها مستغرقة بالدين، إلا إذا ثبت لديه الدين الشرعي المستغرق لها بالوجه الشرعي، وبمقتضى ذلك كتب إلى البطركخانة فوردت إفادتها في ٢٣ شوال سنة ٨٩ بالاستفهام عما إذا كانت الديون المطلوبة من التركة يوافق ثبوتها بمحكمة مصر أو بمحكمة مديرية البحيرة، وإن كان يجوز ثبوتها بمحكمة مصر فيتحرر إلى حضرة منلا أفندي بإرسال مأذون من طرف حضرته إلى البطركخانة لثبوته عن يده بالوجه الشرعي لأجل السهولة، فبناء عليه دعت الحالة لمخابرة حضرتكم عما إذا كان ثبوت الدين الذي على التركة لدى حضرة منلا مصر أو مأذونه، وصدر بذلك إعلام شرعي يجوز شرعا لقاضي ولاية البحيرة إذن الموجود من الورثة ببيع الأبعادية ووفاء الدين من ثمنها، وإذا امتنعوا يبيعها القاضي الموما إليه، أو لا بد أن يكون ثبوت الدين على يديه حتى يجوز له شرعا إجراء ما ذكر. نؤمل التكرم بالإفادة.

---

(١) كذا بالأصل وهو في الفتويين المشار إليهما باسم: «موسى».
(٢) هما الفتويان ٥٦٧٩ و٥٦٨٠ بترقيمنا.

أجاب

مقتضى ما تحرر من هذا الطرف الموضح عنه بإفادة حضرتكم أنَّ تَحَقُّق الولاية للقاضي في بيع التركة المستغرقة بالدين الشرعي يتوقف على ثبوت هذا الدين لديه بطريق شرعي، وحينئذ فمجرد ثبوت الدين المذكور لدى حضرة قاضي مصري لا يكفي في ثبوت ولاية البيع لقاض آخر بدون تحقق ذلك لدى هذا القاضي الآخر بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٦٨٦] ٢١ رجب سنة ١٢٩٠

سئل في رجل من أهالي اليمن مات عن زوجته، وعن ثلاثة بنين وثلاث بنات منها، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونقود، وانحصر ميراثه الشرعي فيهم ولم تقسم تركته بينهم، ثم ماتت الزوجة المذكورة عن أولادها المذكورين وانحصر ميراثها الشرعي فيهم ولم تقسم تركتها، ثم مات ولد وبنتان في البحر دفعة واحدة وانحصر ميراثهم في إخوتهم ولم تقسم التركة، ثم أحد الولدين عن أخيه وأخته فقط ولم تقسم التركة، ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها، وبنتيها منه وولدها منه أيضا، وبعد موتها طلب زوجها نصيبه ونصيب أولاده بوكالته الشرعية عنهم من أخيها؛ لكونه واضعا يده على جميع التركة بغير حق من أول الأمر لدى قاضي الحُدَيدة ببندر اليمن، وبعد استيفاء الدعوى وبيان المدعى به من نقود وعقار البيان الشرعي بين المدعي والمدعَى عليه لدى القاضي، ادعى المدعى عليه أن أخته مستوفية منه من النقود جميعَ ما خصها بالإرث من أبيها وأمها فقط وأن العقار لم يقسم، فأمر القاضي بقسمته وأخذ كل ذي حق حقه بالفريضة الشرعية، وطلب القاضي من المدعى عليه بينة تشهد بأن أخته استوفت حقها من النقود من أمها وأبيها، فأحضر بينة وشهدت

بأن فلانة استوفت حقها من أمها وأبيها فقط، ولم يزيدوا على ذلك ولم يبينوا مقدار النقود ولا مقدار ما خصها، ولم يعرفوها باسم أبيها وجدها ولا باسم زوجها، بل ذكروا اسمها فقط. فهل والحال هذه تكون هذه الشهادة غير مقبولة شرعا؟ وإذا حكم القاضي بصحتها يكون حكمه غير نافذ شرعا، ويكون للزوج وأولاده أخذ نصيبهم من النقود المتروكة وليس لأخي الزوجة معارضته وأولاده في ذلك بدون وجه شرعي؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

الشهادة المذكورة على هذا الوجه غير مقبولة شرعا؛ لعدم استيفائها شرائط الصحة التي منها بيان المشهود به والمشهود عليه الميت، فحُكْمُ القاضي بها غير معتبر إن كان الواقع ما هو مسطر بالسؤال، وللزوج وأولاده الاستيلاء على استحقاقهم بالإرث عن مورثهم ومطالبة من هو تحت يده به ما لم يمنع منه مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: يصح بيع الوصي تركة مستغرقة لو بقيمتها، وليس للغرماء إبطاله.

[٥٦٨٧] ٨ صفر سنة ١٢٩١

سئل في رجل مات وترك زوجة وأولادا قصرا وهو يملك عقارا، وعليه ديون شرعية ثابتة. فهل إذا ثبتت الديون المذكورة بالوجه الشرعي في وجه وصي التركة، ولم يوجد للميت ما يفي بتلك الديون خلاف العقار يأمر القاضي الوصيَّ ببيع العقار المذكور بثمن مثله حيث استغرقته الديونُ المذكورة لإيفاء أرباب الديون حقوقهم بثمنه؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة، وفي جامع الفصولين يصح بيع الوصي تركة مستغرقة لو بقيمتها، وليس للغرماء إبطاله كما في رد المحتار من القضاء[1]، فإذا باع الوصي المذكور هذا العقار المستغرق بديون الميت بثمن مثله لوفاء الديون الثابتة شرعا والحال ما ذكر ينفذ على هؤلاء الورثة وغيرهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٦٨٨] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٩١

سئل بإفادة من بيت مال مصر في ١٤ ذي القعدة سنة ٩١ مضمونها: الأوراق المرفوقة معها مختصة بمادة تركة المرحوم أحمد بك مفتش فرشوط سابقا الشهير بأبي صباع، ومن ضمنها إعلامان صادران من محكمة مصر ومن محكمة الجيزة، ومما ذكر بهما أن اسم والد المتوفى عليٌّ، وحيث بمراجعة ما قيل يوم الوفاة والموضح بالحجة المحررة باسمه بتمليكه منزلا كائنا بشارع ساحل الغلال اتضح أن اسم الأب مصطفى، وبحضور من قال ذلك يوم الوفاة والاستفهام منهم عن هذا الاختلاف أفادوا ما يُعلَم بالمطالعة، وغاية ما ارتكنوا عليه أن يُكتَفَى بما ثبت شرعا؛ لكون الشهود الذين شهدوا بالجيزة ما شهدوا إلا بالحقيقة، وأن شهرة المتوفى كافية عن إيضاح اسم الأب والجد، وأن المتوفى المذكور ورثته: أسماء زوجته، وابنه منها محمد قناوي القاصر من دون شريك، والتركة المضبوطة بما فيها المنزل المذكور المحرر به الحجة المذكورة مخلفة عنه دون خلافه، فلزم شرحه لحضرتكم. الأمل من بعد مناظرة ما ذكر وما بالأوراق يفاد إنْ كان يُكتَفَى بما ثبت شرعا وبالشهرة الموضح عنها كما أوضح المذكورون، وتعطى التركة والمنزل للزوجة الوصي على القاصر المذكور، أو

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٦.

اختلاف اسم الأب بين الحجة المحررة في حياة المرحوم والإعلامين الصادرين بعد وفاته يضر ويمنع الإعطاء، أم كيف لأجل أنه بورود الإفادة يجري ما يلزم.

أجاب

بعد صدور القضاء بموت المتوفى المذكور المسمى أحمد بك مفتش فرشوط سابقا المشهور بأبي صباع ابن علي بن عمر، وانحصار إرثه في زوجته وابنه المذكورين بشهادة الشاهدين المُعَدَّلَين شرعا مستوفيا شرائطه المعتبرة لا يكون مجرد إخبار من أخبر وقت وفاته أن اسم أبي الميت مصطفى بناء على كون اسم أبيه كذلك مسطرا بحجة تَمَلُّكه للمنزل المذكور مانعا من استحقاق الوارثين المذكورين متروكات مورثهم والتصرف فيها على مقتضى الشرع؛ لأن مجرد الغلط في الاسم لا يضر شرعا في مثل ذلك، ولاحتمال تعدد الأسماء.

والله تعالى أعلم

[٥٦٨٩] ١ ذي الحجة سنة ١٢٩١

سئل في رجل يملك منزلا بداخله قصر، وفيه شبابيك لأجل النور والطل، مشرفة على وسط دار جاره من مدة تزيد على عشرين سنة، والحال أن الإشراف المذكور لم يكن على محل جلوس النساء ولا قرارهن. فهل والحال هذه إذا أراد الجار المذكور سدَّ الشبابيك المذكورة متعللا بالإشراف المذكور لا يمكن من ذلك، ويمنع من المنازعة والمعارضة في ذلك منعا كليا بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كانت تلك الشبابيك لا يُطَّلَع منها على داخل محل النساء وقرارهن من بيت جاره بل على ساحة الرجال، لا يكون في فتحها ضرر بيِّن، ولا يجبر مالكها على سدها وإلا أمر بذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: مع وجود الورثة البالغين وعدم انقطاع غيبتهم وعدم استغراق التركة؛ لا تباع التركة إلا بإذنهم.

[٥٦٩٠] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٩٣

سئل بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة ٢١ جا سنة ٩٣ مضمونها: الاستفهام عن الحكم الشرعي في بيع عقار مخلف عن امرأة عليها دين لزوجها المتوفاة عنه، وعن عصبة معتقها، بطلب الزوج ذلك لوفاء دينه وما بقي يأخذ منه حصته بالإرث الثابت جميع ذلك شرعا مع عدم حضور العصبة أو نائب عنه. فما الحكم في ذلك شرعا؟

أجاب

مع وجود الورثة البالغين، وعدم انقطاع غيبتهم، وعدم استغراق التركة بالدين يتوقف بيع شيء من التركة لقضاء الدين على إذنهم أو إذن وكيل عنهم.

والله تعالى أعلم

[٥٦٩١] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٩٣

سئل بشرح من أمين عموم بيت مال مصر في ٧ جمادى الآخرة سنة ٩٣ بما ورد من حضرتكم باطنه بتاريخ ٢٢ جا سنة ٩٣، توضح أنه مع وجود الورثة البالغين وعدم انقطاع غيبتهم وعدم استغراق التركة بالدين يتوقف بيع شيء من التركة لقضاء الدين على إذنهم أو إذن وكيل عنهم، والحال أن الإفادة المحررة لحضرتكم باطنه هي عن مسألة المرحومة كلفدان معتقة السلطان محمود المتوفاة عن زوجها، وعاصب المعتق، وثبت لزوجها دين مطلوب له منها وقدره عشرون ألف قرش عملة صاغا، ولكون تركتها المضبوطة وهي المنقولات جزئية لا تفي بالمطلوب منها، وبهذه المناسبة من الضروري بيع العقار المخلف عنها، فمستلزم الحال للوقوف عما يكون في توقيع المبايعة إذا

صار إشهاره مع تعسر حضور العاصب أو مَن ينوب عنه، وحيث من الاقتضاء ورود الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك فلزم شرحه لحضرتكم ليكرم بالإفادة للإجراء.

أجاب

الحكم الشرعي في هذه المادة هو ما أفدناه سابقا بتاريخ ٢٢ جا سنة ٩٣ المتقدم ذكره قبل هذا في هذه الفتاوى في هذه الترجمة وإن كان من الضروري بيع بعض عقار التركة لوفاء ما يبقى من الدين بعد منقولها عند عدم استغراق الدين لجميع التركة، مع وجود عصبة المعتق الوارثين بجهة الآستانة، فحينئذ يتوقف بيع هذا العقار على إذن الورثة وإن تعسر حضورهم لمحل التركة، أما مع استغراق الدين الثابت شرعا لجميع التركة فولاية البيع للقاضي فلينظر ويُجرِي لكل حال مقتضاه.

والله تعالى أعلم

مطلب: اشترى بعض الغرماء شيئًا من التركة المستغرقة؛ فالثمن مستحق لجميعهم.

مطلب: المشروط له الاستبدال لا يملك البيع ممن لا تُقبل شهادته له إلا بالخيرية.

[٥٦٩٢] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٣

سئل بإفادة من قاضي طنتدا في ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٣ مضمونها: أرجو الإفادة عن الحكم الشرعي في تركة مستغرقة بالديون الثابتة شرعا، يريد أحد أرباب الدين شراءَ منزل من التركة المذكورة بقيمةِ مثله الآن من الورثة مقابلة بعض دينه الثابت شرعا. فهل يجوز ذلك ولا مانع في ذلك، وتكتب

لـه حجة شـرعية بالمنزل المذكور؟ أم كيف؟ وأيضـا أرجو الإفادة عن الحكم الشـرعي في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على زوجته... إلـى آخر مـا هو مكتـوب في كتاب الوقـف، وشـرط لزوجته المذكـورة النظر بعده، وشـرط لها الشروط العشـرة التي منها الإبدال والاستبدال. فهل للزوجة المذكورة اسـتبدال أطيان الوقف المذكور من والدتها بأطيان أخرى أنفع لجهة الوقـف، وقيمتهـا أكثـر من قيمة الأطيـان الموقوفـة، ولا يمنع من الاسـتبدال المذكور كونُه لوالدتها، أو كيف الحكم؟ أرجو الإفادة عن هاتين[1] المسألتين وأرجو الإسعاف.

أجاب

ولايـة بيـع التركـة المسـتغرقة بالديـن للقاضـي لا للورثـة علـى مـا في التنويـر إلا برضـا الغرمـاء[2]، حتى لو باع الـوارث بدون رضـا الغرماء لا ينفذ مـا لم يبع القاضي أو يـأذن به، وإذا باع القاضي بعضهـا لبعض الغرماء فالثمن مسـتحق لجميعهم على حسـب ديونهم الثابتة كباقي التركة، وليس للمشـتري الاختصـاص بهـذا الثمن بـدون رضاهم؛ لأنـه من المشـترك بينهـم، والناظر المشروط له الاستبدال لا يملك البيعَ ممن لا تقبل شهادته له كأمه، إلا إذا كان ذلك الاستبدال خيرا للوقف، وفُسِّرت الخيرية في العقار بالتضعيف بأن يبيع ما يساوي عشرة بعشرين مثلا.

والله تعالى أعلم

---

(١) في الأصل: «هذين».

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٦.

مطلب: حَجْـرُ ولي الأمر الذي يملكه بعد تحقق السـفه لديه وإقامة قيِّم ينفذ.

مطلب: قضاء الأمير المفوض إليه نصب القضاة مع وجود قاضي البلد المولى قبله جائز.

[٥٦٩٣] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥

سـئل بإفادة مـن ناظـر الحقانية والخارجيـة في ٢٠ جمادى الأولى سـنة ١٢٩٥ مسطرة بظاهر ورقة فتوى شرعية مكتوب فيها من أمين عموم بيت المال الوصي، مخاطبا به ناظر الحقانية وصورة سـؤال الفتوى المخاطب فيها سعادة ناظر الحقانية: بحسـب اقتضاء المصلحة مسـتلزم الحال للاستفتاء من حضرة مفتي الديار المصرية وشـيخ الجامع عن حادثة وقعت، وهي أن ورثة ميت بُلَّغا وقُصَّرا أقام القاضي عليهم جميعا قَيِّما لسَـفَهِ البُلَّغ، وبعد مدة أثبت بعضُ البُلَّغ رُشـدَه ضمـن دعوى صحيحة شـرعية، وعـزل القيم المذكور مـن قيامته على جميع الورثة، ولما عرض ذلك على سعادة ولي الأمر بعد مدة من الزمن يمكن فيها عروض السـفه، حَجَرَ عليهم وليُّ الأمر لتحقق سفههم لديه حَجْرًا شرعيا، وأقـام قيمـا آخر وأمره بأن يتصـرف في كل التركة بما في ذلـك من نصيب البلغ المذكورين بقوله له: لا تسـلم لهم أموالهم، وليـس لهم التصرف فيها، بل لك ذلك دونهم حتى يظهر ويتحقق بالاختبار حسن تصرفهم، وصار إعلان الحجر لهم ولمعامليهم، ثم إن القيم المذكور آجر أرضا من أراضي الورثة البلغ تنفيذا لأمر ولي الأمر بعده آجر نفس الورثة البلغ المذكورين تلك الأرض عينها لغير الذي اسـتأجرها من القيم. فهـل يُعَدُّ ما صدر من ولي الأمـر الذي يملك ذلك حجـرا شـرعيا كحجر القاضي، ويكون مـا فعله القيم المذكـور نافذا وما فعله البلغ المذكورون غير نافذ أم كيف؟

أجاب

إذا صدر الحجر على من ذكر من سعادة ولي الأمر الذي يملك ذلك بعد مضي مدة يتصور فيها عروض السفه الطارئ بعد ثبوت الرشد، وتحقق سفههم لديه حجرا شرعيا، وأقام عليهم قيما آخر وجرى إعلامهم بالحجر بطريقه الشرعي ينفذ حَجْرُه كحَجْرِ القاضي وإقامة القيم عليهم والحال ما ذكر، وحينئذ فإجارة القيم المذكور أراضيهم بأجرة المثل إجارة صحيحة هي النافذة دون إجارتهم الصادرة بعد ذلك، ويملك ولي الأمر الحَجْرَ وإقامةَ القيم إذا كان يملك القضاء بأن يكون هو الخليفة أو المفوض إليه تولية القضاة من قِبَلِ الخليفة، فيملك القضاءَ الذي منه إقامة القُوَّام والحجر على السفهاء مع وجود قاضي البلد المُوَلَّى من قبله، فقد ذكر في الأشباه وحواشيه بأن قضاء الأمير المفوض إليه نصبُ القضاة مع وجود قاضي البلد المولى من قبله جائز[1]. اهـ ملخصا.

والله تعالى أعلم

[٥٦٩٤] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٥

سئل بإفادة من الداخلية في ١٧ ذي الحجة سنة ٩٥ حاصلها: وردت للداخلية إفادة من مديرية الشرقية بأن لطيفة خاتون زوجة المرحوم علي أغا وقفت سبعين فدانًا وثلثًا أطيانًا عشورية بناحية شبلنجا شرقية، وجرى تسجيل الوقفية بسجل مديرية الجيزة، وبالتحرير لحضرة قاضي أفندي بتحرير حجة الوقفية أُفيد منه أن الواقفة توفيت وليس هناك مانع لتحرير الحجة، إلا أنه توقف في تحريرها؛ لعدم معرفته إن كان يجوز تحريرها من طرفه أو من طرف القاضي الذي صدر لديه الوقف، ومع التحرير إليه بأن المنشور السابق صدوره يقضي

(١) الأشباه والنظائر ١/ ١٩٣، غمز عيون البصائر ٢/ ٣٦٥.

بـأن صاحب الملك يعرض للمديرية القريبـة إليه بما يريد وقفه، ويؤخذ إقراره بالسـجل، وبعد تسـجيله ترسـل صورته للمديرية الموجود فيها أملاكه، ومتى ثبتـت صحة تمليكه ولـم يوجد مانع لإخـراج حجة الوقف فيجـري تحريرها بعد اسـتيفاء الشرائط الشرعية، فلم يزل يعطي إفادة بالنظر في ذلك في الداخلية، ورغب اسـتفتاء حضرتكم عن ذلـك، وحيث الحالة هكذا لـزم تحريره، نؤمل إفادة الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

لا يتأتـى لحضرة قاضي مديرية الشـرقية تحريرُ حجـةٍ بالوقف المذكور بدون وقوع الإشـهاد لديه بالوقف من الواقفة أو وكيلٍ عنها في ذلك شرعًا حال حياتها إلا بتصديقٍ ممن انحصر فيه ميراثها الشـرعي بعد وفاتها إن كان من أهل التصديق، فإن لم يحصل ذلك أو كان غير متأتٍ، فإن ادعى مَن آل إليه نظر هذا الوقف بصدور الوقف من الواقفة حال حياتها ونفاذ تصرفاتها على الوجه الذي صدر، وأثبت ذلك بطريقه الشـرعي في وجه خصمٍ شرعي، فإن القاضي يحكم بالوقـف علـى الوجه الذي ثبت لديه شـرعًا، ويحرر بذلـك حجة الحكم على وجهه بعد استيفاء ما هو مقتضى.

والله تعالى أعلم

مطلب: لـو ثبت أن القاضي قضى بشـهادة الأجير الخاص لمسـتأجره والفلاح لشيخه لا ينفذ قضاؤه.

[٥٦٩٥] ١٣ صفر سنة ١٢٩٦

سئل في رجل ادَّعى على آخرَ دينًا له عليه، وأشهد عليه شخصين أحدهما خادم للمدعي وماهيته تصرف له كل شهر من طرف المدعي، والثاني من ضمن الأشـخاص الذيـن هم تحت إدارة المدعي وشـياخته، ووقت سـماع الدعوى

عند القاضي طعن المدعى عليه في الشهود بما ذكر، فبمجرد ما أبداه من الطعن تطاول القاضي على المدعى عليه وحكم على ذلك المدعى عليه بناءً على شهادة من ذكر. فهل لو ثبت بالوجه الشرعي تطاولُ القاضي على المدعى عليه قبل الحكم وأن الشهود ليسوا أهلا للشهادة حيث الحال ما ذكر، يكون الحكم في غير محله، وعلى المدعي أن يأتي بشهود غير من ذكر؟

أجاب

شهادة الأجير الخاص مشاهرةً أو مسانهةً لمستأجره لا تقبل، وكذا لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ قريته الذي له ولايةٌ عليه لخوفه منه، فإذا تحقق بطريق شرعي أن القاضي المذكور قضى بشهادة من ذكر لا ينفذ قضاؤه(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: الإقرار ملزم بنفسه والقضاء معه إعانة.

[٥٦٩٦] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٩٦

سئل من مصلحة بيت مال مصر بإفادة مؤرخة ١٦ ربيع الأول سنة ٩٦ حاصلها: سبقت وفاة المرحوم محمد جمالي باشا وثبوت وراثة زوجته إليه شرعًا بمقتضى إعلام صدر من محكمة إسكندرية، ثم بعد الادعاء من بعض أشخاص بالوراثة، وادعاء خديجة والدة الزوجة بأن المرحوم كان أوصى لها بثلث مخلفاته من عقار وأطيان ومنقولات، والتماسها الحصول على تنفيذ هذه الوصية، عرض للداخلية عن ذلك وصدر أمرها بناءً على ما تراءى للمجلس

---

(١) وجد بهامش الفتوى ما نصه: «وأفاد في تكملة رد المحتار من باب القبول وعدمه أن المصنف حقق عن يعقوب باشا عدم صحة قبول القاضي شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا والأجير لمستأجره، وعلله بعدم الاجتهاد فيه، وصرح في الخيرية عن يعقوب باشا بعدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا وشهادة الفلاح لشيخه علة عدم قبولها الجهل والميل خوفًا منه، والظاهر مساواتها بشهادة العدو على عدوه اهـ منه.»، انتهى ما بالهامش، وانظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٨٠، والفتاوى الخيرية ٢/ ٤٣.

الخصوصي بعدم التعويل على سند الوصية فيما يختص بالعقارات بالنظر لعدم تسجيله، وأما المنقولات فبما أنه ظهر من الأوراق وجود بعض أشخاص مدعين الوراثة وما حضر فيكون من المقتضى أنه بحضور الورثة ينظر في تداعي المدعية بجهة الاختصاص عن خاصة المنقولات بمواجهة المدعى عليهم، ويجري ما تقتضيه القواعد المرعية والأصول المتبعة.

وبعد ذلك لما حضرت مدعية الوراثة ونظرت دعواها في المجلس المحلي وصدر في خصوصها مضبطة محكوم فيها بإحالة ثبوت الوراثة على المحكمة عرض منها ومن الزوجة بإقرارهما على تنفيذ الوصاية في جميع ما تخلف من عقار وأطيان، وعرض من الموصى لها أيضًا بطلب إحالة ثبوت الوصاية على المحكمة، ولما كتب لبيت مال إسكندرية بأن اللازم الآن هو إحالة ثبوت الوراثة فقط، وبحصول الثبوت يفاد للنظر في الوصاية، وردت الإفادة، وعلم منها أن المحكمة طلبت إرسال سند الوصاية الموجود في بيت المال لإجراء ما هو لازم شرعًا، وأنه لما كتب لها بالنظر في مسألة الوراثة فقط أفادت بأنه صار الاطلاع على المضبطة، ووجد من ضمن ما هو موضح فيها أن فاطمة ذكرت في تقريرها المقدم للمجلس أن المتوفى أوصى إلى خديجة بثلث تركته، وأنها هي والزوجة لم يكن لهما معارضة في تلك الوصية، وعلى أنه لكونهما ما زالتا مصدقتين عليها إلى الآن، فسماع دعوى الوراثة لا يكون إلا مع ذكر الوصية المعترف بها؛ لأنه مع اعترافهما بالوصية لا يقضى لهما إلا بالثلثين، ولا يتأتى الحكم لهما بكل التركة، وهذا ليس من قبيل ما هو ممنوع سماعه من دعوى الوصية؛ لأن ذلك عند إنكار الورثة، وفي هذه الحادثة إقرار، والمقر يعامل بإقراره ولو كان إقراره قبل الحكم بوراثته، وعلى أن قرار الخصوصي الصادر في شأن الوصية هو فيما إذا كانت الورثة منكرين، وفي هذه الحالة مدعيتا الوراثة معترفتان بالوصية، فلا يمكنهما أن تدعيا بجميع المال إرثًا مع اعترافهما بالوصية بالثلث وأن الوصاية المذكورة إذا ثبتت أو لم تثبت فلا ثمرةَ تعود على

بيت المال إلى آخر ما توضح من محكمة وبيت مال إسـكندرية، وحيث فضلا عـن أن قرار الخصوصي الصادر عليه الأمر العالي في شـأن الوصية بعقارات أو أطيـان يقضي بعدم نفاذها ما لم تكن مسـجلةً ولم يكن مصرحًـا فيه بأنه إذا أقرَّ الورثة على الوصية يصير تنفيذها كما أوضحت محكمة إسكندرية.

فلـدى اطلاع حضرة مفتي أفنـدي بيت المال علـى الأوراق تقرر منه أن نتيجـة كلام المحكمة أن ما يُقضـى به لمدعيتي الوراثة إما كل التركة أو ثلثاها، ولا سـبيل إلـى الأول؛ لاعترافهما بالوصيـة، ولا إلى الثـاني إلا بذكر الوصية، فالتعـرض للوصيـة الممنوع منـه من طرف بيت المـال لا مفر عنـه، وإذا تقرَّر هـذا فما مراد المحكمة بقولها: لا بد في سـماع دعـوى الوراثة من ذكر الوصية المعتـرف بها، فإن كان ذكرها في مجلس القضاء مـن مدعية الوصية كما يفيده قولهـا: وهذا ليس من قبيل ما هو ممنوع سـماعه من دعـوى الوصية، فلا يلزم ذلـك، بل يجوز شـرعًا سـماع دعوى الوراثة بـدون حضور مدعيـة الوصية في مجلس الحكم وإن أقر مدعي الوراثة بالوصية، ويكون الحكم له بالاسـتحقاق في التركة على حسب دعواه وإثباته كالحكم بالثلثين للزوجة وبنت الأخت هنا، وبذلك لا يقال إن القاضي سـمع دعوى الوصية، بل ما سـمع إلا دعوى الوراثة التي مدعيها معترف بالوصية المذكورة وإن كان المراد به ذكرها في عبارة مدعية الوراثـة، حيـث إنها معترفة بها كما هـو المتبادر، فقد علم أنـه لا يضر، وأنه لا يقال إن القاضي سمع دعوى الوصية والحال ما ذكر، وبالجملة فطريق السير في سـماع دعوى الوراثة وحدها واضحة الدليل كما تعلم التفصيلات من تشريف الأوراق بأنوار المطالعة، وحيث لهذه المناسبة قد استدعت الحالة لعرض هذه المادة على سـعادتكم حتى من بعد إحاطة شـريف علم فضيلتكم بما اشتملت عليـه الأوراق وما أجاب به حضرة مفتي أفنـدي الديوان يُكرم بالإفادة عن رأي حضرتكم في ذلك ليتبع الإجراء بمقتضاه.

أجاب

وردت إفادة حضرتكم وما معها من الأوراق المتعلقة بمادة إحالة ثبوت وراثة بنت أخت محمد جمالي باشا على محكمة إسكندرية بعد أن نظرت في مجلس محل الجهة المذكورة بدون سماع دعوى الوصية بالعقار؛ لكونها غير مسجلة دون المنقول بناءً على ما تراءى للمجلس الخصوصي، وأنه إذا أثبتت من تدعي الوراثة وراثتها للمتوفى مع الزوجة السابق ثبوت وراثتها ينظر في دعوى الوصية بالمنقول في محل الاختصاص، ولما أُحيلت دعوى وراثة من تدعي أنها بنت أخت المتوفى فقط على حضرة قاضي أفندي إسكندرية دون الوصية، فنظرًا لوجود تقرير مكتوب عن لسان بنت الأخت المدعية والزوجة السابق ثبوت وراثتها يتضمن إقرارهما بالوصية لوالدة الزوجة بالثلث في جميع التركة المذكورة التي من جملتها العقارُ، طلب حضرة القاضي المومأ إليه سند الوصية المذكورة من مصلحة بيت مال إسكندرية لإجراء اللازم شرعًا إلى آخر ما أبداه حضرته من أن الزوجة وبنت الأخت المذكورتين لكونهما ما زالتا مصدقتين على الوصية المذكورة للآن، فسماع دعوى الوراثة لا يكون إلا مع ذكر الوصية المعترفتين بها؛ لأنه مع اعترافهما بالوصية لا يُقضى لهما إلا بالثلثين، وهذا ليس من قبيل ما هو ممنوع سماعه من دعوى الوصية؛ لأن ذلك عند إنكار الورثة، وفي هذه الحادثة إقرارٌ، والمقر يعامل بإقراره ولو قبل الحكم بوراثته وقرار الخصوصي فيما إذا كانت الورثة منكرين إلى آخر ما توضح بإفادة المصلحة، ويُرام الإفادة عن رأي هذا الطرف في ذلك؛ لاتباع الإجراء بمقتضاه، وحيث إن القصد الآن هو إثبات وراثة بنت الأخت فقط بعد سماع الخصومة فيها، فبالمرافعة في هذا الخصوص لدى حضرة القاضي المومأ إليه لو ذكرت من تدعي أنها بنتُ أخت الميت نسبها إليه وانحصار الإرث فيها وفي الزوجة السابق ثبوت زوجيتها في هذه المحكمة بمقتضى الإعلام المحرر منها، وطالبت المدعى عليه بدَين مثلا بثلاثة أرباع ثلثي الدين لكون المتوفى

أوصى بثلث تركته لأم زوجته، وأثبتت دعواها النسب وانحصار الإرث فيها وفي الزوجة بالطريق الشرعي، فإنه يُقضى لها بالنسب وحصْر الإرث فيها وفي الزوجة حيث لا مانع، ويؤمر المدعى عليه بدفع ثلاثة أرباع ثلثي ما تدَّعي به بنت الأخت المذكورة حسب طلبها لإقرارها في هذه الحال باستحقاق الثلث للموصى لها بطريق الوصية، ولا يقال حينئذ إن القاضي سمع دعوى الوصية وحكم بها، ولا ينافي ذلك القرارات والمنشورات على فرض كونها شاملةً لحالتي الإقرار والإنكار، ولا إشكال في ذلك.

وإن كان ما أفاده حضرة القاضي المومأ إليه من أن مدعيتي الوراثة مع اعترافهما بالوصية بالثلث لأجنبي لا يقضى لهما بكل التركة في محله؛ لكون الإقرار حجةً على المقر يعامل بمقتضاه، وما ذكره حضرته أن موضوع القرار الصادر في شأن الوصية هو فيما إذا كانت الورثة منكرين، ينبغي أن يكون كذلك مع الاعتراف والإقرار الصادر من جميع الورثة الذين هم من أهل الإقرار بوصية لا يحتاج إلى مرافعة وحكم؛ إذ الإقرار ملزم بنفسه، والقضاء معه إعانة، فلا يتوقف إثبات الحق عليه، وحينئذ فلا ضرورةَ إلى طلب سند الوصية، وإن كان لو أرسل لحضرته لنظره لا يضر، وبعد ثبوت حصْر الإرث في المرأتين المذكورتين المعترفتين بالوصية المذكورة وطلبهما مع الموصى لها المقر لهما منهما باستحقاق الثلث بطريق الوصية بمصلحة بيت المال تسلم لهن التركة حسب استحقاقهن بجهة الإرث والوصية بعد استيفاء الأصول حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: الحكم بالنسب حكم على الكافة.

[٥٦٩٧] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٩٦

سئل بإفادة من محافظة رشيد في ١٠ جمادى الأولى سنة ٩٦ مضمونها: حيث إن حضرة قاضي أفندي رشيد يرغب إرسالَ الأوراق المتعلقة بمادة

تداعـي سـليمان محمد بتركـة المرحوم عثمان أغـا إلى سـيادتكم للنظر فيها، والإفادة بما يقتضيه الوجه الشـرعي في هذه المادة، لزم شرحه لحضرتكم، ومن طيـه الأوراق المذكورة للنظر فيها والإفادة بما يقتضيه الوجه الشـرعي في ذلك ليجري المقتضى بموجبها.

أجاب

ورد لهـذا الطـرف شـرح عزتكم ومـا معـه مـن الأوراق المتعلقة بتركة المرحوم عثمان أغا طوبجي باشـا سابقًا برشيد ابن سليمان بن إبراهيم بن عبد الحليم الذي ادَّعى بوراثته له سـليمان محمد، ومن ضمن تلك الأوراق صورة المرافعة والحكم في وجه المدين الصادر من حضرة قاضي ثغر رشيد بعد إفتاء حضرة مفتيه أولا، المقيدة في غاية ربيع الأول سنة ٩٥، المتضمنة الحكم بوفاة عثمان أغا المذكور وانحصار إرثه في زوجته معتقته خديجة السـودانية، وأخته شـقيقته أمينة بنت سـليمان بن إبراهيم المذكور، وابن أخيه شـقيقه سليمان بن محمد بن سليمان بن إبراهيم المذكور من غير شريك، المرزوق كل من عثمان أغا المتوفى المذكور وأخته أمينة وأخيه محمد والد سـليمان ابن أخيه المذكور لوالدهم سـليمان بن إبراهيم بن عبد الحليم من زوجته بخارية بنت عبد الله بن عبد الله.

وكـذا صـورة المرافعـة الأخيرة الصادرة من حضرة الشـيخ عبـد الفتاح الجـارم بتوكيله عن سـليمان بـن محمد المذكور الصـادرة أيضًا في وجه مدين بيـن يدي حضرة قاضـي الثغر المذكـور، المتضمنة هذه المرافعـة الأخيرة أن أمينة بنت قاسـم بـن عبد الله ماتت منذ ثلاث سـنين، وانحصر إرثُها الشـرعي في أخيهـا لأمها بهـار بنت عبد الله بن عبـد الله هو عثمان أغا طوبجي باشـا ابن سليمان بن إبراهيم المذكور، لا وارثَ لها سواه، وأنه من نحو سنة مات عثمان أغا طوبجي باشـا ابن سـليمان بن إبراهيم المذكور من غير عقب ولا عاصب،

وخلَّف من الورثة زوجته خديجة الحبشـية بنت عبد الله بن عبد الله، وابن أخيه لأمـه بهار المذكورة هو سـليمان أغا محمـد بن محمد بن قاسـم المذكور، لا وارث له سواهما، وبعد سؤال الخصم عنها أُقيمت البينة على التوكيل، ثم على المـوت وانحصار الإرث على هـذا الوجه، ويُرام إعطاء الحكم الشـرعي عن هذه المادة بناءً على إحالة حضرة مفتي الثغر وقاضيه على هذا الطرف، والذي يقتضيه الحكم الشـرعي أن هـذه المرافعة الثانية بعد تحقـق صدور الحكم في الأولى مسـتوفيًا شرائطَه على الوجه السابق، لا يصح الحكم فيها بهذه الشهادة على هذا الوجـه الثاني بعد ثبوت موت عثمان أغا المذكور أولًا وانحصار إرثه في شـقيقته أمينة المذكورة، وابن أخيه شـقيقه سليمان بن محمد بن سليمان بن إبراهيم المذكور، وزوجته خديجة السودانية المذكورة؛ لمناقضته لما ثبت أولًا، والحكم بالنسـب حكمٌ على الكافة، حيث ثبت أن أمينة أخت شـقيقة لعثمان، وأنهـا وارثةٌ له وإن كانت غائبةً بدعوى زوجـة الميت وثبتت حياتها حين موت المـورث ضمن هـذا الحكم؛ إذ أحـد الورثة ينتصب خصمًا في إثبات النسـب عن الباقين، وبعد القضاء بكونها أختًا شـقيقةً ووراثتها للمتوفى لا يبطل القضاء بمجرد مثل هذه الدعوى والشهادة الثانية كما يستفاد من كلام علمائنا، على أن الذي عليه العمل أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، قال في الدرر[1]: «وإذا ادَّعـى أن فلانـا مات وترك هذا ميراثًا لأمي وماتـت وتركته ميراثًا لي وقضي له بالبينـة، فقـال المدعى عليـه: إن أمك التي تدعي الإرث عنهـا ماتت قبل فلان الـذي تدعي أنـه مات أولا، وأقام بينةً، لم يصح الدفـع»[2]. انتهى. وكتب عليه محشيه عزمي زاده بعد أن علل له: «وقيل يندفع». انتهى.

وليس في العمل بالدعوى والشهادة الثانية اقتصارٌ على دخول يوم الموت تحـت القضـاء، بل فيه نقضٌ لما قُضي به أولا من كون أمينة أختًا شـقيقةً وارثةً

(١) في الأصل الدر، والصواب ما أثبتناه.
(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٤٠٩.

لعثمان بلا دعوى خصم إقرارها قبل أن يُقضى لها بما يناقض ذلك قبل هذا، وقد أبطل سليمان محمد المذكور القضاء له بكونه ابن أخيه شقيق لعثمان المذكور بإقرار وكيله على فرض ثبوت وكالته عنه فيما ذكر بكونه ابن أخ لأم لعثمان المذكور، ومع ذلك فبالتأمل فيما ادَّعاه الوكيل عنه حين تفصيله الأنساب في دعواه، يظهر منه أن موكله بالنسبة لأمينة التي ادَّعى موتها أولا وانحصار إرثها في أخيها لأمها عثمان المذكور على زعمه ابن أخ شقيق لها لأنه ذكر أنه سليمان بن محمد بن قاسم المذكور أعني قاسمًا والد أمينة، وبضميمة كون سليمان المذكور على زعمه ابن أخ لأم بالنسبة لعثمان المتوفى التي هي بهار أم أمينة أيضًا، يكون قد اجتمع كل من عثمان وأمينة ومحمد والد سليمان الموكل في بهار المذكورة، وانفرد عثمان بكون أبيه سليمان بن إبراهيم وانفرد محمد والد سليمان الموكل وأمينة بكون أبيهما قاسم بن عبد الله، فعلى هذا يكون سليمان بن محمد المذكور ابن أخ شقيق لأمينة. فكيف -على فرض موتها أولا قبل أخيها لأمها عثمان- يُقال: انحصر إرثها في أخيها لأمها لا وارث لها سواه، مع وجود سليمان بن محمد الموكل، وهو ابن أخ شقيق، فعلى فرض صحة ذلك يكون لعثمان من تركة أمينة السدس فرضًا؛ لكونه أخًا لأم، والباقي لابن أخيها العاصب المذكور تعصيبًا، فتناقض كلامه أيضًا من هذه الجهة. والله تعالى أعلم بالصواب.

[٥٦٩٨] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٩٦

سئل من قاضي رشيد بإفادة في ٥ جمادى الثانية سنة ٩٦ شرحًا على ظاهر ما أجيب به من هذا الطرف لمحافظة رشيد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٩٦ السابق قيده في كتاب القضاء من هذه الفتاوى بهذا التاريخ، مضمونها: من ضمن ما توضح بإفادة حضرتكم أن سليمان محمدا المذكور أبطل القضاء

لـه بكونه ابن أخ شـقيق لعثمـان أغا المذكـور بإقرار وكيله علـى فرض ثبوت وكالته عنه فيما ذكر بكونه ابن أخ لأم لعثمان المذكور، وحيث لم يثبت توكيل الوكيـل المذكور شـرعًا فيما ذكر قبـل المرافعة الثانية التي لـم تصح، بل فقط أحضر شـاهدي التوكيـل المذكورين في المرافعة الثانيـة المذكورة، ولم يُقْضَ بشـهادتهما. فهـل إذا طلب سـليمان المذكور ما يخصه وهـو الربع على كونه ابن أخ شـقيق بمقتضى المرافعة الأولى المذكورة يجـاب لذلك، ولا يكون ما توضـح بالمخاطبات ومضبطة المجلس من أنه ابن أخ لأم مانعًا من ذلك حيث لم يثبت شرعًا بالمحكمة، أم كيف الحال؟

أجاب

لا يخفـى أن الجـاري بحسـب الرسـوم المعتـادة الآن في شـأن تسـليم استحقاق مـن يكـون غائبًا عـن قطر مورثـه حين مـوت المورث ثـم يأتي من الجهة التي كان غائبًا فيها لطلب الميراث، أن يحضر حجة تتضمن ثبوت نسـبه وإرثه وجهة الإرث من المورث، وسـليمان المذكور قد أحضر حجةً ومضبطةً متضمنتيـن أنه ابنُ أخٍ لأم، ونازع بمقتضاهمـا، وموجود في أوراق هذه القضية أيضًا مما هو منسوبٌ لحضرتكم وحضرة مفتي الثغر ما يفيد إقراره بأنه ابنُ أخٍ لأم بالنسـبة لعثمان أغـا المتوفى الواقع النزاع في تركته، وأن أمينة أخت شـقيقةٌ لعثمـان أغا المذكور، وكذا الدعوى التي نظرت في مجلس ابتدائي إسـكندرية تتضمـن إقراره بأنه ابـنُ أخٍ لأم، حيث أُنهي للمجلـس المذكور بذلك بمطابقة الحجـة والمضبطـة اللتينٍ أحضرهما معه من خارج القطـر وإن كان تاريخهما متأخـرًا عـن تاريخ الحكـم الصادر من حضرتكـم بوفاة عثمان أغـا عن ورثته وهم: زوجته خديجة، وأخته شـقيقته أمينة، وابن أخيه شـقيقه سليمان المنازع الآن، ثم ادَّعى حضرة الشـيخ عبـد الفتاح الجارم لـدى حضرتكم بوكالته عن سـليمان المذكور في الدعـوى والخصومة والإقرار وغيـره الوكالة العامة التي

شـهد بها الشـاهدان عليه على هذا الوجه لدى حضرتكـم في وجه الخصم بعد الدعـوى وإن لـم يحكم بالوكالـة المذكورة من حضرتكم للاشـتباه الحاصل، فـإن حصل ذلك في الواقع ونفس الأمر يكـون ذلك مانعًا من إجابته لما يخصه وهـو الربع على كونه ابن أخ شـقيق بمقتضى المرافعـة الأولى حيث تحقق ما ذكـر وإن لـم يحكم بالوكالـة المذكورة من حضرتكم سـابقًا، أما لو قطع النظر عـن ذلك جميعه ولـم يتحقق شـيءٌ منه ما عدا الثبـوت والحكم الأول الصادر من حضرتكم، فإنه يستحق الربع من هذه التركة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٦٩٩] ٢١ شوال سنة ١٢٩٦

سـئل من طرف نائب محكمة سـيوط بإفادة منه إلى المديرية، ومنها إلى ضبطيـة مصر بقصد إرسـالها لهذا الطرف؛ لإعطاء الجـواب للعمل بمقتضاه، ومن الضبطية أرسـل بإفادة لهذا الطرف في ٢٠ شوال سنة ٩٦، وصورة السؤال المذكـور: في رجـل أقرَّ لدى القاضي أنه باع لفلانة منـزلا محدودًا بثمن معلوم قبضـه منها، وأقرت المرأة أن المنزل المبتاع لهـا إلى ابنها فلان، وأن الثمن من ماله، وكتب القاضي بذلك حجةً سـجلها بسـجله المحفوظ، كتب في صدرها إقـرار الرجـل ببيع المنزل للمرأة بثمن كذا قبضه منهـا، وكتب في عجزها إقرار المـرأة بـأن المنزل المبتـاع لها إلى ابنها فـلان المرقوم وأن الثمـن من ماله، ثم ماتـت المرأة بعد مدة عن ابنهـا المذكور، وعن ابن مفقود، وبنتين، وقد تخرَّب المنزل، فَسَـدَّ الابنُ المشـتري لـه بابَه وأغلقه، وبعد مـدة أراد فتحَه لإصلاحه، فتبيَّـن أن رجلا من جيرانـه نقب حائطه وفتح له ثقبًا من ظهـره في منزله، وصار ينتفـع بـه، ولما عارضه زعم أن البنتين باعتا ثلثه إلى ابـن إحداهما بناءً على أنه تركـة عن أمهما والابن باعه له، ولما علم الابن المشـتري لـه بذلك تنازع معه

لـدى القاضي مدعيًا أن شـراء والدتـه للمنزل كان بأمره، واستشـهد على ذلك بالحجةِ المذكورة. فهل يُعمل بها حيث كان للحجة رسومٌ في السجل المصان، ويكـون إقرارُ أمِّه بأن المنزل المبتاع لها إلى ابنها فلان وأن الثمن من ماله إقرارًا بأنها اشترته له بأمره، ويقبل قول الابن في ذلك شرعًا؟ أفيدونا.

أجاب

حجج الشرع ثلاث: البينةُ والإقرارُ والنكولُ، فلا يُعمل بالخط ولا يعول عليه في إثبات الحق شرعًا ولو كان حجة مسجلة إلا فيما استثني، وليست تلك الحجة في هذا الموضوع المفهوم من السؤال المذكور من قبيل ما دون بلائحة القضـاة، فتنظر هذه المادة بالوجه الشـرعي بين المتنازعيـن، ويعول فيها على الإثبات بالبينة أو الإقرار أو النكول ممن يطلب منه ذلك شرعًا طبق دعواه بعد تصحيحها.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا ينزع شـيء ممن في يده لجهة الوقف بمجرد إفادة القاضي بفهم ذلك الوقف من قيودات المحكمة وإنكار واضع اليد.

[٥٧٠٠] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧

سـئل بإفادة مـن محافظة رشـيد في ١٧ ربيـع الثاني سـنة ٩٧ مضمونها: منظـور بهذا الطـرف قضية تداعي زنوبـة الحصرية الناظرة علـى وقف صاري عمر الإسـكندراني على ورثة محمد الحوشـي بأراض ونخيل سـبقت الفتوى فيهـا من حضـرة مفتي أفندي الأوقـاف، وحيث إن المدعى عليـه طلب إقناعه بأحد وجهين: إما عقد مجلس علمي بالمحافظة لتنظر فيه القضية، أو الاستفتاء فيهـا من حضرتكـم، وقد صارت تلاوتهـا بمجلس علمي، وأُعطـي عنها قولٌ باستصواب عرض القضية المذكورة على حضرتكم للنظر فيها لأنها مجردة عن

الترافع الشـرعي من الجهتين، فنؤمل النظر فيها وورود الإفادة بما يُرى لحسـم موجبات الشكوى وتظلم الطرفين، وصورة فتوى مفتي الأوقاف: حيث انتهت مدة الإجارة إلى محمد الحوشـي سـنة ١٢٨١ صار لا حَـقَّ للورثة في الأرض، وعليهـم أجر المثل من سـنة ٢٨٢، وكذا النخيل الموجـود فيها حق الوقف ما عدا السـت نخلات الخارجة بنفسـها إن أثبتها الورثة بالوجه الشرعي لنفسهم، ويلزمهـم أيضًـا قيمةُ ثمر النخيـل تعلق الوقـف المرقوم للمسـتحقين، وتنزع الأرض منهم لجهة الوقف إن لم يثبتوا اسـتحقاقهم القرار بالوجه الشـرعي أو لم يرتضوا بدفع أجر مثل الأرض للوقف، ولا اعتبار بدعواهم الملك ما دامت حجتهم شـاهدةً بالاستئجار، كما أنه ما دام بكتاب الوقف أن النظر للأرشد فلا يُصغـى لقول المسـتحقين في عـدم تراضيهم على أحدهم، بـل لحضرة قاضي الجهة تعيينُ الأرشد بالبينة كشرط الواقف، أما أرض المنشر المستأجر للميري ما دامت من أرض الوقف واستيلاء أجرته بمعرفة محمد الحوشي كان بوكالته عن محمد الإسـكندراني الناظر وورثته اسـتولتها من بعده، فتجري محاسبتهم على ما استولوه وتحصيله منهم وضمه أيضًا لجهة الوقف.

أجاب

حيث فُهم مما اشـتملت عليه أوراقُ هذه المـادة إنكارُ وكيل بعض ورثة محمد الحوشـي مـا يُدَّعى وقفُه من قِبـل صاري عمر الإسـكندراني مع دعواه الملك فيما ذكر لموكلته ومن يشـاركها بالإرث عن مورثهم، فلا يمكن شـرعًا مـع تحقـق وضع يدهـم وتصرفهـم في المتنازع فيـه إلزامهم والحـال هذه بما تضمنـه جواب حضرة مفتي الأوقاف بمجرد إفـادة حضرة القاضي، فُهم ذلك مـن قيودات المحكمة، ولـم توجد به حجج شـرعية مع إنكار الوكيل المذكور جميعَ ما ذكر بدون تحقق ما يقتضي ذلك بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٧٠١] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٧

سئل بإفادة من ضبطية مصر في ٢٨ شوال سنة ٩٧ مضمونها: قد وردت مكاتبةُ المالية بناء على الوارد لها من محافظة مصوع وسواكن في شأن مسألة ديون ومتروكات المرحوم الشيخ آدم محمد بركوي من أهالي مصوع المتوفى سنة ٨٨، وإيضاح ما حصل من الاختلاف في الأحكام الشرعية التي وقعت فيها من قاضي تلك الجهة تارةً بعدم جواز بيع أملاك المتوفى من عقارات وغيرها لسداد الديون المطلوبة منه كسابقه، وهو ما كان حكم به من القاضي السلف، وأخرى بجواز ذلك، ولهذا طلب الورثةُ استئنافَ القضية بإعادة النظر فيها شرعًا، ومرغوب إحالتها على حضرة مفتي الأحكام، ولهذا ذكر بإفادة المالية أنه لاتضاح عدم وجود مفات بالأحكام الآن تروم المالية إحالة ذلك على حضرة مفتي الضبطية، وحيث إن هذا مما ينظر فيه بطرف سيادتكم لزم شرحه، والأوراق مرسلة، الأمل بعد الإحاطة بما في ذلك تكرم بالإفادة.

أجاب

مما تحرر في هذه الأوراق ظهر أن الذي يقتضيه الحكمُ الشرعي في هذه القضية أنه إن ثبتت وكالة أبي الميت الأول بالخصومة عن باقي ورثته جميعهم وهم بالغون مكلفون وكالة عامة، وأنه صدق جميع أرباب الديون على ما يدعونه من الدَّين بذمة المورث الأول المذكور عند القاضي، لا يكون لباقي الورثة معارضةُ أربابِ الديون في استيلائهم ما يستحقونه في تركته من ديونهم الثابتة بإقرار الوكيل العام المذكور، بل تُقسم تركته بين غرمائه كلٌّ منهم بقدر دَينه، وإن لم تثبت الوكالة على هذا الوجه فمَن أقرَّ له الورثةُ بدَينه يُعامل بموجب إقرارهم، ويكلف الباقي إثبات دينه بالوجه الشرعي كإقامة البينة العادلة واليمين، وعلى فرض عدم تحقق الوكالة المذكورة فليس لوارث أبي الميت الأول معارضةُ مَن قبض بعض دينه منه وأداه إليه باختياره؛ لأن دفع

بعض الورثة دَين مورثه باختياره بمنزلة القضاء عليه به في حق نفسه، والإعلام الموجود في الأوراق المحرر بثبوت دَين محمد بك الشناوي ليس صحيحا شرعًا؛ لعدم استيفائه وعدم تحليف اليمين بعد إقامة البينة الذي هو شرط في القضاء بالدَّين على الميت، إلا أنه فهم من بعض الأوراق أن شخصين من ورثة إحدى الزوجتين مصدقان على هذا الدَّين بخصوصه، فمن يتحقق تصديقه من الورثة بهذا الدَّين أو غيره يُعامل بموجب إقراره في حقِّ نفسه بقدر حصته من التركة على ما عليه العمل، فيقتضى إعادة الأوراق لمحل الواقعة للنظر في هذه المادة والإجراء فيها على ما يتحقق حسب ما تقتضيه الأصول الشرعية؛ إذ لم يوجد في هذه الأوراق إعلاماتٌ شرعيةٌ يتضح منها تفصيلُ الأمر وحقيقته.

والله تعالى أعلم

مطلب: في نَسْخ لائحة المحاكم الشرعية لما سبقها من اللوائح والأوامر والمنشورات المباينة لما فيها حسب ما نُصَّ فيها.

[٥٧٠٢] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٩٨

سئل من قاضي مديرية المنوفية بإفادة في ٢٢ ربيع الأول سنة ٩٨ مضمونها: أن شخصًا يسمى محمدًا حشادًا وأخته يدَّعيان دينًا على تركة المرحوم علي حشاد، وفي يوم وفاته لم يحصل الإشهاد لهما بالدَّين المذكور، ولما صار حَصْر تركته بهذا الطرف بناءً على شكوى جدة ابنته القاصرة تقدم كشف من المدعيين المذكورين وغيرهما بما لهم من الدَّين على المتوفى قبل مضي سنة من تاريخ وفاته إلى تقديم الكشف المذكور، لكنهم لم يحضروا، ولم يدعوا دعوى شرعيةً على أحد من ورثة المتوفى البلغ حتى مضى على ذلك سنة وزيادة، ولكون أطيان المتوفى الخراجية تحت أيديهم بطريق الرهن من المتوفى حال حياته، ولم ينقل تكليفها عليهم، ولم تكن سندات الرهن التي

تحت أيديهم مسجلةً بمحكمة من المحاكم الشرعية، أرادت المديرية نزعَها من أيديهم بناءً على تقصيرهم في المطالبة بدينهم بالوجه الشرعي والسياسي في ظرف سنة من تاريخ وفاة المتوفى، ولعدم اعتبار الرهن المذكور بمقتضى لائحة الأطيان والأوامر الصادرة عن ذلك وقرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الأمر في محرم سنة ١٢٩١ بعدم سماع دعوى الدَّين والميراث على أي تركة من التركات بعد مضي سنة تضرروا من ذلك وعرض كل من محمد حشاد وأخته إلى نظارة الحقانية بالتظلم من معاملتهما بمقتضى القرار المذكور، وأنه قد ألغي وجاءت بعده لائحة المحاكم الشرعية مصرحةً بسماع الدعوى إلى خمسَ عشرة سنة فيما عدا الإرث والوقف، والتمسا التصريح بسماع الدعوى منهما على مقتضى اللائحة، فصدر على عرضهما أمر سعادة ناظرها في ١٠ رمضان سنة ٩٧ لهذا الطرف بإجراء مقتضى الأصول واللائحة، ولاشتباه الأمر علينا في سماع وعدم سماع هذه الدعوى قد تشاورنا مع حضرة مفتي المديرية في ذلك وسألناه عن الإطلاق الوارد في البند الرابع عشر من لائحة المحاكم، هل هو إطلاق عام يشمل سائر الدعاوى السابقة على اللائحة الداخلة في أحكام القرار أم لا؟

فأجاب بأن هذا الإطلاق شامل لما إذا كانت الدعوى على تركة أو غيرها بدَين أو عين بسبب سابق على اللائحة أو متأخر كان مشهودًا به يوم الوفاة أو لا، وأن الدعوى على أي حالة من هذه الأحوال تُسمع الآن شرعًا ما لم يكن مَضَى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من المرافعة وعدم العذر الشرعي إلا في الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي كما هو نص البند المذكور، وحينئذ تُسمع الدعوى في واقعة الحال من كلٍّ من محمد حشاد وأخته بالدين المرقوم على تركة علي حشاد، حيث لم يكن مضى عليها خمس عشرة سنة وإن لم

يكـن مشـهودًا به يوم الوفاة، هـذا وبعرض تفصيل ما ذكر علـى نظارة الحقانية بناءً على شـكوى جدة بنت المتوفى صدر أمرها في ٢٨ ص سـنة ٩٨ بأن لائحة المحاكم الشـرعية لم تكن ناسـخةً لقرار الخصوصي السابق صدوره عن مواد الديون المدعى بها على التركات ولم تذكر يوم الوفاة، والمحاكم الشرعية قبل صدور اللائحة كانت مختصةً برؤية مثل هذه المسـألة بقيد سبق نظرها سياسة، وحينئـذ يتبع القرار، وبإعادة الاسـتفهام من حضرة المفتي أجـاب بأنه إذا كان عندنا شُـبَهٌ في ذلك نبديها إلـى نظارة الحقانية، ونطلب منهـا الإفادة عنها، وأنه وإن كانـت نظارة الحقانية هـي العموم للمحاكم الشـرعية، لكن حيث ورد في اللائحـة أن ما يستشـكل على المحاكم الشـرعية يُرجَع فيه إلـى فضيلتكم عَنَّ لنا أن نخاطب سـعادتكم قبل العرض لنظـارة الحقانية ثانيًا، فنقول: إن مقتضى القرار المشـار إليه إنما يحصـل من التداعي بدَين أو ميـراثٍ على أي تركةٍ من التركات وكانت الدعوى به قبل مضي سـنة من تاريخ وفاة المتوفى ولم تشـهد به الشـهود يوم الوفاة، فهذا مع سـماع التداعي فيه يكـون تحقيقه أولا بالطريق السياسـي، ثم يسمع بعد ذلك شـرعًا بالكيفية الموضحة بالقرار، وأن ما يُسمع من ذلك شـرعًا خاصٌّ بما شهدت به الشهود يوم الوفاة وكانت الدعوى به قبل مضي السـنة، وأنه إذا مضت السنة المحددة للسماع ولم تحصل المطالبة ممن يكون موجودًا في جهة الوفاة متمكنًا من الدعوى لا تُسـمع دعواه مطلقًا، سـواء شـهدت بها الشـهودُ أم لا، ثم إنه قـد ورد في لائحة المحاكم الشـرعية الصادر عليها الأمر بالإجراء والعمل بموجبها أنها ناسخةٌ لما قبلها من اللوائح والأومر والمنشـورات المتعلقة بالمحاكم المباينة لما فيها، فنرجو من سيادتكم الإفادةَ عن الإطلاق الوارد فيها بالسـماع هل يشـمل القضايا التـي أفادها حضرة مفتي المديرية أم لا إلى آخره؟

أجاب

وردت إفـادة حضرتكـم بها ترغبـون الإفادةَ مـن هذا الطرف عن نَسْـخِ لائحـة المحاكم الشـرعية الجاري بها العمـلُ الآن لحكم القـرار الصادر عليه الأمر في محرم سـنة ١٢٩١ المذكور بإفادة حضرتكم أنه متضمن أن ما يحصل مـن التداعـي بدَيـنٍ أو ميراثٍ على أي تركـةٍ من التركات، وكانـت الدعوى به قبل مُضي سـنةٍ من تاريخ وفاة المتوفى، ولم تشـهد به الشـهود يوم الوفاة، فهذا مـع سـماع التداعي فيه يكـون تحقيقه أولا بالطريق السياسـي، ثم يسـمع بعد ذلـك شـرعًا بالكيفية الموضحة بالقرار، وأن ما يُسـمع من ذلك شـرعًا خاصٌّ بما شـهدت به الشـهود يوم الوفاة وكانت الدعوى به قبل مضي السنة، وأنه إذا مضت السنة المحددة للسماع ولم تحصل المطالبةُ ممن يكون موجودًا في جهة الوفاة متمكنًا من الدعوى لا تُسمع دعواه مطلقًا، سواء شهدت به الشهودُ أم لا، والمنظـور لهذا الطرف أن لائحة المحاكـم المذكورة المصرح فيها بأنها تكون ناسـخةً لمـا تقدَّم عليها مـن اللوائح والأوامـر والمنشـورات المتعلقة بجميع إجـراءات المحاكم الشـرعية المناقضـة لما بين بهذه اللائحة تنسـخ حكم هذا القرار بالنظر لإجراءات المحاكم الشـرعية في دعاوى الديون والمواريث التي لم تمضِ عليها المدةُ الممنوعُ بمضيها القضاةُ من سـماعها حسـب المبين ببند أربعة عشـر من اللائحة المذكورة؛ حيث صرح في بند ثلاث وخمسين من هذه اللائحة باختصاص المحاكم الشـرعية بالنظر والحكم في كافة المواد الشرعية، فدخـل في منطوق هذا العمـوم مع مراعاة منع القضاة المصـرح به في بند أربعة عشـر المذكـور دعاوى الديـون والمواريـث في التركات التي لـم تمضِ عليها المدة المقتضية للمنع من السـماع في ذلك البند ولو زادت المدة عن سـنة من تاريخ الوفاة وإن لم يذكر ما يدعى به من ذلك يوم الوفاة، وصارت هذه اللائحة بعموم منطوقها مناقضةً لهذا القرار من حيث المنع من السماع في ذلك، فتكون

ناسخةً له، هذا وقد صارت المذاكرة في هذا الخصوص من هذا الطرف شفاهًا مع نظارة الحقانية، وسيجري اللازم بمعرفتها في ذلك، فمن طرف حضرتكم يجري الاستفهام من النظارة المشار إليها عند الاقتضاء.

والله تعالى أعلم

مطلب: القضاء على الميت بحضرة وارثه بعد استيفاء اللازم صحيح كالقضاء على الوارث.

مطلب: يكتب في السجل أنه حكم على الغائب أو الميت بحضور وكيله أو وصيه.

مطلب: يُقضى على الوارث ببيِّنة قامت على مورثه وعلى الوكيل ببيِّنة قامت على الموكل وبالعكس.

مطلب: القضاء على أحد الورثة قضاء على الميت.

مطلب: المقضي له وعليه إنما هو الميت في الحقيقة.

[٥٧٠٣] ١٥ رجب سنة ١٢٩٨

سئل بإفادة من مديرية سيوط في ٨ رجب سنة ٩٨ عما يرغب الاستفهام عنه حضرة مفتي المديرية فيما حكم به أحد القضاة على مدين بدين شرعًا بحضور وارثه بإفادة المفتي في التاريخ المذكور خطابًا للمديرية وهي الذي نبديه لسعادتكم أنه بتفتيش عملية بعض قضاة المديرية وجد فيها أن شخصًا ادَّعى على وارث ميت دينًا وأثبته شرعًا، وحكم القاضي على الميت بحضور وارثه، مع أن المصرح به في حواشي الدر المختار عند قوله: ولا يقضى على غائب ولا له، وفي جامع الفصولين ونور العين والفتاوى الخانية والفتاوى الأنقروية وغيرها من كتب المذهب أنه يُقضى على الوارث ببينة قامت على مورثه، حتى قالوا: إذا كان الوارث غائبًا غيبةً منقطعةً ينصب القاضي وكيلا

بطلب الخصم ويحكم عليه، ويكون ما نقله صاحب الدر المختار في مسألة القضاء على الغائب من أن القاضي يحكم على الميت بحضور وصيه وعلى الموكل بحضور وكيله إلى آخر ما ذكر مختصًّا بما ذكره في هذا الموضع، وحيث حصل عندنا اشتباهٌ في ذلك، والعلم أمانةٌ في أعناق العلماء، وبند ٢٢ من لائحة القضاة يقتضي أنه إذا اشتبه أمر على المفتي فحين ذاك يتحرر بطلب الإفتاء عما صار الاشتباه فيه من حضرة مفتي أفندي السادة الحنفية، وبمقتضى ما تصدر به فتواه يكون العمل، فلزم العرض لسعادتكم، نؤمل عرض هذا على حضرة أستاذنا شيخ الإسلام بالجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية، وبما تصدر به إفادته يكون العمل.

أجاب

الذي يظهر أن قضاء القاضي بالدين على الميت بحضرة وارثه بعد استيفاء ما يلزم لصحة الحكم شرعًا صحيحٌ كالقضاء على الوارث لا فرق بينهما في الصحة؛ إذ القضاء في الحقيقة فيما يتعلَّق بالميت إنما هو للميت أو عليه بحضور نائبه الذي هو الوارث أو الوصي، والملزم من القاضي ظاهرًا هو النائب المذكور؛ فلو قضى على الميت بحضرة وارثه أو على الوارث أي من حيث كونه نائبًا عن الميت صحَّ، ويشهد للأول قولهم كما في الدر: «ولا يقضى على غائب ولا له إلا بحضور نائبه، أي من يقوم مقامه حقيقةً كوكيله ووصيه ومتولي الوقف، أفاد بالاستثناء أن القاضي إنما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي، فيكتب في السجل أنه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه، جامع الفصولين. وأفاد بالكاف عدم الحصر، فإن أحد الورثة كذلك ينتصب خصمًا عن الباقين ...إلى آخره»[1]. انتهى. أي في مال الميت أو عليه، فالوارث قائم مقام الميت الذي هو غائب عن المجلس، أدخلته الكاف، فتقتضي العبارة أنه يقضى على الميت بحضوره

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٩، ٤١٠.

كالوصي والوكيل، كما أن قولهم أنه يقضى على الوارث ببينة قامت على مورثه، وعلى الوكيل ببينة قامت على موكله، وبالعكس، يفيد أنه يُقضى على الوارث والوكيل وإن كان موضوع هذه العبارة أن البينة قامت على المورث بحضوره ثم مات وحضر وارثه، أو قامت على الموكل فغاب وحضر وكيله، أو بالعكس، فإنه حينئذ لا يحتاج لإعادة البينة، سواء كان قبل التعديل أو بعده، بل يقضي بتلك البينة على الذي حضر من وارث أو وكيل أو موكل، وقد ذكر محشي الدرر العلامة عبد الحليم بن محمد المعروف بأخي زاده أنه لا فرقَ بين الحكم على الأصيل أو مَن قام مقامه في المآل، يعني أن القضاء على الأصيل الذي تعلق به القضاء في الحقيقة ونفس الأمر كالميت بحضور وارثه أو وصيه والقضاء على من قام مقامه كالوارث والوصي من حيث كونه نائبًا عن الأصيل على حد سواء، وفي فتاوى مؤيد زاده عن الصغرى: «ادعى على ميت دينًا، فأحضر أحد الورثة وبرهن، فالقضاء عليه قضاء على الميت»[1]، انتهى. فيفيد صحة كل وأن القضاء على الميت هو الأصل، وعبارة محشي الدرر المذكور نصها: «قوله (إلا بحضور نائبه حقيقة) ظاهر المتن أن القضاء قضاء على الغائب أو الميت لا على الوكيل أو الوصي، وقد صرح به في جامع الفصولين حيث قال: ويكتب في السجل أنه حكم على الغائب أو الميت بحضرة وكيله أو وصيه، وقوله في الشرح: فينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب إلى آخره، يعني به قول الشارح، ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغائب إلى آخره، ظاهره أن القضاء على الحاضر، فيكون القضاء عليه كقضاء على الغائب، وقد صرح الخجندي في فوائده به حيث قال: قامت بينة على وكيل فغاب وحضر موكله، وبالعكس، أو على مورث فمات وحضر وارثه، أو على وارث فغاب وحضر وارث آخر، يُقضى على الذي حضر بتلك البينة، وسيصرح المصنف في آخر

(١) فتاوى مؤيد زاده، لوحة ٧٠ أ.

التحكيـم، هكذا أقول لا فرقَ بينهمـا في المآل، ولا فرق لأحدهما دون الآخر، تدبـر كمـا لا يخفـى»[(١)] انتهى. فلا يظهـر أن كون القاضي يحكـم على الميت بحضـور وصيه وعلى الموكل بحضور وكيله مختصًّا بمـا ذكر، بل يقال نظيره في الـوارث، وقـد علمت صحة القضـاء على الوارث أيضًا، ويـدل لما قلنا من أن القضـاء في الحقيقة فيما يتعلـق بالميت إنما هو للميت أو عليه إلى آخره، ما ذكـره في الهندية قبيل باب الحبس والملازمة بعد كلام بقوله: «لأن أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقين فيما يستحق له وعليه دينًا كان أو عينًا؛ لأن المقضي لـه وعليه إنما هـو الميت في الحقيقـة، وواحد من الورثة يصلـح خليفةً عنه في ذلـك»[(٢)]. انتهى. والله سـبحانه وتعالى أعلـم. هذا وبناء حضـرة مفتي مديرية سـيوط الإحالة على هذا الطرف فيما ذكر لاشـتباه حضرتـه عند تفتيش عملية هـذا القاضـي الذي صدر منه هذا الحكم على بنـد ٢٢ من لائحة القضاة الذي موضوعـه أنه عند اشـتباه القاضـي في حكم من الأحكام الشـرعية في حال نظر الدعـوى قبـل الحكم، فعليه أن يسـتفتي من مفتي المديرية، فـإن كان مع ذلك اشـتبه الأمر عليه بعد فتواه أو اشـتبه الأمر على المفتي نفسه في ذلك، فيستفتي من مفتي مصر غير مناسب لاختلاف الموضوع.

والله تعالى أعلم

مطلب: في كيفية ما يصير إجراؤه لو أحضر غريم الميت رجلا يدعي أنه وارث الميت وأن له عليه كذا.

[٥٧٠٤] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩

سـئل بإفادة من نظارة الحقانية في ٢٢ ربيع الثاني سـنة ٩٩ مضمونها: بعد الإحاطة بما اشـتملت عليه إفادة قاضي أفندي الإسماعيلية، والعرض المرفوق

---

(١) حاشية المولى عبد الحليم على الدرر ٢/ ٨٤٥.

(٢) الفتاوى الهندية، ٣/ ٤١٢.

معهـا المتضمنـة امتنـاعَ القاضي الموما إليه من سـماع دعـوى إبراهيم منتصر بحقـوق له طرفَ المرحوم حسـين أغا رسـول بالنسـبة لما تـراءى له من عدم استيفاء الإعلام الشـرعي الصادر من محكمة بورسـعيد، بتوريث المرأة زبيدة للمتوفى المذكور. نؤمل التكرم بالإفادة عما إذا كان يسـوغ للقاضي عدم سماع دعـوى المدعي بالدين على الوارث الحاضر ما لم تثبُت وراثته شـرعا للمتوفى أم كيف؟

أجاب

وردت إفـادة سـعادتكم المرغـوب بها الإفـادة من هذا الطـرف عما إذا كان يسـوغ للقاضي عدم سـماع دعوى المدعي بالدين علـى الوارث الحاضر مـا لم تثبُت وراثته شـرعا للمتـوفى؛ وذلك نظرا لما أفـاده حضرة قاضي أفندي الإسـماعيلية في إفادتـه بأن الإعـلام المحرر بوراثـة زوجة المتـوفى التي يريد المدعـي بالدين المطلوب من المتـوفى إثبات دينه عليها غير مسـتوف، وليس محكوما فيه بوراثة هذه الزوجة، والذي يقتضيه الحكم الشـرعي أنه لا يتوقف سـماع دعوى بِدَينٍ على ميت إذا أحضر المدعي شـخصا يدعي أنه أحد ورثته وأنه توفي عنه وعن غيره مثلا، وادعى بدينه المطلوب له من المتوفى على الذي أحضـره وصحح دعـواه على كـون ذلك المدعى عليـه محكومـا بوراثته قبل ذلـك، بل لو ادعـى ربُّ الدين بذلك على الوارث الـذي أحضره فلا يخلو إما أن يُقِرَّ هذا الوارث بالموت والوراثة أو ينكر، فإن أقر بذلك سـأله القاضي عن دعـوى الرجل على المورث بالدين، فإن أقرَّ به يسـتوفيه مـن نصيبه من التركة وقيل يستوفي منه قدر ما يخصه في الدين، ولو أنكر وأقام المدعي بينة على ذلك قبلـت بينته وقُضِيَ بالدين ويسـتوفى الدين من جميع التركـة لا من نصيب هذا الـوارث، ثم إنما يقضي القاضي بالدين في تركـة الميت بهذه البينة بعد تحليف

يمين الاستظهار، ولو أنكر الموت والوراثة يكلف المدعي إثباتَ ما أنكره من ذلك حتى يكون خصما. هذا ما يُفهَم من كتب المذهب[١].

والله تعالى أعلم

[٥٧٠٥] ١ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠

سئل بإفادة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٢٠ جا سنة ١٣٠٠ مضمونها: فيما تقدم ورد لِهُنَا إفادة من ديوان عموم الأوقاف تاريخها ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨ بالنظر شرعا في دعوى عتيقات المرحوم خورشيد باشا محافظ ثغر إسكندرية سابقا على زينب دلبر بشأن حقوقهن في ريع الأطيان الموقوفة من قبل معتقهن المشار إليه، وما فَعَلَتْهُ المذكورة من الأمور المغايرة لشرط الواقف الموجبة لعزلها من النظر على الوقف المرقوم، وإذ ذاك عينت شخصا يقال له شعبان أفندي محمد وكيلا عنها، وأَذِنَ للشيخ محمد عبد المنعم الجرجاوي بالخصومة، وحصلت المرافعة فيها من الطرفين بشأن ما فعلته الناظرة المذكورة مما يخالف شرط الواقف، وفي الأثناء عزل نفسه الوكيلُ المذكورُ ووعدت هي بتوكيل خلافه، ثم سافرت إلى إسكندرية وتكررت المكاتبة بطلبها هي أو وكيلٍ عنها لإتمام القضية، فما كانت تحضر ولا تمتثل لتعيين الوكيل، بل طلبت إحالة النظر في هذه المادة على محكمة إسكندرية، وتصادف ورود إفادة أخرى من ديوان الأوقاف بتاريخ سادس ربيع الأول سنة ١٣٠٠، ومعها عرض مقدم من عتيقات الواقف الموما إليه يتضمن أن الواقف شرط النظر على وقفه هذا لمن تكون أكبر جاها ورشيدة منهن، وأن زينب دلبر وضعت يدها عليه مجانا وتصرفت فيه بالإجارة وأضرت به وبصالحهن، مع أن الأكبر جاها والرشيدة عن كافة الموقوف عليهن هي فريدون إحداهن ولا يرغبن ناظرة سواها،

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٠، فتاوى مؤيد زاده، لوحة ٧٠ أ، الفتاوى الهندية، ٣/ ٤١٢.

ويلتمســن تعيينها في النظر، وأشـير في الإفادة المحكي عنهـا إلى أنه متى تحقق ذلك شـرعا يتحـرر لها التقرير بالنظـر على الوقف المذكـور وإن كانت زينب المرقومـة غائبة، ولكونها متصرفة في الوقف المذكـور قد كان تحرر لمحافظة إسـكندرية بإعلانها بذلـك وتفهيمها بأنهـا إن لم تحضر للمحاكمة أو ترسـل وكيـلا عنها، حتى إذا كان لها أقوال في هذا الشـأن تبديها في المجلس الشـرعي وحضرت فريدون أو وكيلها ينظر في ذلك، ويجري ما تقتضيه الأصول الشرعية بـدون التفات لحضور زينـب المذكورة، فـوردت إفادة مـن المحافظة ومعها مكاتبـة واردة لها من زينب المرقومة بمضمون أنها ناظرة على الوقف المذكور بشـرط الواقف؛ لكونهـا زوجته، وتعللت في الحضور بإقامتها بثغر إسـكندرية وأنها هي المدعى عليها، ولائحة إجراءات المحاكم الشـرعية مقرر فيها سماع الدعـوى بالمحكمة المقيـم بدائرتها المدعى عليه إلى أن طلبن الاسـتفتاء عن هذه المسـألة من سـيادتكم، وأنه متى صدرت الفتوى بإلزامها بالتوجه تُرسَـل لها الأوراق الموجودة بديوان الأوقاف لتُحضِر من يقبل التوكيل، وبعد اطلاعه عليهـا والتروي فيها ينـوب عنها في المرافعـة بالمحكمة المختصـة بذلك، ثم وردت إفادة من المحافظة أيضا بتاريخ ٦ ربيع الثاني سـنة ١٣٠٠ ومعها عرض مقـدم لها مـن إقبال دربل إحـدى العتيقـات المذكورات بأنهـا لا ترغب إقامة ناظـرة خلاف زينب دلبر المرقومة؛ لأنه لا يصلـح للنظر على الوقف المذكور سـواها، وأن العرض المقـدم منها ومن رفيقاتها لديـوان الأوقاف بطلب ناظرة بـدلا عن زينـب المذكورة لا تُقَرُّ عليـه؛ لكونه مبنيا على الإغـراء والاتحاد مع شـخص يدعى الحاج عثمان عبد الله الوكيل، ورغبـت المحافظة النظرَ في هذا وما سـلف ذكره، ولما لم يكن هذا مانعا من سـماع دعوى فريدون المذكورة، وأنه لا يتوقف سماعها على حضور زينب المرقومة؛ لكونها في هذه الحالة غير مدعية ولا مُدَّعًى عليها، وأن الواقف لم يشترط النظر للزوجة كما قيل منها، بل

شــرطه للكبرى جاها والأرشـد من الموقوف عليهن، وأن المراد من طلبها أنه إذا كان لها أقوال في هذا الشـأن تبديها في المجلس الشرعي، كُتِبَ للمحافظة في ١٨ ربيـع الثاني سـنة تاريخه تفهيم زينب المذكورة بذلـك، وبأنها قد تحدد لها ميعـاد ثلاثون يوما مـن ذاك التاريخ، وإذا مضى الميعاد المرقوم ولم تحضر هي ولا وكيـل عنها يجري ما يقتضـى لرؤية هذه القضية والفصـل فيها بما يقتضيه المنهج الشـرعي، وأنْ يصير تفهيمها أيضا بـأن الدعوى الأولى التي كانت فيها بصفة مدعى عليها كانت رؤيتها منذ أقامتها بمصر، وحصلت المرافعة فيها مع وكيلها كما سـلف الذكـر وأنه من الضروري حضورهـا أو حضور وكيل عنها لتتميمهـا، وأن نص اللائحة المتعللة بها إنما هو عن المرافعات التي لم يسـبق نظرها لا فيما نظر بحضـور الطرفين ومقتضى تتميمه، ومما ورد من المحافظة علم أنه كتب من المحافظة لحضرة موسـى بك ناظر ترسـانة إسـكندرية الذي هـو زوج المذكـورة بتفهيمهـا بذلـك، والآن وردت إفادة أخـرى ومعها إجابة مـن زينب المرقومـة بالإصرار على ما أبدتـه بإفادتها الأولـى، وأنها لا تتحول عنهـا ولا تقبـل الميعاد الذي تحدد لنظـر الدعوى قبل اطلاعهـا على أوراقها، وأنهـا لم تزل تطلب إحالـة المادة على سـعادتكم، وأن المحافظة تخابرت مع حضـرة مفتي أفندي إسـكندرية عن ذلـك، وحضْرَتُـهُ أفادها بموافقـة إحالتها على سـيادتكم كطلب زينب المذكورة، فبناء عليه اقتضى تحريره لسـعادتكم، والأوراق المتعلقة بهذه المخابرات قادمة لصوب عنايتكم لتشريفها بالمطالعة وما يتراءى لسعادتكم في هذه المسألة، يكرم بالإفادة عنه لإجراء ما يقتضى.

أجاب

وردت مكاتبـة فضيلتكـم ومـا معهـا مـن الأوراق وما فيها علـم، ويرام الإفـادة عما يتراءى بهـذا الطرف في هذه المـادة، وحيث إنه تـراءى للمحكمة الكبرى الشرعية أن مادة نظرِ الدعوى من المأذون بالخصومة من قِبَلِ فضيلتكم

الصادرة في شأن ما نسب إلى زينب من المخالفات المقتضية للعزل السابق نظرها بالمحكمة المذكورة في وجه مَن وكلته المدعى عليها المذكورة عنها في الخصومة منذ إقامتها بمصر وبعد حصول المرافعة عزل نفسه الوكيل المذكور ووعدت هي بتوكيل خلافه ثم سافرت إلى إسكندرية، وأن من الضروري حضورها أو وكيل عنها لتتميمها، وأن نص اللائحة المتعللة بها إنما هو في شأن المرافعات التي لم يسبق نظرها لا فيما نظر بحضور الطرفين حال إقامتهما بمركز المحكمة المنظورة فيها الدعوى ومقتضى تتميمها فهو في محله، فعند إرادة تتميم هذه الخصومة بطرف فضيلتكم لا يرى هناك مانع من تكليفها أو وكيل عنها بالحضور من أجل ذلك، أما نظر الدعوى الثانية المتعلقة باستحقاق النظر على هذا الوقف طبق شرط الواقف في وجه خصم شرعي على وجه ما توضح بإفادة فضيلتكم المذكورة، وأنه لا يتوقف سماعها على حضور زينب المذكورة؛ لكونها في هذه الحالة غير مدعية ولا مدعى عليها فذاك شيء آخر، وبذا لزمت الإفادة، وإذا تراءى لفضيلتكم إخطارها بما ذكر مرة أخرى لقطع الإعذار وزيادة الحرص على صيانة الحقوق، فكل ما يوافق يجري به العمل.

والله تعالى أعلم

[٥٧٠٦] ٢٠ شعبان سنة ١٣٠٠

سئل بإفادة من قاضي مديرية المنوفية في ١٩ ش سنة ٣٠٠ مضمونها: مرسل لحضرتكم الإعلام المرفوق طي هذا، المتضمن دعوى المرأة أسامي بنت رسلان البدوي زوجة المرحوم أحمد حبيب من أهالي سرسموس على علي النجار من منشأة بخاتي، وحكم بمنع المدعية من دعواها المذكورة في الإعلام؛ لعجزها عن البينة المثبتة لدعواها، وباطلاع حضرة مفتي أفندي استئناف بحري عليه أفاد بما صورته: «بالاطلاع على الإعلام وُجِد الحكم

بمنـع المدعية المذكورة موافقا شـرعا، ولا بأس بإعادته لنـا لتحليف المدعى عليه؛ نظرا لِحَقِّ القصر المذكورين أو إقامة وصي لتحليفهم. والله أعلم».

فبناء على ما ذكر نرجو من حضرة مولانا الأستاذ المشار إليه بعد تشريف الإعـلام المذكور بأنوار المطالعة التكـرم بالإفادة. هل التحليف المذكور لازم شـرعا أم لا؟ وإذا كان لازما فهل للقاضـي التحليف للقُصَّر بدون إقامة وصي، أم لا بـد مـن إقامة وصي لأجـل طلبه التحليف؟ وهل يحلـف كل من المدعى عليهما أو المدعى عليه بالقتل فقط؟

أجاب

صار الاطلاع علـى الإعلام المحكي عنه بإفـادة حضرتكم المؤرخ ٢٨ ذي الحجة سـنة ١٢٩٨ فوُجِـدَ متضمنا للدعوى من زوجـة المُدَّعَى قَتْلُهُ على علـي النجـار فقط بقتل زوجها عمـدا لمطالبته وحده بما ترتب لها شـرعا قِبَلَهُ بسـبب قتله زوجهـا المذكور المنحصر إرثـه في زوجته المدعيـة وأولاده منها القصر الخمسـة، ولم يذكر أنها وصي على القُصَّـر، ولم يوجد من أحد دعوى بالولايـة عليهم غيرها، ولما أثبتت وفاةَ الميـت وانحصارَ إرثه فيها وفي أولاده منهـا المذكورين عجزت عن إثبـات دعواها القتل ولم تلتمـس يمين المدعى عليه فمنعت، فهذا كاف بالنسـبة لدعواها المسـطرة بهذا الإعلام بالإحالة عن نفسها فقط، فلا تحليف بالنسبة لهذه الدعوى، وإن كان حق القصر في الدعوى باقيا حتى لو وجد وصي عليهم في المسـتقبل يكون له الدعوى، ويترتب عليها مـا تقتضيه، كما أنهـم لو بلغـوا أو بعضُهم يكون لهم الدعـوى كذلك ويترتب عليهـا ما تقتضيه بحسـب حالتها، ولا يتأتَّـى التحليف بالنسـبة للقصّر إلا بعد دعوى بالولاية عليهم تقتضي التحليف.

والله تعالى أعلم

مطلب: يقضي النائب بما شهدوا به عند الأصل والعكس.

مطلب: لو عُزل القاضي عن القضاء ثم رُدَّ لا يقضي بشيء مما كان في ديوانه إن لم يتذكر إجماعًا، وكذا لو تَذَكَّر عند الإمام.

مطلب: لو عُزل القاضي بعد إقامة البينة ثم أُعيد فرفعت إليه تلك الخصومة يُكلِّف المدعي إعادةَ البيِّنة، تذكَّر أو لا.

مطلب: لو أن قاضيا قُلِّدَ القضاء وأُذن بالاستخلاف فأمر رجلا ليسمع الدعوى والشهادة ويسأل عن الشهود ويسمع الإقرار ولا يحكم بذلك بل يكتب إلى القاضي؛ لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم، وإذا رُفع الأمر إلى القاضي لا يقضي بما وقع بل يأمر بإعادة البينة.

مطلب: ما وجده في ديوان قاضٍ قبله لا يعمل به.

[٥٧٠٧] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٠١

سئل بإفادة من قاضي مديرية بني سويف مؤرخة ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٠١، وقيدت في صفة مضمونها: صورة المرافعة المرسلة مع هذه صدرت لدى حضرة الشيخ خليل عثمان نائب المحكمة سابقا: مذ كنا غائبين بإجازة وصار نسخها وعرضها على حضرة مفتي المديرية للاستفهام عما إذا كان للقاضي أن يبني على ما سمعه النائب أو لا ويصير استئنافها، وبعد اطلاع حضرته على ما حوته كتب عليها ما تراءى لحضرته، ومن مقتضاه حصول الاشتباه له، ونروم عرضها على مسامع فضيلتكم؛ فلهذا وجب عرضه للتكرم علينا بما هو لازم فيها.

وصورة ما كتب من المفتي المذكور شرحا على صورة المرافعة المذكورة: «بالاطلاع على هذه الصورة وجدت متضمنة صورة دعوى صدرت من سعد خَطَّاب عن نفسه وبوكالته عن زوجته لعج، وولايته على أولاد ابنه

المقتول وهم: صبحة وبدر وأم النصر القاصرون، ومن المرأة حفيظة بنت محمد عيسوي عن نفسها على رجل يُدعَى الشيخ أحمد الهجان بأنه قتل مورثهم عيسوي لدى حضرة الشيخ خليل عثمان نائب محكمة بني سويف سابقا، ومطلوب الاستفهام مني عما إذا كان حضرة القاضي له أن يبني على ما سمع النائب أو لا، ويصير استئنافها إلى آخر ما ورد لي من حضرة القاضي، والحال أنه وإن كان ما ذكره في الدر المختار بما نصه: «ويقضي النائبُ بما شهدوا به عند الأصل وعكسه وهو قضاء الأصل بما شهدوا به عند النائب، فيجوز للقاضي أن يقضي بتلك الشهادة بإخبار النائب وعكسه خلاصة»[1]. اهـ. هذا يفيد بظاهره أن القاضي له أن يبني على ما سمعه النائب وعكسه، على أني قد فهمت منه أن المراد بالنائب هو من ينيبه القاضي بدليل قوله: «بإخبار النائب»، وما ذكره في الهندية بما نصه: «ولو أن قاضيا عزل عن القضاء ثم رُدَّ بعد ذلك إلى القضاء فإنه لا يقضي بشيء مما كان في ديوانه الأول من القضاء لإنسان على إنسان إذا لم يتذكر بالإجماع، وإن ذكره فكذلك عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- خلافا لهما، فأما إذا قامت البينة بحق عنده لإنسان على إنسان فَقَبْلَ أن يقضي بها عُزِلَ ثم أعيد إلى القضاء فرُفِعَت إليه تلك الخصومة فإن المدعي يكلف إعادة البينة تَذَكَّرَ أو لم يَتَذَكَّر. كذا في محيط السرخسي»[2]. اهـ. وهذا يفيد أن القاضي ليس له أن يبني على ما سمعه النائب، فقد حصل عندي من عبارتَي الدر والهندية اشتباه في صحة بناء القاضي على ما سمعه النائب في هذه القضية، وذلك فضلا عما حصل عندي من الاشتباه أيضا في خلل هذه الدعوى من وجوه، فيسأل عن ذلك من سعادة صاحب الفضيلة أستاذنا شيخ الإسلام مفتي أفندي عموم الديار المصرية». وأرخه في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٠١.

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٤١.
(٢) الفتاوى الهندية، ٣/ ٣٤١.

أجاب

حيث كان سماع هذه القضية بمعرفة النائب السابق قبل عزله من هذه الوظيفة ولم تتم حتى عزل، وكان من اللزوم نظرها والحكم فيها بطرف حضرتكم، ومن المعلوم أن النائب المذكور كان مولى القضاء على حسب ما هو مرخص لنواب المحاكم، وقد عُزِلَ قبل إتمامها، فالذي يقتضيه الحكم الشرعي استئناف سماعها منكم، وبعد استيفاء ما يلزم يحكم فيها حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي، وهذا على فرض كون النائب مرخصا له في أصل توليته سماع مثل هذه القضية وإن لم يفوض القاضي إليه ذلك عند غيبته وليس مرخصا له الحكم بالقصاص، وليس للقاضي التفويض له به، بل ينفرد به القاضي كما هو المتبادر من بند ٤٩ من لائحة المحاكم الشرعية، فيكون حكم هذا النائب حينئذ كحكم استخلاف القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الإقرار ولا يحكم بذلك، وقد ذكر في الهندية من الباب الخامس من القضاء عن الخانية: «لو أن الإمام قلد رجلا للقضاء وأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الإقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب إلى القاضي ويُنْهِي إليه حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وإنما يفعل ما أمره، وإذا رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الإقرار بل يجمع المدعِي والمُدَّعَى عليه ويأمر بإعادة البينة، فإذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة، قال: وهذه مسألة يغلط فيها القضاة، فإن القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب إليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك، ثم يكتب إلى القاضي أنهم شهدوا عندي بكذا ويكتب ألفاظ الشهادة، أو يكتب أن المدعى عليه أقر عندي

بكـذا فيقضـي القاضي بذلك من غير إعادة البينة عنـده، فلا يصح هذا القضاء؛ لأن القاضي لم يسمع ذلك الإقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الإقرار بإخبار الخليفة إلا أن يشـهد الخليفة مع آخر عند القاضي على إقراره، وتكون فائدة هذا الاسـتخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعي شهود أو يكذب، فلعل له شهودا إلا أنهم غير عدول وقد لا تتفق ألفاظهم، فيفوض القاضي النظر في ذلك إلى الخليفة»[١]. اهـ. وكذا على فرض كونه -أي النائب- يملك الحكم في مواد القصاص أيضا وقد عزل قبله بعد سماع الدعوى والشهادة، فإنَّ غَيرَهُ يستأنف؛ لما في الباب الثالث عشر من القضاء: «وما وجد القاضي في ديوان قاضٍ كان قبله من إقرار أو بينة فإنه لا يعمل بشيء من ذلك ولا ينفذه حتى يستقبلوا الخصومة عنده. كذا في محيط السرخسـي، وأجمعوا أنه لا يَعمَل بما يجد في ديوان قاض قبله وإن كان مختوما. كذا في البزازية»[٢]. اهـ. والأوجه التي أشـار إليها حضرة مفتي المديرية في خلل ما سـبق نظره في مدة النائب السـابق بعد المذاكرة منكم في شأنها مع حضرته وتوضيحها يجري التحرز عنها حال استئنافها.

والله تعالى أعلم

[٥٧٠٨] ٢٥ شعبان سنة ١٣٠٢

سـئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١٧ رجب سنة ١٣٠٢ مضمونها: شـخص يسـمى حسـنين عوض من إسـكندرية، أنهى للحقانية بأن بنته زينب كانت متزوجة بالشـيخ محمد الملاح وتوفي عنها، وعن أولاده منها ومن أخرى تدعـى مريم السـوداء مسـتولدته، وبإحالة ثبـوت الوراثة من بيـت المال على محكمة إسكندرية الشرعية فشخص يُدعَى إبراهيم الملاح ادعى أن المستولدة

(١) الفتاوى الهندية، ٣/ ٣١٦.
(٢) المرجع السابق، ٣/ ٣٤١.

المذكـورة زوجـة للمتوفى المحكي عنه، وصار سـماع شـهادة الشـهود الذين أحضرهم المدعي على غير حقيقة إلى آخر ما أوراه، وبالاستعلام من المحكمة المذكـورة عن الكيفية وردت إفادة قاضيها مع صورة المرافعة التي حصلت بها في القضية المذكورة، تتضمن الحكم بانحصار إرث المتوفى المرقوم في زوجتيه زينـب ومريـم وأولاده منهما، فبناء عليه وعلى ما تـدوّن بالفقرة الثانية من البند الثالث من لائحة إجراءات المحاكم الشـرعية هـا هي تلك الصورة مع الأربعة أوراق مرسلة طيه، نؤمل النظر فيها والتكرم بالإفادة.

ومضمـون المرافعـة: «حضـر بالمجلـس الشـرعي بيـن يـدي القاضي وأعضاء المجلس المشـار إليـه إبراهيم الملاح بن إبراهيـم بن صالح الملاح، والحاج حسنين عوض من إسـكندرية ابن المرحوم أحمد بن عوض العدوي، وبعد التعريف عنهما ادعى إبراهيم الملاح بقوله: أدعي بطريق توكيلي عن كل مـن الحاجة مريـم بنت عبد الله زوجـة ومعتقة المرحوم الشـيخ محمد الملاح بن عبد الرزاق الملاح ابن السـيد إسـماعيل الملاح وبنتيهـا هما آمنة ومحبوبة البالغتـان المرزوقتان لها من زوجها المرحوم الشـيخ محمـد الملاح المذكور الوكالة العامة المفوضة لرأيه وقوله وفعله في كل شيء، يصح التوكيل فيه شرعا مـا عدا بيع العقار ورهنه وهبتـه ووقفه والإقرار بذلك، وقبل ذلك منهن وتحرر بذلـك إعلام شـرعي من هذه المحكمة في ٢١ صفر سـنة ٣٠٢ وسـجل بنمرة ١٢٨ على الحاج حسـنين عوض المذكور هذا، وهو الوكيل الشرعي العام عن بنته زينب زوجة المرحوم الشيخ محمد الملاح المذكور، وأنه فيما قبل تاريخه توفي المرحوم الشـيخ محمد الملاح ابن المرحوم الشيخ عبد الرزاق ابن السيد إسماعيل الملاح، وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجتيه المصونة الحاجة مريم بنت عبد الله السوداء معتقة المرحوم الشيخ محمد الملاح المذكور الذي أعتقهـا وهو يملكها، والمصونـة زينب كريمة الحاج حسـنين عوض المدعى

عليه هذا، وفي بنتيه من الحاجة مريم المذكورة -هما محبوبة وآمنة- الموكلتين المذكورتين، وفي ولديه من زينب المذكورة هما محمد ومنجدة من غير شريك ولا وارث له سـواهم، وأن من جملة ما هو مُخَلَّف عن المتوفى المذكور تحت يـد موكلـة المدعى عليه زينـب المذكورة هـذا الريال أبو مدفـع الحاضر بهذا المجلس، وأشـار إليه بيده الموروث عن المتـوفى المذكور للورثة المذكورين بالفريضـة الشـرعية وبَيَّنَ نصيبَ مـا لِكُلٍّ مـن الورثة المذكوريـن منه وطالب المدعـى عليه برفع يـد موكلته عما خص موكلاته الثـلاث المذكورات في هذا الريال وبيَّنه، وسأل سؤاله عن ذلك. وسئل من المدعى عليه فأجاب بالاعتراف بتوكيله عن بنته زينب المذكورة على الوجه المسطور، وبوفاة المتوفى المذكور عـن زوجته زينب موكلتـه وفي ولديه منها المذكورين، وفي بنتيه من مسـتولدته الحاجة مريم المذكورة هما محبوبة وآمنة المذكورتان من غير شريك، وبوضع يـد موكلته زينب المذكـورة على هذا الريال، وأنه من ضمـن ما تركه المورث المذكـور، وأنكر توكيل المدعي المذكور وعتق الحاجة مريم المذكورة العتق المنجز من المتوفى المذكور وزوجيتها له. ثم كلف المدعي إثبات دعواه فأحضر الحاجة مريم المذكورة وبعد التعريف عنها بشهادة الشهود صدقت على توكيل المدعـي المذكور عنها على الوجه المسـطور وعلى جميع دعـواه المذكورة، وأقام شـاهدين على توكيلـه عن محبوبـة وآمنة المذكورتين حسـب الدعوى وقبوله ذلك، وأحضر أيضا شـاهدين شَـهِدَا بتوكيل زينـب المذكورة لوالدها المدعى عليه حسب الدعوى وقبوله ذلك، وزكيت الشهود سرًّا ثم علنا، فحكم القاضي والعضوان بالتوكيل المذكور على الوجه المسـطور بحضور المدعي والمدعى عليه ومريم والشهود والمزكيين للوكيلين عن موكلاتهما، ثم أحضر المدعي شـاهدين شـهد كل منهما بأن المورث المذكور تـوفي وانحصر ميراثه الشـرعي في كل من زوجتيه زينب بنت حسـنين عوض المدعى عليه المذكور

هـذا ابن أحمد بن عوض، والحرمة الحاجة مريم بنت عبد الله السـودانية معتقة وزوجة المتوفى المذكور التي أعتقها وهو يملكها، وفي ولديه من زينب المذكورة محمـد ومنجدة، وفي بنتيه من زوجته مريم المذكورة هما محبوبة وآمنة من غير شـريك ولا وارث له سواهم، وأحضر أيضا شاهدا آخر وشهد في وجه المدعى عليه مثل شـهادة الأولين، وأحضر شاهدا رابعا فشهد في وجه المدعى عليه بأن الحاجـة مريـم بنت عبد الله السـودانية كانـت مملوكة للمتـوفى المذكور ملكا صحيحا، وأنه في حال حياته وصحته وسـلامته أعتقها وهو يملكها عتقا منجزا، وعقد عليها عقد نكاح صحيح شرعي، فطعن المدعى عليه في أحد الأولين وفي الثالـث والرابع بأنهم «دائرون صيّع ويجلسـون في القهاوي»، فزكيت الشـهود سـرًّا ثم علنًـا بالطريق الشـرعي، فحكم الحاكم الشـرعي وأعضـاء المجلس للورثة المذكورين على موكلة المدعى عليه بحضور وكيلها المذكور في وجهه بوفاة المورث المذكور، وانحصار إرثه الشرعي في زوجتيه زينب بنت المدعى عليـه المذكور، ومريم السـودانية التي أعتقها وهو يملكهـا، وفي بنتيه من مريم همـا محبوبة وآمنـة، وفي ولديه من زينب هما محمد ومنجدة من غير شـريك، وأمـروا المدعى عليـه المذكور برفع يد موكلته عما يخـص موكلات المدعي المذكور في هذا الريال، وبين ذلك القدر، وتسليم ذلك للمدعي الوكيل ليحوز موكلاته المذكـورات تفاضلا بينهن وبين ما لكلٍّ منهن حُكمًا وأمرًا صحيحين تامَّيْن للسبب المشروح بحضور الخصمين والشهود».

أجاب

وردت مكاتبـة الحقانيـة يمينـه ومـا معها من صـورة المرافعـة والحكم الصادر من محكمة إسـكندرية بوراثة ورثة الشـيخ محمـد الملاح، وانحصار إرثه فيهم وهم أولاده الأربعة، وزوجتاه زينب ومريم معتقته التي ثبت عتقه لها وهو يملكها وتزوجه بها حال حياته المحرر بذلك إعلام شرعي مسجل حسب

ما استفيد مما ورد للنظارة من المحكمة المذكورة ضمن هذه الأوراق التي منها التشكي الصادر من حسنين عوض والد إحدى الزوجتين المدعوة زينب للحقانية، وحيث إن مجرد الشكوى على الوجه الذي ذكره بعد صدور الحكم مستوفيا شرائط الصحة وتحرير الإعلان وتسجيله بما هو المقصود من إثبات وراثة مريم وعتقها من معتقها حال حياته لا يقتضي بطلان الحكم لزم تحريره للمعلومية.

والله تعالى أعلم

مطلب فيما إذا ارتاب القاضي في أمر الشهود.

مطلب: الشهادة لا ترد بمجرد التهمة.

مطلب فيما ترد به الشهادة، ولو عرف القاضي الشاهد بجرح أو عدالة لا يسأل عنه.

مطلب فيما يُشترط لجواز التعديل.

[٥٧٠٩] ٧ صفر سنة ١٣٠٣

سئل بإفادة من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٨ محرم سنة ٣٠٣ مضمونها: شخص يُدعَى خالدا أفندي فهمي بصفة كونه وكيلا عن سرور أغا ناظر وقف المرحوم محمد قفطان باشا مُقامٍ عليه قضية في محكمة مصر الكبرى الشرعية من زينب هانم بنت رستم بك بشأن استحقاقها في الوقف المرقوم، وقد أكثر الشكوى لنظارة الحقانية في جانب المحكمة المشار إليها من جهة تكليفه بإحضار شاهد يزعم عدمَ تكليفه به شرعا مستدلا بنصوص وفتاوى قَدَّمَ صورتها وطلب استفتاء فضيلتكم في هذه المادة، وحيث إنه بالنظر لذلك طلب من المحكمة المذكورة صورة المسجل بها في هاته القضية، ووردت بإفادتها

رقم ٤ محرم سنة ٣٠٣؛ فلهذا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم وإرسال الصورة المرقومة وأوراق التشكيات بما فيها صورة الفتاوى، وقدر الجميع بالحافظة خمس عشرة طي هذه، فالأمل النظر فيها والتكرم بإفادة النظارة عما يقتضيه المنهج الشرعي في تلك القضية، ومآل هذه المادة دعوى إخراج الواقف بما له من الشرط جملة أشخاص من وقفه المذكور منهم زينب هانم بنت رستم بك عتيق الواقف من قِبَلِ خالد أفندي المذكور بالوكالة عن سرور أغا ناظر الوقف المرقوم في وجه وكيلها الشرعي بعد دعواه باستحقاقها بطريق الوكالة عنها في الوقف المذكور حسب الشرط، وتكليف خالد أفندي المذكور إثبات دعواه الإخراج بعد إنكاره، وقد أتى بشهود متعددين فَرُدَّتْ شهادة البعض لعدم المطابقة، وذكر في شأن شهادة أحدهم المدعو حسنًا شعبان البرادعي أنه طلب إحضار شاهد آخر خلافه مع مطابقته وشهادة شاهد آخر للدعوى؛ لعدم اطمئنان المفوَّض لهم الحكم بشهادته، وعدم غلبة الظن بصدقه في شهادته، فعارض في ذلك خالد أفندي المذكور واحتج على حكام الشرع المذكورين بعبارات من كتب الفقه من جملتها ما في الفتاوى الهندية في الباب الخامس عشر في أقوال القاضي، وما ينبغي للقاضي أن يفعل وما لا يفعل: «قال في الأصل: إذا ارتاب القاضي في أمر الشهود فرق بينهم ولا يسعه غير ذلك، ويسألهم أيضا أين كان هذا ومتى كان هذا، ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وإن كان لا يجب هذا على الشهود في الأصل، فإذا فرَّقَهم فإن اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة رَدَّهَا، وإن كان لا يفسدها لا يردها، وإن كان يتهمهم فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة». هذا آخر ما نقله المعارض، وفيها من الباب المذكور بعد ما ذكر: «قال أبو يوسف -رحمه الله تعالى-: إذا اتهمتهم ورأيت الريبة فظننت أنهم شهود

الزور أُفَرِّق بينهم وأسألهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم، فإذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف أبطل به الشهادة كذا في المحيط»[1]. انتهى.

أجاب

وردت مكاتبة الحقانية هذه وما تضمنته هي وباقي أوراق هذه المادة علم، والذي رؤى بهذا الطرف أن يتحرر من طرف نظارة الحقانية إلى المحكمة الشرعية الكبرى بمصر بأن تطلبها إحضار شاهد آخر خلاف حسن شعبان البرادعي الذي شهد شهادة مطابقة للدعوى؛ لعدم اطمئنان المفوض لهم الحكم لشهادته وعدم غلبة الظن بصدقه في شهادته المذكورة عندهم إن كان ذلك جاء من الإخبار سرا بما ينافي عدالته، أو كان القاضي عرف هذا الشاهد بجرح؛ لما في البحر عن الملتقط: القاضي إذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم. انتهى. كما في تكملة رد المحتار من أوائل الشهادات[2]، فلا مانع منه كما لو تحقق في هذا الشاهد ما يفسد شهادته، ولا ينافي ذلك ما استند إليه خالد أفندي المذكور، وإن لم يوجد شيء من ذلك فعلى حضراتهم التفحص عن حال هذا الشاهد سرًّا تَفَحُّصا تاما، فإن عدل ممن له اختلاط به ويعرف أحواله من أهل الثقة والأمانة ممن يعرف الشاهد بأنه ملازم للجماعة، صحيح المعاملة في الدينار والدرهم، مؤد للأمانة، صدوق اللسان، مجتنب للكبائر وللإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة، قُبِلَت شهادته بعد تزكية العلانية أيضا، ولا يحتاج إلى شاهد آخر بدله، وإلا طُلِبَ من المدعي شاهد عوضه.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٤٥.

(٢) تكملة رد المحتار، ٧/ ٤٩٤.

مطلب: لا يضر الاختلاف في اسم الجد مع كون المتنازع فيه واحدًا معروفًا.

[٥٧١٠] ٣ ذي الحجة سنة ١٣٠٣

سئل بإفادة من نظارة الداخلية في ٢٩ ذي القعدة سنة ٣٠٣ مضمونها أنه ورد للداخلية الأوراق التي مع إفادتها من مديرية إسنا بإفادة منها، وعلم منها أنه لما صار ثبوت وفاة محمد باشا حسن مأمور مالية الخرطوم تحرر بذلك إعلامان شرعيان، أحدهما من محكمة أسوان محكوم فيه بانحصار ميراثه الشرعي في ولده القاصر المسمى بالحارث، المرزوق له من مستولدته كردفان من غير شريك. والثاني من محكمة إسنا محكوم فيه بحصر ميراثه في زوجته كلفدان الجركسية وابنها أحمد الملقب بالحارث؛ ولاختلاف الحكم في الإعلاميين صار إحالة نظرهما على حضرة مفتي المديرية، فرغب عرضَ هذه المادة على سيادتكم، وما يصدر به الحكم يتبع إجراؤه وهذا لزم ترقيمه لفضيلتكم، والإعلامان مع باقي الأوراق عدد ٢٩ مرفوقة معها لورود الإفادة بما يُقتَضَى.

أجاب

قد فهم ما تضمنته مكاتبة الداخلية يمينه المؤرخة ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ ومضمون ما معها من الأوراق والذي يقتضيه الحكم الشرعي أنه لا مانع من العمل بما تضمنه إعلام قاضي أسوان من ثبوت وفاة المتوفى وإقامته وصيا مختارا من قبله، ووراثة ابنه القاصر له، وما تضمنه إعلام قاضي إسنا المتأخر من ثبوت زوجية كلفدان أم الولد القاصر المذكور ووراثتها لزوجها المتوفى المذكور أيضا إذا استوفى كُلٌّ من الحكمين المذكورين شرائطَ الصحة، ولا يضر في ذلك الاختلاف بين الإعلامين المذكورين بالتصريح في الأول منهما

بحصر الإرث في الابن المذكور في دعوى الوصي المختار وشهادة شهوده؛ لحمله على عدم العلم بوارث آخر، وبالتصريح في الثاني بزوجية الزوجة المذكورة وبنوة الابن وكونهما الوارثين له، فتقبل شهادة شهودها بعد الحكم الأول حملا على علمهم بذلك، فينفذ كل منهما ولو كانا من قاض واحد حيث اختلف تاريخ الحكمين، واستوفى كل منهما شرائطه، والتحقيقات السياسية التي أجريت بمعرفة مدير إسنا بعد صدور الحكم الشرعي وما تراءى له من مخالفة شهادة الشهود الأُوَل لما قرروه لديه بعد الحكم لا يقتضي بمجرده نقضَ الحكم الأول شرعا، كما أن حصول الاختلاف في اسم جد المتوفى بكونه «لاظ» في الإعلام الأول و«عيدًا» في الإعلام الثاني مع كون المتنَازَع في شأنه واحدا معروفا لا يضر؛ لجواز تعدد الأسماء.

والله تعالى أعلم



كتاب الشهادات

مطلب: لا تقبل شهادة العدو على عدوه إن كانت العداوة دنيوية.

مطلب: تقبل شهادة الأخ لأخيه.

[٥٧١١] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل كان واليا على بلد ويطلب منها المطاليب، فوقعت بينه وبين أهل البلد عداوة دنيوية وسبوه وقذفوه، ثم حصل بينه وبين رجل دعوى فأراد خصمه أن يقيم عليه بينة من الجماعة الذين حصل منهم القذف والسب. فهل لا تقبل شهادتهم عليه، وإذا كان مع المدعي بينة هم إخوته تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا؟

أجاب

لا تقبل شهادة العدو على عدوه إن كانت العداوة دنيوية وإلا قبلت، وشهادة الأخ لأخيه مقبولة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تثبت العداوة التي ترد بها الشهادات إلا بنحو قذف وجرح وقتل.

[٥٧١٢] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن زوجته وجهة بيت المال وعليه ديون، وخلف تركة بمكان سكناه مع زوجته، فادعت زوجته بأشياء من تركته أنها ملكها، وادعى وصيُّهُ المختار أنها ملك الميت وعنده بينة من عتقاء المتوفى تشهد له بأنها ملك المتوفى إلى حين وفاته. فهل تقبل شهادة العتقاء بأن الأشياء المذكورة ملك معتِقِهم، وإذا تعللت الزوجة أو وكيلها بأن بينها وبين العتقاء عداوة بسبب أنه وقع بينها وبين العتقاء مخاصمة ومشاتمة لا عبرة بهذا التعلل، ولا يكون ذلك قادحا في شهادتهم؟

أجاب

صرحوا بقبول شهادة العتقاء لمعتقهم(١)، والطعن بمطلق المخاصمة لا يكون موجبا لرد الشهادة، ولا تثبت العداوة التي تُرَدُّ بها الشهادة إلا بنحو قذف وجرح وقتل وَلِيٍّ كما في الدر، فإذا ثبت بالوجه الشرعي ما يمنع قبولها رُدَّتْ وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٧١٣] ٥ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له نصف بيت، وباقيه لمطلقته، استأجرته منه بقدر معلوم لكل شهر، فترتب له عندها مبلغ معلوم مدة أشهر ماضية طلبه منها فادعت أنه كان سكن معها مدة أشهر وهي على ذمته قبل ملكه لنصف البيت المذكور، وتَدَعِي أنها شرطت عليه السكنى منه بالأجرة وتقيم أخويها عليه بينة بذلك بعد إنكاره شرط السكنى معها بالأجرة. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أن بين الشهود والمشهود عليه عداوة دنيوية بنحو قذف في ضمن مخاصمة وتعصب بينهما لا تقبل شهادتهما، ويحكم عليها بدفع مبلغ الأجرة المعترفة بها لمطلقها المذكور؟

أجاب

ليس كل مَنْ خاصم شخصا في حق وادعى عليه يصير عدوًّا له كما توهمه بعض المتفقهة، ولا تُرَد الشهادة بمطلق العداوة، إنما ترد إذا كانت العداوة لأجل الدنيا كشهادة المقتول وليُّه على القاتل، والمجروح على الجارح، والمقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع كما في حواشي الأشباه(٢). ومنه يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٤.

(٢) لم نقف عليه في حواشي الأشباه، وهو في البحر الرائق ٧/ ٨٥، وسيأتي نقله عنه في الفتوى ٥٧٣٣.

[٥٧١٤] ١٦ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ادعى على آخر بأنه يستحق عنده ثلث بقرة بِنِتَاجها إرثا عن أبيه، فأنكر واضع اليد دعواه وطلب من المدعي بينة فعجز، ثم بعد مدة أراد إقامة بينة بينها وبين المشهود عليه عداوة بنحو قتل. فهل لا تصح شهادتهما عليه ولا تقبل؟

أجاب

صرحوا بأنه ليس كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه يصير عدوا له كما توهمه بعض المتفقهة، ولا تُرَدُّ الشهادة بمطلق العداوة، إنما تُرَدُّ إذا كانت العداوة لأجل الدنيا كشهادة المقتول وليُّه على القاتل، والمجروح على الجارح، والمقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع كما في حواشي الأشباه(١). ومنه يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

[٥٧١٥] ١٦ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة بنوا في سوق الباعة بناء على وجه أن هذا الموضع ملكهم، وتعضدوا بفقيه استند في إثبات ملكية القَدر الذي بنوه من الشارع بأن جماعة من البلد كتبوا محضرا متضمنا أن ما بنوه ملكهم، مستندين في ذلك إلى أن مَنْ كانوا يجلسون في هذا الموضع للبيع والشراء في السوق كانوا يدفعون الأجرة إلى أصول البانين، فعارضه فقيه آخر بأنه يشترط في الشهادة بالعقار التحديدُ، واستنادُ الشهود إلى أن أصول البانين كانوا يأخذون الأجرة من الجالسين فيه للبيع والشراء لا يفيد الملك، ولا يعد بذلك مَنْ بَنَى واضعا يده؛ لأن الشارع لا يُملك، وآخذ الأجرة ممن جلس فيه للبيع والشراء ظالم فَمَنِ المحق منهما؟

---

(١) المرجع السابق.

أجاب

الشارع المعد لمصالح العامة لا يتملك بمجرد هذه الشهادة.

والله تعالى أعلم

[٥٧١٦] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مَرِضَ مَرَضَ موته، فسئل عند اشتداد المرض في بيان ماله فقال مالي كذا كذا وعيَّن قَدْرَه، والحاملُ له على ذلك أخوه وأبوه، ثم مات والناس الكثيرون يشهدون بأن جميع المال الذي في حاصله والدكان وبيته مشترك بينه وبين أخيه. فهل إذا كان له وارث غير الأب كزوجة وابن منه يأخذان ما فُرِضَ لهما شرعا من تمام نصف المال المشهود بأنه مشترك، ولا يقصر إرثهما على ما عيَّنَه المريض؟

أجاب

إذا ثبت بطريق شرعي أن للميت المذكور مالا آخر سوى ما عينه في مرضه، يكون تركة عنه يقسم بين جميع الورثة بحكم الفريضة الشرعية، ولا يمنع من ذلك قولُ المريض: مالي كذا كذا. إذ لا يثبت بذلك ملك لغيره فيما عداه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٥٧١٧] ٥ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك مصاغا معلوما طلبته منه زوجته، فأعطاه لها على سبيل الوديعة بحضرة بينة تشهد بذلك، فأخذته الزوجة وبقي تحت يدها أمانة إلى أن مات الزوج عن ورثة. فهل إذا أنكرت الزوجة وشهدت البينة بأن هذا المصاغ المذكور الحاضر في مجلس القاضي وديعة عندها يكون تركة، ويقسم بين جميع الورثة، ويحكم بهذه الشهادة ولو لم يعلما وزنه؟ وهل إذا مات رجل عن ورثة قاصرين وغيرهم فادعت الزوجة بمهر جسيم قِبَلَ الزوج الميت

فاعترف بـه البالغون، فهل يلزم ما اعترفوا به في نصيبهم ولا يلزم القاصرين؟ لا سيما وهناك بينة تشهد بأن المهر المسمى أقل مما ادعته المرأة المذكورة.

أجاب

إذا كان المصاغ المذكور حاضرا بالمجلس تكفي الإشارة إليه في الدعوى والشهادة، وإذا تم نِصَاب الشهادة من الورثة البالغين وأُدِّيَت بلفظها سرى على جميع الورثة، ويمنع منها ما تعورف تعجيله من ذلك حيث دخل بها، وفي الدر من الإقرار: «أحد الورثة أقر بالدين المدعَى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله، يعني إن وَفَّى ما ورثه به، وقيل حصته واختاره أبو الليث؛ دفعا للضرر، ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت»[1]. اهـ. أي ويُقضَى على الجميع.

والله تعالى أعلم

[٥٧١٨] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى دارا بثمن معلوم، ووضع يده عليها نحو خمس وثلاثين سنة، وتصرف فيها بالهدم والبناء، ثم مات البائع فأنكر ورثته البيع. فهل إذا كان عند المشتري بينة تشهد له بالشراء تقبل ولا يشترط في صحة الشهادة ذِكْرُ أذرع الدار وتكفي إشارة الشاهد لها بدون ذكر الأذرع؟

أجاب

إذا أشار الشاهدان إلى الدار في شهادتهما كفى، ولا يشترط ذِكْرُ أذرعها ولا بيان حدودها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٧١٩] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى طاحونة من رجل آخر، ووضع يده عليها مدة من السنين، ثم في سنة تاريخه ظهر جماعة من أهالي الناحية التي فيها الطاحونة

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٠٢.

وادَّعَوا على واضع اليد المذكور بأن الطاحونة ملكهم وملك باقي ورثة والدهم وأعمامهم، وسئل من المشتري واضع اليد المذكور عن ذلك، فعرف أنه اشترى الطاحونة المذكورة من مدة خمس سنوات تقدمت على تاريخه من الرجل البائع له، وأن الرجل البائع له وَرِثَها من والده، وأن والده اشتراها من المدعين وشركائهم بثمن معلوم في سنة ١٢٤١ على يد قاضي الناحية، وتَصَرَّف في ذلك مدة حياته بالإدارة والإجارة وقبض الأجرة وبالهدم والبناء والترميم إلى أن مات، وتولى بعده على ذلك ولدُه، وتصرف فيها أيضا إلى أن باعها له وأقام بينة شهدت ببيع المدعين وشركائهم للطاحونة المذكورة لوالد البائع لواضع اليد المذكور في سنة ١٢٤١ بثمن معلوم مقبوض بِيَدِهِم، كُلٌّ منهم بيده ما يخصه على يد قاضي الناحية ولم تُفصِّل البينة نصيب كل من البائعين، بل ذكروا الثمن إجمالا أنه مقبوض بيد البائعين كل بيده ما يخصه بمعرفة القاضي. فهل تكون هذه الشهادة صحيحة ويثبت البيع أو لا؟

أجاب

حيث شهدت البينة ببيع العين المشتركة صفقة واحدة من مُلَّاكها بثمن معلوم بعد الدعوى بذلك كذلك فلا مانع من قبولها والحكم بها.

والله تعالى أعلم

مطلب: الشهادة إن وافقت الدعوى قُبلت، وإلا لا.

مطلب: شهادة الأقارب لبعضهم مقبولة ما عدا شهادة الأصل لفرعه وعكسه.

مطلب: يجب موافقة الشهادتين لفظًا ومعنًى عند الإمام واكتفيا بالموافقة معنى.

[٥٧٢٠] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في وكيل عن زوجة أخيه، وولده البالغ، وبالوصاية الشرعية على بنته القاصرة، يَدَّعي أن أخاه كان يروي غيطه، فأراد جارُه حجزَ الماء منه فتشاجر

أخوه مع جاره، فحضر ابن الجار من البلد ومعه مزراق فيه حَرْبَة فضرب به أخا المدعـي عمدا في جنبه اليسـار ولم تنفذ الحربة منه بين الظهر والعصر في شـهر مسـرى سنة ١٢٦٠ ومات بسبب ذلك في ضحوة اليوم الثالث، وطالَب المدعى عليه بما يترتب عليه شـرعا، وأنكر ذلك ابـن الجار المذكور، فأحضر المدعي شاهدين فشهد أحدهما بأن ابن الجار المذكور ضربَ المتوفى بمزراق فيه حربة سـوداء اللون في جنبه اليسـار ولم تنفذ الحربة من جنبـه، ومات في اليوم الثالث بسـبب ذلك، وشـهد الآخر بأن ابن الجـار المذكور ضرب المتـوفى المذكور بمـزراق فيه حربة طرفها أبيض في سـرة المتوفى وقاربت النفوذ من ظهره ومات في ظهر اليوم الثالث بسـبب ذلك. فهل هذه الشـهادة موافقة للدعوى أم مخالفة لهـا؛ لكون المدعي يدعي أن الضرب في الجنب اليسـار وأن الموت في ضحوة اليوم الثالث، وأحد الشاهدين شهد أن الضرب في سرته وأنه مات في ظهر اليوم الثالث أم لا؟ وهل إذا طعن المدعى عليه بأن بلدهما نصفان سـعد وحرام، وأن الشـاهدين من النصف الآخر وثبت ذلك، وأن أحد الشـاهدين قريب المتوفى، ترد شهادتهما بذلك أم لا؟

أجاب

الشـهادة إن وافقـت الدعوى قُبِلَـت وإلا لا، ويجب مطابقة الشـهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع عند الإمام واكتفيا بالموافقة المعنوية[١]، فالشـهادة علـى الوجه المذكـور لا يثبت بها القصـاص، وإذا تحققت العصبيـة الموجبة لتهمة الشـاهدين بين يدي القاضي لا يكون له قبول الشهادة، وشهادة الأقارب لبعضهم مقبولة ما عدا شهادة الأصل لفرعه وعكسه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩٣، ٤٩٤.

مطلب: برهن على أنه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل في مكان كذا لا تُقبل.

مطلب: شهادة النفي المتواتر لا تُقبل.

[٥٧٢١] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات قتيلا عن ورثة بالغين، فادعوا على رجل آخر أنه ضرب المقتول المذكور عمدًا حال حياته بحربة من الحديد مُرَكَّبَة على مزراق من الخشب فأصابته في عينه اليمين[1] وغاص الحديد فيها مقدار قيراطين فوقع على الأرض مغشيا عليه، ومكث بعد ذلك ثلاثة أيام، ومات بذلك في تاريخ معلوم في محل معلوم، فسئل المدعى عليه عن ذلك فجحده كليا، فبرهن ورثةُ المقتول على دعواهم المذكورة، فَقَبْلَ تزكية الشهود وحُكْمِ القاضي ذكر المدعى عليه أنه كان في التاريخ المذكور غائبا ولم يكن حاضرا فيه، ومعه بينة بلغت حد التواتر. فهل إذا شهدت بينة المدعى عليه بأنه لم يكن في التاريخ المذكور وبلغت حد التواتر تُقبَل ولا يحكم على المدعى عليه بالقتل ولا بالدية؟

أجاب

في البزازية من نوع الشهادة على النفي ما نصه: «شهدا أنه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا كذا، فبرهن على أنه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان، بل كان في مكان آخر لا تقبل؛ لأن قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى، وقوله: بل كان في كذا نفي معنى، وأصله ما ذكره في النوازل عن الثاني: شهدا عليه بقول أو فعل يلزم عليه بذلك إجارة أو بيع أو كتابة أو طلاق أو عتاق أو قتل أو قصاص في مكان وزمان وَصَفَاه، فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن

---

(١) كذا بالأصل.

يومئـذ ثمة لا تقبل، لكنه قـال في المحيط: إنْ تَواتَرَ عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه، ويُقضَى بفراغ الذمة؛ لأنه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة، والضروريات لا يدخلها[١] الشك»[٢]. اهـ. وفي شرح الدر المختار: «شهادة النفي المتواتر مقبولة»[٣].

والله تعالى أعلم

[٥٧٢٢] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل معامل لرجل آخر والآخر ذو شوكة، فأرسل معاملُه رسولا مـن طرف الحاكم أحضره في بيته وادعى عليه بقدر من الدراهم، فأنكر المدعى عليه وطلب أن يحاسَب المدعي، فلم يجبه لذلك وكتب عليه وثيقة بالمُدَّعَى به من غير علم من المدعى عليه، وأشهد عليه في الوثيقة خادمَ المدعي ورجلا آخر شـيخ بلد بينه وبين المدعي معاملة، ورجلا آخر ذميـا وهو الذي كتب الوثيقة، ورجـلا عليه ديـن للمدعي. فهـل لا يلزم المدعَـى عليه شـيء إلا بعد تحقيق الحسـاب بينه وبين المدعي، ولا عبرة بكتابة الوثيقة وإشـهاد الشهود المتهمة؛ لكون المدعى عليه لم يُقِرَّ بشيء من ذلك؟

أجاب

شـهادة شـيخ البلد لا تقبل كما لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره ولا شهادة الذمي على المسلم.

والله تعالى أعلم

(١) في البزازية: «مما لا يدخله».
(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ٥/ ٢٦٣، ٢٦٤.
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩١.

[٥٧٢٣] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك ثمانية أفدنة طينا وما بها من النخل، وهو واضع يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة يتصرف فيها لنفسه، فالآن ادعى رجل أن الملك له فيها ويريد نزعَها ممن هي تحت يده مع حضوره ومشاهدته لِتَصَرُّف ذي اليد وسكوته تلك المدة ولم ينازع ولم يعارض. فهل لا تسمع دعواه ولو أقام بينة تشهد له بالسماع بأن المِلْكَ له فيها ويقضى بها لذي اليد؟

أجاب

لا تقبل الشهادة بالتسامع إلا في مسائل ليس ما ذكر بحادثة السؤال منها.

والله تعالى أعلم

مطلب: تُقبَل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه.

[٥٧٢٤] ٥ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة ادعوا على رجل بقطعة أرض خربة بأنها لهم آلت إليهم عن مورثهم، فأنكر دعواهم وادعى أنها ملك لأبيه بالشراء من آخرين، وبيده وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت وأنه ورثها عنه. فهل إذا طلب قاضي بلدتهم من المدعين بينةً على دعواهم وعجزوا عن إقامة البينة، وحلف المدعى عليه اليمين الشرعية، ثم بعد ذلك أقام المدعون البينة على دعواهم تسمع الدعوى وتُقبَل البينة، ولا يكون حلف المدعى عليه اليمينَ مانعا من سماع الدعوى؟

أجاب

تُقبَل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح.

والله تعالى أعلم

مطلب: اختلاف الشاهدين في مكان الإقرار غير مانع لجواز تعدد الإقرار.

[٥٧٢٥] ٤ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ادعى بين يدي قاضي ناحيته على رجل آخر بأنه أخذ منه مبلغا خمسين فرانسة إلى حضور شخص في سنة كذا في شهر ذي الحجة يوم الجمعة بعد صلاة العصر، فأنكر المدعى عليه فأحضر شاهدين شَهِدَا على أنه استلم المدعى عليه من المدعي في حضرتهما المبلغ المرقوم بموافقة هذا التاريخ، وإنما صار منهما الاختلاف في اليوم المذكور في كونه بعد صلاة العصر؛ فالمدعي يقول: بعد صلاة العصر، والشاهدان يقولان: بعد صلاة الظهر. فمن ذلك أبطل شهادَتهَما القاضي. فما الحكم في ذلك؟ وبعد ذلك ادعى المدعي بأن معه بينة تشهد على إقرار المدعى عليه بأخذ المبلغ المذكور وأنه عنده وأمهله إلى ما يقوم الحكمدار فهي عنده أمانة الدراهم المذكورة فشهد اثنان بعد إنكار المدعى عليه أيضا إقراره واعترافه بذلك، شهد أحدهما أنه سمع من المدعى عليه يقول بعد طلب المدعي منه المبلغ المذكور: مبلغك عندي، وحين يقوم الحكمدار أسلمك ذلك المبلغ، وأنه سمع منه إقراره بذلك في هذا الديوان، وشهد الآخر بأنه سمع منه في الديوان الثاني، أحدهما قال: سمعتُ الإقرار في الديوان البراني، وقال الآخر: سمعت إقراره في الديوان الجواني في هذا المحل. فهل تقبل هذه الشهادة ولا يمنع صحةَ الإقرار اختلافُ المكان؟ وما الحكم في ذلك؟ ثم ادعى المدعى عليه أن المدعي أقر بأنه زوَّر عليه المبلغ بسبب ما أخذه منه ثلاثمائة قرش، وأعطاها لشخص في دينه الذي عليه، وسبع أبقار أخذها منا وأدخلها في الديوان، وصار منه الكلام أمس وقت الظهر، وهذا الكلام بلغني بالليل بعد ما قمت من المجلس، فأحضر شاهدين بعد إنكار المدعي فقال كل منهما: كنا بحضرة فلان أمس قبل الظهر وسمعناه يقول:

رميت عليه المبلغ بسبب ما أخذه منه ثلاثمائة قرش وأعطاها لشخص في دينه وسبع أبقار أخذها منه وأدخلها في الديون، وأحضر الشاهد الثالث الذي قال عنه: كنا بحضرة فلان فأخبر بقوله: سمعنا منه يقول برضا عامل فيها بالعناد بسبب ما أخذه من الثلاثمائة قرش وأعطاها لشخص في دينه الذي عليه، وأخذ منا سبع أبقار وتسلمهن في الديوان، فأنا حمقان من شأن ذلك وعملت ذلك عنادا، كذلك رد شهادتهما القاضي فما الحكم؟

أجاب

يؤمر بدفع ما أقر به، واختلاف الشاهدين في مكان الإقرار غير مانع من قبول الشهادة؛ لجواز تعدد الإقرار كما صرحوا به[1]، ولا اعتبار بما تمسك به المدعى عليه على الوجه المسطور مع عدم تعيين المبلغ في الدفع الذي ادعاه ولا في شهادة شهوده.

والله تعالى أعلم

[٥٧٢٦] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له دين على آخر، فذهب صاحب الدين وادعى على المدين بذلك الدين فأنكره، فتعسر على رب الدين إحضار البينة التي تشهد له بذلك، فتَحَمَّل جماعة آخرون شهادةَ تلك البينة وأرادوا أداءها. فهل يسوغ للقاضي قبول شهادة البينة التي تشهد على شهادة غيرهما أو لا يسوغ له ذلك؟

أجاب

الشهادة على الشهادة مقبولة إلا في حد وقَوَدٍ بشرط تَعَذُّرِ حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث تعذر أن يبيت بأهله وعليه الفتوى[2]، أو كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة وحمام.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٧٩.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٤٩٩.

مطلب: بينة الإكراه في الإقرار أولى من بينة الطوع إن أُرِّخَا واتحد التاريخ، وإلا فبينة الطوع.

[٥٧٢٧] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أكرهه الحاكم على بيع داره من رجل بثمن معلوم، فباعها المُكـرَه لذلك الرجل. فهل إذا ثبت الإقرار بالإكراه بالبينة لا يكون البيع نافذا، ويُقضَى له بأخذها ممن هي تحت يده، وإذا ادعى المشتري أن رب الدار أقرَّ ببيعها له وقبض ثمنها طائعا مختارا، وأقام بينة بذلك لا تسمع بينته وتُقَدَّم بينة الإكراه في الإقرار على غيرها؟

أجاب

بينة الإكراه في الإقرار أولى من بينة الطوع إن أُرِّخَا واتحد تاريخهما، فإن اختلفا أو لم يؤرَّخَا فبينة الطوع أولى على ما اعتمده صاحب المنح، كما في الدر[1].

والله تعالى أعلم

مطلب: أخبرها عدلٌ بموت زوجها؛ فصدقته وتزوجت، ثم أخبرها آخر بحياته؛ لا يبطل نكاح الثاني ولا يُفرَّق بينهما.

[٥٧٢٨] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة كانت متزوجة رجلا من عساكر الجهادية فمات عنها، وكشف من دفتر الجهادية عن موته فوجد صحيحا، وأيضا هناك بينة تشهد بالموت على السماع، فتزوجت رجلا آخر بعد أن اعتدَّت عدة وفاة. فهل ليس للقاضي أن يفرق بينهما والحال هذه؟

---

(١) المرجع السابق، ٥/ ٤٩٠.

أجاب

للقاضي الحكم بالموت بشهادة التسامع ولو فسر الشاهدان وقالا: أخبرَنا بذلك من نثق به. على الأصح في الدر من الشهادات، لكن نقل مُحَشِّيه ع ب اعتماد خلافه تعويلا على ما في عامة المتون وغيرها[1]، فإذا حكم بالموت ساغ للمرأة التزوج بآخر بعد انقضاء عدة الوفاة، وفي جامع الفصولين من الفصل الثاني عشر: «نُعِي إليها خبر وفاة زوجها فتزوجت، ثم أخبرها آخر أن زوجها حي، فلو صدقت المخبِر الأول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني، ولا يبطل نكاح الثاني، ويسعها المقام معه، وقيل: لو كان المخبر الأول عدلا وأكبرُ رأيها صِدْقُهُ لا يُفَرَّق بينها وبين الزوج الثاني»[2]. اهـ. فلو أخبر المرأة المذكورة شاهدان بموت زوجها وصدقتهما فاعْتَدَّت وتزوجت بغيره بناء على شهادتهما لديها بذلك ولم يتحقق خلافه لا يكون للقاضي التفريق بينهما.

والله تعالى أعلم

مطلب: تقبل الشهادة على الشهادة في كل حقٍّ سوى حدٍّ وقَوَدٍ لتعذر حضور الأصل لموت أو مرض... إلخ.

[٥٧٢٩] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في أربعة عدول تحمَّلوا شهادة بطلاق عن اثنين شاهدين به، تَعَذَّر انتقالهما لمحل الأداء. فهل يسوغ لهم في هذه الحال تحملهم بنقل هذه الشهادة وأداؤهم لها، ويقبل منهم الأداء ويعمل بمقتضاه، ويسوغ لهذه المرأة التزوج لمن أراد نكاحها، ويمنع المعارض لها عن معارضته؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٧١.

(٢) جامع الفصولين، ١/ ١٦٩.

أجاب

تقبل الشهادة على الشهادة في كل حق سوى حَدٍّ وَقَوَدٍ بشرط تَعَذُّر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر، أو كون المرأة مخدرة عند الشهادة، ويشترط شهادة عدد عن كل أصل، فإذا ثبت طلاق المرأة المذكورة بشهادة الفروع في وجه الزوج أو وكيله في ذلك كان لها التزوج بآخر بعد انقضاء العدة.

والله تعالى أعلم

مطلب: في شاهد الحسبة إذا أخر شهادته لغير عذر.

[٥٧٣٠] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له زوجة ومعاشر لها مدة طويلة، ادعى عليه جماعة بأنه طلقها ثلاثا وأرادوا أن يشهدوا عليه بذلك، والحال أنهم حاضرون مشاهدون معاشَرَتَه لها معاشرة الأزواج مدة طويلة ولم يعارضوه ولم ينازعوه فهل إذا أخر شاهد الحسبة شهادته لا تقبل؟

أجاب

شاهد الحسبة إذا أخر شهادته لغير عذر خمسة أيام مع علمه بالمعاشرة معاشرة الأزواج ردت.

والله تعالى أعلم

[٥٧٣١] ٢٦ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج امرأة من أهالي بلده، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج مدة تزيد على أربعة أشهر، ثم وقع بينه وبين شيخ البلد خصومة ونزاع في أمر، فحمله الغيظ على أنه يَدَّعِي على الرجل المذكور بأن زوجته محرمة عليه بالمصاهرة بداعي أن الرجل المذكور فيما سلف من الزمان تزوج أمها

ودخل بها لأجل تحليلها للزوج من الطلاق الثلاث، وأنكر الزوجُ والزوجةُ وأهلُها دعواه، وأراد شيخ البلد إثبات ذلك بشهادة بينة من أهل البلد الذين من حزبه، والحال أن من يعرض نفسه للشهادة حاضر في البلد من ابتداء التزوج والدخول، وعالم بذلك وبالمعاشرة. فهل لا تقبل شهادة البينة على الزوج والزوجة بشهادة الحسبة وحرمة الزوجة بالمصاهرة، وليس لقاضي الولاية ولا لنائبه في البلد قبول هذه الشهادة، حيث أخروا شهادتهم لدى القاضي بلا عذر مع العلم بالتزوج وعيشهما عيش الأزواج؟

أجاب

متى أَخَّرَ شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق؛ فَتُرَدُّ. وفي البحر عن القنية: «أجاب بعض المشايخ في شهودٍ شهدوا بالحرمة الغليظة[1] بعدما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر أنها لا تُقبَل إن كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الأزواج»[2].

والله تعالى أعلم

[٥٧٣٢] ١٤ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة تَدَّعِي أن زوجها مات، وعندها بينة تشهد بذلك. فهل إذا شهدت لها بذلك عند الحاكم الشرعي وفسرت في شهادتها بالسماع تُقْبَل؟ وإذا قلتم بذلك وقبلها القاضي وحكم بها يكون لها أن تعتد من وقت الموت وتتزوج غيره قضاء وديانة؟

أجاب

إذا شهدت البينة بموت الزوج في وجه خصم شرعي وحكم القاضي بموته، جاز للمرأة التزوج بغيره بعد عدة الوفاة، وإذا فسر شاهدا الموت

---

(١) في البحر: «المغلظة».

(٢) البحر الرائق، ٧/ ٥٨.

للقاضي أن شهادتهما بالتسامع تقبل إذا قالا: أخبرنا به من نثق به. على الأصح على ما في الدر من الشهادات، لكن نقل مُحشِّيه ع ب اعتمادَ خلافه؛ تعويلا على ما في عامة المتون وغيرها(١).

والله تعالى أعلم

[٥٧٣٣] ١٧ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات وعليه دين لآخر مثبت في دفتر الميت المحفوظ، ومُقِرٌّ به فيه قائلا: إن عليه لفلان كذا من الدين، وأُحضِر الدفتر ووارث الميت وصاحب الدين لدى قاضي بلدهم، وألزمه بدفع الدين بعد أن صدق عليه الوارث، ودفع الوارث معظم الدين وتوقف بعد ذلك في دفع الباقي منكِرا كون الدين على مورثه. فهل لا يعتبر إنكاره بعد ثبوت اعترافه ودفعه معظمه، ويجبر على دفع الباقي والحال هذه، ولا عبرة بإنكاره لأصل الدين بعد ذلك ولا بقوله إنه يقيم بينة بأن مورثه خلصه به قبل ذلك، لا سيما والبينة المذكورة بينها وبين المشهود عليه عداوة دنيوية وخَدَمَة وأُجَرَاء عند المدعي المذكور خاصان به؟

أجاب

لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بسبب الدنيا كشهادة المقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح، والمقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع؛ فليس كل مَن خاصم شخصا في حق يصير عدوا له كما توهمه بعض المتفقهة كما في البحر(٢)، ولا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره مسانهة أو مشاهرة، وهذا على فرض كون الدعوى مسموعة.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٧١.
(٢) البحر الرائق ٧/ ٨٥.

مطلب: لا تقبل شهادة الأجير الخاص ولا شيخ القرية.

[٥٧٣٤] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجتيه، وأمه، وأولاده، فادعى بعض الورثة على أحد الزوجتين بأشياء من تركة الميت فأنكرت، وطُلِبَ منه البينة على ما يدعيه. فهل إذا أقام عليها بينة من خدمه الخاصين به أو من مشايخ القرية لا تقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها، وإذا لم يكن عنده سوى من ذكر تُصدَّق الزوجة بيمينها؟

أجاب

لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره، كما لا تقبل شهادة مشايخ القرية، والقول للزوجة بيمينها فيما يصلح للزوجين من متاع البيت وما هو خاص بالمرأة بعد موت الزوج.

والله تعالى أعلم

[٥٧٣٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك بقرة، تعدى عليها رجل وضربها بسبب أنها نزلت الزرع فماتت بالضربة المذكورة لوقتها، فطلب ربُّ البقرة إقامة الدعوى على يد فقيه، فطلب من رب البقرة ومن البينة التي تشهد بالضرب خمسين قرشا معلوما له، فامتنعت البينة من الشهادة على يده خوفا من طلب المعلوم منها، فترافعا لدى فقيه آخر وشهدا بالتعدي وبالضرب. فهل تُقبَل شهادة البينة المذكورة ولا يضر امتناعها أولا من الشهادة بسبب طلب المعلوم منها مع رب البقرة، وإذا كان أحد الشاهدين ابن عم تقبل شهادته له؟

أجاب

إذا قال الشاهد: لا شهادة لي، ثم شهد تقبل، كما تقبل شهادة ابن عم المدعي له، وإذا كان امتناع الشهود بمعنى تأخيرهم أداءها فإنما يكون التأخير

مفسِّقًا بعد الطلب إذا كان لغير عذر، وهنا على ما في السؤال وُجِدَ العذر؛ ففي الهندية من الفصل الثاني من الباب الرابع من الشهادات: «قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: إن في حقوق العباد إذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فأخر من غير عذر ظاهر ثم أدى بعد ذلك لا تقبل شهادة هذا الشاهد؛ لأن بالتأخير من غير عذر صار فاسقا. كذا في الظهيرية»(١). انتهى.

والله تعالى أعلم

[٥٧٣٦] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية، وراجعها في العدة وعاشرها معاشرة الأزواج وهما يجتمعان اجتماع الأزواج مدة ثلاثة أشهر، ومات بعد ذلك عنها، وعن وارث آخر، فادعى الوارث الآخر بعد موت مورثه بأنه كان طلقها ثلاثا ويريد إقامة شاهدين بذلك بعد موته. فهل إذا كان الشاهدان المذكوران حاضرين مشاهدين للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الأزواج، وأخرا شهادتهما المدة المذكورة يفسقان وترد شهادتهما بذلك ولا يقبلها القاضي، وترث من زوجها ويحكم لها بالميراث؟

أجاب

متى أخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر خمسة أيام فأكثر مع علمه بمعاشرتهما معاشرة الأزواج فسق.

والله تعالى أعلم

[٥٧٣٧] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل كان متولي حكومة بلاد خط، فشكاه بعض عُمَد مشايخ البلاد وادعوا عليه بدعاوى، فرفعه المدير من البلاد المذكورة، وصار لا يَدَ لَهُ

(١) الفتاوى الهندية، ٣/ ٤٦٧.

عليها، ثم ادعى عليه عُمَدُ المشايخ المذكورون بالدعاوى المذكورة لدى نائب الشرع فأنكرها، فأقاموا عليه بينة من حصصهم ومن حصص مشايخ غيرهم من بلدهم، فتعلل المدعى عليه بأن الفلَّاح لا يسعه مخالفة شيخه من خوفه منه وتسلطه عليه كما هو مُشَاهَد إذا دعاه لشهادة أو لغيرها، وأما الشهود الذين من غير حصة المدعي من حصص باقي مشايخ الناحية فكان المدعي يطلب من مشايخها المطاليب ويضرب المشايخ المذكورين وفلاحيهم. فهل تُرَدُّ شهادة الفلاح لشيخه، خصوصا إذا كان الشيخ المدعي عمدة البلد وكبيرها، ويكون داخلا في قولهم: «أمير كبير ادعى فشهدت له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل» أم لا؟

أجاب

صرح العلامة الرملي بأن شهادة الفلاحين لشيخ بلدهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز[1].

والله تعالى أعلم

[٥٧٣٨] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل كان مستخدَمًا عند آخر، ثم بعد مدة خرج من عنده، فادعى عليه سيده بِدَينٍ تعدِّيًا منه بدون وجه شرعي، وأخذ منه ما كان يملكه من نقد وخيل وعبيد بعد أن حبسه مدة، وكتب عليه ورقة بالتخالص وهو في السجن. فهل لا يجاب لذلك ويلزمه رد جميع ما أخذه بالتعدي إن كان قائما، وقيمته إن هالكا، وإذا أشهد السيدُ بينةً بدينه أو بالتخالص ببينة من أتباعه المستأجرين له لا تقبل شهادتهم وما كتب عليه وهو مسجون لا يعول عليه؟

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٣٥.

أجاب

لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره، وعلى الغاصب رد ما استولى عليه تعديا لمالكه حيث ثبت الغصب والتعدي بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٧٣٩] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له وديعة عند رجل، فمات رب الوديعة وله وارث، فطلب الوديعةَ من المودع مدعيا أن مورثه قد مات، فامتنع المودع من دفعها له؛ لكونه لم يصدقه في دعواه. فهل إذا رفعه للحاكم الشرعي وأثبت موته لديه بشهادة بينة شرعية ناقلة الشهادة عن بينة أخرى عاينت موته يكون للحاكم الشرعي أن يحكم بموته، ويأمر المودع بدفع الوديعة لوارث الميت حيث توفرت شروط الشهادة وانتفت موانعها وكانت في وجه خصم شرعي؟

أجاب

تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حد وَقَوَدٍ بشرط تَعَذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر أو كون المرأة مخدرة عند الشهادة، ويشترط شهادة عدد عن كل أصل.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يَقدح في شهادة الشاهد أن للمشهود عليه دعوى عليه بشيء آخر.

[٥٧٤٠] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تحت يده قطعة أرض يزرعها من مدة تسع سنوات، فجاء آخر وادعى عليه أن تلك الأرض ملك له وأنت تزرعها على سبيل الغصب،

فأنكـر المدعى عليه ذلك، وأجاب بأنه وضع يـده على تلك الأرض عن طريق الشـراء ودفع الثمن للبائـع، وأقام على ذلـك بينة. فهل إذا كانـت البينة مُدّعى عليهم بشيء آخر من طرف المدعي المشهود عليه لا يقدح في شهادتهم ويعمل بها بعد تزكيتهم، أو لا بد من بينة أخرى؟

أجاب

نعم، لا يقدح ما ذكر في شهادة الشاهد العدل ولا يوجب ردها.

والله تعالى أعلم

[٥٧٤١] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سـئل في مُعتَقَة مَلَّكَها سـيدُها مبلغـا معلوما من الدراهـم وقبضته، فبعد موت المعتق أخـذه منها ابنه قرضا، وكتب لها وثيقة بذلك وختمها، وعليه بينة بذلـك أيضا لكن لـم يكتبها في الوثيقة، ثـم بعد مدة طالبته فاعتـرف بأن الخط خطـه والختم ختمه وأنكر المبلغ المذكور، فشـهدت البينة عليه بقبضه فادعى أنهم أخصامه بسبب شتم ومضاربة جرت بينهم، وليس بينه وبين البينة قتل ولا قذف ولا جرح. فهل تكون هذه الشهادة صحيحة؟ ولو فرض أن هناك مضاربة ومشاتمة بدون ما ذكر.

أجاب

تقبـل شـهادة العدو على عدوه بسـبب الدِّيـن بخلاف العـداوة الدنيوية كشهادة المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليُّـه على القاتل، والمجروح على الجـارح، والزوج على امرأته بالزنا إذا كان قذفهـا أولا، فالعـداوة ليس كمـا يتوهمه بعض المتفقهة أو الشـهود أن كُلَّ مَنْ خاصم شـخصا في حق وادعى عليه أن يصير عدوه فيشـهد بينهما بالعداوة، بل العـداوة إنما تثبت بنحو ما ذكرنا، وفي القنية أن: «العداوة بسـبب الدنيا لا تمنع

ما لم يفسق بسببها، أو يجلب منفعة، أو يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٧٤٢] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في شهادة الفلاحين لشيخ بلدهم أو لحاكمهم أو لعاملهم أو لمن له نوع ولاية، هل هي صحيحة أو لا؟

أجاب

شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم، وشهادةُ الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز على ما صرح به العلامة الرملي[٢].

والله تعالى أعلم

[٥٧٤٣] ١٣ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في ولد ذكر خرج من بلده إلى بلدة أخرى بعيدة ومكث بها مدة من السنين حتى مات في البلدة الأخرى، ويشهد رجلان بموته وبموت ولديه من قبله، فتحمل أربعة رجال شهادتهما بذلك وانحصر إرثه في عمه العاصب له. فهل إذا كان شخص واضعا يده على تركته يؤمر بدفعها للعاصب المذكور، ولا عبرة بتعلل واضع اليد بأنه حين خرج الرجل المذكور كان له ولدان حيث شهدت الفروع بموته وموت ولديه من قبله نقلا عن شهادة الأصول وانحصر إرثه في عمه المذكور، وإذا كان مع واضع اليد بينة بأنه كان له ولدان حين خروجه لا يُعمَل بها أيضا حيث شهدت الفروع بذلك كله؟

(١) قنية المنية لتتميم الغنية، ص ٣٠٩.

(٢) الفتاوى الخيرية ٢/ ٣٥.

أجاب

إذا ثبت وفاة الغائب المذكور وولديه بالوجه الشرعي، كان ما تركه لعاصبه حيث لا وارث له سواه.

والله تعالى أعلم

مطلب: رجوع أحد الشاهدين في مجلس القاضي بعد القضاء لا يبطل القضاء ويضمن النصف.

مطلب: لا يتوقف ضمان الشاهد بالرجوع بعد القضاء على قبض المال على المفتى به.

[٥٧٤٤] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل فيما إذا رجع أحد الشاهدين عن شهادته بخمسمائة قرش قرضة في مجلس القاضي بعد شهادته مع آخر شهادة مستوفية، وبعد الحكم بها مستوفيا. فهل لا يكون رجوعه مبطلا لقضاء القاضي، ويضمن ما أتلفه على المدعى عليه، وما يلزمه برجوعه عن الشهادة في مجلس القاضي بعد الحكم بها؟

أجاب

يضمن أحد الشاهدين برجوعه عن الشهادة في مجلس القاضي ما أتلفه على المشهود عليه، ولا يبطل الحكم برجوعه بعده، فيضمن الشاهد المذكور نصفَ المال المحكوم به للمحكوم عليه سواء قبض المال أو لم يقبض، وقيل الضمان مقيد بما إذا قبض المال، وعلى الأول الفتوى كما في تنقيح الحامدية من الشهادات، والحكمُ ماضٍ وعليه التعزير الشرعي(١).

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٢١، ٣٢٢.

[٥٧٤٥] ١٢ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ادعى على آخر بأن بينه وبينه شركة في البلح السيوي، وأنه أرسل له جانبا منه مع فلان، وجانبا من الدراهم مع فلان قدر كذا، فأنكر دعواه كليا، فبعد ذلك أظهر له المدعي وثائق باسمه وختمه وبرهن على مدعاه، فاعترف له بذلك بعد الإنكار، وادعى أنه دفع له ذلك. فهل لا تقبل دعواه بعد الإنكار، وإذا أقام بذلك بينة من مشايخ القرى والعُرْبَان لا تقبل شهادتهم عليه، لا سيما وبينهم وبين المشهود عليه عداوة دنيوية، وللمدعي أَخْذُ نصيبه من مال الشركة رأس مال وربحا بعد تحققها بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا تقبل شهادة مشايخ القرى ولا شهادة عدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية.

والله تعالى أعلم

[٥٧٤٦] ١٨ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل إفرنجي باع جانب بضاعة لرجل مسلم آخر بموجب سند مشمول بختمه وبأسماء شهوده المندرجين بالسند المذكور، ثم توفي المشتري المذكور، فطلب الإفرنجي حقه من ورثة المشتري المتوفى المذكور ورفَعَهُم لدى حضرة قاضي البلدة الذي وجد بها تركة المتوفى المذكور، فكلف الإفرنجي بإحضار البينة المذكورين في سند البيع، فأحضرهم وشهدوا على المتوفى المذكور بمضمون السند الذي كتب فيه مبلغ الثمن على المتوفى، فعارضه الوصي على أولاد المتوفى بدعواه أن أحد البينة كان خادما للإفرنجي، مع أن الشاهد المذكور حين شهادته على المتوفى المذكور كان خاليا عن خدامة الإفرنجي من مدة سنين عديدة، وأنه معتمد شهير في التجارة، والآن هو

خال عن الخِدَامة. فهل يجوز أداؤه الشهادة على المتوفى ولا ينظر لقول الوصي المذكور في دعواه أم كيف؟

أجاب

إذا لم يكن الشاهد المذكور أجيرا خاصا لمدعي الدين وقت الشهادة فلا مانع من قبول شهادته حيث كان عدلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: ادعى رجوع الشهود عند غير القاضي وبَرْهَن؛ لا يُقبل.

[٥٧٤٧] ٢٥ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة يملكون دارا عن مورثهم، باع أحدُهم نصيبَه لأخيه بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيده من الحاكم الشرعي، ثم بعد مدة من السنين أنكر البائعُ البيعَ، فترافعا لدى الحاكم الشرعي، وأثبت المشتري دعواه الشراءَ بالوجه الشرعي، وحكم الحاكم بصحة البيع ونفاذه. فهل إذا رجعت الشهود عن الشهادة وقالت: اكترانا فلان على الشهادة، لا عبرة برجوعهم بعد حكم الحاكم الشرعي بصحة البيع ونفاذه؟

أجاب

شرط الرجوع عن الشهادة مجلس القاضي ولو غير الأول، حتى لو ادعى المشهود عليه رجوعها عند غيره وبرهن لا يقبل؛ لفساد الدعوى وصرحوا بأنه لا يفسخ الحكم برجوع الشاهد عن شهادته بعده[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٤.

مطلب: تخاصَمَ الشـهودُ والمدعى عليه تُقبل لو عدولًا ما لم يسـاعدوا المدعي أو يكثر منهم ذلك.

[٥٧٤٨] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل من قاضي قليوب عن امرأة ادعت على زوجها وقوع يمين بالطلاق الثـلاث منها عليه وأنه أقر بذلك لدى بينة شـرعية، وتلـك اليمين كانت بطريق التعليـق، فجحد المدعى عليه ما ذكر جحدًا كليًّا، فأحضرت المدعية بينة لدى القاضي وشـهدت طِبْقَ دعواها، فعند ذلك قال المدعى عليه لأحد الشـاهدين: أنا ما قلت ذلك ولا أقررت به، فَرَدَّ عليه الشـاهد وقال له: أنا مزور يا خاسـر يا ابـن الكلب. وضربه على صدغه بالكف في مجلس القاضي. فما الحكم في هذه الحادثة وشهادة الضارب على المدعى عليه قبل الحكم؟

أجاب

في الـدر عـن الخزانـة: «تخاصـم الشـهود والمدعـى عليـه تقبـل لـو عدولا». اهـ. قال في حواشـيه للطحطاوي نقلا عن البحـر: «ينبغي حمله على ما إذا لم يسـاعدوا المدعي في الخصومة، أو لم يكثر ذلك منهم توفيقا»[1]. اهـ. وما ذكر من الشاهد المذكور فسق ومخاصمة كثيرة فعلى القاضي رد شهادته.

والله تعالى أعلم

[٥٧٤٩] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سـئل في رجليـن أحدهما يملك بقرة والآخرُ جاموسـةً، فبـاع كل منهما بهيمتـه للآخـر بثمن معلوم بحضرة بينة شـرعية، فسـرقت الجاموسـة من عند المشـتري، فادعى بائع البقرة عدم البيع وأن ابنه باعها من غير إذنه لأجل إبطال البيع الصادر منه، فأنكر المشـتري دعواه ذلك. فهل إذا كان هناك بينة تشهد بأن رب البقـرة هو الـذي باعها دون ابنه لا عبرة بإنكاره، ولا يُمَكَّن من إبطال البيع،

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٢٤٢.

وإذا كانت البينة غائبة مسافة سفر وتَعَذَّر حضورها يصح تَحَمُّل الشهادة عنها وكل اثنين يتحملان شهادة شاهد؟

أجاب

لا عبرة بإنكار المالك البيعَ بعد ثبوت صدوره عنه صحيحا لازما، وتقبل الشهادة على الشهادة في مثل ذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٧٥٠] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة باعت طاحونة من مدة ست عشرة سنة، ثم ماتت وورثها ابن أخيها، ومن بعد موتها إلى هذه السنة ادعى ذلك الوارث على المشتري بأن هذه الطاحونة وقفها والد البائعة عليها، ثم على من يرثها، وهو يملكها حين الوقف، وأحضر شهودا فقالوا: ما حضرنا حين الوقف وإنما سمعنا أنها وقف، فعَرَّف المشتري أنها ملك للبائعة وأنه اشتراها على يد قاضي الناحية بموجب حجة من ذلك القاضي، وكتب ذلك القاضي على هامش حجة البائعة أن هذه الطاحونة اشتراها فلان دون ما في باطنها من باقي العقار، وقد باعت في حال حياتها بعض الأملاك التي في الحجة التي يدَّعِي ذلك الوارث أن الذي فيها وقف، والحال أن ذلك الوارث باع عقارا مما في باطن تلك الحجة، والآن ذلك الوارث وكيل حاكم السياسة. فهل لا تقبل بينته إذا أقامها ممن هو وكيل عليهم؟

أجاب

قد أفاد مولانا خير الدين الرملي أن شهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومَنْ له نوع ولاية عليهم لا تجوز على فرض صحتها[١].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٣٥.

مطلب: الشهادة إذا خالفت الدعوى لا تُقبل.

[٥٧٥١] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على خشب مدة تزيد على ست سنين مع التصرف فيه بالنشر وغيره، فادعى عليه رجل بأن هذا الخشب مشترك بينهما، وأنه دفع جميع الثمن، فقال له: إنك دفعت بعض الثمن فقط، وبعد الشراء لم ترض بالشركة وفسخت الشركة وأخذت ما دفعته، وذلك بموجب علم بختم المدعي، ومع المدَّعَى عليه بينة شرعية على ذلك، وأحضر المدعي بينة تشهد أن الشراء له فقط. فهل لا عبرة ببينة المدعي حيث خالفت الدعوى وتُقبَل بينة المدعى عليه على فسخ الشركة والتخالص منها؟

أجاب

الشهادة إذا خالفت الدعوى لا تقبل، وإذا أثبت المدعى عليه فسخَ الشركة في الخشب المذكور ببيع نصيبه منه لشريكه لا يكون للمدعي فيه ملك، ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٧٥٢] ١٩ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل فرارجي أخذ منه رجل فرارجي دراهمَ على سبيل الشركة، وأشهد عليه ناسا من أرباب صناعته على تسليمه المبلغ؛ وذلك لأجل إدارة معمل الفراخ، ويكون الربح بينهما، فذهب الذي أخذ الدراهم واشتغل بها في المعمل، ومضى مدة ولم يرجع لصاحب المال لا بالربح ولا برأس ماله، فطلب صاحب المال مالَه منه فجحد الآخذ، فطلبه على يد الشرع الشريف، فأمر بإحضار بينة تثبت ما ادعاه فأحضر اثنين من الذين حضروا تسليم المال، وشَهِدَا أنه أخذ منه المبلغ على يدهما على سبيل الشركة. فهل إذا كان الشهود

عـدولا وزُكُّوا سـرا وعلنـا ولكنهم من أربـاب الصناعة تقبل شـهادتهم ويؤمر الآخذ بدفع ما أخذه لربه؟

أجاب

تقبل الشهادة المذكورة إذا لم يكن الشاهد شريكا للمدعي فيما شهد به، ولم يكن أجيرا خاصا عنده، ولم يكن للمدعي ولاية عليه ولا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: تقبل شهادة كاتب الوثيقة حيث كان عدلًا.

[٥٧٥٣] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل أوصى لابن ابنـه بوصية، فلمـا مات الموصي نفَّـذ وارثُه الوصيـةَ بإعطائها لمسـتحقها، وأخذ عليه وثيقة باسـتلامه، ثـم بعد موت ذلك الوارث ادعى المُوصَى له على وارثه بها، فأقام وارث المنفذ شاهدا وكاتب هذه الوثيقة. فهل تقبل شـهادته ولا عبرة بتعلل نائب الشـرع عليه بأنه كاتب الصك فلا تقبل شهادته؟

أجاب

لا يمنـع من قبول شـهادة العـدول كتابة الوثيقـة؛ فتقبل شـهادة الكاتب المذكور حيث كان عدلا.

والله تعالى أعلم

[٥٧٥٤] ٤ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل حصر ما يورث عنه شـرعا في حال صحتـه على يد قاضي البلـد وأوصى منـه بجزء معين ثـم مات عن ولدين، وقسـم الحاكمُ الشـرعيُّ بينهما ذلك، ثم بعد سـنين ادعـى أحدهما أنه أخفى عن أخيـه دراهم وغيرها،

وأنـه وضعها عند آخر، فأنكر المدعى عليه ذلك. فهل إذا أتى ببينة من خدمه لا تقبل شهادتهم له؟

أجاب

لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره.

والله تعالى أعلم

مطلب: في قبول الشهادة على الشهادة وما يعتبر فيها.

[٥٧٥٥] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج امرأة بمصر وسافر بها إلى قرية من قرى الريف، وأقام معها مدة ومات عنها وعن ورثة غيرها، والحال أن لها عليه دينا من بقية صداقها وغيـره بموجب بينة موجودة في بلد العقـد. فهل إذا أرادت أَخْذَ دينها والرجوع بـه على تركة الميت على يـد القاضي هناك، وتعذر حضـور البينة بمحل إقامة الدعوى يكون للبينة أن تحمل شـهادتها لأربعة كل اثنين عن شطر، ولا يشترط أن يكون التحمل على يد القاضي، بل يكفي من الأصل للفرع، وما الحكم؟

أجاب

تقبل الشـهادة على الشـهادة فيما عدا الحد والقَوَدِ بشـرط تعذر حضور الأصل بنحو مرض أو سـفر، واكتفى أبو يوسـف بغيبتـه بحيث يتعذر أن يبيت بأهله، واستحسـن قولَـه غيرُ واحد من علمائنا وعليه الفتوى كما في السـراجية وغيرها[1]، فيصح الإشـهاد فيما ذكر بهذا السـؤال، ولا يشترط حصوله على يد قاض.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩٩.

[٥٧٥٦] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل عن حادثة مضمونها: شهد رجلان على شهادة رجلين آخرين بموت زوج المرأة بمكة المشرفة في وجه خصم شرعي. فهل يحكم بالموت بالشهادة على الشهادة؟

أجاب

تقبل الشهادة على الشهادة فيما عدا الحدود والقصاص، فإذا شهد كل من الفرعين المذكورين على شهادة كل أصل بموت الزوج المذكور شهادةً شرعيةً حكم بموته، وعلى الزوجة عدة وفاة من وقت الموت.

والله تعالى أعلم

[٥٧٥٧] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مسلم من بلاد الجزائر تبع الفرنساوية له دين على امرأة دَلَّالة، فطالبها بالدين فأنكرت، فأقام عليها بينة من بلده مسلمين، والحال أن الجميع مقيمون بالمحروسة. فهل تقبل هذه الشهادة إذا استوفت الشروط ولا عبرة بتعلل المرأة أن البينة من بلده؟

أجاب

نعم، لا عبرة بتعلل المدعى عليها بما ذكر، وتقبل شهادة الرجلين المذكورين حيث كانا عدلين.

والله تعالى أعلم

مطلب: تَحمَّلَ الصبيُّ العاقل الشهادةَ وأداها بعد بلوغه؛ قُبِلت.

[٥٧٥٨] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل من الضابط خانة بما مضمونه: أن شخصا عمره عشرون سنة شهد في قضية حصلت قبل أربع عشرة. فهل يعمل بشهادته أم لا؟

أجاب

يشترط لأداء الشهادة البلوغ ولا يشترط ذلك للتحمل، بل الشرط هو العقل الكامل، فإذا تحمل الصبي العاقل الشهادةَ وأداها بعد بلوغه قُبِلَت منه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٧٥٩] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في شهود أحدهم أصل والآخران فرع. فهل إذا شهدوا شهادة لدى حاكم شرعي، واجتمعت فيهم شروط الشهادة يحكم بها، ولا يضر كون أحدهم أصلا والآخرَين فرعا؟

أجاب

نعم، يحكم بهذه الشهادة بعد استيفاء الشرائط.

والله تعالى أعلم

[٥٧٦٠] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارا، مات عن ابنين أحدهما غائب عن البلد، فوضع الابن الثاني يده على الدار مدة، ثم مات قبل حضور أخيه عن ورثة، ثم حضر الابن الغائب وأراد أَخْذَ نصيبه من دار والده، فادعى ورثة الأخ بأن مورثهم اشترى الدار المذكورة من والده، فأنكر دعواهم ولا سند بأيديهم ولا بينة سوى رجلين قالا: إنا سمعنا من أخيك بأنه اشترى الدار المذكورة من والده. فهل لا تصح تلك الشهادة، ويكون للابن المذكور أخذ ما يخصه من دار والده بالفريضة الشرعية حيث لم يثبت شراء مورثهم بالبينة الشرعية؟

أجاب

الشهادة على الوجه المذكور غير مقبولة.

والله تعالى أعلم

مطلب: من موانع قبول الشهادة العصبية... إلخ.

[٥٧٦١] ٩ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل حاكم ببلدة، قاهر جميع أهلها في سداد أموال الميري وتأدية كامل المطاليب مثل أشخاص الجهادية وخلافها حُكْمَ الأوامر الصادرة له، فادعى شخص بأمور على الحاكم المذكور واستشهد بالمحكوم عليهم. فهل تقبل شهادتهم عليه أم لا تقبل؛ حيث تعصبوا وأظهروا العصبية؟

أجاب

من موانع قبول الشهادةِ العصبيةُ؛ ففي الخيرية ما نصه: «وفي معين الحكام قال: ومنه العصبية، وهو أن يبغض الرجلُ الرجلَ لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا»[1]. اهـ. وعليه فلا تقبل شهادة مَنْ تحقق منه التعصب بالوجه الشرعي وإلا قبلت حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: إنما يُعتبر المانع من قبول الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمُّل.

[٥٧٦٢] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في شاهدين شَهِدَا لآخر بوصاية مختارة من قِبَلِ الأب على أولاده الصغار وبوكالة مفوضة مطلقة عن شخص بالغ، وحكم قاضي مصر بثبوت الوصاية والوكالة ونفوذ تصرفه في حق القُصَّر. فهل إذا طعن الموكل المشهود عليه بالوكالة في أحد الشهود بعد تصرف الوكيل بأنه كان خادما للمشهود له

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٦.

وقت تحمل الشهادة لا عبرة بطعنه بذلك، ويكون الحكم الصادر من القاضي بعد الدعوى والشهادة صحيحا لا ينقض بطعن المشهود عليه بأن أحد شهود الوصاية والوكالة كان خادما كما هو مذكور؟

أجاب

إذا لم يكن الشاهد أجيرا خاصا للمشهود له وقت أداء الشهادة تقبل شهادته حيث كان عدلا وإلا لا.

والله تعالى أعلم

[٥٧٦٣] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في مشايخ قرى يدَّعون أن لهم شركة في أطيان مع شخص، فأنكر دعواهم الشخصُ المذكور على يد قاضي الناحية، فطلب القاضي من المشايخ المدعين شهودا تشهد لهم طبق دعواهم، فأحضروا أشخاصا شهدوا لهم بذلك، والحال أن الأشخاص المذكورين من داخل شياخة المدعين بدفتر عِدِّيَّة النفوس، وزيادة على ذلك يزرعون في أرضهم ويعطون لهم الأجرة. فهل تقبل شهادة الشهود لمشايخهم أم لا؟

أجاب

لا تقبل شهادة الشهود المذكورين لمشايخ القرى إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٥٧٦٤] ١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة مع ابن عم لها يملكان دارا خربة بالميراث الشرعي، باعاها لرجل بثمن معلوم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فبعد

أن وضع المشتري يده عليها وبناها ومضى على ذلك نحو عشرين سنة ومات عن ورثة، أراد كل من المرأة وابن العم الرجوعَ على ورثة المشتري وأخْذَها منهم منكرين البيع ومتعللين بأن بينة الشراء من أقارب المشتري لا تشهد عليهما. فهل لا يجابان لذلك ولا عبرة بتعللهما المذكور، ولا معارضة لهما مع ورثة المشتري في الدار المذكورة بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي، وشهادة الأقارب لبعضهم مقبولة ما عدا شهادة الأصل لفرعه وعكسه.

والله تعالى أعلم

[٥٧٦٥] ٨ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل توفي عن ورثة، ثم بعد مدة سنوات وَجَدَ الورثةُ بصندوق مورثهم حجة بمبلغ دراهم للمتوفى على شخص ذكر بالحجة اسمه واسم بلده ولم يذكر اسم أبيه ولا حرفته، ولم يكن لهذا الاسم وجود في محل إقامة الورثة، ووكلوا لهم وكيلا ليبحث عن هذا الاسم ويخلص لهم الدراهم بموجب حجة، ثم إن الوكيل وجد هذا الاسم بقرية، فطلبه عند حاكم شرعي وأقام عليه الدعوى، فأبى المدعى عليه وأخبر أنه كان بهذا البندر رجل يشابهني في الاسم والبلد وتوفي من مدة سنين، ولكن حرفتي غير حرفته، وأبي غير أبيه، فلما أبى المدعى عليه طلب من الوكيل بينة تشهد عليه فأحضر شاهدًا بأن هذا الرجل بعينه هو المدعى عليه بالمبلغ المذكور بالحجة لوالد الورثة، فسجلت شهادته وطلب منه شاهد ثان. فهل والحال هذه إذا أحضر اثنين متحملين عن واحد وشَهِدَا مثل ما شهد الأول الأصلي تقبل شهادتهما وتضم إلى شهادة الأول؟

أجاب

إذا صحت الدعوى وأقام المدعي شاهدا على دعواه الدين لمورث موكليه وآخرين على شهادة آخر بذلك، واستوفت الشهادة والإشهاد الشرائطَ المعتبرة شرعا يُقضَى بالدين على المدعى عليه.

والله تعالى أعلم

[٥٧٦٦] ١٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أخذ من زوجته مصاغا ذهبا فاستهلكه فمات، فأقامت بينة رجلا وامرأتين لتأخذ حقها من تركته. فهل تقبل شهادة المرأتين مع الرجل؟

أجاب

نعم، تقبل شهادة المرأتين فيما ذكر مع الرجل المذكور، وللقاضي الحكم بهذه الشهادة بعد الصحة والتزكية.

والله تعالى أعلم

[٥٧٦٧] ٢٠ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجة، وأولاد ذكور وإناث قصر وبلغ، وترك ما يورث عنه شرعا، فادعى ولده الكبير أن أباه قبل موته جعله وصيا على القصر، واستشهد برجلين خادمين لأبيه وله من بعده مختصين به. فهل إذا ثبت ما ذكر تكون هذه الشهادة باطلة ولا تثبت الوصية بها؟

أجاب

لا تقبل شهادة الأجير الخاص وقت الأداء لمستأجِرِهِ.

والله تعالى أعلم

[٥٧٦٨] ٢٨ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أخذ من آخر قطعة أرض بطريق الإسقاط بثمن معلوم، فجاء آخر وطلب من الآخذ نصفَ الأرض يزرعه سنة واحدة ويدفع المال، فأذن له الآخذ في زرعها سنة واحدة ويدفع المال وزرعها، ثم بعد ذلك ادَّعَى المستعير أنه اشترى من الآخذ نصف الأرض، وأقام بينة اثنين: أحدهما شيخ البلد والثاني أجير عند المدعي. فهل لا تقبل شهادهما؟

أجاب

لا تقبل شهادة مشايخ البلدان ولا شهادة الأجير الخاص لمستأجِرِهِ.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تقبل الشهادة في نسب بنوة العم مع عدم ذكر الجد الجامع.

[٥٧٦٩] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن بنته، وزوجته، وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها، فادعى رجل بأنه ابن ابن عم للميت، فأنكر ورثته دعواه. فهل إذا أقام بينة فذكرت اسم الميت واسم أبيه فقط وسئلت عن الجد الجامع فقالت: لا نعرفه. لا يعتد بتلك الشهادة ولا يقضى له بها؟

أجاب

نعم، لا يقضى بتلك الشهادة.

والله تعالى أعلم

[٥٧٧٠] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له أولاد ذكور، البعض معه في المعيشة والبعض منفرد، فبعد موته ادعى مَنْ كان معه في المعيشة بأن المواشي المتروكة له؛ لكونه شيخ بلد

وذا شوكة، ويشهد على ذلك أناس من الفلاحين الذين تحت يده وفي حصته، فأنكر باقي الورثة دعواه. فهل لا تصح شهادة الفلاح لشيخ بلده، ويكون جميع ما تركه الأب مشتركا بين أولاده يقسم بينهم بالفريضة الشرعية إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

لا تُقبَل شهادة الفلاح لشيخ بلده الذي له عليه ولاية.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يتحقق الإكراه مع غيبة المكره.

[٥٧٧١] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة أشهدت على نفسها عدولا من المسلمين حال غيبة زوجها بأنها وكَّلته في بيع عقارها الفلاني وقبض ثمنه، ثم باع الزوج المذكور العقارَ المذكورَ وسلَّم المبيعَ وقبض الثمن بعد ثبوت وكالته عنها شرعا، وقد مضى على ذلك مدة طويلة، فبرزت الآن المرأة المذكورة تَدَّعِي على المشتري المرقوم أنها كانت مكرهة من زوجها على توكيلها إياه في بيع ما باعه من عقارها ولم تذكر لذلك تاريخا، وتريد أن ترد المبيع، والمشتري ينكر دعوى الإكراه ويدَّعِي عليها الطوع. فهل لو أقام كل واحد منهما بينةً على ما يدعيه تكون بينة الطوع مقدمة على بينة الإكراه والحال هذه أم لا؟ وإذا قلتم: نعم. والحال أن المرأة المذكورة وزوجها ساكنان في مصر كبيرة حيث هو مقر الحكومة لا سيما حينما أشهدت على نفسها بأنها وكلت زوجها في بيع عقارها المذكور وقبض ثمنه، وأمرت الشهود أن يشهدوا عليها بذلك لم يكن زوجها حاضرا لا يتحقق معنى الإكراه من الزوج المذكور ولا تسمع دعواها بذلك؟

أجاب

بينة الإكراه أولى من بينة الطوع إن أُرِّخَا واتحد تاريخهما، فإن اختلفا أو لـم يؤرَّخا فبينة الطوع أولى، وفي الهندية من كتاب الإكراه: «وأما شـرطه -أي الإكـراه- فأن يكون الإكراه من السلطان عند أبي حنيفـة -رحمه الله تعالى-، وعندهمـا: إذا جاء من غير السـلطان ما يجيء من السـلطان فهو إكراه صحيح شـرعا كـذا في النهاية وعليه الفتـوى. فإن غاب المكرَه عن بصـر المكرِه يزول الإكراه»[1]. اهـ. وعليه فلا يتحقق الإكراه من الزوج على التوكيل مع غيبته.

والله تعالى أعلم

[٥٧٧٢] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في وصـي علـى قاصر له حصـة في مـكان متخرب، باعهـا الوصي للمسـوغ الشـرعي بقيمة المثل وتداولتها الباعة إلى ثالث بائع مات عن ورثته، ادعى عليهم القاصر بعد كماله بالحصة المذكورة، وأنكر بيع الوصي بمقتضى الحجة التي بيدهم؛ لكون البينة التي فيها ماتت. فهل إذا شـهدت لهم بينة بالبيع الصـادر من الوصـي وبمضمون الحجة يحكـم بالحصة لواضعـي اليد ويمنع المدعي من دعواه ولو لم تكن هذه البينة أسماؤها في حجة البيع؟

أجاب

تقبل الشـهادة ببيع الوصي عقارَ الصغير بأحد المسـوغات الشرعية وإن لم تكن أسماء الشهود مذكورةً في صك التبايع.

والله تعالى أعلم

[٥٧٧٣] ٣ محرم سنة ١٢٦٨

سـئل في رجلين اتهمهما الحاكم بقتل شـخص بالنبوت وإلقائه في البحر الأعظم وضَرَبَهُما ضربا شـديدا بالكرباج مرارا بعد وضعهما في الآلة المسـماة

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥.

بالقماطـة مرارا أيضا، حتى أقر كل منهما في حالـة الضرب ووضْعه في القماطة بأنـه قتله مع الآخر بالنبوت وألقـاه في البحر الأعظم. فهل لا يصح هذا الإقرار، وإذا ادعـى هذا الحاكم بـأن إقرارهما كان وهما طائعان مختاران فيه وأقام على ذلـك بينة، وأقام كل منهما بينة على الإكراه بما ذكر على الإقرار بقتله تُقَدَّم بينة الإكراه على الإقرار المذكور على بينة الطوع والاختيار فيه؟

أجاب

قـال في التنوير وشـرحه: «بينة الإكـراه في إقراره أولى مـن بينة الطوع إن أرخـا واتحـد تاريخهما، فـإن اختلفا أو لـم يؤرخا فبينـة الطوع أَوْلَـى. ملتقط وغيـره. واعتمده المصنف وابنه وعزمـي زاده»[1]. اهـ. ومنه يُعلَم جواب ما لو ادعى ولي القتيل أن الإقرار كان طوعا، وادعى المقر أنه كان مكرها في إقراره.

والله تعالى أعلم

[٥٧٧٤] ١٣ محرم سنة ١٢٦٨

سـئل في امرأة اسـتعارت من أبويها حليا تلبسـه على سبيل الزينة بحضرة بينة شـرعية، ثم بعد ذلك ماتت المرأة عن أبويها، وعن زوجها، فأراد الزوج أن يجعل الحلي ميراثا عن زوجته. فهل إذا ثبت بالبينة الشـرعية أنها اسـتعارته من أبويها على سـبيل الزينة يحكم به لهما ولا يكون ميراثا عنها؟ وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه إذا كان كل منهما في معيشة على حدته أو لا؟

أجاب

تقبل شهادة الأخ لأخيه حيث كان الشاهد عدلا، وما تحقق أنه عاريَّة عند المتوفاة بالوجه الشرعي لا يكون ميراثا عنها.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩٠.

[٥٧٧٥] ١٩ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل عليه دين لآخر، رهن به جانبا من الطين إلى أن يقدر على دفع ما عليه من الدين. فهل إذا كان رب الدين أحد مشايخ البلد، وادعى أنه أخذ ذلك الطين إسقاطا، وأقام على ذلك بينة ممن تحت إمارته لا تقبل دعواه ولا بينته حيث كان له سلاطة عليه؟

أجاب

إذا كان للمشهود له ولاية على الشاهد لا تقبل شهادته له؛ فلا تقبل شهادة الفلاح لشيخ قريته حيث كان له ولاية عليه كما أوضحه العلامة الرملي[1].

والله تعالى أعلم

[٥٧٧٦] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل شيخ بلد ادعى على شخص آخر بدعوى شرعية، وأقام بينة خفراء ديوان وهم أيضا فلاحوه وله إدارة عليهم. فهل والحال هذه لا تقبل شهادة مَنْ ذُكِر؟

أجاب

إذا كان للمشهود له ولاية على الشاهد لا تقبل الشهادة، كما لا تقبل شهادة الفسقة وأعوان الظلمة.

والله تعالى أعلم

[٥٧٧٧] ٥ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين سرقا من آخر بعض دراهم، فأمسكهما ذو شوكة وأخذها منهما ووضع عليهما السجن، فبعد مدة حضر صاحب الدراهم وطلبها من ذي الشوكة فاعترف له بها وادعى أنه سلمها لرجلٍ شيخ بلد مع الرجلين المتهمين

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٣٥.

بالسرقة، فأنكر شيخ البلد ذلك، وادعى أنه ما أخذ الدراهم ولا استلمها من السارقين إلا صاحب الشوكة مع رجل قباني من أتباعه استلماها سوية، فأحضر صاحبُ الشوكة القبانيَّ فشهد بأن صاحب الشوكة هو الذي دفع الدراهم لشيخ البلد وأحضر صاحبُ الشوكة أيضا رجلا قواسا من الرجلين المتهمين بالسرقة، فشهد بأن القباني هو الذي سلم الدراهم لشيخ البلد. فهل والحال هذه لا تصح هذه الشهادة ولا يعمل بها، ويجبر صاحب الشوكة على دفع بدل الدراهم لربها حيث اعترف له بها؟

أجاب

لرب الدراهم مطالبة ذي الشوكة المقِرِّ باستلامها، وقد صرحوا بعدم قبول شهادة أعوان الظلمة[1]؛ فلا تقبل شهادة الفاسق وأعوان الظلمة ولا شهادة الرجل لمن له عليه ولاية.

والله تعالى أعلم

[٥٧٧٨] ١٢ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدراهم نظير إسقاطه له حقه من قطعة أرض زراعة كانت رهنا تحت يده، فأنكر المدعى عليه. فهل إذا أقام المدعي بينة بينها وبين المشهود عليه عداوة بسبب دماء ومضاربة كانت بينهما، ومن فلاحيه الذين له عليهم إدارة، ومن خَدَمِهِ أيضا يشهدون له بما ادعى، لا تقبل الشهادة والحال هذه؟

أجاب

لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية، ولا شهادة الأجير الخاص لمستأجِره على فرض كون الدعوى مسموعة شرعا.

والله تعالى أعلم

(١) المرجع السابق، ٢/ ٢٥.

مطلب: في حكم الاختلاف بين الدعوى والشهادة في تأريخ البيع.

مطلب: اختلاف الشاهدين في الزمان أو المكان، أو الإنشاء والإقرار في نحو البيع لا يضر.

[٥٧٧٩] ١٦ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك منزلا في المحلة الكبرى، ادعت أمه أن لها النصف في المنزل المذكور اشترته من زوجها والد ابنها المذكور حال حياته، وترافعت معه أمام الشريعة لدى قاضي الناحية المذكورة، ثم اصطلحت مع ابنها بترك دعواها، وبعد موت ولدها عنها، وعن زوجته، وبنته، وعليه دين، ادعت الأم بما ادعت به أولا، وتذكُر في دعواها أنها اشترت النصف من زوجها سنة ستين ومائتين وألف، وأحضرت شاهدين شهد أحدهما أنها اشترته سنة إحدى وستين أو سنة اثنين وستين، والثاني شهد أن الشراء ما بين سنة اثنين وستين أو ثلاث وستين، ومع ذلك سئل أحد الشاهدين عن والد زوجها الذي تدعي الشراء منه فذكر أن اسمه حسين الدباغ، والحال أن اسمه محمد الخزندار. فهل تكون هذه الشهادة مخالفة فلا يصح للقاضي أن يحكم بها، وإذا شهد شاهدان بغيبة الخصم لا يكون للقاضي الحكم بهذه الشهادة لغيبة الخصم؟

أجاب

لا بد من مطابقة الشهادة للدعوى، وعدم اختلاف الشاهدين في الشهادة، وحضور المشهود عليه أو من يقوم مقامه وقت أداء الشهادة بين يدي القاضي، إلا أنهم صرحوا بأن اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان أو إنشاء وإقرار في القول المحض كالبيع والرهن لا يمنع قبول الشهادة كما في تنقيح الحامدية من الشهادات[1]، وأما الاختلاف بين الدعوى والشهادة في تاريخ البيع فذكر في الفتاوى المذكورة أيضا عن البحر عن فتح القدير: «لو ادعى الشراءَ وأَرَّخه

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٣٢٤.

فشـهدوا لـه بلا تاريخ تُقبَـل؛ لأنه أقـل، أي لأن الملك المـؤرخ أقوى، وعلى القلـب لا تقبل ولو كان للشـراء شـهران فأرَّخوا شـهرا تقبل وعلـى القلب لا تقبل». اهـ. وفي البزازية: ادعى الشـراء منذ شـهرين فشـهدوا بالشراء منذ شهر قبلت وبقلبه لا»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٧٨٠] ١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل شـيخ بلد ادعى على شـخص بدعوى شـرعية، وأقام بينة على إثبات دعواه مشـايخ بلد أخرى. فهل لا تقبل شـهادة مشـايخ البلد للشيخ المذكور والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تقبل شهادة مشايخ القرى كما هو منصوص في كتب المذهب[2].

والله تعالى أعلم

مطلب: الشـهادة بأكثر من المدعَـى باطلة بخلاف الأقل للاتفاق فيه إلا إذا وفق.

مطلب: شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة؛ تُقبل إن ادعى الأكثر لا الأقل إلا أن يوفق.

[٥٧٨١] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سـئل في امرأة مطلقة من زوجهـا، ادعت عليه بأنها تملـك بقرة معلومة، وأنـه أقر لها بالبقـرة المذكورة، فأحضـرت بينة بعد إنكاره بأنه أقـر لها بالبقرة المذكـورة وبجاموسـة أيضـا، وقالت المـرأة المذكورة: إن الجاموسـة كانت

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٥، والفتاوى الخيرية ٢/ ٢٥.

تحت يدي وماتت فلذلك لم أذكرها في الدعوى. فهل تقبل الشـهادة المذكورة على البقرة ويحكم بها؟

أجاب

الشـهادة بأكثر من المَدَّعَى باطلة بخلاف الأقل للاتفاق فيه، كذا في الدر المختار قال في حواشـيه والتكملة: «لأن المدعي مكذب لهم إلا إذا وفق»، ثم قال في التكملة: «ولو ادعى دارا واسـتثنى طريق الدخـول وحقوقها ومرافقها، فشهدوا أنها له ولـم يستثنوا شيئا لا تقبل، وكذا لو استثنى بيتا ولـم يستثنوه إلا إذا وفـق، فقال: كنتُ بِعْتُ هذا البيت منها فتقبل. كـذا في فتح القدير»[1]. اهـ. وفي الدر أيضا: «وتقبل على ألف في شهادة أحدهما بالألف والآخر بألف ومائة إن ادعى المدعي الأكثر لا الأقل إلا أن يوفق باستيفاء أو إبراء. ابن كمال»[2]. اهـ. والمدعية هنا ذكرت ما يكون توفيقا بين الشـهادة والدعوى فتقبل حينئذ حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: في الأعذار التي تقبل بها الشهادة حسبة مع التأخير.

[٥٧٨٢] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل في جماعة يريدون أن يشـهدوا على رجل وزوجتـه بأنه طلقها ثلاثا من مدة ثمانية أشهر تقدمت، والحال أنهم حاضرون موجودون معهما في حارة واحدة وبيت واحد، ومشاهدون لمعاشرتهما معاشرة الأزواج المدة المذكورة، وأخروا الشـهادة والرفع إلـى القاضي من غير عذر. فهل لا تقبل هذه الشـهادة والحال هذه؟

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوى، ٣/ ٢٥٥، البحر الرائق وتكملة الطوري، ٧/ ١٠٣.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩٤.

أجاب

شاهد الحسبة إذا أخر شهادته لغير عذر رُدَّتْ، وفي شرح هبة الله البعلي على الأشباه في تأخير شاهد الحسبة شهادته لعذر: «ومن العذر علمُه بعدم قبول القاضي شهادته، أو كان في مكان بحيث لو حضر مجلس الحكم وشهد لا يمكنه الرجوع لأهله، أو كونه وحده في الشهادة وعلم أنه لا يلتفت إلى قوله وحده، ثم قال: وفي البيري نقلا عن خزانة المفتين: يشترط لفسقه بالتأخير بعد العلم بالحرمة من غير عذر ظاهر تعينه لأداء الشهادة»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٧٨٣] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة يتجرون في شراء الخشب وبيعه، فبعد أن ذهبوا إلى بلدهم وأرادوا المحاسبة، ادعى بعضهم على رجل منهم بأن عنده كذا وكذا من أصل ثمن الخشب، فأنكر دعواه وادعى المدعى عليه بدراهم له عندهم كذلك فأنكروا. فهل إذا أقام المدعي على المدعى عليه شاهدين فقال أحدهما: أنا أسمع من الناس بأن عنده كذا وكذا، وقال الثاني: له حق في المدعَى به لا تقبل تلك الشهادة ولا تصح ولا يحكم بها؟

أجاب

نعم، لا عبرة بهذه الشهادة ولا يحكم بها على فرض صحة الدعوى.

والله تعالى أعلم

[٥٧٨٤] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استعار قطعة أرض من آخر ليزرعها، فوضع يده عليها المستعير وزرعها سنة، فبعد ذلك طلب المعير أرضَه فادعى بأن المعير أسقط

(١) التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر لهبة الله البعلي، حقق بعضه في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولم نقف عليه.

حقَّه منها له، وأقام على إثبات دعواه مشايخَ البلد بينةً. فهل لا تقبل شهادة مشايخ البلد للرجل المذكور والحال هذه؟

أجاب

شهادة مشايخ القرى والبلدان لا تقبل.

والله تعالى أعلم

[٥٧٨٥] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته طلقة وراجعها، ثم طلقها أخرى وخرجت من عدته وجدد عليها عقدَ النكاح، وصار يعاشرها مدة بالوطء وغيره، والآن ادعى عليه أهلها بأنه طلقها ثلاثا قبل أن يجدد عليها العقد من الطلاق الثاني، وأراد جماعة من أهل حارته المشاهدين لمعاشرته إياها بعد تجديد العقد عليها أن يشهدوا عليه بأنه طلقها ثلاثا قبل العقد والمعاشرة. فهل لا تقبل هذه الشهادة والحال هذه؟

أجاب

الطلاق مما تقبل فيه الشهادة حسبة، وقد صرحوا بأن شاهد الحسبة إذا أخَّر شهادته لغير عذر لا تقبل.

والله تعالى أعلم

[٥٧٨٦] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية، وأقام المدعى بينة على إثبات دعواه مشايخ بلد. فهل لا تقبل شهادة مشايخ البلد للرجل المذكور والحال هذه؟

أجاب

شهادة مشايخ القرى والبلدان غير مقبولة شرعا.

والله تعالى أعلم

[٥٧٨٧] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في ورثة يملكون نخلا بالميراث الشرعي عن أبيهم من مدة أربعين سنة وزيادة، وهم يتصرفون فيه من غير منازع لهم فيه المدة المذكورة، والآن يدَّعِي رجل أجنبي من أهل البلد مشاهِد لتصرفهم المدة المذكورة بأن له في النخل المذكور الربع، والحال أنه ساكت هذه المدة ولم يدَّعِ ولم ينازع فأنكروا دعواه إنكارا كليا. فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة الورثة في ملكهم بدون وجه شرعي، وإذا أقام ذلك المدعي بينة وقالت: إنا نسمع أن له فيه الربع. لا تقبل تلك الشهادة ويكون الحق فيه لملاكه؟

أجاب

لا تقبل الشهادة بالتسامع فيما ذكر على فرض سماع الدعوى، والقضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني.

والله تعالى أعلم

مطلب: أفتى بعضهم بصحة إقرار السارق مُكرهًا وهو محمول على الصحة في حق الضمان.

[٥٧٨٨] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اتهمه آخر بسرقةٍ وقتلٍ وأحضره عند ذي شوكة وضربه ضربا مبرحا مرارا لأجل أن يُقِرَّ بذلك، فمن شدة الضرب أقر بالسرقة والقتل. فهل إذا لم يتقدم له سابقة بالسرقة أصلا ولم يعلم ذلك إلا بإقراره من شدة الضرب والحبس لا يكون مؤاخذا بذلك، ولا يكون إقراره بذلك من شدة الضرب موجبا لضمان شيء من ذلك، وإذا أحضر خصمه بينة من خدمه وناس بينهم وبين المشهود عليه عداوة دنيوية لا تقبل شهادتهم عليه؟

أجاب

إذا كان الإكراه الشرعي على الإقرار بالقتل ثابتا بالوجه الشرعي لا يكون الإقرار والحال هذه معتبرا، وأما الإقرار بالسرقة مكرها ففي شرح الدر وردّ المحتار أنه باطل ومن المتأخرين من أفتى بصحته كما في الظهيرية، وهو محمول على صحته في حق الضمان(١)، وقد صرح علماؤنا بعدم قبول شهادة الأجير الخاص لمستأجره مسانهة أو مشاهرة(٢)، وصرحوا أيضا بعدم قبول شهادة العدو بسبب الدنيا على عدوه، كشهادة المقتول وليُّه على القاتل، والمجروح على الجارح، والمقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع؛ فليس كل مَنْ خاصم شخصا في حق يصير عدوا له كما توهمه بعض المتفقهة أفاده في البحر(٣).

والله تعالى أعلم

[٥٧٨٩] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أَثَر عن أبيه نحو عشر قراريط ونصف، مغروس في جانب منها بعض أشجار، فأسقط حقه منها لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم وباع له الأشجار بثمن معلوم قبضه من المسقَط له بموجب وثيقة بيد المسقط له، فبعد مُضِي نحو ست سنين مات المسقط عن ابن، فأراد منازعة المسقط له منكرا للإسقاط والبيع بسبب موت الشهود التي في الوثيقة سوى رجل منهم والكاتب للوثيقة فإنهما أحياء. فهل تقبل شهادة كاتب الوثيقة مع الرجل المذكور بالإسقاط والبيع، ويُمنَع ذلك الابن من معارضة المسقط له حيث لم يكن الكاتب قاضيا ولا نائب قاض ولا صناعته كتابة الصكوك؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٨٥، ٨٦.
(٢) المرجع السابق، ٥/ ٤٧٩.
(٣) البحر الرائق ٧/ ٨٥.

أجاب

إذا ثبت الإسقاط في الأرض المذكورة والبيعُ في الأشجار لا يكون لابن المسقط البائع معارضة المسقط له المشتري للأشجار، وتقبل شهادة الكاتب المذكور حيث كان عدلا.

والله تعالى أعلم

[٥٧٩٠] ٤ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة أبرأت زوجها مما كان لها عنده من بقية مقدم الصداق ومن مؤخره المعلومين لها في حال صحتها وسلامتها بحضرة بينة شرعية، ثم بعد مدة ماتت عن زوجها المذكور، وعن أولاد منه، وأولاد من غيره، فأراد وصي الأولاد الذين من غيره مطالبة الزوج بما أبرأته منه في حال حياتها. فهل لا يجاب لذلك شرعا إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية، وإذا كان أحد البينة أخا للزوج وكان في معيشة وحده تقبل شهادته بالبراءة لأخيه؟

أجاب

لا مطالبة على الزوج بما ثبت إبراء زوجته له عنه إبراء صحيحا حال صحتها، وشهادة الأخ لأخيه مقبولة حيث كان عدلا.

والله تعالى أعلم

[٥٧٩١] ٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اعترف بِحُرِّيَّـةِ عبده، ثم بعد مدة أنكر الاعتراف بالحرية فترافعا عند الحاكم، فطلب الحاكمُ بينة تُثبِت الاعتراف، فأحضر العبد شاهدين فشهد كل منهما أن سيده حلف أنه حر، غير أن أحدهما قَدَّمَ في الزمن والثاني أَخَّرَ، فأنكر السيد ذلك، وأقام بينة تنفي شهادة بينة العبد في الزمن فقط. فهل والحال هذه تقدم بينة العبد وينجز عتقه ولا يضر الاختلاف في الزمن؟

أجاب

إذا شهدت البينة العادلة بأن المولى أقر بِحُرِّيَّةِ عبده إثر دعوة شرعية قُضِيَ عليه بالعتق بعد تزكية الشاهدين، واختلافُ الشاهدين في تاريخ الإقرار بذلك لا يقدح في قبول شهادتهما، ولا عبرة بالشهادة على النفي.

والله تعالى أعلم

[٥٧٩٢] ١٢ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم على يد بينة من المسلمين تشهد له بالبيع وقبض الثمن، وكتب بذلك حجة شرعية، ثم بعد مدة قام البائع المذكور على المشتري وأنكر قبض ثمن الدار المذكورة، ويريد إقامة بينة تشهد له بعدم قبض الثمن، فهل تقدم بينة المشتري وتسمع ولا عبرة بدعوى البائع؟

أجاب

نعم، تقدم بينة المشتري على دفع الثمن للبائع، ولا عبرة لإنكاره القبض والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٧٩٣] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في حاكم على قرية ادعى عليه رجل أعمى أنه ضرب قريبا له بنبوت خشب وسجنه ومات في ليلته ولم يعين الزمان والمكان، وأقام بينة شهدت بأن المدَّعَى عليه ضربه بالنبوت وسجنه، ولم تُعَيِّن الزمان والمكان وخالفا المدعي في وجه من الوجوه بأن قال المدعي: مات في ليلته، والشاهدان قالا: مات بعد أيام، وقالا إنهما لم يعلما هل مات بسبب الضرب المذكور أم بغيره؟ فهل تقبل شهادتهما أم لا، وإذا كان المدعى عليه بينه وبين الشهود عداوة ظاهرة؛

لكونه حاكما عليهم وضربهم حتى جرحهم سابقا في حادثة تتعلق بالحكومة بغير مقتضٍ شرعي تقبل شهادتهما بذلك أم لا؟

أجاب

الشهادة على هذا الوجه لا تقبل، وصرحوا بأنه إذا كان بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية رُدَّت شهادته[1].

والله تعالى أعلم

[٥٧٩٤] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة زراعة زرعها ببذره لنفسه وحصده، فبعد الحصاد ادعى عليه أخوه بأن البذر والزرع له، وأقام بينة على إثبات دعواه رجلا ممن له عليهم إدارة من فلاحيه، ورجلا آخر بينه وبين المشهود عليه عداوة بسبب قذف ومخاصمة. فهل والحال هذه لا تقبل شهادتهما للرجل المذكور؟

أجاب

لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية، ولا شهادة الفلاح لشيخه الذي هو تحت ولايته.

والله تعالى أعلم

[٥٧٩٥] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية، فأنكر المدعى عليه وطلب من المدعي إثبات دعواه. فهل إذا أقام بينة شرعية وشهدت له طِبْقَ دعواه، وكان من جملة البينة التي شهدت له زوج بنت شريك المدعي تقبل شهادته له والحال هذه؟

(١) البحر الرائق ٧/ ٨٥.

أجاب

نعم، تقبل شهادة الرجل المذكور حيث كان عدلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: الطعن في الشهود بعد التزكية والحكم بأنهم مستأجرون على الشهادة غير مقبول شرعًا.

[٥٧٩٦] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة ادُّعِيَ عليهم بقتل رجل، وأقام المدعي بينة على دعواه وشهدت عند القاضي، ثم ذكر المدعى عليهم أن المدعي قتله، سئل: هل ضربك هؤلاء الجماعة؟ فقال: لم يضربني أحد منهم وما بي أثر ضرب، وأن ما بي مرض من الله تعالى. وقامت بينة على ذلك وقَبِلَ القاضي شهادتها، وكتب بذلك حجة شرعية مشمولة بختم القاضي وإمضائه من مدة ست عشرة سنة وزيادة. فهل إذا أراد المدعي الآن نقْضَ الحكم والدعوى على هؤلاء الجماعة ثانيا متعللا بأن البينة التي شهدت بإقرار الميت حال حياته بأنه لم يضربه أحد منهم، وأن الذي به مرض من الله تعالى مكتراة على الشهادة لا يجاب لذلك، ولا يسمع منه ذلك ويمضي حكم القاضي على الصحة؟

أجاب

الطعن في الشاهدين بما ذكر بعد تزكيتهما والحكم بشهادتهما غير مقبول شرعا؛ فلا تسمع دعوى المدعي بذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء.

مطلب: شهدَا بالبيع وقَبْض الثمن ولم يُسمِّيَا الثمن؛ تقبل.

[٥٧٩٧] ٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في بيت مشترك بين رجلين أحدهما ساكن فيه بإذن شريكه، ثم مات الشريك الساكن فيه عن وارث، فطلب الشريك الآخر الاستيلاءَ على نصيبه، فادعى الوارث أن مورثه اشتراه منه قبل موته وأقام بينة على يد نائب القاضي، أحدهما شهد بأن الشريك قال لشريكه: بِعْتَ لي نصف البيت، فقال له: بِعْتُهُ لك. ولم يعين له ثمنا، والآخر شهد بأنه سأله على أن يسكن فيه، فقال له: بعته لشريكي فلان. ولم يعين الثمن، وأقر كل منهما على يد نائب القاضي أنهما لا يعلمان قدر الثمن ولا قبضه. فما الحكم في هذه الشهادة؟

أجاب

صرح علماؤنا بأنه لا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء؛ لأن الحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح[1]، وعليه فلا يثبت الشراء بالشهادة المذكورة. نعم، لو شهد بالبيع أو بالإقرار به وقبض الثمن تقبل بلا احتياج إلى بيان الثمن؛ ففي الخيرية من الدعوى ضمن جواب: «وقال في البزازية وفي الأقضية: شهدا على البيع بلا بيان الثمن إن شهدا على قبض الثمن تقبل، وكذا لو بيَّن أحدهما وسكت الآخر. اهـ. فلا شك في قبول مثل هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن، فلا حاجة إلى بيانه والحال هذه»[2]. اهـ. وفي رد المحتار من باب الاختلاف في الشهادة عن المبسوط: «فإن شهدا على إقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة؛ لأن حاجة القاضي إلى القضاء بالعقد ولا يتمكن من ذلك إذا لم يكن الثمن مسمى، وإن قالا: أقر

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٧.

(٢) الفتاوى الخيرية ٢/ ٥٨.

عندنا أنه باعها منه واستوفى الثمن. ولم يسميا الثمن فهو جائز؛ لأن الحاجة إلى القضاء بالملك للمدعي دون القضاء بالعقد فقد انتهى حكم العقد باستيفاء الثمن»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٧٩٨] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة ادعوا على رجل بأنه سرق منهم كذا وكذا أعيانا، وأن الذي أخبرهم بذلك زوجته؛ لكونه تزوج عليها، واستولوا على دراهم كانت له وأخذوها قهرا عنه في نظير ما ادعوا عليه به بدون وجه شرعي. فهل إذا لم تثبت عليه السرقة بالبينة الشرعية يؤمرون بِرَدِّ ما أخذوا منه قهرا، ولا عبرة بإخبار زوجته بذلك بدون إثباتٍ ببينة شرعية أو إقرار معتبر شرعا أو نكول في حق الضمان؟

أجاب

لا تثبت السرقة بمجرد إخبار امرأة، وليس للجماعة المذكورين الاستيلاء على شيء من مال المدعى عليه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يُعمل بالخط إلا في مسألة كتاب الأمان، ويلحق به البراءات السلطانية... إلخ.

[٥٧٩٩] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات من مدة أربع سنين عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا، والآن يدعي حاكم بلده بِدَيْنٍ له عليه متعللا بأن بيده سندا بخطه وختمه فأنكر الورثة دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بما تعلل به، وإذا أقام بينة من الفلاحين الذين تحت إدارته وأمره ونهيه لا تقبل شهادتهم له؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩٥.

أجاب

لا يعمل بالخط إلا في مسألة كتاب الأمان، ويلحق به البراءات السلطانية ودفتر بياع وصراف وسمسار؛ فلا يقضى بالخط والختم فيما عدا ما استثني، وإذا كان للمشهود له ولاية على الشاهد لا تقبل شهادته له؛ لجهله وميله خوفا منه.

والله تعالى أعلم

مطلب: تُقدَّم بينة الصحة على بينة المرض.

[٥٨٠٠] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أوصت له ذاتُ رحمه بالثلث الجائز، ووقفت عليه بيتا من بيوتها، ثم على ذريته طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيلا، ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على مسجد سيدي عبد الوهاب الشعراني، وأعتقت جارية ووقفت بيتا آخر عليها، ثم على ذريتها، ثم على امرأة أخرى، ثم على ذريتها، ثم يئول إلى مسجد سيدي عبد الوهاب المذكور، فادعى الرجل المذكور والجارية المذكورة أن ذلك وقع في حال صحتها وسلامتها، وادعى الوارث -وهو ذو رحم أقرب من المذكور- أن ذلك وقع في مرض موتها المانع لها من التصرف في الزيادة على الثلث، وأقام كلٌّ بينةً على ما يدعيه. فهل تقدم بينة الصحة أو بينة المرض؟

أجاب

تقدم بينة الصحة؛ لمخالفتها الظاهرَ وهو أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته والبينة بينة مَنْ يُثبِت خلاف الظاهر.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تُقبل شهادة مشايخ الحِرَفِ والمعرفين والأجير الخاص.

[٥٨٠١] ١٦ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في شهادة شيخ سوق الحمصانية والأجير الخاص. هل لا تقبل شهادتهما، حيث كان شيخ السوق المذكور من المعرفين في البلاد والأجير بينه وبين المدعى عليه خصومة دنيوية؟

أجاب

لا تقبل شهادة مشايخ الحِرَفِ والمعرفين ولا شهادة الأجير الخاص لمستأجِره.

والله تعالى أعلم

[٥٨٠٢] ١٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من رجلين نخلا، وكتب حجة بالشراء بثمن معلوم، ووضع المشتري يده عليه مدة اثنتين وثلاثين سنة، وهو ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الديوان المدة المذكورة، ثم مات البائعان وأنكر ورثتهما البيع. فهل إذا ماتت شهود حجة البيع وأقام واضع اليد بينة تشهد على إقرار البائعين قبل موتهما بالبيع لواضع اليد بالثمن المذكور في الحجة، يكون الحق في النخل لواضع اليد ولا عبرة بإنكار الورثة البيعَ؟

أجاب

تقبل شهادة الشاهد وإن لم يكن اسمه مكتوبا بصك التبايع، بلا فرق بين أن يشهد بعقد البيع أو الإقرار به.

والله تعالى أعلم

[٥٨٠٣] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ادعى على آخرين بدعوى شرعية على يد قاضي بلدهم، ويريد إثبات دعواه عليهم بجماعةٍ بعضهم أجراء خاصون عنده، والبعض الآخر بينه وبين المشهود عليهم عداوة دنيوية. فهل إذا تحققت العداوة الدنيوية بينهم وبين المشهود عليه بالنسبة للبعض، وكونهم أُجَراء خاصين عنده بالنسبة للبعض الآخر بشهادة البينة الشرعية لا تقبل شهادتهم والحال هذه؟

أجاب

لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره ولا شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية.

والله تعالى أعلم

مطلب: في إجارة المسلم نفسه من الذمي، وفي إجارة الأماكن منهم.

[٥٨٠٤] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل نصراني ادعى على رجل مسلم أن عنده دراهم، فجحد المدعى عليه ذلك، فأقام المدعي رجلين مسلمَين، حرفةُ رجلٍ منهما بيعُ الخمر، وحرفةُ الثاني خادم لقنصل. فهل لا تقبل شهادتهما؟

أجاب

لا يحكم بالمال المدعى به بشهادة الرجلين المذكورين، وفي خدمة المسلم الذمي تفصيل واختلاف؛ ففي الهندية من الباب السادس عشر من الإجارة: «وإذا استأجر ذميٌّ مسلما ليحمل له خمرًا ولم يقل: ليشرب، أو قال: ليشرب. جازت الإجارة في قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- خلافا لهما... ثم قال: ولو استأجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم إلى موضع يُدفَن فيه

إن استأجروه لينقله إلى مقبرة البلدة جاز عند الكل، وإن استأجروه لينقل من بلد إلى بلد قال محمد -رحمه الله تعالى-: إنه إن لم يعلم الحَمَّال أنه جيفة فله الأجر، وإن علم فلا أجر له وعليه الفتوى. هكذا في فتاوى قاضي خان: إذا استأجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- خلافا لهما، كذا في المضمرات... ثم قال: وإذا استأجر الذمي من المسلم دارا يسكنها فلا بأس بذلك وإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير ولم يَلْحَق المسلم في ذلك بأس؛ لأن المسلم لم يؤاجرها لذلك إنما آجرها للسكنى كذا في المحيط... ثم قال: وإذا استأجرها الذمي مسلما ليحمل له ميتة أو دما يجوز عندهم جميعا... ثم قال: ولو استأجر مسلما ليرعى له الخنازير يجب أن يكون على الخلاف كما في الخمر، ولو استأجره ليبيع له ميتة لم يَجُزْ. هكذا في الذخيرة: مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به. كذا في الخلاصة... ثم قال: وسئل إبراهيم بن يوسف -رحمه الله تعالى- عمن آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة، ويُعطَى كل يوم خمسة دراهم في ذلك العمل، وفي عمل آخر درهمان، قال: لا يؤجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر، ويُكرَه أن يؤاجر نفسه منهم لعصر العنب ليتخذوا منه خمرا. كذا في الحاوي للفتاوي»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٨٠٥] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجلين اشتريا ملك آخر في ساقيتين واستوليا عليه مدة، ثم مات أحدهما واستولى أولاده بعده مع بقاء الآخر، ثم بعد ثلاثين سنة من هذا الشراء جاء وارث البائع يدَّعِي استحقاق والده وينكر بيعه، ومع المستوليين بينة تشهد لهما بالشراء غير أنها لم تعين وقته لطول المدة. فهل يقضى بتلك البينة لهما؟

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٤٤٩، ٤٥٠.

أجاب

إذا ثبت بيع المورث لما ذكر حال حياته لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري، ولا يكلف الشاهد بيان التاريخ حيث شهد أن البيع كان حال حياة البائع.

والله تعالى أعلم

[٥٨٠٦] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية، وأقام على إثبات دعواه بينة ممن له عليه إدارة وولاية من فلاحيه وأتباعه. فهل لا تقبل شهادتهم للرجل شيخ البلد المذكور؟

أجاب

نعم، لا تقبل شهادة البينة المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٥٨٠٧] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل شيخ قرية بينه وبين أهل بلده عداوة دنيوية بسبب أخذهم وأخذ أولادهم في الأشغال، وبسبب قذفٍ ومشاتمةٍ حاصلة بينهم، ادعى عليه رجل بدعوى شرعية لدى قاضي بلده، وأراد أن يقيم عليه بينة من أهل البلد الذين بينهم وبين المشهود عليه العداوة الدنيوية، وبعضهم أجير وخادم عند المدعي خاصان به. فهل لا تقبل شهادة من ذكر عليه حيث تحققت العداوة المذكورة؟

أجاب

لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمؤجره ولا شهادة العدو على عدوه إذا تحققت العداوة الدنيوية المانعة.

والله تعالى أعلم

مطلب: الشهادة بالملك المطلق تُقبل كالدعوى.

[٥٨٠٨] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثة وترك مكانا، فوضع يده عليه بعض الورثة دون البعض الآخر، ومات البعض الآخر قبل أخذه ما يخصه من المكان المذكور عن مورثه، وطلب وارثُ مَنْ مات ثانيا أَخْذَ حصته من المكان عن مورثه، فأنكر واضع اليد مِلْكَ الميت الأول لذلك المكان، فأقام وراث من مات ثانيا بينة تشهد بملك الميت الأول لذلك المكان، وأنه مات وهو باق على ملكه. فهل يقضى له بأخذ نصيبه عن مورثه من المكان المذكور حيث شهدت البينة له بملك المورث الأول له ملكا مطلقا لذلك المكان، ولا يشترط في شهادة البينة معرفة سبب ملك الميت الأول لذلك المكان، هل كان بشراء أو إرث؟

أجاب

يقضى للوارث المذكور بما يخصه في تركة مورثه بعد ثبوت الملك له فيه بالوجه الشرعي، والشهادة بالملك المطلق تقبل كالدعوى.

والله تعالى أعلم

[٥٨٠٩] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة تعصبوا وتحزبوا على رجل، وادعوا عليه بدعاوى شرعية، وأرادوا إثباتها عليه بشهادة جماعة بينهم وبين المشهود عليه عداوة دنيوية. فهل لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا تحققت العداوة؟

أجاب

لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية مما تمنع القبول وإلا قبلت.

والله تعالى أعلم

[٥٨١٠] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة يملكون دارا عن أبيهم بالميراث الشرعي من مدة خمسين سنة، وهم يتصرفون فيها بالهدم والبناء من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيها، واقتسموها بينهم بالفريضة الشرعية وأخذ كُلٌّ نصيبه منها، والآن تدعي امرأة أجنبية مشاهدة لتصرفهم فيها بأن الدار أصلها لأبيها فأنكر الورثة دعواها. فهل إذا أشهدت على دعواها رجلين أحدهما شيخ بلد والثاني أعمى لا يبصر لا تقبل شهادتهما، ويكون الحق في الدار للورثة المذكورين ما لم تثبت دعواها بالبينة العادلة؟

أجاب

لا تقبل شهادة الأعمى ولا مشايخ القرى والبلدان.

والله تعالى أعلم

[٥٨١١] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل عقد على امرأة بصداق معلوم، دفع لها ما تعورف تعجيله وقت العقد، وبعد الدخول بها ومعاشرتها مدة تشاجر معها، فادعت بأنه طلقها فأنكر دعواها الطلاقَ. فهل إذا أقامت رجلين على دعواها أحدهما بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية بسبب أنه كان تشاجر معه قبل ذلك وضربه ضربا شديدا حتى جرحه لا تقبل شهادته عليه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية، ثم إنما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل وَلِيٍّ لا بمخاصمة، فإذا ثبت تطليق المذكور زوجته بالبينة العادلة قضي به وإلَا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٨١٢] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ادعى على جماعة بأن مورثه يملك المكان الفلاني وأنهم واضعون أيديهم عليه بغير وجه شرعي، فأنكروا دعواه ووراثته، وشهدت له بينة شرعية بالوراثة، وصَدَّقَ الورثة المدعى عليهم له بالوراثة فقط. فهل إذا أقام بينة شرعية شهدت له بأن المكان المذكور ملك مورثه ملكا مطلقا يُقضَى له به بمقتضى شهادة البينة، ولا يطلب منهم بيان سبب الملك حيث ادعى ملكا مطلقا؟

أجاب

الشهادة بالملك المطلق تقبل حيث لا مانع، فإذا طابقت الشهادة الدعوى قبلت وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٨١٣] ٢٠ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجلٍ شيخِ بلدٍ ادعى على امرأة بدعوى شرعية، وأراد أن يقيم بينة على إثبات دعواه ممن له ولاية عليه وتحت إدارته. فهل لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين لشيخ بلدهم المذكور؟

أجاب

صرح الرملي وغيره بأن شهادة الفلاح لشيخ بلده الذي له عليه ولاية لا تقبل[١].

والله تعالى أعلم

[٥٨١٤] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تملك أربعة عشر قيراطا ونصفا في بيت، باعت لزوجها اثني عشر قيراطا منها بثمن معلوم في حال صحتها وسلامتها بحضرة جمع من

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٣٥.

المسلمين، وأقامت رجلا وكيلا عنها في الإقرار بالبيع لزوجها، وبعد العقد سامحت زوجَها من الثمن وأبرأته منه بحضرة مأذون القاضي، وخرج بذلك حجة شرعية. فهل إذا حصل لها مرض وماتت به بعد مدة أشهر عن ورثة، وأراد ورثتها جَعْلَ ما باعته تركة عنها لا يجابون لذلك إذا ثبت بالبينة الشرعية أنها باعته في زمن الصحة والسلامة؟

أجاب

نعم، لا تجاب الورثة لجعل ما بيع على الوجه المذكور تركة عن البائعة، وتقدم بينة الصحة على بينة المرض عند الاختلاف في كون ما ذكر في مرض الموت.

والله تعالى أعلم

[٥٨١٥] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في قضية شرعية بين رجلين، طُلِبَ من المدعي بينة لدى القاضي، فأحضر وثيقة مضمونها شهادة رجلين ليست مكتتبة على يد قاض، فطلب المشهود عليه إحضارَ البينة بأشخاصها لتؤدي الشهادة باللسان، فلم يمكنه القاضي من إحضار البينة وحكم للمدعي بمجرد حضور الوثيقة لديه. فهل لا يصح ذلك الحكم، وإذا حضر الشاهدان المذكوران واعترفا بما يقتضي فسقهما لدى القاضي يطلب من المدعي بينة عادلة غيرهما إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

لا يُقضَى بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا، وليس للقاضي قبول شهادة الفاسق.

والله تعالى أعلم

[٥٨١٦] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وكيل عن امرأة، ادعى على زوجها بأنه أخذ منها برضاها حلق ألماس وزوْج أساور وعِقْدَ لؤلؤ ليتصرف في ذلك بالبيع، ويصرف ثمنه في شئون نفسه، ويعوضها غيره مثل ذلك الثمن، وأنه تصرف في ذلك وقبض ثمنه من ذلك ما هو ثمن الأساور ٦٢٥ قرشا، وما هو ثمن عقد اللؤلؤ ٦٥٩ قرشا، وما هو ثمن الحلق ٧٥٠ قرشا جملة ذلك ٢٠٣٤ قرشا، واستهلكه في شئونه، وأنه قرر لها على نفسه نفقة كل يوم من ابتداء جمادى الآخرة سنة ١٢٦٨ قرشين، ويطالبه بمثل ثمن المصاغ المذكور وبما تجمد عليه من النفقة المذكورة، وأن الزوج المذكور أقر بذلك بحضرة بينة شرعية، وسئل منه عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك، وكلف المدعي بينة فأحضر شاهدين شَهِدَا في وجه المدعى عليه بأنه في جمادى الأولى سنة ١٢٦٩ أقر المدعى عليه بأنه أخذ من زوجته موكلة المدعي -وعَيَّنَ اسمها واسم والدها وجدها- الأصنافَ المشروحة أعلاه برضاها، وتَصَرَّفَ في ذلك بالبيع بالأثمان المذكورة بإذنها، وقبض ثمنه ليعوضها بدل ما استهلكه في شئونه، وأحضر شاهدين آخرين شَهِدَا بأنه في جمادى الأولى سنة تاريخه أقر المدعى عليه بأنه قرر لزوجته المذكورة موكلة المدعي في نظير نفقتها كل يوم من ابتداء جمادى الثانية سنة ١٢٦٨ قرشين، وأنه يرسل إليها ذلك أولا بأول، ثم طعن المدعى عليه في شهادة الشهود المذكورين بأنهم من جملة العساكر الجهادية الذين في إدارته. فهل ما أبداه المدعى عليه المذكور لا يكون طعنا في شهادة الشهود المذكورين وتقبل شهادتهم والحال هذه ويقضى بها، حيث كانت الشهادة للزوجة الموكلة لا للوكيل؟

أجاب

إذا كان الشاهد عدلا ولم يكن للمشهود له ولاية على الشاهد تقبل الشهادة ويقضى بها بعد تزكيتها، وقد صرح العلامة الرملي بأن شهادة الرعية

لحاكمهم وعاملهم ومَنْ له نوع ولاية عليهم لا تجوز لجهلهم وميلهم خوفا منه[١].

والله تعالى أعلم

[٥٨١٧] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل من طرف قاضي الجيزة عن حادثة قتل شهد فيها مشايخ القرى، هل تقبل شهادتهم أو لا؟

أجاب

صرح علماؤنا بعدم قبول شهادة مشايخ القرى والبلدان؛ فليس للقاضي قبول شهادتهم[٢].

والله تعالى أعلم

[٥٨١٨] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل آل له حصة في عقار وغيره عن مورثه، طلب أخذها من باقي الورثة فأنكروا حصته من ذلك. فهل إذا أحضر رجلين يشهدان له بذلك ناقلين للشهادة عن رجلين تقبل هذه الشهادة حيث توفرت شروطها؟

أجاب

الشهادة على الشهادة مقبولة وإن كثرت في كل حق على الصحيح إلا في حد وَقَوَدٍ بشرط تعذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر، أو كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال عند الشهادة عند القاضي، وبشرط شهادة عدد عن كل أصل كما في التنوير من الشهادة على الشهادة[٣].

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٣٥.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ٢٥.
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٩.

[٥٨١٩] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وجد عند زوجته في بيته رجلا أجنبيا، فتشاجرت معه هي وأهلها من أجل ذلك منكرين عليه، فقال: علي الطلاق الثلاث أني وجدت الرجل المذكور عندها، وأنكرت هي وأهلها دعواه، ورفعوه عند قاضي بلدهم، وأحضروا عليه بينة شهدت على الزوج وهو غائب بأنه أقر أنه وجد الرجل المذكور خارج البيت لا عندها وسمعها منهم في غيبة الزوج. فهل يكون القول قول الزوج في ذلك ولا تقبل شهادة البينة عليه في غيبته، ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق في هذه الحال، وإذا قلتم بذلك ورفع ثانيا على يد القاضي المذكور وأحضروا بينة تشهد عليه بذلك، وكان بينها وبين المشهود عليه عداوة دنيوية بنحو قذف لا تقبل إذا ثبتت العداوة المذكورة بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية بنحو قذف لا تقبل شهادته، وصرح علماؤنا بأنه لا يقضى على غائب[1].

والله تعالى أعلم

[٥٨٢٠] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اتهم بقتل رجل، فأقام عليه المدعي بينة من خدمه وأتباعه وممن تحت إدارته. فهل لا تقبل شهادتهم على الرجل المدعى عليه والحال هذه؟

أجاب

صرح علماؤنا بعدم قبول شهادة الأجير الخاص لمستأجره مسانهة أو

(١) المرجع السابق، ٥/ ٤٠٩، ٤١٠.

مشاهرة[١]، فإذا تحقق بالوجه الشرعي كون الشاهد أجيرا خاصا للمشهود له لا تقبل شهادته، كما لا تقبل الشهادة لمن له ولاية على الشاهد وإلا قبلت.

والله تعالى أعلم

[٥٨٢١] ١٩ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية ومعه بينة شرعية على إثبات دعواه. فهل إذا كان أحد الشهود أخا شقيقا للمشهود عليه وشهد تقبل شهادته على أخيه المذكور؟

أجاب

نعم، تقبل شهادة الأخ على أخيه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٨٢٢] ١٣ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجلين شاهدين بدعوى شرعية وهما غائبان فوق مسافة القصر، وتعذر حضورهما لأداء الشهادة لدى القاضي. فهل إذا تعذر حضورهما وتَحَمَّلَها غيرُهما عن كل رجل رجلان شاهدان لأدائها لدى القاضي في محل الحكم، وتوفرت شروط الإشهاد تُقبَل ويُقضَى بها شرعا؟

أجاب

الشهادة على الشهادة مقبولة وإن تعددت استحسانا في كل حق على الصحيح إلا في حد وَقَوَدٍ بشرط تعذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر، أو كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال، وشهادة عدد عن كل أصل كما هو منصوص عليه[٢] فإذا توفرت شروط الشهادة على الشهادة قبلت وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٧٩.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩٩.

[٥٨٢٣] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما ترك جاموسة، فادعت إحدى البنات من الورثة أن الجاموسة ملك لها، وتريد أن تثبت دعواها برجلين أحدهما شيخ بلد والثاني بينه وبين المشهود عليهم عداوة دنيوية بسبب قذف وضرب ومخاصمة لدى الحاكم السياسي. فهل والحال هذه لا تقبل شهادتهما للمرأة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا تقبل هذه الشهادة.

والله تعالى أعلم

[٥٨٢٤] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: ادعى رجلان من جملة ورثة مورثهما بأن لهما مع باقي الورثة ربع ساقية معينة، حولها خمسون شجرة أثل، وفي الورثة قاصر وزوجة، وباقي الساقية لأعمامهما الثلاثة على وكيل آخر، وبأن أحد أعمامهما باع لموكله جميعَ الساقية والشجر بمبلغ معين بالتعدي، وَرَدَّ الشركاءُ البالغون البيعَ ولا ولاية للبائع على القصر، وأنهما يريدان أخذ نصيبهما ونصيب باقي ورثة والدهما بوضع يد موكله بغير حق، وأجاب الوكيل بعد اعترافه بأصل الملك على الوجه المذكور بأنهما وباقي إخوتهما وعمين من أعمامهما ووكيل ورثة عمهم الثالث باعوا جميعا تلك الساقية وشجرتي جميز وقطعتي أرض معينة بالمبلغ المعين المذكور، وخصم لهم ذلك في مقابلة ما هو مطلوب منهم من مال الميري فلم يصدقاه، فكلف إثبات دعواه، ثم حضروا ومعهم أحد الأعمام وطلب المذكور ما يخصه من ذلك أيضا، فادعى عليه الوكيل بما ذكر أولا، وأنكر العم المذكور أيضا فأتى الوكيل

بشاهدين شَهِدَا طبق دعواه، غير أنهما قالا: لا نعلم قبض الثمن للبائعين ولا عدمه فما الحكم؟

أجاب

إذا شهدت الشهود وزُكِّيَت بعد صدور الدعوى صحيحة بأن المدعين المذكورين باعوا نصيبهم المعين في الساقية المذكورة بثمن عينه مدعي البيع، يُقضَى على المدعين المذكورين بالبيع ولا يضر في ذلك عدم معرفة الشهود قبْضَ الثمن، ويؤمر المشتري بدفع الثمن للبائعين إذا لم يثبت دفعه إليهم بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٨٢٥] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك حصانا باعه ابنه في غيبته لرجل شيخ بلد صاحب شوكة من غير إذن أبيه المالك ومن غير إجازته، ثم حضر الأب المالك ولم يُجِزِ البيع، وطُلِبَ المشتري على يد نائب قاض، فادعى المشتري أنه أذن لابنه بالبيع والتصرف، ويريد أن يقيم بينة من أتباعه وأهل إدارته وولايته. فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبولها؟

أجاب

إذا كان المشهود له شيخَ القرية وله ولاية على الشهود لا تقبل شهادتهم له.

والله تعالى أعلم

[٥٨٢٦] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك مواشي من البقر، طلب زوجَته لتسافر معه إلى بلده فامتنعت وتشاجرت معه، وادعت بأنها اشترت بقرتين منه، فأنكر دعواها

وعجـزت عن إثباتها بالبينة الشـرعية، ثم بعد ذلك أحضـرت رجلين فقال كل منهما: نشـهد بأن الرجل قال إن المواشي للحريم مع حضور المواشي مجلس التداعـي. ولم يبينـوا صفتها من بقر أو غيره ولا ذكـورة ولا أنوثة. فهل لا تقبل تلك الشهادة ولا تصح لا سيما وأنها لم تطابق دعواها، ويكون الحق في البقرتين مع نتاجهما لربهما، وتمنع من معارضته في ملكه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يقضـى لزوجـة المدعى عليه بالبقرتين بمجرد هذه الشـهادة على هذا الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٥٨٢٧] ١٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث، وعن زوجتين، وترك ما يورث عنـه شـرعا من دار وغيرهـا مما يورث، فادعـت إحدى الزوجتيـن بأن ضرتها مطلقة مع معاشـرته لها معاشـرة الأزواج، وأشـهدت رجلين فقـال كل منهما: سـمعنا من الناس أنها خالصة. ولم يبينـا إن كان الطلاق بائنا أو رجعيا. فهل لا تجاب لذلك ولا تُقبَل تلك الشـهادة، ويكون لها مشـاركة الورثة وأخذ نصيبها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

لا يثبت الطلاق بهذه الشـهادة على الوجه المسطور، وللزوجة المذكورة مشـاركة الأخـرى في الميراث إذا لـم يثبت عليها ما يوجب عـدم إرثها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٨٢٨] ٢ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة تملك حصة في دار، لها ابن متزوج امرأة، باعت زوجة الابن حال غيبته الحصة المذكورة لرجل أجنبي بثمن قبضته منه بدون توكيل من المالكة ولا إجازة، ثم مات الابن عن بنت بعد موت والدته فتحاكمت بنت الابن الوارثة لجدتها بواسطة أبيها مع مَن اشترى الحصة لدى القاضي وطلبت استردادها؛ لكون البيع لم يصادف وجها شرعيا، وأقر المشتري بأصل الملك وادعى الشراء من زوجة ابن المالكة حال حياتها، وأن المالكة أجازت بيع زوجة ابنها بالفعل حال حياتها، وأنها وكلت ابنها في إجازة البيع المذكور بالقول وأجازه أيضا، فأنكرت البنت دعوى المشتري الإجازة المذكورة، فكلف القاضي المدعى عليه إثباتَ دعواه فأحضر رجلين في غيبة البنت عن مجلس الحكم، شهد أحدهما على إجازة ابن المالكة بعد حضوره من غيبته لكنه بعد موت المالكة، ولم يشهد بإجازة المالكة بالفعل، وشهد الثاني بإجازة الابن ولكن قال: لا أعلم إن كان ذلك حال حياة المالكة أم بعد موتها، ولا يعلم الإجازة بالفعل. فهل لا عبرة بهذه الشهادة ولا يحكم بها، ولو حكم بها على الوجه المذكور لا يصح الحكم، وتُرَدُّ الحصة المذكورة لورثة المالكة حيث كان الملك ثابتا لهم فيها عن مورثتهم، ولم يثبت انتقاله عن ملكها بناقل صحيح شرعي؟

أجاب

نعم، لا يحكم للمشتري بالحصة المذكورة بهذه الشهادة، وتُرَدُّ الحصة لورثة المالكة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٨٢٩] ٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجلين مشتركين في بقرة مدة من السنين، باعها أحد الشريكين بإذن الآخر واشترى بدلها على الشركة بإذن الشريك بقرة أخرى من ثمن الأولى،

ثــم بعد مدة ماتت تلك البقرة، ولأحد الشــريكين الــذي كانت تحت يده عِجْلَة أخرى حمراء اللون، فادعى عليه شــريكه بأنها نتاج البقرة المشــتركة المشــتراة للشــركة، وأن له فيهــا النصف، فأنكــر المدعى عليه دعواه وادعــى بأن العجلة المذكورة ملكه اشــتراها لنفســه ولـم تكن نتاج المشتركة مع إقراره -أي مدعي الشــركة- بأنه لم يكن عندي سوى المشتركة المشتراة، فطُلِبَ من المدعي بينة تثبــت دعــواه أن العجلة المذكورة نتاج البقرة المشــتركة، وأن لــه فيها النصف بســبب ذلك فأحضر شاهدين شَــهِدَا بأن العجلة المذكورة نتاج بقرة كانت عند المدعى عليه، وأنهما لا يعلمان أنها نتاج البقرة المشــركة بينهما أو نتاج غيرها. فهل والحال هذه لا تقبل هذه الشــهادة لإثبــات دعوى المدعي المذكورة لعدم المطابقة، أو تكون مقبولة على هذا الوجه؟

أجاب

نعم، لا يحكم بهذه الشهادة على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[٥٨٣٠] ٢١ شوال سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل شـيخ بلد ادعى علـى رجل بأنه يملك قطعـة أرض زراعة أميرية كان أسقطها له، وهو واضع يده عليها ويريد رفع يده عنها، وأظهر بذلك حجة بيده باسم المدعى عليه، فأنكر واضع اليد المدعى عليه دعواه ذلك، ويريد المدعي إقامة بينة تشهد له من أتباعه وتحت إدارته على إثبات دعواه ذلك. فهل والحال هذه لا تقبل شـهادة هذه البينـة المذكورة حيث كانوا من أتباعه وتحت إدارته؟ سيما وأن المدعي المذكور والشهود لم يعلموا حدود الأرض المُدَّعَى بها ولا مقدارها.

أجاب

نعم، لا يقضى بهذه الشهادة والحال ما ذكر، وقد نصوا على عدم قبول شهادة أهل الأرض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس العام لجهلهم وميلهم خوفا منه.

والله تعالى أعلم

[٥٨٣١] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل من قاضي قليوب بما مضمونه: ادعى رجل بطريق الأصالة عن نفسه والوكالة عن باقي شركائه في الإرث على رجل أنه قتل مورثهم عمدا بسكين تحت بزه الأيسر، وكان القتل بأرض لأبي المدعى عليه، فأنكر المدعى عليه دعواه، وذكر أنه قبل تاريخه ادعى المدعي المذكور بين يدي قاض آخر على رجلين آخرين بما صورته: أنه قتل بأرض أحدهما رجل يدعى سليمان حلاوة ولم يعين القاتل، ومنع عن دعواه بسبب ذلك فصدق المدعي على ذلك وطلب منه بينة تشهد له بدعواه المذكورة بعد أن عين أن القتل في غاية محرم سنة ١٢٦٨ في الساعة الخامسة من اليوم المذكور، فأحضر ثلاثة رجال شهد كل منهم بأنه من مدة ثلاث سنين، تقدمت على تاريخه الذي هو عاشر ذي القعدة سنة ١٢٧٠ ما بين الظهر والعصر، ولا يعلمون في أي شهر ولا أي يوم، سمعوا أصواتا فذهبوا فوجدوا المقتول مطروحا بأرض أبي المدعى عليه مجروحا، فعرَّفهم المقتول بأن الذي ضربه بالسكين هو المدعى عليه ولم يعاينوا حصول ذلك، ثم أحضر رجلين آخرين أحدهما ولد أحد ورثة المقتول الذي هو من جملة موكلي المدعي ورجلا آخر، وشهد ولد الوارث أنه من مدة ثلاث سنين لا تزيد ولا تنقص في يوم لا يعرفه من شهر لا يعرفه المدعى عليه ضرب المقتول بالسكين تحت بزه، ومات بسبب ذلك وشهد الآخر كما شهد

الأول غير أنه قال: حصل ذلك من مدة ثلاث سنين إلا شهرين، فألغى القاضي تلك الشهادة سيما وقد ظهر أن رجلين من الشهود الأُوَل من فلاحي المدعي، فطلبت بينة أخرى من المدعي وعرَّف أنه لم يكن معه بينة إلا بينة تشهد على لسان المقتول بأن الذي قتله هو المدعى عليه، فما الحكم؟

أجاب

لا يقضى على المدعى عليه بشيء من هذه الشهادة والحال ما ذكر، بل لا تصح الدعوى بالقتل؛ فلا تسمع مع الاختلاف في المكان المتباعد للتناقض.

والله تعالى أعلم

مطلب: شهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به؛ تُقبل.

[٥٨٣٢] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى ربع نورج من مالكه بثمن معلوم، ووضع يده عليه مدة بالتصرف تزيد على ثلاثين سنة، ثم بعد تلك المدة أنكر المالك الشراء. فهل إذا أحضر المشتري رجلين أحدهما شهد له بالبيع منه والآخر بإقراره بالبيع منه أيضا تقبل هذه الشهادة ويقضى له بها؟

أجاب

إذا شهد أحد الشاهدين بالبيع والآخر بالإقرار به تقبل؛ لاتحاد صيغة الإنشاء والإقرار، فيقضى بتلك الشهادة بعد تعديل الشهود حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٨٣٣] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سئل في خمسة إخوة يستحقون أرض زراعة أميرية أثرا، تَعَدَّى عليهم رجل عهدة[١] بلد وأخذ منهم جانبا من الأرض المذكورة بالقهر والغلبة عنهم،

(١) كذا بالأصل.

واستولى عليها مدة خمس سنين إلى أن عزل من التعهد، فاستولى المستحقون على ما غصبه منهم من الأرض وزرعوها، ثم بعد ذلك ادعى الغاصب أن أحد الإخوة أسقط له ما كان مغصوبا تحت يده بدون إذن باقي الإخوة، فأنكر الأخ المدعى عليه ذلك فأبرز المدعي وثيقة بخطه وختمه ويريد أن يقيم بينة بعضها مشايخ بلده والبعض من أتباعه. فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين، وليس له معارضة المستحقين في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تقبل شهادة مشايخ القرى، ولا شهادة الأجير الخاص لمستأجره، ولا ينفذ إسقاط أحد الشركاء في حق نصيب غيره بدون إذنه أو إجازته.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمة.

[٥٨٣٤] ٢٣ محرم سنة ١٢٧١

سئل في امرأة ذمية تدعي على امرأة مسلمة بأنها ضربتها كسرت ذراعها، وأتت بجماعة من الذميين يشهدون لها بدعواها، والحال أنها عاجزة به من قديم ولم يكن عندها بينة من المسلمين يشهدون لها بدعواها هذه. فهل لا يحكم بهذه الشهادة شرعا؟ وإذا عجزت البينة من المسلمين تصدق المدعى عليها بيمينها، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمة.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا لم يتعين المشهود عليه الميت بذكر اسمه لا يُكتفى بذلك في الشهادة.

[٥٨٣٥] ١٠ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا، فادعى رجل أجنبي على تركة الميت بأن له دينا على الميت، فأنكر وصي الميت دعواه ذلك. فهل إذا أقام المدعي بينة لا تعرف اسم أبي الميت ولا جده لا تقبل شهادتهم حيث لم يكن للميت شهرة باسمه؟ وإذا تعلل المدعي بوثيقة بيده غير ثابتة المضمون لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ولا بالوثيقة التي بيده التي لم يثبت مضمونها شرعا.

أجاب

حيث لم يتعين المشهود عليه الميت بذكر الشهود اسمه لا تقبل شهادتهم، ولا عبرة بوثيقة لم يثبت مضمونها شرعا.

والله تعالى أعلم

مطلب: تقبل الشهادة حسبة لإثبات أصل وقف هو من حقوق الله تعالى.

[٥٨٣٦] ٢٠ صفر سنة ١٢٧١

سئل في وقف هو من حقوق الله تعالى، هل تصح الشهادة عليه بدون الدعوى وتقبل حسبة، وللحاكم الشرعي سماعها والحكم بها إذا استوفت شرائطها الشرعية، وكان الشهود عدولا مرضيي الشهادة أم لا؟

أجاب

نعم، تقبل شهادة الحسبة لإثبات أصل وقف هو من حقوق الله تعالى كما هو مذكور؛ فللقاضي سماع شهادة العدول في وجه الخصم الواضع اليد

المنكر للوقف وإن لم تتقدمها الدعوى من الناظر على الخصم المذكور، ويحكم بأصل الوقف بعد استيفاء شرائط القضاء حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٨٣٧] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن أمه، وزوجته معتقته، وابنِ معتق معتق والده، وترك ما ورث عنه شرعا، فطلبت زوجته المذكورة ما يخصها من تركته، فأنكرت الورثة عتقها وزوجيتها. فهل إذا شهدت بينة شرعية على إقرار المتوفى في حال صحته بأنه أعتقها وعقد عليها وأنها زوجته بالنكاح، تكون مقبولة شرعا وتأخذ ما يخصها من التركة ولا عبرة بإنكار الورثة ذلك مع إقرارهم بملكيتها له؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي عتق الأمة المذكورة والتزوج بها بعقد صحيح يكون لها أخذ ما يخصها بطريق الإرث عن زوجها حيث مات وهي على عصمته ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٨٣٨] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية على يد قاضي بلدهم، وأحضر بينة عدولا تشهد له طبق دعواه، فامتنع القاضي من قبول شهادتهم متعللا بأنهم منعوا أخواتهم البنات من أخذ نصيبهن في أرض الزراعة الأميرية بطريق الميراث عن آبائهن. فهل والحال هذه لا عبرة بتعلل القاضي بذلك، ولا تبطل شهادتهم بسبب ذلك حيث كانت الشهود عدولا؟

أجاب

إذا ثبتت عدالة الشهود بالوجه الشرعي وجب على القاضي قبول شهادتهم حيث لا مانع، ومجرد منعهم الإناثَ من أخذهن بعض الأطيان التي

آلت لبيت المال بطريق الإرث لا يُسقِط عدالتهم بعد تحققها؛ إذ لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[٥٨٣٩] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجلين تَحَمَّلَا الشهادة على شهادة شاهدين آخرين على وقف، بأن ذلك الوقف موقوف على ذرية الواقف الذكور دون الإناث. فهل تقبل شهادتهم عند تعذر شهادة الأصول لغيبة أو موت بعد التحمل واستوفى التحمل شرائطه الشرعية؟

أجاب

تقبل الشهادة على الشهادة وإن كثرت استحسانا في كل حق ومنه الوقف، إلا في حد وَقَوَدٍ بشرط تعذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر كما صرحوا به[٢]، فإذا توفرت شروط التحمل والأداء حُكِمَ بموجبها فيما ذكر وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٨٤٠] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في أخوين كل منهما في معيشة وحده، ولكل منهما مال خاص به، فدفع أحدهما لرجل أجنبي قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه في شراء البُرِّ وبيعه، فبعد مدة أنكر العامل المبلغَ وجحده جحدا كليا، فأقام رب المال بينة له بما دفعه من الدراهم، فطلب العامل إبطال شهادتها متعللا بأن لرب المال أخا قائمَ مقامٍ على البلد التي منها البينة. فهل لا يجاب لذلك بل تقبل شهادتها حيث كانت موافقة لدعوى المدعي، ولا عبرة لتعلله إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٩.

أجاب

إذا كانت الشهود عدولا ولا تهمة في شهادتهم، ولم يكن للمشهود له عليهم نوع ولاية تقبل شهادتهم له حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٨٤١] ٦ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات منذ سبع عشرة سنة عن ابن، والآن يدعي شيخ البلد بأن لأبيه دينا على أبي ذلك الابن، ولم يبين وجهه متعللا بتمسك بيده، فأنكر ذلك الابنُ دعواه الدين. فهل إذا أراد أن يقيم شيخ البلد بينة من أتباعه الذين تحت إدارته وأمره ونهيه لا تقبل شهادتها ولا تسمع دعواه، حيث كان الأب بالبلد ولم يَدَّعِ بذلك الدين ويمنع من منازعة الابن المذكور؟

أجاب

من المعلوم المقرر أن الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة قد منع القضاة من سماعها إلا فيما استثني، وعلى فرض سماعها فشهادة الفلاح لشيخ القرية الذي له ولاية عليه غير مقبولة كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[٥٨٤٢] ١٩ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل شيخ بلد ادعى على آخر بدعوى شرعية ويريد إثباتها بإقامة بينة من أتباعه وفلاحيه ممن له ولاية عليهم. فهل والحال هذه لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده ولا ممن له ولاية عليهم؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩، الفتاوى الخيرية ٢/ ٣٥.

أجاب

قد صرحوا بعدم قبول شهادة الفلاح لشيخ قريته الذي له ولاية عليه[(١)].

والله تعالى أعلم

[٥٨٤٣] ١٥ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في امرأة ادعت على ورثة زوجها بأنها تستحق بذمة زوجها على سبيل الدين مبلغا قدره ستة أكياس بثلاثة آلاف قرش، فأنكرت الورثة دعواها ذلك فأحضرت شاهدين لدى قاضي ناحيتهم شَهِدَا بأن الميت أقر بأن بذمته لزوجته ستة أكياس وأنهما لا يعرفان الأكياس هل هي أكياس قطن أو قماش أو غير ذلك. فهل إذا حكم القاضي المذكور بلزوم التركة بهذا المبلغ يكون حكمه غير نافذ؛ لكون المدعية المذكورة لم تبين سبب الدين، وكون الشاهدين لا يعرفان الأكياس، سيما وأن الميت يتجر في الأكياس القطن وغيرها؟

أجاب

نعم، لا ينفذ حكمه حيث الحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٥٨٤٤] ١٧ شعبان سنة ١٢٧١[(٢)]

سئل في رجل يستحق منفعة قطعة أرض أميرية مغروس فيها ثمان نخلات، واضع يده على ذلك مدة من السنين تزيد على خمس وثلاثين سنة، يستغل ثمر النخل لنفسه ويدفع ما عليه لجهة الديوان المدة المذكورة من غير معارض، ادعى عليه رجل الآن أن ذلك النخل دون الأرض ملك له بطريق الإرث عن أمه آل إليها بطريق الميراث عن أبيها، ويريد رفع يد واضع اليد

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٣٥.

(٢) بالأصل «١٧ شعبان سنة ١٦٧١» والصواب ما أثبتناه.

علـى ذلك النخل، فأنكـر المدعى عليه دعـواه ذلك، وللمدعـي المذكور بينة أقامها لدى نائب الشـرع شـهدت بأن جد المدعي كان حال حياته غرس نخلا في تلك الأرض التي ليسـت في اسـتحقاقه لكن لا يعلمون مقدار ما غرسه فيها، ثـم بعد مدة غرس رجل آخـر في تلك الأرض نخلا لا يعلمـون عدده أيضا، ثم غرقـت تلك الأرض وتلف ما فيها مـن النخل وهلك، وبقي منه الثمان نخلات المذكورة لا يعلمون إن كان الباقي من غراس جد المدعي أو من غراس الرجل الآخر إلى أن رجعت الأرض إلى مسـتحقها الأصلي، ولا يعلمون غير ذلك مع إنكار المدعى عليه ذلك. فهل على فرض سـماع الدعوى لا تقبل هذه الشهادة على الوجه المسـطور، ولا تُثبِت للمدعي ملـكا في النخيل الموجود في الأرض المذكـورة، ويمنـع مـن معارضة المدعى عليـه حيث لم تكن عنده بينة تشـهد شهادة صحيحة؟

أجاب

نعم، لا يحكم للمدعي بهذه الشهادة ولا تفيده شيئا، ويمنع عن معارضة المدعى عليه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٨٤٥] ١١ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل اشترى عِجْلَة بقر من آخر بثمن معلوم من الدراهم، ووضع يـده عليها وهو يتصرف فيها وفي نتاجها نحو خمس عشـرة سـنة من غير منازع له فيها ولا مشـارك له في التصرف فيها، والآن ادعى البائع بأن العِجْلَة مشـتركة بينهما، للمشـتري النصف وللبائع النصف الآخر، وادعى المشتري بأنه اشترى الكل وأقام أخويه شـاهدين. فهل إذا كان كل من الأخوين في معيشـة وحده لا يَجُرَّان بشهادتهما نفعا لنفسهما تقبل شهادتهما ويُقضَى بها للأخ المذكور؟

أجاب

حيث كان البائع منكرا بيعه جميع البقرة المذكورة للمشتري، وأثبت المشتري شراءه جميعها منه بشهادة أخويه المذكورين بالوجه الشرعي تقبل شهادتهما له حيث كانا عدلين لم يقم بهما مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٨٤٦] ٢٨ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابنين قاصرين، وترك لهما فدانا ونصفا وحصة في ساقية، فتعدى شيخ البلد ووضع يده على ما ذكر، فبعد بلوغهما طلبا رفع يده عن الأرض والحصة المذكورة فمنعهما منه متعللا بأنه دفع ما عليهما من البواقي، وأنهما أسقطا حقهما له فأنكرا دعواه. فهل إذا أقام بينة من الفلاحين الذين تحت إدارته وأمره ونهيه، وأشهدها على دعواه لا يجاب لذلك ولا تقبل شهادة الفلاح لشيخه، ويكون لهما أخذ حقهما منه حيث كان الحق ثابتا لهما في الأرض وحصة الساقية ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ قريته الذي له ولاية عليه.

والله تعالى أعلم

مطلب: المعتبرُ في قبول الشهادة أهليةُ الشاهد وقت الأداء لا وقت التحمُّل.

مطلب: لو أن القاضي لم يردَّ شهادة الأجير الخاص مثلا حتى زال المانع من قبولها فأعاد الشهادة جازت الثانية.

مطلب: كل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك أبدًا.

[٥٨٤٧] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في شهود على إسقاط منفعة قطعة أرض كانت جارية في استحقاق رجل من بلدة هو الآن شيخ في تلك البلدة، لرجل آخر من بلدة أخرى ليس

شيخا فيها الآن، ولا ولاية للرجل الآخر على الشهود الآن حال أداء الشهادة، بل بعض الشهود نسيب للمسقط ولا مشيخة للمسقَط له في بلدة الشهود الآن ولا شوكة له، بل كان في سابق الأزمان شيخا على بلد الشهود، ثم عزل وغُرِّبَ وحصلت له إهانة، ولم يعد للمشيخة إلى الآن، وقد كتب بذلك الإسقاط الذي صدر باختيار من صاحب الحق المسقِط حجة شرعية مسجلة في سجل قاض لا ولاية للمسقط له على بلدة ذلك القاضي أصلا، ولم يكن بعض الشهود من فلاحي المسقَط له وقت الإسقاط، بل أحدهما شريف والثاني إمام مسجد تلك البلدة، فبعد عزل المسقَط له وتغريبه أنكر المسقِط الإسقاط وجحد الحجة واختلسها وأخفاها، واحتاج الحال الآن إلى المرافعة بين يدي قاضٍ في شأن ذلك، وطلب من المسقط له بينة تثبت دعواه الإسقاط. فهل إذا شهدت تلك الشهود به وكانوا عدولا لا ولاية للمشهود له عليهم الآن ولا تهمة فيهم حال الأداء، ولم يسبق أنهم شهدوا في تلك الحادثة وَرُدَّتْ شهادتهم فيها للتهمة تقبل شهادتهم إذا طابقت الدعوى ولو فرض أنهم كانوا سابقا تحت ولاية المشهود له لكونه كان شيخا وقت التحمل، ثم زال بما ذكر حيث لا مانع وتعتبر الأهلية وقت الأداء لا وقت التحمل؟

أجاب

المصرح به أن المعتبر في قبول الشهادة أهلية الشاهد وقت الأداء لا وقت التحمل[1]؛ فلو تحمل الشاهد وهو كافر أو صبي مميز أو رقيق أو فاسق أو زوج للمشهود له فأدى بعد الإسلام أو البلوغ أو العتق ولو لمعتقه أو التوبة أو الطلاق وانقضاء العدة تُقبَل شهادته، وفي قاضي خان: «لو أن القاضي لم يُبْطِل شهادته -أي الأجير الخاص- ولم يقبل، فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الإجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته

(١) مجمع الأنهر، ٢/ ٢٠٢.

حتى أبانها ثم أعاد الشهادة جازت شهادته، ولو كان القاضي رَدَّ شهادته الأولى ثم أعادها بعد البينونة لا تُقبَل شهادته لأن شهادته ردت في هذه الحادثة، وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك أبدًا»[١]. اهـ. ومن هذا يعلم أنه إذا لم يوجد في الشهود المذكورين حال أداء الشهادة ما يمنع قبول شهادتهم من فسق أو تهمة، أو كونهم تحت ولاية المشهود له الآن، أو بينهم وبين المشهود عليه عداوة دنيوية أو تعصب، أو رد القاضي شهادتهم حال قيام التهمة أو نحو ذلك تقبل شهادتهم وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: الشهادة إذا كانت على غائب أو ميت فلا بد لقبولها من نسبته إلى جده إلا إذا كان يُعرف بأقل من ذلك.

مطلب: المعتبرُ حصولُ المعرفة وارتفاع الاشتراك.

[٥٨٤٨] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ورثة فوجدوا تَمَسُّكا بأن لمورثهم على فلان كذا من الدراهم، فسألوه عن الدراهم المذكورة فادعى أنه دفعها لمورثهم بحضرة بينة، وطلب السند من مورثهم فادعى مورثهم ضياعه، فأنكر الورثة دعواه ذلك. فهل إذا أقام المدعى عليه بينة بالدفع لمورثهم تعرف اسمَه واسم أبيه ولقبه وكان مشهورا بذلك تقبل شهادتها ويحكم بها؟

أجاب

«الشهادة إذا كانت على غائب أو ميت فلا بد لقبولها من نسبته إلى جده، فلا يكفي ذِكْر اسمه واسم أبيه وصناعته إلا إذا كان يعرف بها أي بالصناعة لا محالة بأن لا يشاركه في المصر غيره، فلو قضي بلا ذِكْرِ الجد نفذ، فالمعتبر

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٢/ ٤٦٩.

التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط أو بلقبه وحده كفى كما في جامع الفصولين والملتقط وغيرهما، وفي المنح: فالحاصل أن المعتبر إنما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك»[1]. اهـ، فإن عرف المورث وتَمَيَّزَ عن غيره بذكر اسمه واسم أبيه ولقبه قُبِلَتْ شهادة البينة وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: تقبل شهادة المعتق وابنه على عبده بطلاقها ثلاثًا حسبةً.

[٥٨٤٩] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك أَمَةً استولدها سيدُها، وبعد الولادة منه زوَّجَهَا سيدُها من عبد رقيق له فأتت منه بولد، ثم نَجَزَ السيد عتقَها وبعد ذلك طلقها الزوج المذكور ثلاثا بحضرة سيده وابن سيده البالغ، فمنعه سيده عنها وفرَّق بينهما لوقوع الطلاق المذكور. فهل والحال هذه إذا شهد السيد وابنه البالغ بوقوع الطلاق من الزوج المذكور لدى الحاكم الشرعي تقبل شهادتهما، ولا يلزم حضور الجارية المذكورة وقت حكم القاضي بالتفريق بينهما؟

أجاب

تقبل شهادة السيد وابنه البالغ على عبده الحاضر عند القاضي بطلاق معتَقَتِهِ ثلاثا حسبة حيث كانا عدلين، ولم يؤخرا شهادتهما بالطلاق الثلاث خمسة أيام فأكثر بعد علمهما بالمعاشرة بغير عذر والشرط حضور الزوج لا حضور المرأة.

والله تعالى أعلم

[٥٨٥٠] ٥ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في قوم بينهم عصبة وعداوة دنيوية، ادعى بعض منهم بإغراء شيخهم على آخر أن عليه دراهم معلومة وغيرها، وأراد هذا البعض المدعي إثبات

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٢٥.

ذلـك ببينة من المتعصبين معـه. فهل لا تقبل هذه البينة حيـث كانت من جملة المتعصبين مع المدعي المذكور على المدعى عليه أو كيف الحكم؟

أجاب

لا تقبـل شـهادة العدو بسـبب الدنيا على عـدوه؛ كشـهادة المقتول وليه علـى القاتل، والمجـروح على الجارح، والمقذوف علـى القاذف، والمقطوع عليـه الطريـق على القاتل، فليس كل من خاصم شـخصا في حق يصير عدوا له كمـا توهمه بعض المتفقهة كما أفاده في البحر[١]، وقد صرحوا أيضا بعدم قبول شـهادة من ثبت تعصبه، ففي الخيرية عن معين الحكام من موانع قبول الشهادة قـال: «ومنـه العصبة، وهـو أن يبغض الرجـلُ الرجلَ لأنه من بنـي فلان أو من قبيلـة كذا، والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتـكاب المحرم؛ ففي الحديث ((ليس منـا من دعـا إلى عصبيـة أو قاتل عصبية))[٢] وهو موجب للفسـق ولا شـهادة لمرتكبه»[٣]. انتهى.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يكفي شهادة رجل على شهادة الشاهد الأصيل.

[٥٨٥١] ٩ محرم سنة ١٢٧٢

سـئل من ضابط المحروسـة بما مضمونه: رجل سرق سـاعة، فبعد مدة وجدهـا مالكهـا بيد رجل فطلبها منه، فادعى أنه اشـتراها مـن رجل من طنتدا، فأنكـر المدعي دعواه ذلك فأقام المدعى عليه رجلا شـهد بأنه اشـتراها، وأقام رجلا آخر شـهد بأنه تَحَمَّل عن شهادة شـاهد الأصل. فهل تقبل شهادة الرجل الذي تَحَمَّل الشهادة وحده أم لا؟

(١) البحر الرائق ٧/ ٨٥.
(٢) رواه أبو داود ٤/ ٣٣٢، رقم ٥١٢١.
(٣) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٦.

أجاب

لقبول الشهادة على الشهادة شروط مقررة في كتب المذهب لا تُقبَل بدونها، من جملتها أن يشهد شاهدان على شهادة الأصيل، ولا يكفي شهادة رجل على شهادة الشاهد الأصيل(١).

والله تعالى أعلم

[٥٨٥٢] ١٤ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية، ويريد أن يقيم بينة بينها وبين المشهود عليه عداوة دنيوية ظاهرة بينهم وبين المشهود عليه لجميع الناس. فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء وليس للقاضي قبولها؟

أجاب

لا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا على عدوه؛ كشهادة المقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح، والمقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع؛ فليس كل من خاصم شخصا في حق يصير عدوا له كما توهمه بعض المتفقهة كما أفاده في البحر(٢).

والله تعالى أعلم

[٥٨٥٣] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته، وأولاد منها ذكور وإناث، وترك ما يورث عنه شرعا، فادعى أحد أولاده الذكور أن أباه قبل موته قد أقر له بأنه وصي على تركته وعلى إخوته القُصَّر، وأقام رجلين مستخدَمَين له وللميت قبله يشهدان له بالإقرار. فهل إذا كان الرجلان مستأجَرَين له تكون شهادتهما على الإقرار لاغية، ولا تثبت بهما الوصاية حيث الحال ما ذكر؟

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٠٠.
(٢) البحر الرائق ٧/ ٨٥.

أجاب

لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره.

والله تعالى أعلم

مطلب: لو خالفت الشهادة الدعوى بزيادة لا يحتاج إلى إثباتها أو نقصان كذلك لا يمنع قبولها.

[٥٨٥٤] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل توفي عن زوجة، وبنات قصر منها، وعن أخ شقيق، وأقيم الأخ وصيا على بنات أخيه، فادعى رجل على كلٍّ مِنْ وكيل الأخ الوصي ووكيل الزوجة بأن المدعي المذكور يستحق في ذمة المتوفى المذكور مبلغا قدره ٧٢٣٩ قرشا ثمن بضائع أخذها منه المتوفى حال حياته، وأنه في ١١ جمادى الثانية سنة ٧١ تَحَاسَبَ مع المتوفى المذكور على ذلك، فظهر له عليه المبلغ المذكور، وأن موكلي المدعَى عليهما المذكورين واضعان أيديهما على تركة المتوفى وطالَبَهُما بذلك من تركته، وسئل من المدعى عليهما عن ذلك فأجابا بعدم العلم بدعوى المدعي، وكُلِّف إثباتَ دعواه فأحضر شاهدين شهد كل منهما على انفراده بمعرفة المتوفى المذكور، وأنه حال حياته في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧١ تَحَاسَبَ مع المدعي المذكور في حانوته على ما له بذمته، فظهر للمدعى قِبَلَ المتوفى مبلغ ٧٢٣٩ قرشا، وأقر المتوفى لكل منهما بذلك وأشهده على نفسه بذلك، وأنه توجه مع المدعي المذكور إلى المتوفى في بيته في ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧١، وأقر له المتوفى بذلك وكتب للمدعي تَمَسُّكًا بذلك يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك. فما الحكم في هذا؟

أجاب

لا مانع من قبول هذه الشهادة حيث شهد الشهود بعد الدعوى الصحيحة بإقرار المدين بذلك الدَّيْنِ في تاريخ المحاسبة التي ذكرها المدعي، وما ذكر

في شهادتهما من زيادة المحاسبة والإقرار بتاريخ سابق لا يُوجِب خللا في شهادتهما مع وجود المطابقة بين الدعوى والشهادة؛ لكونها زيادة لا يُحتَاج إلى إثباتها قال الأنقروي نقلا عن القاعدية: «الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يُحْتَاج إلى إثباتها أو نقصان كذلك فإن ذلك لا يمنع قبولها»[1]. انتهى. هذا ما ظهر.

والله تعالى أعلم

[٥٨٥٥] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة أثر له عن أبيه، فتعدى عليه شيخ البلد وزرعها سنتين بالقهر والغلبة عن صاحب الأثر، وادعى أن صاحب الأرض أسقط حقه في جانب منها له، فأنكر المستحِق ذلك، ويريد شيخ البلد أن يقيم بينة من فلاحيه وأهل إدارته وولايته. فهل لا تصح شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم؟

أجاب

نعم، لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ قريته حيث كان له ولاية على الشاهد.

والله تعالى أعلم

مطلب: الدعوى بناء على الإقرار لا تسمع.

مطلب: بيِّنة الصحة أولى من بيِّنة المرض.

[٥٨٥٦] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أقر في حال صحته وسلامته لكل من زوجته وابنته بقدر معلوم من الدَّين لهما عليه قرضا، وكتب لهما بذلك وثيقة شرعية بشهادة بَيِّنَة

(١) الفتاوى الأنقروية ١/ ٣٩٤.

شـرعية، فبعـد مدة مات عـن ورثته وعليه ديـن لأناس أجانـب نازعوا كلا من الزوجـة والبنت، وادعـوا بأن إقرار الميـت بالدين لهمـا كان في حال المرض، وعنـد البنـت والزوجة بينةٌ تشـهد بأنه كان في حـال الصحة. فهل تُقَـدَّم بينتُهما بذلك ويحكم لهما بأخذ دينهما، ولا عبرة بدعوى كون الإقرار في المرض؟

أجاب

المصـرح بـه أن الدعوى بناء على الإقرار لا تسـمع[1]، نعم لو اسـتوفت الدعوى شرائط الصحة من خصم على خصم، وادعى أن الميت أقر في الصحة وأقام بينة على دعواه؛ فبينة الصحة أولى من بينة المرض.

والله تعالى أعلم

مطلب: شهادة السمسار العدل مقبولة ما لم تكن فيما باعه كالدلال.

مطلـب: لا تقبل الشـهادة على جـرح مجرد بعد التعديـل، وفيما قبله نزاع.

[٥٨٥٧] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل ادعى على آخر بقدر معلوم من النقود فأنكره المدعى عليه، فطلـب من المدعـي بينة فأحضرها وزُكِّيَت، ثم إن المدعَـى عليه طعن في البينة بأنهم يتوسطون في الأسواق بين البائع والمشتري لأجل المنفعة لأنفسهم. فهل يكون ذلك مُخِلًّا بالشهادة وتُرَدُّ شهادة البينة المذكورة؟

أجاب

التوسـط في الأسـواق بين البائع والمشـتري إن كان معنـاه مجرد عرض المبيـع على المشـتري، أو إخبـاره بأن فلانا يبيـع كذا في محل كذا فـإن أردْتَ شـراءه أذهب معك إليه لتشـتري منه مثلا وهو المُعَبَّر عنه بالسمسـار لا يكون

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٩.

ذلك طعنا في الشاهد أصلا؛ حيث لم يعلم القادح فيه، ولم تكن شهادته فيما باعه كالدلال، وإن كان المراد منه السعي بين المتبايعين بالغش والتلبيس يكون ذلك من قبيل الطعن المجرد لأنه موجب للفسق، وقد صرحوا بأنه لا تقبل الشهادة على جرح مجرد بعد التعديل والتزكية فلو قبله قبلت على ما فيه من النزاع والكلام[١].

والله تعالى أعلم

مطلب: لا حاجة إلى بيان الجنس والقدر والنوع والوزن في الشهادة مع الإشارة.

[٥٨٥٨] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل وهب لبنته القاصرة مصاغا في حال صحته وسلامته بحضرة بينة، ثم بعد ذلك مات الواهب عن البنت وورثة آخرين، فأنكر الورثةُ الهبةَ. فهل إذا رفعت الدعوى لدى القاضي وشهدت الشهود بأن هذا هو المصاغ الذي وهبه الواهب لبنته المذكورة يكفي في الشهادة، ولا يلزم الشهودَ بيانُ قدره ووزنه حيث كان الموهوب موجودا في مجلس القاضي مشارا إليه وقت أداء الشهادة؟

أجاب

الشرط في دعوى المنقول والشهادة عليه الإشارةُ إليه في الدعوى، والشهادة إن لم يتعذر إحضاره لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة في المنقول كما صرحوا به[٢]، ومنه يعلم أنه لا حاجة إلى بيان القدر والجنس والنوع والوزن في الشهادة حيث وقعت الإشارة فيها إلى المشهود به.

والله تعالى أعلم

---

(١) المرجع السابق، ٥/ ٤٨٦.
(٢) المرجع السابق، ٥/ ٥٤٤.

[٥٨٥٩] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة، وهو يزرعها ويدفع خراجها، والآن يدعي رجل أجنبي بأن له حقا فيها عن جده فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا أقام ذلك المدعي بينة قالت: نسـمع أن لِجَـدِّ المدعي فيها حقا. ولم تبين قدر الحـق المُدَّعَى به لا تقبل تلك الشهادة ولا تصح؛ لجهلها القدر الذي تشهد به ولا يحكم بها؟

أجاب

لا عبرة بقول البينة على هذا الوجه ولا يحكم بقولهم.

والله تعالى أعلم

مطلب: تقبل الشهادة بالتسامع لإثبات أصل الوقف دون شروطه.

[٥٨٦٠] ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٢

سـئل في بيت تحت يد جماعة اشـتهر أنه وقف عليهم وعلى من يخلُفُهُم في طريقتهم من واقف معلوم، ومضى على ذلك مدة تزيد على أربعين سـنة، ثم ادعت ورثة ذلك الواقف أن البيت المذكور تركة. فهل تقبل شـهادة الشـهرة في ذلـك والحال هذه؟ وهـل إذا صدق وكيلهم في التداعي علـى الوقف المذكور لدى الحاكم الشرعي لا تسمع دعوى ثانية؟

أجاب

اختلـف علماؤنـا في قبول الشـهادة بالتسـامع علـى الوقـف، وقد أطلق أصحاب المتون في قبولها قال في الكنز: «ولا يشـهد بما لم يعاينه إلا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف»، ومثله في المختار وتنوير الأبصار[1]، وفي الهداية: «وأما الوقف الصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢١٥، البحر الرائق ٧/ ٧٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٧١.

في أصله دون شرائطه لأن أصله هو الذي يشتهر»[١]، وكلٌّ من هؤلاء أطلق فعم المتقادم وغيره، لكن الصحيح أن محل القبول ما لم يفسر الشاهد أنه سمع من الناس «قال في الخانية والخلاصة والبزازية: ولو قالوا: شهدنا بذلك لأَنَّا سمعنا من الناس بذلك لا تقبل شهادتهم. وفي البحر في شرح قوله: وإن فسر للقاضي أنه يشهد له بالتسامع لا... إلخ هذا هو الصحيح، ثم قال: ومعنى التفسير أن يقولا: شهدنا لأَنَّا سمعنا من الناس»[٢]. انتهى. وهو الذي عول عليه العلامة خير الدين في فتاواه حيث قال بعد نقل ما سبق وغيره: «وينبغي ألا يعدل عن كلام قاضي خان الذي قدمناه في صدر الكلام»[٣]، وفي التنقيح نقلا عن فتاوى قارئ الهداية: «صورةُ الشهادة بالتسامع على أصل الوقف أن يشهدوا أن فلانا وَقَفَهُ على الفقراء أو على القراءة أو على أولاده من غير أن يتعرضوا أنه شرط في وقفه كذا وكذا، فإن شهدوا على شرط الواقف وأنه قال للجهة الفلانية كذا والجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف؛ لأن الذي يشتهر إنما هو أصل الوقف وأنه على الجهة الفلانية، أما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع»[٤]. انتهى. وقد صرح علماؤنا بصحة إقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا في غير الحدود والقصاص[٥]، فيُعَامَل الموكل بإقرار وكيله بالخصومة والحال هذه حيث لا مانع، فإذا تحقق ما ذكر بطريق شرعي لا يعتبر إنكار الموكل الوقفَ من قِبَلِ مورثه.

والله تعالى أعلم

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١٢٠.

(٢) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٢٠.

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٣١.

[٥٨٦١] ٢٩ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية وفيها بعض نخيل، تَلَقَّى ذلـك عن أبيـه وجده مدة تزيد على خمس وثلاثين سـنة، وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشـرعية، فادعى الآن رجل عهدة[١] بلد أنه يسـتحق في ذلك حصـة عن جده، فأنكر واضع اليد دعواه ويريد المدعـي أن يقيم بينة من أتباعه وأهـل إدارتـه وولايته. فهـل والحال هذه لا تقبل شـهادة هـؤلاء المذكورين، وليس للقاضي قبول شهادتهم؟

أجاب

المصـرح به عدم سـماع ما مضى عليه خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقـف ووجود عذر شـرعي[٢]، ولو فرض سـماع الدعوى فلا تقبل شـهادة الأتباع لمن له ولاية عليهم.

والله تعالى أعلم

[٥٨٦٢] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في خمسة رجال يملكون دارا بطريق الإرث عن أصولهم لكل منهم الخُمُسُ فيها وأحدهم شـيخ بلد، فادعى شـيخ البلد أنه يملك فيها النصف عن مورثه واستولى عليه بالقهر والغلبة عن باقي الشركاء، ويريد أن يقيم بينة بذلك بعضها شيخ بلد والبعض الآخر من فلاحيه وتحت إدارته وولايته. فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم؟

أجاب

نعم، ليس للقاضي قبول شهادة من ذكر إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٤١٩، ٤٢٠.

[٥٨٦٣] ٢٨ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يستحق أرض زراعة أميرية رهنها عند شيخ قرية على قدر معلوم من الدراهم ووضع يده عليها مدة سنة، فأراد الراهن دفع دراهم الرهن ويأخذ أرضه من الشيخ المذكور بعد السنة المذكورة، فادعى أن الراهن أسقط حقه منها له في نظير الدراهم المذكورة، ويريد أن يقيم على ذلك بينة من خَدَمِهِ وأُجَرَائِهِ الخاصين به. فهل لا تقبل شهادة هؤلاء الجماعة المذكورين لشيخ بلدهم ويؤمر بتسليم الأرض لمالكها والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجِرِهِ ولا الشهادة لمن له على الشاهد ولاية.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يلتفت القاضي للشهادة على الجرح المجرد ولكن يزكي الشهود، فإن عُدِّلوا سرًّا وعلنًا قُبلت شهادتهم.

[٥٨٦٤] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل فيما لو شهدت على شخص بينةٌ بشيء، فأراد تجريحها بتركها الصلاة وكشف العورة ونحوهما مما لا يترتب عليه حد شرعي ولا حقّ لمخلوق قبل تعديلها. فهل يسمع منه ذلك؟ فإذا أثبته ترد شهادتها.

أجاب

«لا تقبل الشهادة على جرح مجرد بعد التعديل، ولو قبله قُبِلَتْ -أي الشهادة- كما اعتمده صاحب التنوير تبعا لما قرره صدر الشريعة وأقره منلا خسرو، وأطلق ابن الكمال رَدَّ الشهادة على الجرح المجرد تبعا لعامة الكتب،

وظاهر كلام الواني وعزمي زاده الميل إليه، وكذا القهستاني حيث قال: وفيه أن القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة لكن يُزَكَّى الشهود سرا وعلنا، فإن عدلوا قَبِلَهَا، وعزاه للمضمرات»[1]، «وذكر السائحاني أن مَنْ قال: تقبل الشهادة على الجرح المجرد أراد أنه لا يكفي في ظاهر العدالة، ومن قال تُرَدُّ أراد أنَّ التعديل لو كان ثابتا أو أثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد فلا تبطل العدالة»[2]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٨٦٥] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض خالية عن البناء، وصار يتصرف فيها التصرفات الشرعية مدة تزيد على أربعين سنة، ثم بعد هذه المدة ادعى الآن شيخ البلد أنه يستحقها عن جده وهو حاضر ومشاهِد للتصرف تلك المدة، ويريد أن يقيم بينة من فلاحيه وأتباعه وأهل إدارته وولايته. فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبولها؟

أجاب

نعم، لا تقبل شهادة هؤلاء لشيخ بلدهم الذي له ولاية عليهم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٨٦٦] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل من أهل مصر يستحق قطعة أرض زراعة أميرية، رهنها عند شيخ بلده على قدر معلوم من الدراهم، ووضع شيخ البلد يده عليها، ثم مات الراهن عن ورثة فأرادوا دفع دراهم الرهن وأخذ الأرض المذكورة من الشيخ

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين بتصرف يسير ٥/ ٤٨٦.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٨٦.

المذكور، فادعى أن مورثهم أسقطها له ويريد أن يقيم بينة من أتباعه وممن له ولاية عليه على دعواه. فهل لا تقبل شهادة الجماعة المذكورين لشيخ بلدهم المذكور، وليس للقاضي قبول هذه الشهادة؟

أجاب

نعم، لا تقبل شهادتهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

مطلب: بيِّنة الخارج على الملك المطلق أولى من بيِّنة الخارج على الوقف.

[٥٨٦٧] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل تحت يده قطعة أرض أمام مقبرة، فادعى رجل عليه أنها ملكه وَرِثَهَا من مورثه الباني للمقبرة وأقام البينة، وادعى صاحب اليد أنها وقف وأقام البينة. فهل بينة الخارج أولى وأحق من بينة صاحب اليد؟

أجاب

بينة الخارج على الملك المطلق أولى من بينة ذي اليد على الوقف كما صرحوا به[1].

والله تعالى أعلم

[٥٨٦٨] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة يستحقون قطعة أرض زراعة أميرية إرثا عن أبيهم تحت يد شيخ بلد، فطلبوها منه فادعى أن عمهم الميت وهبها وأسقط حقهم منها له بحضرتهم، وأنه واضع يده عليها أربع سنين، وأقام بينة من فلاحيه وأتباعه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٤٩.

وأهــل إدارتــه وولايته. فهــل والحال هذه لا تقبل شــهادة هــؤلاء المذكورين، وليس للقاضي قبول شهادتهم؟

أجاب

إذا ثبت على الجماعة المذكورين ما يفيد سقوطَ حقهم من تلك الأرض كَتَرْكِهِم إياها باختيارهم سنين، يسقط حقهم منها، وإلا فلا، وأما شهادة الأتباع لمن له ولاية عليهم فلا تقبل.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تقبل شهادة الوكيل بعد العزل فيما وُكِّل فيه إن خاصم.

[٥٨٦٩] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل كان وكيلا في قضية ثم خرج عن الوكالة بعد أن صار خصما فيها، ثم بعد ذلك أراد أن يشهد فيما وُكِّل فيه. فهل والحال هذه لا تقبل شهادته حيث كان متهما وخاصم بالفعل في هذه القضية؟

أجاب

لا تقبــل شــهادة الوكيل بعدمــا أخرج من الوكالــة إن خاصــم اتفاقا كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[٥٨٧٠] ٢٨ محرم سنة ١٢٧٣

ســئل في رجل شــيخ بلد صاحب شــوكة ادعى على رجل آخــر من بلدة أخرى بدعوى شــرعية، ويريــد أن يقيم بينة من أهل بلــده الذين هم من فلاحيه وأهــل إدارتــه وولايته. فهــل والحال هذه لا تقبل شــهادة هــؤلاء المذكورين، وليس للقاضي قبول شهادتهم؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٨١.

أجاب

نعم، لا تقبل شهادة هؤلاء لشيخ قريتهم المذكور والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٨٧١] ٢٠ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل ادعى على آخر بأنه أسقط حقه له في قطعة أرض زراعة أميرية في نظير كذا، فأنكر المدَّعَى عليه دعوى المدعي، فأقام المدعي رجلين بينة تشهد له. فهل إذا كان أحد الرجلين المذكورين تحت إدارة المشهود له وتحت ولايته لا تقبل شهادته له؟

أجاب

نعم، لا تقبل إذا كان للمشهود له ولاية على الشاهد بحيث يخاف منه كشهادة الفلاح لشيخه.

والله تعالى أعلم

[٥٨٧٢] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل ذمي يستحق قطعة أرض زراعة أميرية، أسقط حقه منها لذمي آخر طائعًا مختارًا في نظير قدر معلوم من الدراهم ومَكَّنَهُ الحاكم من زراعتها، ووضع المسقط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مدة تزيد على خمس عشرة سنة إلى أن مات المسقِط والمسقَط له عن أولاد ذكور ذميين، فوضع أولاد المسقط له يدهم عليها بعد مدة خمس عشرة سنة وهم يزرعونها ويدفعون ما عليها لجهة بيت المال، ثم الآن أراد أولاد المسقِط المذكور أَخْذَ الأرض المذكورة من واضعي اليد المذكورين، منكرين إسقاطَ مورثهم لمورث واضعي اليد المذكورين. فهل والحال هذه

إذا أقام أولاد المسقَط له بينة ذميين على إسقاط مورث الجماعة المذكورين تقبل شهادة الذميين على بعضهم، ولا عبرة بإنكارهم بعد ذلك حيث استوفى الإسقاط للأب شرائط الصحة؟

أجاب

نعم، لا عبرة بإنكارهم بعد ذلك، وتقبل شهادتهم والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: بيِّنة المشتري أنك بعت مني بعد بلوغك أولى من بيِّنة البائع أنه قبله لإثباتها العارض.

[٥٨٧٣] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى دارا معلومة مميزة من مُلَّاكها الذين هم ثلاثة إخوة رجالٌ راشدون، فباعوه جميع الدار بيعا صحيحا شرعيا بثمن معلوم على يد نائب القاضي وبحضرة بينة تشهد بذلك، وكتب به حجة بخط النائب، ثم وضع المشتري يده على الدار، وصار يتصرف فيها بالسكنى والعمارة نحو عشر سنين، والآن يدَّعِي أحد البائعين على المشتري أنه كان قاصرا حال البيع. فهل إذا كان عند المشتري بينة تشهد بأنه كان بالغا وقت البيع تُقَدَّم بينته، ويمنع المدعي المذكور عن المعارضة ولو فرض أنه له بينة على أن البيع كان قبل البلوغ؟

أجاب

«بينة المشتري أنك بِعْتَ مني بعد بلوغك أولى من بينة البائع أنه قبله لإثباتها العارض»[1]. اهـ من تنقيح الحامدية، فإذا أثبت المشتري أن البيع صدر بعد البلوغ يمنع المدعي عن المعارضة.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٣٣٢.

مطلب: بيِّنة الخارج أني اشتريته من أبيك منذ عشر سنين، أولى من بيِّنة ذي اليد أن أباه مات منذ عشرين سنة.

مطلب: بيِّنة أن زوج فلانة مات أو قتل أولى من بيِّنة أنه حي.

[٥٨٧٤] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك نخيلا باعه لآخر بثمن معلوم، ثم بعد مدة باعه المشتري لثانٍ منذ عشر سنين بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون، والآن يريد ابنُ البائع الأول فسْخَ عقد البيع وأَخْذَ النخيل من واضع اليد منكرا لبيع أبيه ومتعللا بأن أباه كان ميتا قبل ذلك. فهل إذا ثبت أن أباه كان حيا وأنه باع بنفسه للمشتري الأول لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله، ويمنع من منازعة واضع اليد بالشراء الثاني إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

قال في تنقيح الحامدية: «بينة الخارج أني اشتريته من أبيك منذ عشر سنين أولى من بينة ذي اليد أن أباه مات منذ عشرين سنة»، وفيها: «بينة أن زوج فلانة قتل أو أنه مات أولى من بينة أنه حي إلا إذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق»[1]. انتهى. وقد صرحوا بأن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء[2]، فإذا أثبت المشتري أن المورث باع النخيل حال حياته بالوجه الشرعي لا عبرة بدعوى الوارث أنه مات قبل ذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٨٧٥] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل شيخ على بلد ادعى على آخر بدعوى شرعية وأقام شاهدين يثبتان دعواه، أحدهما ممن له ولاية عليه وإدارة، وثانيهما فاسق مشهور. فهل والحال هذه لا تقبل شهادة الشاهدين المذكورين؟

---

(١) المرجع السابق، ١/ ٣٣٣، ٣٣٦.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٣.

أجاب

نعم، لا تقبل شهادتهما إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٥٨٧٦] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية وأقام شاهدين شَهِدَا على طبق دعواه، فادعى المدعى عليه أن الشاهدين عدواه، يفرحان لحزنه ويحزنان لفرحه، يريد بذلك رَدَّ شهادتهما. هل يكون قدحا في شهادتهما وتُرَدُّ به الشهادة من غير إثباتِ سببِ العداوة الدنيوية؟

أجاب

ليس مجرد الطعن بدون إثبات بدون وجه شرعي مقتضيا لرد الشهادة، على أنهم قد صرحوا بأنه ليس كل مَنْ خَاصَمَ شخصا في حق وادعى عليه يصير عدوا له، بل إنما تثبت العداوة الدنيوية بنحو قذف وجرح وقتلِ وَلِيٍّ لا بمخاصمة[١].

والله تعالى أعلم

[٥٨٧٧] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل ادعى على رجل بأن مورثه قبل موته أودع عنده قدرا معلوما من الأرادب الفول وأنه باعه وقبض ثمنه، فأنكر المدَّعَى عليه دعواه ذلك وجحدها، فأقام المدعي على ذلك رجلين أحدهما قريب له أجير خاص له، والشاهد الآخر أجير خاص عنده أيضا. فهل والحال هذه لا تقبل شهادة الرجلين المذكورين؟

---

(١) البحر الرائق، ٧/ ٨٥.

أجاب

لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره.

والله تعالى أعلم

[٥٨٧٨] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أربعة ذكور وبنت، وأحد الذكور في معيشة وحده دون أبيه، وللأب ابن كبير في عائلته شيخ على البلد، ثم مات الأب عن أولاده المذكورين وترك ما يورث عنه شرعا، فأراد الابن المنفرد وحده أن يأخذ ما يخصه من تركة أبيه، فادعى الأخ الكبير أن أباه كتب له جميع مخلفاته قبل موته، ويريد أن يقيم بينة من فلاحيه وأتباعه وأهل إدارته وولايته. فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين، وليس للقاضي قبول شهادتهم؟

أجاب

نعم، لا تقبل شهادة الفلاحين المذكورين لشيخ بلدهم.

والله تعالى أعلم

مطلب: سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا: لا نعلم؛ تُقْبَل.

[٥٨٧٩] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل ترك داره وسافر إلى جهة ومكث فيها مدة من السنين، ثم رجع من سفره فوجد رجلا أخذ باب داره وركبه على باب داره فطلبه منه فأنكره، فترافع معه على يد نائب قاض هناك، وطلب منه بينة فأحضر شاهدين عدلين وشهد كل منهما على حدته بالملك في الباب للمدعي المذكور. فهل والحال هذه إذا أثبت المدعي دعواه المِلْكَ في الباب المذكور بالبينة الشرعية يحكم له به، ولا تكلف البينة بأن المدعى عليه أخذه من دار المدعي في أي شهر وفي أي يوم؟

أجاب

إذا لـم يكن هناك مانع من سـماع دعـوى الرجل المذكـور وأثبت ملكه لذلـك البـاب بالبينـة العادلة يقضى لـه به، وفي الأشـباه: «الرأي إلـى القاضي في مسـائل ذكر منها السـؤال عـن المكان والزمان»[1]، قال في حواشـيه للسـيد الحموي: «قال في البزازية: ولو سـألهما عنهما فقالا: لا نعلم. تُقبَل؛ لأنهما لم يُكَلَّفَا به»[2]. اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلـب: يُقضـى ببيِّنة الخارج في الملـك المطلق إن اتحـد التاريخ أو لم يؤرِّخَا.

[٥٨٨٠] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل يملك جاموستين دفعهما لرجل آخر ليحفظهما له في نظير اسـتعمالهما في أشـغاله، ومؤنتهمـا على المالك وسـمنهما وجبنهمـا ولبنهما للمالك، فاسـتمرَّتا عنـد الرجل المذكور مدة ثلاث سـنين، ثم بعد ذلك طلب الجاموسـتين مالكُهما من الرجل المذكور فأنكر المِلْكَ فيهما للمالك، وادعى أنهما ملكه، ومع كل منهما بينة. فهل تقدم بينة الخارج أو تقدم بينة واضع اليد؟

أجاب

إذا تنازع اثنان في شـيء كلٌّ منهما يدَّعيه ملكا مطلقا ولـم يؤرخا، أو أَرَّخَا تاريخا واحدا، يقضى ببينة الخارج.

والله تعالى أعلم

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٤، ١٩٥.

(٢) غمز عيون البصائر، ٢/ ٣٧٣.

[٥٨٨١] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابن وزوجة، فادعت أن لها دينا معلوما على زوجها كان اقترضه منها زوجها حال حياته وصحته، وأقر لها به كذلك، وأظهرت وثيقة شرعية بذلك. فهل والحال هذه إذا أقامت -أي أشهدت- الزوجة المذكورة ابن أخيها وابن عمها وشهدا بمضمون ما في وثيقتها طبق دعواها، تقبل شهادتهما حيث توفرت فيهما شروط الشهادة وكان كل منهم في معيشة وحده؟

أجاب

نعم، تقبل شهادتهما لها والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٨٨٢] ١٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك بيتا باعته في حال صحتها وسلامتها لابن أختها بثمن معلوم، وسامحته وأبرأت ذمته منه بموجب حجة شرعية من قاضي المحروسة بذلك ثابتة المضمون، ثم بعد مدة ماتت عن أولاد ابن ذكور وإناث، فادعى وصيهم بأن البيع في مرض الموت لأجل إبطاله، والمشتري يدَّعِي أنه في زمن الصحة. فهل إذا أقام كل منهما بينة تقدم بينة مدعي الصحة إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

بينة كون البيع في الصحة أولى من بينة كونه في المرض، على أن البيع لو فرض أنه صدر في مرض الموت لغير الوارث لا يكون باطلا وكذا الإبراء، غير أنه ينفذ من الثلث.

والله تعالى أعلم

[٥٨٨٣] ٢٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل شيخ بلد ادعى على آخر بدعوى شرعية، ويريد أن يقيم بينة

بعضها مشايخ بلد من بلدة أخرى والبعض الآخر من أهل إدارته وولايته. فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين، وليس للقاضي قبول شهادتهم؟

أجاب

نعم، لا تقبل شهادة مشايخ أهل القرى ولا شهادة الفلاح لشيخ بلده الذي له ولاية وإدارة عليه.

والله تعالى أعلم

[٥٨٨٤] ١٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك حصة في أماكن معلومة بالميراث عن زوجها وأبيها، فباعت تلك المرأة نصيبها شائعا لابنها البالغ بثمن معلوم في حال صحتها وسلامتها بموجب حجة شرعية بيده ثابتة المضمون، ثم ماتت المرأة عن ابنها المذكور، وعن بنت بالغة، والآن تريد البنت إبطال البيع متعللة بصدوره من أمها في مرض الموت، فأنكر الابن دعواها. فهل إذا أقام كل منهما بينة تقدم بينة الصحة على بينة المرض؟

أجاب

بينة الصحة أولى من بينة المرض.

والله تعالى أعلم

[٥٨٨٥] ١١ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة عن امرأته وابنه منها، وترك ما يورث عنه شرعا، ثم مات الابن المذكور عن أمه المذكورة من مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم ماتت المرأة المذكورة عن ابن أخ شقيق من مدة خمس سنين، فوضع ابن الأخ المذكور يده على تركتها تلك المدة،

والآن ادعى رجل عليه بأنه ابن عم للرجل الميت أولا ويريد إقامة بينة يشهدون بالسماع على أنه قريب للميت فقط. فهل إذا لم ينسب الشهودُ الميتَ إلى الجد الجامع للمدعي لا تقبل هذه الشهادة سيما مع تفسيرهم بأنهم يشهدون بالسماع؟

أجاب

شهادة الشهود بأن المدعي المذكور قريب للميت غير معتبرة شرعا والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: يُشترط التحديد في دعوى العقار كما يُشترط في الشهادة عليه.

[٥٨٨٦] ٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار مدة من السنين تلقاها بالإرث عن عمة له، ادعى رجل أنه يستحق في تلك الدار أكثر من نصفها بطريق الميراث عن أصوله ولم يثبت دعواه بالوجه الشرعي، ثم بعد ذلك ادعى ثانيا على واضع اليد على الدار المذكورة نصفها ويريد إقامة بينة على ذلك. فهل إذا لم تعرف الشهود حدود الدار المذكورة لا عبرة بها ولا تقبل؟

أجاب

يشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما، إلا إذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج إلى ذكر حدودها كما في العلائي وغيره[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٤٥.

[٥٨٨٧] ١٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة لهم أرض زراعة أميرية واضعين أيديهم عليها، وهم يتصرفون فيها مدة من السنين، والآن ادعت عليهم امرأة قريبة لهم بأنهم وهبوا لها حصة شائعة في الأرض المذكورة لم يقسموها لها ولم تقبضها منهم، وتريد الآن قسمة الأرض وإفرازها وأخذ ما وهبوه لها منهم وهم ينكرون دعواها. فهل إذا أقامت بينة من مشايخ القرى ومن أتباعها الخاصين بها لا تقبل شهادتهم؟

أجاب

شهادة المذكورين والحال ما ذكر لا تقبل.

والله تعالى أعلم

مطلب: في تفصيل حكم الشهادة بالموت.

[٥٨٨٨] ٢٥ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابن غائب، وبنت، وأخت شقيقة، وأبناء عم شقيق، فوضع أحد الورثة يده على التركة، والآن ادعى أولاد العم المذكورون أن لهم حصة في التركة المذكورة بطريق الإرث عن الابن الغائب المذكور، مدعين أنه مات في غيبته المذكورة عنهم وعن الأخت والبنت المذكورتين. فهل والحال هذه إذا أقاموا بينة تشهد بالتسامع من الثقات أنه مات تقبل تلك الشهادة حيث كان موته مشهورا بين الناس؟

أجاب

«إذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين: إما أن يطلقا الشهادة إطلاقا ولم يبينا شيئا، أو يقولا: لم نعاين موته وإنما سمعنا من الناس. ففي الوجه الأول تقبل شهادتهما، وفي الوجه الثاني إن لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بلا خلاف، وإن كان موته مشهورا ذكر في الأصل

وكتاب الأقضية أنه تقبل، وكذا ذكره الخصاف في أدب القاضي، وقد قال بعض مشايخنا: لا تقبل شهادته، وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين، وفي الغياثية: هو الصحيح وإن قالا: نشهد أن فلانا مات، أخبَرَنَا بذلك مَنْ شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما. هكذا ذكر في الأقضية»[1]. أفاده في تنقيح الحامدية.

والله تعالى أعلم

[٥٨٨٩] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له قراريط في بيوت مشتركة وله بيوت كاملة، توفي عن ورثة ادعى بعضهم أن جميع ذلك وقفه المتوفى، ويقيم بينة لا تعرف الحدود ولم يسمعوا من المتوفى. فهل والحال هذه لا يحكم بثبوت الوقف بتلك الشهادة ولا يسوغ القضاء بها؟

أجاب

الشهادة بالعقار بدون معرفةِ عَينِهِ على قول أو حدوده على آخر غير معتبرة.

والله تعالى أعلم

مطلب: بيِّنة البيع والهبة بعوض أولى من بيِّنة الرهن، وبغير عوض بالعكس، وبيِّنة الوفاء أولى من بيِّنة البتات استحسانًا.

[٥٨٩٠] ٤ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اشترى نخلا من مالكه بثمن معلوم، ووضع المشتري يده عليه مدة خمس عشرة سنة، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى أخو المشتري على أخيه المذكور بأن النخل المذكور ملك لأبيه كان رهنه عند البائع المذكور ويريد أخذ نصيبه منه، فأنكر الأخ المشتري دعواه ذلك، وادعى المشتري أن أباه

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٣١٩، ٣٢٠.

كان بـاع النخـل المذكور قبل موته للبائع له المذكـور، ويريد أن يقيم بينة على ذلك. فهل والحال هذه يقضى للمشتري ببينته ويحكم بها أم لا؟

أجاب

نعم، يُقضَى ببينة المشـتري الذي أقامها على بيع أبيه لبائعه حيث أقيمت بوجهها الشـرعي وتقدم على بينـة أخيه على الرهن، ففي تنقيـح الحامدية من مسـائل مهمة ترجح فيها إحـدى البينتين على الأخرى من ترجمـة الهبة: «بينة مدعي الهبة المشـروطة بعوض أولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس، ودلت المسألة على أن بينة البيع أولى من بينة الرهن»(١). اهـ، وبينة الوفاء أولى مـن بينة البتات استحسـانا، ومثله في الدر وتكملة رد المحتـار من باب القبول وعدمه(٢).

والله تعالى أعلم

[٥٨٩١] ١١ محرم سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل له قطعة أرض زراعة أثـر، رهنها عند آخر على قدر معلوم مـن الدراهم، ثـم مات الراهن عـن أولاده الذكـور البالغين، فـأراد الأولاد أن يدفعوا دراهم الرهن ويأخذوا الأرض من المرتهن، فادعى المرتهن أن مورثهم أسـقط حقه فيها لـه، ويريد أن يقيم بينة أحدهما شـيخ البلد والآخـر بينه وبين المشـهود عليهم عداوة دنيوية ظاهرة لجميع النـاس. فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هذين المذكورين، وليس للقاضي قبول شهادتهما؟

أجاب

لا يقضي القاضي بشهادة الرجلين المذكورين والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٣٣٣ .

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٣٣١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩١.

[٥٨٩٢] ٢٣ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل أقام آخر وكيلًا عنه في حياته ووصيًّا على أولاده بعد مماته، ثـم بعد مدة مات عن ورثـة بعضهم قصّر، وكان ذلك في غيبة الوصي المذكور، فأقـام القاضي وصيا على القُصَّر، فلما حضر الوصي المختار ترافع مع الوصي المذكور في المحكمة، فطلب من المدعي المذكور بينة، فأحضر شاهدين شهد كل منهما بما ادعاه الوصي المختار المذكور، وبمعرفة الموصي باسـمه ولقبه وبلدته وخدامته بالميري التي يتميز بها عن غيره ولا مشـارك له فيها. فهل تقبل شـهادة الشـاهدين المذكورين بعد تزكيتهم شـرعا، ويثبت للمدعي المذكور الوصايـة المذكورة ويمنع الوصي المذكور من طرف القاضي، ولا عبرة بتعلله بعدم معرفة الشاهدين لأبي الموصي المذكور؟

أجاب

نعم يثبت بشـهادتهما على الوجه المسـطور أن المدعي وصي مختار من قبـل الميت، ويمنع منصوب القاضي مـن التصرف حيث كان الوصي المختار أمينـا لم يثبت عليه ما يوجب عزله، ولا يشـترط ذكر اسـم أبي الموصي وَجدِّهِ والحال ما ذكر بالسـؤال؛ إذ المدار على التعريف ومنع الاشـتباه لا على تكثير الحروف.

والله تعالى أعلم

[٥٨٩٣] ٨ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في ورثة ميت له شـريكان يَدَّعِيَـان على الورثة بعـد موت المورث أن عليـه دينا لهما، أحدهما يدعي بمائة وثمانين قرشـا والآخـر بأربعة أكياس والورثة منكرة لذلك، فترافعا لدى نائب القاضي بالناحية، فطلب من المدعيين بينـة على دعواهما، فأحضرا رجلين: أحدهما يشـهد بـأن المورث عنده أربعة

أكياس ولم يعرف سببها، والآخر يشهد بأنه سمع المورث في حياته مع شريكه يذكران أربعة أكياس، ولم يتحقق أنها عند واحد منهما. فهل إذا لم يكن عند مدعي الأربعة الأكياس شطر ثان غير هذا ولم يكن عند مدعي المائة والثمانين قرشا بينة لا عبرة بدعواهما ويمنعان من منازعة الورثة؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضَى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، وشهادة الشاهدين على الوجه المسطور غير كافية في الإثبات.

والله تعالى أعلم

[٥٨٩٤] ١٥ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في أرض كان بها حوانيت جارية في وقف، حصل فيها نزاع ودعوى، فادعى وكيل الناظر أنها وقف من قِبَلِ فلان الواقف، ولم يذكر أنه[١] وقفها وهو يملكها ولم يكن الوقف قديما، وذكر الخصم دعواه أيضا، وكان الحكم الشرعي في هذه الحادثة أن الشهادة على الوقف المذكور بعد استجماع الدعوى والشهادة شرائطهما الشرعية تقدم على بينة الخصم لو أقام كلٌّ بينة على ما ادعاه، ثم في مجلس آخر تمم وكيل الناظر دعواه، وذكر أن تلك الأرض والدكاكين التي كانت عليها مملوكة للواقف المذكور، وَوَقَفَهَا وهو يملكها على الوجه الذي عينه في المجلس الأول حتى صحت بذلك دعواه وتَمَّتْ. فهل والحال هذه تطلب منه البينة التي تثبت دعواه التي هي مقدمة شرعا على بينة الخصم، ولا يضر في ذلك عدم ذكره لملك الواقف في المجلس الأول، ولا يكون ذكره ما ذكر ثانيا تناقضا مبطلا لدعواه على الوجه المذكور؟

---

(١) في الأصل: «أنها»، والصواب ما أثبتناه.

أجاب

نعم تطلب منه البينة على دعواه المذكورة والحال هذه حيث صححها بذكر ما هو لازم، ولا يضر في ذلك ذِكْرُ ملك الواقف في مجلس آخر، ولا يعد ذلك تناقضا.

والله تعالى أعلم

[٥٨٩٥] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة تَدَّعِي على رجل أجنبي بدعوى شرعية لدى القاضي، فأنكر المدعى عليه دعواها وجحدها، وتريد أن تقيم شطرين على إثبات دعواها: أحدهما زوجها الذي هي بذمته، والثاني خادم أجير خاص بها مشاهرة. فهل والحال هذه لا تقبل شهادة الرجلين المذكورين للمرأة المذكورة، وليس للقاضي قبول شهادتهما لها على دعواها؟

أجاب

لا تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الأجير الخاص لمستأجره كما هو معلوم.

والله تعالى أعلم

[٥٨٩٦] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يزرعها ويدفع خَرَاجَهَا من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل أنه نزل له عنها باختياره متعللا بوثيقة بيده، فأنكر رب الأرض دعواه النزول بالاختيار. فهل إذا أقام مدعي النزول بينةً تشهد بأن واضع اليد نزل عنها باختياره، والحال أن البينة لا تعرف الأرض ولا الحدود، لا تقبل شهادتها له؟

أجاب

إذا لم يعرف الشاهدُ عينَ العقار المشهود فيه ولا حدوده لا تقبل شهادته.

والله تعالى أعلم

[٥٨٩٧] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة تَدَّعِي على زوجها بدعوى شرعية لدى الحاكم الشرعي، وتريد أن تقيم أخويها على إثبات ما تدعي به على زوجها. فهل والحال هذه تقبل شهادة الرجلين المذكورين لأختهما المذكورة؟

أجاب

تقبل شهادة الأخ العدل لأخته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٨٩٨] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في مكان وقف تحت يد ناظره ادعى عليه رجل بأن له فيها حصة ملكا عن مورثه ولا حجة ولا سند بيده، ويريد إقامة بينة على دعواه الملك، والناظر يقيم بينة على الوقف. فهل تقدم بينة من يَدَّعِي الملك أو بينة من يدعي الوقف؟

أجاب

تقدم بينة الخارج منهما.

والله تعالى أعلم

[٥٨٩٩] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في ابن أخ بالغ ضمه عمه إلى معيشته مدة تزيد على سنة، ثم خرج في معيشة وحده، ثم بعد مدة رجع، وادعى أن له في ما عنده الثلث وأقام رجلين

على دعواه: أحدهما فاقد البصر والآخر عدو للعم المذكور عداوة دنيوية. فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا يجاب ابن الأخ لذلك ولا عبرة بالبينة المذكورة؟

أجاب

لا تثبت الدعوى بشهادة الشاهدين المذكورين اللذين أحدهما أعمى والآخر عدو للمشهود عليه عداوة دنيوية.

والله تعالى أعلم

[٥٩٠٠] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اشترى من أخيه نصف جاموسة بثمن معلوم، ووضع المشتري يده على نصف الجاموسة مدة من السنين، ثم بعد تلك المدة أنكر الأخُ البيعَ لأخيه. فهل إذا كان هناك بينة تشهد بالبيع يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكاره مع وجود البينة، وإذا تعلل البائع بأن أحد البينة نسيب شيخ بلد ويقضي له أشغاله لا عبرة بتعلله بذلك وتصح شهادتهم حيث لم يكن شيخ بلد؟

أجاب

إذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالبينة العادلة المزكاة لا يعتبر إنكاره، ولا تقبل شهادة أعوان الظلمة، فلينظر في حال الشاهد المذكور.

والله تعالى أعلم

[٥٩٠١] ٥ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من النخيل وغيره، فوضع الورثة أيديهم عليه مدة تزيد على أربعين سنة وهم

يتصرفـون فيه من غير منازع لهم فيه المدة المذكورة، والآن تدعي ورثة جماعة من أقاربهم بأن لهم حقا فيه عن جدهم فأنكروا دعواهم. فهل إذا أشهد جماعة فقالوا: نسـمع بأنه للجد. لا عبرة بتلك الشهادة، ويمنعون من منازعة الورثة فيه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالشهادة المذكورة على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

مطلب: تُقبل شهادة ابنَي البائع على بيع أبيهما.

[٥٩٠٢] ١٤ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك قطعة أرض باعها من آخر وبناها المشتري مكانا، ثم بعد ذلك أراد السـفر لجهة بعيدة فوق مسافة القصر فأسكن في المكان المذكور امرأةً وسـافر إلى تلك الجهة وأقام بها مدة ثمان سـنوات، ثم حضر من سـفره وأراد أخذ المكان من المرأة المذكورة، فادعت أنها اشترت أرضه من البائع له بتاريخ متأخر. فهل إذا مات البائع عن ابنين وشـهدا ببيع أبيهما للرجل بالتاريخ السابق تقبل شهادتهما ويقضى له بها، ولا يمنع من ذلك كونهما ابني البائع؟

أجاب

تقبل شهادة ابني البائع على بيع أبيهما بتاريخ سابق على شراء تلك المرأة المدعية إذا لم يقم بهما مانع أو بأحدهما.

والله تعالى أعلم

[٥٩٠٣] ١٧ شعبان سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل ادعى على آخر بتركيبة شـبك، ويريد أن يقيم عليه بينة من أتباعـه وخَدَمِهِ الخاصين به يشـهدون عليه بها. فهل لا تقبل شـهادتهم والحال هذه حيث كانوا خاصين به وله إدارة عليهم؟

أجاب

لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره.

والله تعالى أعلم

[٥٩٠٤] ١٥ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن أولاده القُصَّرِ وترك ما يورث عنه شرعا، فوضع رجل أجنبي يده على مال القصر بدون وصاية شرعية، ولِلْقُصَّرِ عم أقامه والدهم قبل موته وصيا على أولاده القصر وعلى حفظ مالهم، فأراد العم نزع مال القصر من يد الرجل المذكور، فادعى الرجل المذكور أنه وصي على القصر وعلى حفظ مالهم من قبل أبيهم، ويريد أن يقيم بينة شهودا على دعواه. فهل لا تقبل شهادة الأولاد المذكورين لأبيهم، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويجبر الرجل المذكور على دفع مال القصر لعمهم حيث كانت وصاية العم ثابتة بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا تقبل شهادة الفرع لأصله، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: شهدَا بأن جماعة أخبروهما بغرق مركب ومن فيها ومنهم فلان ومات بسبب ذلك؛ لا تقبل.

[٥٩٠٥] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل من قاضي المنصورة بما مضمونه: امرأة ادعت على رجل بأن عنده قدرا معلوما من الدراهم لزوجها، وأن زوجها غرق في البحر الملح وهو متوجه

إلى الحجاز، وأنه مات عنها، وعن زوجة أخرى، وعن أولاد قصر منها ومن زوجته الأخرى، فأقر الرجل المذكور بالقدر المذكور وأنكر موته، فأقامت المدعية المذكورة رجلين شَهِدَ كل منهما بأنه كان بمكة، وسأل عن زوج المدعية من جماعة فأخبروه أن زوج المدعية كان بمركب فلان وأنها غرقت بما فيها، ومن جملة من فيها زوج المدعية المذكورة وأنه مات بسبب ذلك. فهل تكفي هذه الشهادة في ثبوت موت زوج المدعية المذكورة وللقاضي أن يحكم بموته؟

أجاب

لا يحكم بتلك الشهادة الصورية.

والله تعالى أعلم

مطلب: تقبل شهادة الفروع بعد التحمُّل إذا أُدِّيت بعد موت الأصول.

[٥٩٠٦] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجلين تَحَمَّلا الشهادة عن آخرين، ثم مات الأصلان. فهل تجوز شهادة الفرعين عند القاضي في ثبوت الموت؟

أجاب

تقبل الشهادة على الشهادة في غير حَدٍّ وَقَوَد بشرط تعذر حضور الأصل بموته أو مرضه أو سفره أو كون المرأة مخدرة، وهذا ما جرت عليه أرباب المتون وصرح به في الخانية من باب الشهادة على الشهادة، خلافا لما ذكره صاحبها من باب كتاب القاضي إلى القاضي من أنه إذا مات الشاهد الأصلي لا تقبل شهادة الفرع[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٨، ٤٩٩ - ٥٠٢.

[٥٩٠٧] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك قطعة أرض خربة بالميراث عن أصوله من مدة مديدة، والآن يدعي رجل أجنبي بأنها ملكه وأن جده اشتراها من جد المالك فأنكر ربها دعواه، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك. فهل إذا أقام بينة قالت: نسمع بأن جد المدعي اشتراها من جد المالك. لا تقبل تلك الشهادة، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات حيث لم يكن هناك بينة بنقل الملك لجد المدعي إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٥٩٠٨] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل شيخ بلد ادعى على رجل آخر من حصة غيره أنه دفع له أربعة أكياس غاروقة على فدان وثلث من أرض زراعة أميرية مدة سنتين، وبيده سند ليس فيه خط المدَّعَى عليه ولا ختمه، والحال أن الأرض تحت يد مستحقها، يزرعها ويدفع مالها وهو منكر لتلك الدعوى. فهل إذا لم يكن عند شيخ البلد إلا شهود من فلاحيه وأهل ولايته لا تقبل شهادتهم، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

نعم، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: القول لمدعي الصحة، والبيِّنة لمدعي التلجئة؛ حيث فسرها.

[٥٩٠٩] ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة ماتت عن ابن أختها شقيقتها، وعن بنت أخيها لأبيها وتركت ما يورث عنها شرعا، ومن جملة ما تركته نصف بيت، وحصة في أمكنة أخرى، ادعى ابن أختها بعد موتها أن مورثته باعت له نصف البيت والحصة الأخرى في الأمكنة المذكورة بثمن معلوم، وأقرت بقبض الثمن في صحتها، وأنكرت بنت الأخ دعواه وادعت أن البيع والإقرار بالثمن كان تلجئة ومُوَاضَعَة. فمن يكون القول قوله، ومن تكون البينة بينته؟

أجاب

إذا وقع الاختلاف في كون البيع صحيحا أو تلجئة؛ فالقول قول مدعي الصحة بيمينه، والبينة بينة مدعي التلجئة حيث فسرها.

والله تعالى أعلم

[٥٩١٠] ٦ صفر سنة ١٢٧٥

سئل في جماعة يملكون قطعة أرض بها نخيل باعوهما لرجلين آخرين في نظير مبلغ معلوم من الدراهم، ووضع المشتريان يدهما على المبيع المذكور مدة تزيد على سنتين ونصف وهما يتصرفان فيه بأنواع التصرفات الشرعية، والآن أرادوا فسخ البيع المذكور متعللين بأنه كان بالغبن الفاحش والغرور من المشترين المذكورين، وأنكر المشتريان دعواهم قائلين إنه كان بحضور أهل الخبرة وإنه بمثل القيمة. فهل والحال هذه تقدم بينة البائعين أنه كان بالغبن الفاحش والغرور، فإن عجزوا عنها يبقى بيد واضعي اليد؟

أجاب

إن لم يثبت الجماعة المذكورون ما يُجَوِّز لهم فسخَ البيع المذكور

بالوجه الشرعي، لا يكون لهم فسخه بدون وجه شرعي، وعند تعارض البينتين فبينة الغبن أولى من العكس كما في التنقيح[1].

والله تعالى أعلم

[٥٩١١] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٥

سئل في نصف منزل موقوف على خيرات وله ناظر من قِبَلِ الواقفة له من نحو عشرين سنة، فبرز الآن وارث الواقفة يَدَّعِي أن نصف المنزل المذكور باق على ملك الواقفة، وأنها ماتت وتركته ميراثا له. فهل إذا أقام الناظر بينة على وقفها ذلك على الوجه المسطور تقبل شهادتها، سيما والوقف محرر به حجة شرعية ومحكوم به، والحجة مسجلة بالسجل المصان، ولا يمنع من قبول شهادتها عدم ذكر أسمائها بالحجة حيث كانت البينة مشاهدة لصدور الوقف منها وهي من العدول ومات بعض البينة المذكور أسماؤها بالحجة وبعضها غائب؟

أجاب

نعم تقبل شهادة تلك البينة والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تكلف البيِّنة إلى ذكر نسب المدعية وهي حاضرة مشار إليها.

[٥٩١٢] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة تملك دارا بالإرث عن أمها باعها رجل أجنبي في غيبتها بدون إذنها بسبعين قرشا لرجل آخر. فهل إذا حضرت المرأة المذكورة وادعت

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٣٢٩.

على المشتري لدى القاضي بأن تلك الدار ملك لها عن أمها فلانة بنت فلان ابن فلان، ماتت وتركتها ميراثا لها، وأن إرثها انحصر فيها، وطلبت من المشتري رفع يده عنها لكون البيع لم يكن بإذنها، وأنها ردت البيع المذكور وأقامت بينة تشهد بأن تلك الدار لأمها، وعرَّف الشهودُ الأمَّ المذكورة بذكر أبيها وجدها، وذكروا أنها ماتت وتركت الدار المذكورة ميراثا لبنتها المذكورة، وأن ميراثها انحصر في البنت المذكورة، تقبل شهادتها ولا تكلف البينة ذكر نسب المدعية من قِبَلِ أبيها حيث كانت حاضرة بالمجلس مشارا إليها، ويسوغ للقاضي الحكم لتلك المرأة بالدار المذكورة حيث بينت حدودها في الدعوى والشهادة أيضا، ولم يكن هناك مانع من سماع دعواها ولم يثبت أنها أذنت بالبيع المذكور ولا أجازتْه بعد وقوعه؟

أجاب

نعم، تقبل بينتها والحال ما ذكر بالسؤال، ولا تكلف البينة إلى ذكر نسب المدعية الحاضرة بالمجلس مع الإشارة إليها؛ إذ الإشارة كافية في التعريف عن ذكر النسب من قبل الأب.

والله تعالى أعلم

مطلب: القول لمدعي المضاربة والبيِّنة لمدعي القرض.

[٥٩١٣] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في رجل دفع لآخرين قدرا معلوما من الدراهم ليتجروا فيه ويكون له الربع في الربح وثلاثة أرباعه لهم، فاتجروا مدة وحصل ربح، فطلب رب المال ما يخصه في الربح، فادعوا أن المال قرض، فأنكر دعواهم وادعى أنه دفعه لهم مضاربة. فهل والحال هذه إذا اختلف العامل وربُّ المال من يكون القول قوله، ومن تُقَدَّم بينته؟

أجاب

القول لمدعي المضاربة بيمينه، والبينة بينة مدعي القرض.

والله تعالى أعلم

[٥٩١٤] ١٧ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في شيخ بلد ادعى على رجل بدعوى شرعية، وأراد أن يقيم بينة من فلاحيه وممن له ولاية عليهم وإدارة بما يدعي به على الرجل المذكور، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده ولا ممن له ولاية عليه وإدارة، وليس للقاضي قبول تلك البينة؟

أجاب

لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده الذي له ولاية عليه وهو تحت إدارته؛ لميله إليه خوفا منه.

والله تعالى أعلم

[٥٩١٥] ٤ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في أخوين شقيقين في معيشة واحدة وكَسْبٍ واحد ومنزل واحد وزراعة واحدة، استمرَّا في معيشة واحدة حتى مات أحدهما عن أولاد ذكور وإناث بالغين مع عمهم في المعيشة من غير قسمة إلى الآن، والآن طلب أولاد الأخ القسمة من عمهم وأَخْذَ نصيبهم، فادعى العم بأنه لا شيء لهم، فطُلِبَت منهم البينة على ما يدعونه، فأقاموا بينة شهدت على طبق دعواهم لدى القاضي وزُكِّيَت عنده بحضور الخصم وقبل شهادتها، وأخر الحكم فيها مدة أشهر. والآن يريد العم الطعن في البينة المذكورة وتجريحها جرحا مجردا لأجل إبطال شهادتها. فهل لا يجاب لذلك شرعا، ولا تبطل تلك الشهادة ولا يقبل الطعن فيها ولا ترد شهادتها؟

أجاب

إذا استوفت تلك الدعوى والشهادةُ شرائط الصحة وزكيت الشهود التزكية الشرعية، ثم طعن الخصم في الشهود بالجرح المجرد، لا يلتفت القاضي لذلك بعد التعديل ولا يقبل من الخصم الجرح المجرد والحال هذه، ويجب على القاضي الحكم بموجب تلك الشهادة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٩١٦] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٥

سئل في رجل عليه دين لجماعة، دفع رجل أجنبي شيخ بلد الدَّين الذي عليه لأربابه وأخذ من المدين بهائم رهنا على دينه الذي دفعه للجماعة المذكورين وبقي عنده مدة، ثم قدر المدين على دفعه له وأراد أخذ البهائم منه فادعى أنه اشتراها منه. فهل إذا أقام بينة من أتباعه ومن تحت إدارته وفلاحيه على ذلك لا تقبل شهادتهم له، ويكون للرجل المذكور دفع الدين له وأخذ البهائم بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا تقبل شهادة مَنْ ذُكِرَ لشيخ البلد، وإذا حلف منكر البيع على نفيه يكون له أخذ رهنه من يد المرتهن بعد دفع دين الرهن لربه إذا لم يثبت الشراء بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٩١٧] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٥

سئل في رجل ادعى على أخته شركة فأنكرتها، فطلب منه نائبُ الشرع بناحيتهم بينة، فأحضر أخاه لأمه وآخر يشهدان بالشركة عليها. فهل يقضى

بهـذه الشـهادة ولو كان أحد الشـهود أخا للمشـهود له لأمه وللمشـهود عليها شـقيقا، حيث كان الأخ المذكور عدلا ولم يكن شـريكا للمشهود له فيما شهد به، ولم يكن مع المشهود له في معاش واحد؟

أجاب

نعم، تُقبَل شهادة الأخ المذكور لأخيه إذا كان عدلا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٩١٨] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦

سـئل في رجل ادعى على آخـر بقدر معلوم من الدراهـم، فأنكر المدعى عليـه دعواه. فهل إذا أقام المدعي رجلا مـن أُجَرَائِهِ الخاصين به لعمله، ويأكل ويشرب معه ويكسوه، لا تقبل شهادته حيث لم يحكم بها قاض؟

أجاب

نعم، لا تقبل شـهادة الرجل المذكور لمستأجره إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٥٩١٩] ٢٩ رجب سنة ١٢٧٦

سـئل مـن ضبطية مصر بإفـادة مضمونها: دعوى رجل علـى امرأة بمبلغ بموجب سـند وشهد عليها شاهدان، فطعنت في أحدهما بأنه كان خادما عندها وبأنه اختلس منها نحو أربعة آلاف قرش وَفَرَّ هاربا، وهذا فضلا عن كونه قريب المدعي. فهل الطعن بكونه كان خادمها جائز أو غير جائز؟

أجاب

الطعن من المشـهود عليها إن كان بمجرد أن أحد الشهود كان خادمها لا يمنع من قبول شهادته بعد فرض تصحيحها، وإن كان الطعن بما ذكر مع قولها

إنه اختلس منها مبلغ كذا كما ذكر في جوابها، فإنْ بينت المبلغ الذي اختلسه منها الشاهد وطلبت استرداده منه، وأثبتت ذلك بالبينة العادلة بالوجه الشرعي يكون ذلك من قبيل الجرح المركب؛ لتضمُّنه حقا للعبد فيقبل منها ذلك، وبثبوته على هذا الوجه تُرَدُّ شهادة الشاهد المذكور على فرض تصحيحها شرعا، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٩٢٠] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل في رجل ادعى على آخر بأنه كسر سِنَّهُ من مدة خمس سنوات، ويريد إقامة شهود بينها وبين المدعى عليه خصومة وعداوة دنيوية. فهل إذا ثبت أن بين المدعى عليه والشهود خصومة وعداوة دنيوية لا تقبل؟

أجاب

لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا كشهادة المقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح، والمقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع؛ فليس كل مَنْ خاصم شخصا في حق يصير عدوا له كما توهمه بعض المتفقهة. أفاده في البحر[١].

والله تعالى أعلم

[٥٩٢١] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

سئل في امرأة ادعت على زوجها لدى حاكم بمبلغ معلوم بعضه قرض والبعض الآخر دفعته له ليشتري لها به شيئًا معلومًا ولم يشتره، فأنكر زوجها ما ادعت به، وأحضرت رجلًا شهد بأنه سمع أن المرأة أعطت زوجها المبلغ

---

(١) البحر الرائق، ٧/ ٨٥.

المدَّعَى به المذكور. فهل إذا لم تُقِمِ المرأة المذكورة بينة تشهد طبق دعواها أو على إقرار الرجل بذلك لا يلزمه غير اليمين، والشهادة على هذا الوجه غير معتبرة شرعًا ولو تعددت أم كيف؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضَى لمدعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بوجه شرعي، والبينة على المدعي واليمين عند العجز على المنكِر، ولا عبرة بشهادة الشاهد بالسماع من غير مَنْ عليه الحق في دعوى الدين.

والله تعالى أعلم

مطلب: الإقرار بأن جميع ما تحت يده وما ينسب إليه مشترك ليس من باب الإقرار بالمجهول بل هو عام.

مطلب: اختلفا في شيء هل كان وقت الإقرار أو حدث بعده فالقول لورثة المقر والبيِّنة على ورثة المقر له.

[٥٩٢٢] ٢٤ صفر سنة ١٢٧٨

سئل في أخوين اجتمعا مع بعضهما في معيشة واحدة بعد موت أبيهما، وصارا يكتسبان في صنعة واحدة سوية مدة مديدة إلى أن تَحَصَّل بسعيهما مال معلوم من عقار وغيره زيادة على المال والعقار الموروث عن أبيهما وأمهما، ثم مات أحدهما المدعو سيد أحمد عن ابن وبنت قاصرين، وعن زوجتين له، ومات هذا الابن بعد بلوغه عن بنته، وعن أخته شقيقته، وعن أمه، ثم مات الأخ الثاني المدعو عبد الله عن زوجته، وعن ابن وبنتين قُصَّرٍ، فطلب ورثة الأخ الأول مع ورثة ابن الابن ما يخصهما من العقار والأمتعة والنقود الموروث ذلك عن سيد أحمد أحد الأخوين المذكورين بحق النصف في ذلك كله، فامتنع وصي

أولاد الأخ الآخر مع زوجته من التسليم لهم في ذلك، وادَّعَيَا بأن جميع العقار والنقود وغير ذلك ملك لمورثهم وهو الأخ الثاني خاصة. فهل حيث ادعت ورثة الأخ الأول مع ورثة ابن الابن المذكور بالعقار المذكور وغيره وأن ذلك جميعه مشترك بين الأخوين المذكورين مناصفة بالسوية، وأن بعض ذلك حاصل للأخوين من كسبهما معًا، وبعضه موروث لهما من والدهما وأمهما، وأن كلا من الأخوين مات وترك نصف ذلك لورثته، تُسمَع هذه الدعوى بعد بيان العقار بحدوده وحضور الأمتعة لدى القاضي، ويحكم بالشركة على هذا الوجه إذا ثبت ذلك بشهادة البينة الشرعية؟ وهل إذا شهدت البينة الشرعية على إقرار الأخ الآخر بعد موت أخيه سيد أحمد المذكور بأن جميع ما تحت يده وما ينسب إليه من عقار وأمتعة وغير ذلك مشترك بينه وبين أخيه سيد أحمد المذكور، وأن بعضه حاصل من كسبهما معًا والبعض الآخر موروث لهما عن والدهما وأمهما، وأن لأخيه النصف في جميع ذلك، وأنه مات وتركه ميراثًا لورثته، تُقبَل هذه الشهادة ويحكم بها شرعًا، ولا تتوقف صحة الشهادة على الإقرار بهذا الوجه على التفصيل وبيان العقار بحدوده؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا صدرت الدعوى المذكورة مستوفية شرائط الصحة، وشهدت العدول بإقرار الأخ المذكور بأن جميع ما تحت يده وما ينسب إليه من عقار وأمتعة وغير ذلك مشترك بينه وبين أخيه سيد أحمد المذكور... إلى آخر ما هو مسطور بالسؤال طبق دعوى المدعيين مع البيان المعتبر في الدعوى، تُقبَل هذه الشهادة ويُقضَى بها بعد التزكية وإن لم تبين الشهود في شهادتهم مفردات ما أقرَّ به، ولا يقال إنه مجهول بل هو على هذا الوجه عام، فجميع ما كان موجودًا تحت يد المُقِرِّ وقت الإقرار يحكم بنصفه لأخيه، فيقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية، فإن اختلفا في شيء هل كان موجودًا وقت الإقرار أو حدث بعده،

فالقول لورثة المقر والبينة على ورثة المقر له. نعم، لو أضاف المقر ما أقر به إلى ملكه كان هبة؛ لأن قضية الإضافة تنافي حمله على الإقرار الذي هو إخبار لا إنشاء فيشترط فيه ما يشترط في الهبة.

والله تعالى أعلم

مطلب: شهد الشهود وذكروا حدود الأرض ولم يذكروا مقدارها، أو ذكروه فظهر أقل أو أكثر، أو قالوا إنها يبذر فيها كذا فظهر أكثر أو أقل؛ تقبل كالدعوى فيما يظهر.

[٥٩٢٣] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٩

سئل في رجل ادعى على آخر أرضًا بما فيها من النخيل وبيَّن حدودها الشرعية وأنواعَ النخيل وعددها لدى قاضي ناحيتهم، وشهدت شهود طبق دعواه المذكورة، فسألهم القاضي المذكور عن مقدار الأرض من الفدن بعد بيانهم حدودها وأنواع النخيل وعددها، فلم يجيبوه عما سألهم عنه كليًّا وقالوا: لا نعرف مقدارها بالأفدنة فَرَدَّ شهادتهم بذلك. فهل ترد شهادتهم بذلك بعد بيانهم الحدود الشرعية وأنواع النخيل وعددها وعلى القاضي قبولها، ولا يلزمهم بيان قدرها؟

أجاب

الشرط في دعوى العقار ذكر بلده ثم المحلة ثم السكة أو ما يقوم مقام ذلك في أرض المزارع، وأن يذكر حدوده الأربعة وأسماء أصحاب الحدود ونسبهم إلى الجد إن لم يشتهر الرجل صاحب الحد، وأما بيان مقدار الأرض المدعاة فليس بشرط، قال في الهندية: «ولو ادعى أرضًا ذكر حدودها وقال: هي عشر دبرات[1] أرض أو عشرة جرب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل، وكذا

(١) في اللسان: «الدَّبْرَةُ: الكُرْدَةُ مِنَ الْمَزْرَعَةِ، وَالْجَمْعُ الدِّبارُ»، وهي في الهندية في هذا الموضع وغيره بالياء «ديرات».

لـو قـال: هي أرض يبذر فيها عشـر مكايل فإذا هي أكثر مـن ذلك أو أقل إلا أن الحـدود وافقـت دعـوى المدعـي لا تبطل دعـوى المدعـي؛ لأن هذا خلاف يحتمـل التوفيـق وهي غير محتاجة إليه. كذا في فتـاوى قاضي خان»[1]. انتهى. والشهادة فيه كالدعوى إذ لا فرق بينهما في ذلك فيما يظهر.

والله تعالى أعلم

[٥٩٢٤] ٨ رمضان سنة ١٢٧٩

سئل في جماعة ادَّعَوا على جماعة بشيء معلوم وأثبتوه عليهم ببينة، فادعى المدعى عليهـم بأن البينة أقارب المدعين، والحال أن أقربهم إلى المدعين ابن عم الأب وليس معهم في معيشة واحدة. فهل والحال هذه تقبل شهادتهم أم لا؟

أجاب

مجرد القرابة على هذا الوجه لا يمنع من قبول الشهادة.

والله تعالى أعلم

[٥٩٢٥] ١٧ محرم سنة ١٢٨٠

سـئل في رجل له أولاد ذكور، باع لأحدهم دارا وسـتة قراريط في سـاقية وقيراطًـا في طاحونة بثمن معلوم علـى يد بينة وقاضي البلد وكتب بذلك حجة، ثم أسـقط حقه لولـده المذكور في فداني طين من غير عـوض، ثم كلفهما الابن المذكور باسـمه في الديـوان، وصار يزرعهما ويدفع ما عليهمـا لجهة الديوان، ووالده بحال الصحة والسـلامة مدة تسع سـنين، ثم مات الأب المذكور، فأراد الإخوة أن يجعلوا ذلك ميراثًا ويدرج في ضمن ما خلفه الوالد، وأقاموا الدعوى لدى قاض، فأقام المدعي المذكور بذلك شـاهدين فادعوا أن أحدهما لا تقبل شـهادته عليهم بسـبب عداوته لهم، ولم تحصل بينهم وبيـن المذكور عداوة.

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ١١.

فهل إذا أنكر المدعي وشـهوده العداوةَ المذكـورةَ لا عبرة بدعواهم إياها ما لم يقم عليها بينة، وإذا لم تثبت بطريق شـرعي يحكم القاضي للمدعي بشـهادتهم بعد التزكية؟

أجاب

لا تُرَدُّ شـهادة البينة بمجـرد طعن الخصم بعداوتهم بـدون إثباتها بطريق شـرعي، وإذا لم تثبت يحكم القاضي بشـهادتهم بعد التزكيـة إذا لم يكن هناك مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٩٢٦] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠

سـئل في رجل اسـتأجر أبعادية بناحية شـبرا الخيمة من شـخص بواسطة شـخص يسـمى إبراهيم بدرًا أحد مشايخ شـبرا المذكورة، والشـيخ المذكور صـار ضامنًا للمسـتأجر فقط، والمسـتأجر صار يتصـرف في الأبعادية بالزراعة لنفسه بدون مدخل المذكور وبواسـطة الضمان صار المستأجر يعطي الضامن نقديـات وأرزًّا فأسـلفه على يد بينـة، والضامـن المذكور توفي إلـى رحمة الله تعالى، والمسـتأجر طلـب حقه من أخي المتـوفى فادعى أن أخـاه المتوفى كان شـريكا للمسـتأجر وأراد إقامـة بينة علـي ذلك مـن فلاحي بلده لكونه شـيخًا عليهم، ومعلوم أن مشـايخ البلاد يتبعهـم الفلاحون في كل ما قالوه. فهل تجوز شهادة الفلاحين لشيخهم؟

أجاب

لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ قريته الذي له ولاية عليه، وإلا قبلت إذا كان عدلًا.

والله تعالى أعلم

[٥٩٢٧] ١٩ صفر سنة ١٢٨١

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فغضبت منه في بيت أهلها، فذهب إليها زوجها ليصالحها فامتنعت، فحلف بالطلاق الثلاث إن لم تتوجه معه وتُعَيِّد عنده فلا يعود إليها يطلب صلحها مدة حياته حتى تأتي إليه بنفسها، وذلك الحلف قبل العيد الصغير بخمسة أيام، ثم بعد العيد بسبعة أيام ذهب ليصالحها فامتنعت وأرادت إثبات طلاقها، فسئل الزوج عن ذلك فأنكر الحلف بذلك كليًّا، ويُقِرُّ بأنه طلب صلحها بعد العيد مِرارًا، فطلب منها القاضي البينة على دعواها فسمعها وزكَّاها، وطعن الزوج في البينة بقوله: اثنان منهم أولاد عمها، والثالث ملازم لها في الذهاب والإياب، ويريد ثبوت طلاقها لأجل أن تتزوج بأحد أقاربه. فهل يحكم بوقوع الطلاق بشهادة البينة المذكورة، ولا عبرة بما قاله الزوج المذكور؟

أجاب

مجرد كون الشاهدين أولاد عم للمشهود لها لا يعد طعنًا تُرَدُّ به شهادتهما لها، كما أن مجرد ما ذكر في حق الثالث لا يعد مطعنا شرعيًّا، فيُقضَى بشهادتهم بعد التزكية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا بد لشاهد الحسبة أن يدعي ما يشهد به عند عدم وجود مدعٍ غيره.

مطلب: ليس المراد بقولهم: ليس لنا مدعٍ حسبةً. أنه لو ادعى الشاهد حسبة تردُّ شهادته.

[٥٩٢٨] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨١

سئل من الشيخ أحمد إبراهيم عيسى الأنصاري السناري بما لفظه: كما هو معلوم لحضرتكم أن صاحب الدر المختار ذكر في باب الوقف نقلًا عن

الأشـباه ما صورته: «لنا شاهد حسبة في أربعة عشر وليس لنا مدعي حسبة إلا في دعـوى الموقوف عليه أصل الوقف... إلـخ ما هناك»[١]، ثم ذكر ابن عابدين في حاشـيته هنا في آخر عبارة حكاها عنـد قوله: فالأجنبي ما صورته: «ثم لا يخفى أن شـاهد الحسـبة لا بد أن يدعي ما يشهد به إن لم يوجد مدع غيره، وعلى هذا فكل ما تقبل فيه الشـهادة حسـبة يصدق عليه أنه تقبل فيه الدعوى حسبة، وهذا ينـافي مـا مر عن الأشـباه إلا أن يكـون مراده أنه لا يسـمى مدعيًـا، أو أن مدعي الحسـبة لا يحلف له الخصم عند عدم البينة فلا يتحقق بدون الشهادة فلذا نفاه، فليتأمل»[٢]. اهـ بحروفه، وقد نَزَلَتْ يا مولانا نازلةٌ وهو أن شخصًا لزمه الطلاق الثـلاث وجحد ذلـك ووافقته زوجته علـى الجحود لأمر اقتضـاه الحال، فقام أخو الزوجة المذكـورة مخاصمًا في الطلاق الموصوف مدعيًا بطريق الحسـبة لكي يشـهد هو وغيره على الزوج بلزوم الطلاق المذكور، ولما حضر بمجلس القاضي وقرر لديه دعوى الحسبة وأراد أن يشهد بما ادعاه وأن يحضر من يشهد معه بذلك لِمَا أن الشهود غير موجودين وقت النزاع، فامتنع القاضي عن سماع دعوى الشـاهد المدعي بالحسبة ولم يوافقه على قبول ما ذكر ولا على إحضار الشهود الغائبين، متمسـكًا بما حكي عن صاحب الأشباه، ولم يلتفت لما أبداه ابن عابدين في حاشـيته حسـب ما توضح أعلاه، فبعقلنا القاصـر وفهمنا الفاتر تَظَاهَرَ لنا جواز سـماع الدعوى حسـبة في هذه النازلة، وأن كلام الأشـباه مُئَول ومحمول على نفي إحدى الحالتين اللتين ذكرهما بالحاشـية المذكورة لا على عمومه، فقوة كلامه كادت أن تصرح بما ذكرنا، وما دام حضرتكم منتهى كشف المهمـات وتوضيح المعضلات، خصوصًا والتمادي على الفروج بما لا يجوز إثم عظيم، وعار جسيم، وجنابُكم أهلُ الحماية والوقاية بالرفع والمنع لما ينافي

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤١٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤١٠.

أصول الشريعة المطهرة، فنظرًا لذلك قد رفعنا هذه الفتوى، وأوضحنا حقيقة الفحوى كي تفيدوا عبدَكم هل بمقتضى كلام حاشية ابن عابدين المذكور يجوز دعوى الحسبة مطلقًا بحمل كلام الأشباه على الوفاق كما يستفاد من كلام الحاشية المذكورة، أو لا تجوز الدعوى حسبة إلا فيما ذكره صاحب الأشباه؟ نروم البيانَ الكافي والقولَ الشافي شرحًا على هذه الشقة، ولكم الفضل والمنة بإيضاح مناهج السنة، أدام الله لكم البَقَا والتُّقَى.

أجاب

الشهادة في الطلاق تقبل حسبة من الأخ المذكور مع غيره حيث توفرت شرائط القبول، ولا يمنع من قبولها مخاصمته الزوجَ في الطلاق ودعواه به عليه، بل ربما يكون ذلك مؤكِّدا لقبولها بناء على ما تُشعِر به عبارة العلامة ابن عابدين بقوله: «ثم لا يخفى أن شاهد الحسبة لا بد أن يدعي ما يشهد به إن لم يوجد مدع غيره»، وأما جواز دعوى الحسبة في هذه الحادثة وعدمها فلا يترتب عليه فائدة في المقصود؛ إذ قد نَفَوُا الدعوى حسبة في سائر الحوادث حتى من الموقوف عليهم أصل الوقف إلا بتولية على المفتى به كما صرح به في الدر المختار نقلا عن الأشباه أيضا[1]، لكن لما كان شاهد الإثبات إذا لم يوجد مدع غيره شأنه أن يدعي ما يشهد به كما في هذه الحادثة استشكل العلامة ابن عابدين بمنافاته لما في الأشباه، وأجاب عنه بجوابين أحدهما حمل ما في الأشباه على نفي تسميته مدعيا، أي من يُسَمَّى شاهدا، والثاني أنه لا يطلق عليه مدع بحيث يترتب على دعواه التحليف عند العجز عن البينة أي كما هو شأن سائر الدعاوى، أي فلا ينافي أنه يدعي ما يشهد به إن لم يوجد مدع غيره، وعلى كُلٍّ فيلزم القاضي في هذه الحادثة قبول شهادة الأخ إذا استكمل نصاب الشهادة والحال هذه، ولا يضر كونه ادعى على الزوج بالطلاق ولا تَمَسُّك له بقولهم:

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٠.

ليس لنا مدعٍ حسبة. إذ ليس معناه أنه لو ادعى الشاهد حسبة تُرَدُّ شهادته، كما لا فائدة بالتمسك بعبارة الشيخ ابن عابدين المذكورة في هذا المقام لإثبات تسمية الأخ المذكور مدعيا حسبة تسمية اصطلاحية عند الفقهاء.

والله تعالى أعلم

[٥٩٢٩] ١٣ محرم سنة ١٢٨٢

سئل في رجل دفع لآخر مبلغا من النقود الجنيهات على سبيل الأمانة بحضرة شاهدين عدلين، ثم طلب مبلَغه من المودَع فأنكر أخذه منه ثم فر هاربا، والشهود الأصول يريدون السفر إلى بلاد الروم فوق مسافة القصر. فهل إذا حَمَّلوا شهادتهم لرجلين عدلين واستوفى التحميل شرائطه الشرعية وسافر الأصول إلى ما ذكر، ووجد الغريم وأقيمت الدعوى وأدى الشهود الفروعُ شهادتهم وبَيَّنُوا التحمل عن الأصول واستوفت الشهادة شرائطها، تقبل الشهادة على الشهادة في تلك الحادثة؛ لعذر سفر شهود الأصل حسب ما سبق توضيحه؟

أجاب

نعم، تقبل الشهادة على الشهادة فيما ذكر والحال هذه إذا استوفت شرائطها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٩٣٠] ٢٠ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في امرأة ماتت عن ولدي أخ ثبت نسبهما لها بعد دعوى شرعية بشهادة بينة شهدت بنسبهما وأنه لا وارث غيرهما، ثم إن رجلا الآن يدَّعِي الزوجية مع أنه طلقها قبل موتها باثنتي عشرة سنة على يد جمع مات معظمهم

ولم يبق سوى مَنْ شهد بالنسب وأنه لا وارث غيرهما. فهل تقبل شهادتهما في الطلاق أيضا؟

أجاب

مجرد كون شاهدي الطلاق شَهِدَا أولا بنسب ولدي الأخ، وأنه لا وارث للمرأة غيرهما، لا يمنع من صحة شهادتهما بالطلاق، فتقبل إذا كانت شهادتهما مفيدةً في هذه الحادثة منع الزوج من الإرث ولم يكن هناك مانع آخر.

والله تعالى أعلم

[٥٩٣١] ٢٩ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في امرأة اشترت من أخيها أربعة قراريط ونصفًا من بيت معلوم بثمن معلوم قدره على يد بينة، والبائع المذكور في حال الصحة والسلامة، وقبض الثمن منها على يد البينة المذكورة، واستولت المرأة المذكورة على المبيع المذكور، ثم إن البائع أخبر اثنين معلومين بالبيع المذكور وبقبضه الثمن من أخته، وبعد مدة مات البائع عن ورثة، فجاءت ورثته وأرادوا أن يستولوا على المبيع المذكور، فمنعتهم المشترية المذكورة، وادعت أنها اشترت المبيع المذكور من أخيها في حال صحته وسلامته بثمن معلوم وأقبضته لأخيها على يد بينة البيع، ثم ترافع الجميعُ لدى القاضي، فطلب القاضي منها البينة، ففقدت بينة البيع لموتها، فأقامت بينة إقرار البائع بالبيع وبقبض الثمن، وشهدت البينة المذكورة بذلك عند القاضي. فهل تكفي البينة المذكورة في ثبوت البيع ويعمل القاضي بمقتضاها، ولا يتوقف الأمر على بينة العقد؟

أجاب

يثبت البيع بإقامة البينة على العقد المذكور أو على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن، فيحكم به إذا استوفت الدعوى والشهادة شرائطهما بلا فرق بين الشهادة على البيع أو على الإقرار به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٩٣٢] ٢٩ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في رجل تصرف لبعض ورثته وزوجته المطلقة بالبيع في عشرة قراريط يملكها في عقار بثمن معلوم، وبالإسقاط في خمسة أفدنة وثُمن من أطيان زراعته لهم بعوض، وأقر بقبض الثمن والعوض، ثم بعد مدة مات وترافع باقي ورثته مع البعض المذكور في شأن ذلك لدى القاضي، وادعى بعض الورثة والمطلقة بذلك بعد استيفاء اللازم لصحة هذا التصرف وإحالة مدير الجهة الأمرَ في ذلك على الحاكم الشرعي أن هذا التصرف والإقرار كان من المورث حال صحته بتاريخ سابق، وادعى باقي الورثة أنه كان في مرض موته بتاريخ لاحق. فهل إذا أقام كلٌّ منهما بينةً على دعواه تُقدَّم بينةُ مَن ادَّعى أنه كان في الصحة على بينة مَن ادَّعى أنه كان في مرض الموت؛ لكونه منكرًا، وذاك مدع، ولسبق تاريخ مدعي الصحة؟

أجاب

إذا تعارضت بينة الصحة والمرض فبينة بعض الورثة والمطلقة أن هذا العقد كان في الصحة مرجحةٌ على بينة باقي الورثة أنه كان في مرض الموت؛ لأن بعض الورثة والمطلقة مدعيان، وباقي الورثة منكر، والبينة للمدعي لا للمنكر، ولسبق التاريخ كما صرح بذلك علماؤنا في نظائره[١].

والله تعالى أعلم

[٥٩٣٣] ١٠ رمضان سنة ١٢٨٢

سئل في رجل متزوج بامرأة من مدة سنين وهو معاشر لها من غير معارض، والآن ظهر جماعة يدعون عليه بطلاقها منه ثلاثًا من سنة ١٢٧٩، وأنهم سيشهدون بذلك حسبة، وهو ينكر ذلك، والحال أن الجماعة المذكورين

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٥٤.

مشاهدون لمعاشرته لها معاشرة الأزواج وعالمون بها ومطلعون عليها، ومن تاريخ دعواهم الطلاق إلى الآن وهم مشاهدون لذلك وساكتون على الزوج، ولم ينكروا عليه، ولم يطالبوه في أثناء هذه المدة مع عدم العذر لهم في التأخير وعدم المانع الشرعي لهم عن طلبه. فهل والحال هذه يفسقون بتأخيرهم طلبه والشهادة عليه بغير عذر، فلا تقبل منهم الآن دعوى ولا شهادة بذلك، وزوجة الرجل بعصمته؟

أجاب

نعم يفسقون بذلك إن كان الأمر كذلك؛ إذ تأخير شاهد الحسبة شهادتَه مدةَ خمسة أيام مع اطلاعه على معاشرة الزوج لها معاشرة الأزواج بلا عذر موجِبٌ لرد شهادته بفسقه.

والله تعالى أعلم

[٥٩٣٤] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٢

سئل في شيخ قرية له إمارة وولاية على أهلها، ادعى على وصي أن له حقًّا معلومًا على موصيه، وأقام بينةً من فلاحيه الذين له إدارة وولاية عليهم. فهل تكون هذه البينة مقبولةً أو لا بد من بينة من غير أهل تلك القرية حيث كان هو المتكلم على أهلها جميعهم، ولم يكن فيها شيخ آخر خلافه؟

أجاب

لا تُقبل شهادةُ الفلاح لشيخ القرية الذي له إمارة وولاية عليه؛ لجهله وميله خوفًا منه.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حادثة رُفعت من طرابلس الغرب إلى تونس وأجيب عنها من مفاتيها واستفهم عما قيل فيها.

مطلب: شهد رجلان أن زوج فلانة قُتل أو مات، وشهد آخران أنه حي، كان شهادة الموت والقتل أولى.

مطلب: كون شهادة الحياة إذا أُرِّخت بتاريخ متأخر أولى محله الديانة لا القضاء.

مطلب: يوم الموت لا يدخل تحت القضاء.

[٥٩٣٥] ١ محرم سنة ١٢٨٣

سئل بما لفظه: الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد، فقد رفع من طرابلس الغرب إلى محروسة تونس سؤالٌ حاصلُه: «هل بينة الموت مقدمة على بينة الحياة؟» فأجاب عنه مفتيها الحنفي الشيخ مصطفى بيرم بما نصه: «إن الأصل تقديم بينة الموت على بينة الحياة؛ لأنها تثبت أمرًا عارضًا كما هو الأصل في البينات، ففي الفصل الثالث عشر من العمادية: إذا شهد رجلان أن زوج فلانة قتل أو مات، وشهد آخران أنه حي، كان شهادة الموت والقتل أولى؛ لأن بينة الموت أثبتت العارض[١]. انتهى. نعم في تنقيح الحامدية بينة أن زوج فلانة قتل أو مات أولى من بينة أنه حي إلا إذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق[٢]. انتهى». وأجاب أيضًا خاتمة المحققين الشيخ معاوية المفتي الحنفي بالبلد الموما إليها بما نصه: «وبعدُ، فالجواب عن السؤال أعلاه هو ما أجاب به الشيخ أعلاه دام عزه وعلاه، فبمثله أُجيبُ، وبه نقول؛ لما فيه من القواعد الأصول، والتعاليل والنقول، ولما في الذخيرة البرهانية أيضًا نقلا عن فتاوى الفضلي: لو شهد اثنان بموته أو قتْله، وشهد آخران أنه حيٌّ، فشهادة الموت

(١) الفصول العمادية، لوحة ٧٠ ب.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٣٦.

أولـى[١]، نعم في الخانية: امرأة الغائب إذا أخبرها رجلٌ بموته، ورجلان بحياته، فإن شـهد الأول أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا، وَسِـعَهَا أن تعتدَّ وتتزوج، هـذا إذا لم يؤرخا، فإن أرخا وتاريخ شـهود الحياة متأخر، فشـهادتهم أولى[٢]، انتهـى. قلت: لكن هذا في الإخبار والديانة والاحتياط، لا في الشـهادة والقضاء، وكـذا ما نقله -رعـاه الله تعالى- عن تنقيح الحامدية من الاسـتثناء كما يُشـعر بـه تعبير التنقيح بأخبر، وتعبير الخانية بأخبرها ووسـعها، فتعبيرهما معه بالبينة والشـهادة تسامح منهما، وأما في الشهادة والقضاء فبينة الموت أولى مطلقًا كما هـو ظاهر إطلاقهم له، ولتوجيهه الجاري مطلقًا عن قيد التاريخ وعدمه وتأخره وتقدمه، وهذا توفيق بين الإطلاق والتقييد، وهو أولى وأحق من جعل الإطلاق إطلاقًـا في محل التقييد، والله تعالى أعلم». اهـ. جوابه حفظه الله تعالى بحروفه، وأجـاب عنه أيضًا المفتيان المالكيـان بها أن بينة الموت هي التي يتعين القضاء بها إن سَـلِمَت مـن الطعن كما في البرنامـج وغيره من كتـب المذهب، فتأملوا سـادتنا -رحمكـم الله تعالـى ورعاكم- في هـذا التوفيق الذي أشـار له العلامة المحقق خاتمة المحققين الشـيخ محمد معاوية هل هو صحيح متعين، فيجب المصيـر إليـه والعمل بمقتضاه في الفتـوى والقضاء، أو يجـب العمل والفتوى بظاهر ما في التنقيح من الاسـتثناء وإن عبر فيه بأخبر، ويحمل المطلق عليه وإن كان على خلاف القاعدة من أن البينات إنما شرعت لإثبات خلاف الظاهر، وأن النفـي لا عبرة به مع الإثبات، وشـهادة الحياة الغرض منها نفي ما ثبت بشـهادة المـوت، وإذا قلتم بصحة التوفيق المشـار إليه ووجوب العمـل بمقتضاه، فإذا حكم حاكم بتقديم بينة الحياة عند تأخر تاريخها اغترارًا بظاهر ذلك الاسـتثناء الـذي في التنقيح، هل يصـح حكمه وينفذ، أو يجب نقضـه لمخالفته القواعد؟

---

(١) وبلفظه أيضا في المحيط البرهاني، ٥/ ٣٠١.

(٢) فتاوى قاضي خان بهامش الهندية ١/ ٥٥٢.

أجيبوا تؤجروا وترحموا، والسلام عليكم. من كاتبه بطرابلس الغرب في ٢٢ شوال سنة ١٢٨٢، وهل لفظ «أخبر» في التنقيح مبني للفاعل أو المفعول؟ ومن المخبِر ومن المخبَر؟ أفيدوا رحمكم الله تعالى.

أجاب

قد تأملت ما اشتمل عليه هذا السؤال من الأجوبة، وراجعت عبارة تنقيح الفتاوى الحامدية، فظهر أن ما فيها من مسائل ترجيح إحدى البينتين على الأخرى في هذا المحل هو ملخص ما في كتاب الشيخ غانم البغدادي؛ حيث قال: «ورأيت في كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادي مسائلَ كثيرةً زائدةً على ما ذكره المؤلف، فقصدت تلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة في هذا المحل في شهر رمضان سنة ١٢٣٦، فجاء تلخيصًا حسنًا بأوجز عبارة، واقتصرت منه على ما فيه من ترجيح إحدى البينتين على الأخرى، وقصدت ذكر ذلك هنا خدمةً لصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم، فأقول: نكاح... إلى أن قال: شهادات»[1]، وذكر في الفرع الثاني من هذه الترجمة ما نصه: «بينة أن زوج فلانة قتل أو أنه مات أولى من بينة أنه حي إلا إذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق»، انتهى المقصود منه، وراجعت هذا الكتاب الملخص فوجدت عبارته من الشهادات في الفرع الثاني المذكور: «شهد اثنان أن زوج فلانة قُتل أو مات، وشهد آخران أنه حيٌّ، كانت شهادةُ الموت والقتل أولى، وإن أخبر المرأةَ عدْلٌ بموت زوجها الغائب وأخبرها اثنان بحياته، إن كان الذي أخبرها بالموت أخبرها بمعاينة الموت أو أخبر أنه شهد جنازته، حلَّ لها أن تتزوج آخر، وإن كان اللذان أخبرا بحياته جاءا بتاريخ لاحق، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: فشهادتهما أولى. من شهادات قاضي خان»[2]. انتهى. إذا

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٣١ - ٣٣٦.
(٢) ملجأ القضاة عند تعارض البينات، لوحة ٦٥ ب، ٦٦أ.

علمت ذلك تعلم أن عبارة التنقيح المذكورة آنفًا الملخصة من هذا الكتاب هي مآلُ عبارة قاضي خان، وأن جميع ذلك صريحٌ في كون هذا الحكم في الديانة والاحتياط، وحِل إقدام الزوجة على النكاح وعدمه، وأن «أخبر» بالإفراد في عبارة التنقيح أصله «أخبرا» بالتثنية حسب أصله، فسقطت الألف من الناسخ، وأن المخبِر هما الشاهدان، والمخبَر هي المرأة، وأنه بالبناء للفاعل، وأنه يتعين الحمل الذي أفاده المحقق الفهَّامة الأستاذ الشيخ معاوية حفظه الله تعالى؛ إذ جميع المذكور في تقديم بينة الحياة مع تأخُّر تاريخها مما ذكر أصله لقاضي خان، ومثل ذلك ما في الهندية من العدة، ونصه: «امرأةُ الغائب إذا أخبرها رجلٌ بموته، وأخبر رجلان بحياته، فإن كان الذي أخبرها بموته شَهِد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وَسِعَها أن تعتدَّ وتتزوج، هذا إذا لم يؤرخا، أما إذا أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر، فشهادتهما أولى، كذا في فتاوى قاضي خان»[1]، انتهى. وهو صريح في كون ذلك في الديانة أخذًا من موضوع العبارات والتعبير بأخبرها ووسعها وحل لها، وكثيرًا ما يعبرون في جانب الإخبار للزوجة بشهد عندها وإن لم تكن شهادة عن دعوى لدى القاضي، ولم نقف على نص صريح يفيد تقديم بينة الحياة مع تأخر التاريخ في جانب القضاء على بينة الموت، فنقف عند النصوص الواردة بتقديم بينة الموت على بينة الحياة المطلقة التي لم تقيد بكون ذلك عند عدم التاريخ المتقدم أو المتأخر أو المساوي أو عند وجوده؛ عملا بالقواعد المأخوذة من كلامهم والتعليلات المقيدة لمرامهم، ولا نقضي ببينة الحياة مع تأخر تاريخها إلى أن نقف على ما يفيد ذلك من عباراتهم المنقولة وتصريحاتهم المقبولة، والفقه نقلي لا عقلي، وهو أمانة في أعناق الرجال، ويرشح ذلك ما صرحوا به من أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو قامت بينة على موت شخص في سنة كذا في شهر كذا في يوم كذا وقضي

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٥٢.

بموته، ثم ادعت امرأة مثلا بأن من شُهد بموته تزوجها في تاريخ متأخر عن تاريخ الموت، تقبل بينتها، ويقضى لها بالنكاح والإرث؛ لأنه لم يدخل التاريخ المذكور في شهادة الموت تحت القضاء[١]، فعلم منه إلغاء التاريخ رأسًا وكأنه لم يذكر، وعند عدم ذكره يقضى بالبينتين بينةِ الموت وبينةِ النكاح، ويحمل على وقوع النكاح سابقًا على الموت، ولا نظر للتاريخ المذكور بخلاف تاريخ القتل فإنه يدخل تحت الحكم كما هو مبسوط في كتب المذهب[٢]، فحيث أُلغي تاريخ الموت رأسًا في جانب القضاء بقي معنا بينة الموت وبينة الحياة متعارضتين في حادثتنا بلا تاريخ للموت، فنظرنا بينهما، فوجدنا بينة الموت أكثر إثباتًا ومثبتة للعارض ولخلاف الظاهر فنرجحها على بينة الحياة التي هي مثبتة للأصل الذي كان ثابتًا غير محتاج إلى دليل؛ إذ الأصل بعد الاتفاق على وجود الشخص حياته، فالقول بالحياة استصحاب للأصل غيرُ محتاجٍ إلى بينة، فتلغى لعدم الحاجة إليها، هذا ما ظهر لي في الجواب.

والله تعالى الهادي إلى الصواب وإليه المرجع والمآب

مطلب: تقبل شهادة الفروع بعد موت الأصول... إلخ.

[٥٩٣٦] ١٣ صفر سنة ١٢٨٣

سئل في رجلٍ وهب لابن ابنه الفقيرِ القاصرِ الذي في عياله الميتِ أبوه حصةً شائعةً في عقار وأمتعة لا يقبلان القسمة ونورج، وقبض له جده. فهل تصح هذه الهبة، وتكون جائزةً، وإذا كتب له وثيقة بذلك ومات شهودها وكان هناك بينة استشهدوهم عليهم قبل موتهم وقالوا لهم: اشهدوا علينا بأنا نشهد بالهبة المذكورة، ونحن نشهد بها، تقبل هذه الشهادة ويحكم بمقتضاها بعد توفرها وانتفاء موانعها؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠٣، ٤٠٤.
(٢) المرجع السابق.

أجاب

الهبة في الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة لابن ابنه الذي تحت ولايته وحجره صحيحةٌ بمجرد الإيجاب، تامةٌ إذا كان الموهوب في يد الواهب وقت الهبة أو يد أمينة، وتُقبل الشهادة على الشهادة في كل حق سوى حد وقود إذا توفرت شرائط الشهادة على الشهادة، وانتفت موانعها، ولا يمنع من قبولها موتُ الأصل على ما صوبه في الدر وجرت عليه المتون خلافًا لما في الخانية من القضاء[1].

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تقبل شهادة الابنين بأن أباهما أوصى إلى رجل لو ينكر؛ لجرهما نفعًا، فلو ادعى تقبل استحسانًا.

[٥٩٣٧] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل له أولاد ذكور وإناث قصر وبلغ، فجعل أحدَ أولاده المسمى بكذا -وهو عاقل بالغ- وصيًّا على القصر من أولاده، ثم مات الموصي مصرًّا على ذلك، وقبل الموصى له الإيصاء بعد موت المذكور، ثم إن الوصي المذكور حضر عند القاضي وادَّعى على غريم الميت أنه وصي الميت المذكور، وطلب دين الميت منه، فأقر المديون بالدين، وأنكر كون هذا وصيًّا من قِبَل رب الدين، فعند ذلك طلب القاضي من الوصي المذكور بينةً تثبت وصايته، فأحضر الوصي المذكور شاهدين هما زوجا بنتي الميت البالغتين وأختي الوصي المذكور المنفردتين عن عياله ومعاشه، فشَهِدَا عند القاضي بعد استشهادهما بأن الميت المذكور في حال حياته جعل هذا المدعي وصيًّا على أولاده القصر، وقبل الإيصاء بعد موته، فعند ذلك حكم القاضي بشهادتهما

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٨، ٤٩٩ - ٥٠٢.

بعد تزكيتهما شرعًا. فهل والحال هذه حُكْمُ القاضي بشهادة الشاهدين المذكورين صحيحٌ، ولا يمنع من قبول شهادتهما بالإيصاء كونُهما متزوجين ببنتي الموصي المذكور البالغتين وكونهما زوجي أختي الموصى إليه المذكور المنفردتين عنه كما تقدم؟

أجاب

مجرد كون الشاهدين بالإيصاء لابن الميت زوجي بنتي الميت اللتين هما أختا المشهود له بالإيصاء، لا يكون مانعًا من قبول شهادتهما له بالإيصاء مع دعواه به استحسانًا، فتقبل شهادتهما والحال هذه حيث لا مانع، وفي الدر من شهادة الأوصياء: «وكذا ابنا الميت -أي لا تقبل شهادتهما- إذا شَهِدَا أن أباهما أوصى إلى رجل؛ لجرهما نفعًا لنصب حافظ للتركة، وهذا لو هو ينكر، ولو يدعي تقبل استحسانًا»[١]. اهـ. ومنه يُعلم قبول شهادة زوجي بنتي الموصي مع دعوى الوصي الإيصاء إليه استحسانًا بالأولى.

والله تعالى أعلم

[٥٩٣٨] ٥ محرم سنة ١٢٨٤

سئل في امرأة ماتت عن أربعة بنين، وتركت بيتًا، ولها أخت ادعت على ورثة أختها بأنها اشترت منها قبل موتها نصف البيت المذكور بثمن معلوم، وطلب منها إثبات دعواها، فعجزت ومنعت، وبعد مدة ادعت أنه وجد لها بينة تشهد لها بما ذكر، وأحضرت البينة وشهدت لها بالشراء على طبق دعواها، غير أنها سُئلت عن بيان حدود البيت فعجزت. فهل يتوقف نفاذ البيع على معرفة الحدود؟

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧١٦.

أجاب

أما نفاذ البيع فلا يتوقف على معرفة الشهود حدودَ المبيع إذا كان المبيع معلومًا عند المتبايعين، نعم يتوقف قبول الشهادة بالعقار على تحديد الشهود له، أو كونهم يعرفون المشهود به بعينه ويشيرون إليه على يد أمين القاضي، فإن وجد أحدهما قبلت الشهادة، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٩٣٩] ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٤

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما أخذ من فلان الدراهم المدعى بها ناسيًا، وتحقق له بعد الحلف أنه أخذها، ثم بعد ذلك سافر لبلده ولم يعاشر زوجته، فلما سافر شهود الطلاق لجهة بعيدة عاشرها وأقام معها. فهل إذا حضر الشهود من سفرهم وشهدوا عند قاضي ناحيتهم بحضور الرجل المذكور قبل مُضي خمسة أيام من وقت حضورهم من السفر وعِلمهم بأن الرجل المذكور معاشر لزوجته، للقاضي أن يفرق بينهما، ولا يضر في ذلك طول مدة غيبة الشهود، ولولي المحلوف عليها أن يرفع أمرها للقاضي حيث كان أمرًا دينيًّا أم كيف؟

أجاب

إنما ترد شهادة شهود الطلاق إذا حصل منهم تأخير الشهادة به خمسة أيام بعد العلم بالمعاشرة بلا عذر شرعي، أما بدون ذلك فتقبل شهادتهم بعد التعديل حيث لم يوجد مانع آخر، ورَفْع ولي الزوجة الأمرَ إلى القاضي لا يتوقف عليه قبول الشهادة؛ إذ لا يتوقف القبول على الدعوى في مثل ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: قال الشاهدان: إنهما لا يعرفان أسماء أصحاب الحدود، ويعرفان المحدود إذا وقفا عليه، فتوجها إليه مع أمين القاضي وأشارا إليه، فوُجِدَ طبق الدعوى؛ تُقبل.

[٥٩٤٠] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٨٥

سئل في رجل يملك حصةً في منزل، ولجماعة باقيه، فباع أحد الشركاء نصيبه فيه لأجنبي، فطلب الشريك الآخر أخْذَ المبيع بالشفعة فور العلم بالبيع والثمن طلبًا مستوفيًا شرائطه الشرعية، وأشهد من كان حاضرًا مجلس العقد على ذلك، وأُقيمت الدعوى لدى القاضي، وحدد المدعي المنزل المشفوع فيه، وادعى بها دعوى صحيحة، فأقر المدعى عليه بالشراء وملكية المدعي لما يشفع به، وأنكر طلب الشفعة فور العلم، فكلف القاضي المدعي بينةً على طلب الشفعة، فأحضر المدعي جماعةً شهدوا له بذلك طبق الدعوى، وذكر اثنان منهم أنهما يعرفان الدار التي فيها الحصة المذكورة بعينها، ويعرفان حدودها إذا وقفوا عليها، إلا أنهما لا يعرفان أسماء أصحاب الحدود. فهل إذا أرسل القاضي مع الشاهدين أمينين من طرفه وأشارا إلى الدار المحدودة، فوُجِدت طبق الدعوى تُقبل شهادتهما بعد التزكية الشرعية؟ وهل إذا طعن المدعى عليه فيهما بأنهما كانا سَمِعَا مقدار الحصة من شاهد آخر قبل شهادتهما فشَهِدَا بها عن تلقينٍ منه، لا يكون ذلك مبطلا لشهادتهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم تقبل شهادتهما بذلك على هذا الوجه، ولا عبرة بما ذكره المدعى عليه في طعنه على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٥٩٤١] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٥

سئل في رجل أوصى لأولاد ولده بسدس ماله في حال حياته، ولزوج ابنته بشيء لا يزيد على الثلث بانضمامه للسدس المذكور، وأقام وصيًّا مختارًا على القاصرين من أولاده، ثم مات بعد ذلك، فطلب الموصى لهم الموصى به من وصي القاصر ووكيل البلغ، فادعى أن الموصي رجع عن الوصية قبل موته بشهرين، وأقام بينة شرعية شهدت بذلك طبق دعوى الوصي المختار، فطعن الموصى لهم في البينة بالتزوير بدون إثبات عليها، وتعللوا أيضًا بأن أحد شطري البينة كان عليه دَين قضاه عنه الوصي، فشهد له بغير حق مكافأةً لقضاء دينه عنه، وتعللوا بأن الموصي لو كان قد رجع قبل موته لأخذ سندات الوصية من الموصى لهم قبل موته. فهل والحال هذه لا عبرة بطعنهم ولا بتعللهم، ويثبت الرجوع في الوصية بشهادة البينة المذكورة بعد تزكيتها سرًّا وعلنًا حيث كانت مستوفية شرائطها المعتبرة، وإذا أقر أحد الورثة بعدم الرجوع عن الوصية من الموصي لا يسري إقرارُه على القاصرين ومن لم يقر بذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم يحكم بشهادة البينة المذكورة بعد تزكيتها سرًّا وعلنًا، ولا يعتبر الطعن المذكور مع التزكية حيث كانت الشهادة مستوفيةً شرائطَ الصحة، والإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ على المقر؛ فلا يسري على الغير.

والله تعالى أعلم

مطلب في الاختلاف في تقديم بيِّنة النكاح وبيِّنة الطلاق وتفاصيل هذه المسألة.

[٥٩٤٢] ٢٠ محرم سنة ١٢٨٧

سئل من قاضي سيوط في قروي تزوج امرأةً من قرية أخرى ونقلها إلى داره وقريته وعاشرها مدة، ثم تزوج عليها امرأةً أخرى، وأخرج الأولى من داره

وقريته، فلحقت بدار أهلها وأقامت بها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو تارك لمساكنتها ومعاشرتها، ثم مات عن زوجته الثانية وأخ، وترك ما يورث عنه شرعًا، فقاسمت الحديثة الأخ في تركة زوجها، فقامت عليها القديمة تريد مقاسمتها في فرض الزوجية وهو الربع، وادَّعت أنها باقيةٌ على عصمة زوجها من وقت نكاحه لها إلى موته لم يتخلل بين ذلك طلاقها، وأنه كان يرسل لها نفقتها ويتردد عليها في بعض الأحيان ويطؤها ويقر ببقاء عصمتها مرارًا عديدةً في مجالسَ مختلفةِ التواريخ، وادَّعت الحديثةُ أنه كان طلَّق الأولى طلاقًا ثلاثًا وأخرجها من داره، وكان يقر بطلاقها المذكور مرارًا عديدة في مجالس مختلفة، وأقامت على ذلك بينةً شهدت بالطلاق الثلاث والإقرار به مرارًا في مجالس مختلفة بلا بيان تاريخ، وأقامت القديمة بينةً ببقاء زوجيتها بلا تاريخ أيضًا. فهل يعمل ببينة الطلاق والإقرار به كما صرح به في الخانية من باب ما يبطل دعوى المدعي، وتبعه في الهندية من السادس في الدعوى وصاحب ملجأ القضاة من الطلاق والتنقيح من الشهادات، أم بينة القديمة كما يقتضيه صنيع ما في الخانية قبل ما مر عنه في فصل تخالف الشهادة؟ أفيدونا.

أجاب

إذا كان موضوع الحادثة أن الزوجة الحديثة أقامت بينةً أن زوجها كان طلق الأولى طلاقًا ثلاثًا وكان يقرّ بطلاقها المذكور مرارًا في مجالس مختلفة، وأقامت بينةً على ذلك بلا بيان تاريخ، وأقامت القديمةُ بينةً ببقاء زوجيتها بلا بيان تاريخ أيضًا بعد دعوى كل منهما بما يطابق بينته، كان ذلك مما وقع الاختلاف فيه، وقد ذكره الإمام قاضي خان في الموضعين المذكورين في السؤال[1]، وصرَّح بتصحيح تقديم بينة الطلاق من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء أو بعده، وذكره في الهندية من الباب السادس فيما تُدفع به دعوى

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية، ٢/ ٤٤٢، ٤٧٩.

المدعـي وما لا تدفـع به بالعزو إلى قاضي خان أيضًـا[١]، وذكره في التنقيح من أواخر كتاب الشـهادة في ترجمة الطلاق فيما لخصه من كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادي المسمى ملجأ القضاة مُصَرِّحًا فيه بالتصحيح[٢]، وأما إذا ذُكـر تاريخ للنكاح والطـلاق وكان تاريخ النكاح مؤخرًا، فإنه تقدم بينة الزوجة القديمة كما إذا ادَّعت إقرار زوجها في مرض موته بأنها حلال له وكانت ضرتها ادَّعـت الطـلاق قبل ذلـك فقط، ويشـهد له ما ذكـره في التنقيح أيضًـا من تلك المسـائل في ترجمـة الدعوى، حيث قـال: «بينة المرأة أنهـا كانت حلالا وقت الموت أولى من بينة الورثة أنها كانت حرامًا قبل موته بسنة»[٣]، وذكره أيضًا في تعارض البينـات المذكور[٤]، وعزاه بعد ذِكر فروع إلـى القنية من باب البينتين المتضادتين، ورأيته في القنية أيضًا رامزًا بـ «شـم» إلى شـمس الأئمة المكي[٥]، وذكر ما يوافقه في الهندية من الباب السـادس فيما تُدفع به دعوى المدعي قبل الفـرع السـابق، حيث قال: «ادَّعت المـرأة على ورثة زوجهـا المهر والميراث فقالـت الورثـة في دفع دعواها: إن أبانا قد حرمها على نفسـه قبل موته بسـنين، وقالت هي في دفع دعواهم: إن الزوج أقرَّ في مرض الموت أني حلال عليه، فهذا دفع صحيح»[٦]. انتهى. ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره الأنقروي في فتاواه من ترجيح البينة: «شَهِدَا أن فلانًا مات وكانت زوجته، وآخران أنه كان طلقها قبل الموت، قال الفضلي: بينة الزوجية أولى، ويجعل كأنه طلق ثم تزوجها، وقال السُّغْدِيُّ: بينة الطلاق أولى؛ لأن الطلاق يكون بعد النكاح، وقيل: إن كانت ورثتها أو هي تدَّعي عقدين، فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى، وإلا فالفتوى على ما قاله

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٥٢.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٣١ - ٣٣٦.
(٣) المرجع السابق، ١/ ٣٣٦.
(٤) ملجأ القضاة عند تعارض البينات، لوحة ١٠ ب.
(٥) القنية ص ٣١٥.
(٦) الفتاوى الهندية ٤/ ٥٢.

السُّغْدِي»[١]. انتهى. فجعل تكرار العقد بمنزلة تأخُّر تاريخ النكاح عن الطلاق، وصرَّح بأن الفتوى على قول الفضلي عند دعوى العقدين المنزل منزلته، وأن الفتوى على قول السغدي عند عدم ذلك الموافق للموضوع، هذا ما تحرر في هذه الحادثة وأمثالها، فليكن التعويلُ عليه.

وقد اطَّلعت سابقًا على فتوى من حضرة العلامة الشيخ محمود أمين الدين الدويري في هذه الحادثة عوَّل فيها على تقديم بينة النكاح، واستدل بعبارة قاضي خان الأولى المذكورة في «فصل في الدعوى تخالف الشهادة» المصرح فيها بالاختلاف بين الإمام الفضلي والسُّغْدي أَخْذًا من تقديم قاضي خان فيها لقول الفضلي وموضوع الاختلاف المذكور عند عدم التاريخ، وقد علمت أن قاضي خان صرح بتصحيح تقديم بينة الطلاق في هذا الموضوع من باب «ما يبطل الدعوى» المذكور، إلا أن موضوع السؤال المرفوع إلى حضرة الأستاذ المشار إليه مذكور فيه ما يفيد أن تاريخ النكاح متأخر، حيث قيل فيه: «فنازعتها ضرتها بدعوى أنها مطلقة منه من مدة تزيد على عشرين سنة، وبرهنت على ذلك. فهل إذا أقامت الزوجة المذكورة برهانًا على بقائها بعصمة زوجها المذكور إلى حين موته، وأن الزوج المذكور أقرَّ قبل موته بأنها في عصمته وأنها زوجته، يكون برهانها هو المقدم شرعًا على برهان ضرتها بالطلاق؟». وحينئذ فلا تخالف بين جوابنا المسطور وما أجاب به حضرة الأستاذ المذكور في الحكم، لكن قد علمت أن موضوع الخلاف بين الإمام الفضلي والإمام السغدي عند عدم ذكر التاريخ، وأن المصحح في ذلك تقديم بينة الطلاق، وأما عند ذكر التاريخ -كما هو موضوع السؤال المرفوع إلى حضرته- فلا يستدل بهذه العبارة، بل بما نقله في التنقيح في ترجمة الدعوى وذكره في الهندية أولا من الباب المذكور، ويدل له أيضًا آخر عبارة الأنقروية المذكورة الذي يصلح أن يكون توفيقًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الفتاوى الأنقروية ١/ ٤٢٥.

وصـورة الفتوى المعطاة من حضرة الأسـتاذ الشـيخ محمود أمين الدين الدويـري الحنفـي السـابقة نصها: «في رجل تـزوج بامرأة وأقام معهـا مدة، ثم تـزوج عليهـا بأخرى، فلمـا رأت زوجتـه الأولى تعلـق زوجها بامرأتـه الثانية طلبـت من زوجهـا الإقامةَ بمنـزل والدها الكائن ببلـدة قريبة من بلـدة الزوج المقيم بها؛ منعًا للشـقاق بينها وبين ضرتها، فأجابها لذلك، وصار يجري عليها النفقة اللازمة من مؤنة وكسـوة، ويتردد عليها، حتى إنه من مدة قريبة نقلها إلى منزلـه الكائـن بالمديرية، ومكثت معه فيـه مدةً، وحملت منه وأسـقطت جنينًا ميتًـا، ثـم إن الرجل المذكور توفي الآن إلى رحمـة الله تعالى عنها، وعن ضرتها المذكورة، وعاصبه، فطلبت الزوجة المذكورة اسـتحقاقها بالفريضة الشرعية، فنازعتها ضرتها بدعوى أنها مطلقةٌ منه من مدةٍ تزيد على عشرين سنة، وبرهنت علـى ذلك. فهل إذا أقامت الزوجة المذكورة برهانًا على بقائها بعصمة زوجها المذكـور إلـى حين موتـه، وأن الزوج المذكـور أقرَّ قبل موته بأنهـا في عصمته وأنهـا زوجته، يكون برهانها هو المقدم شـرعًا على برهـان ضرتها بالطلاق، أو كيـف الحال؟ (أجاب) الحمـد لله، إذا أقامت المرأة المذكورة بينةً على طلاق الأخـرى، وأقامت الأخـرى بينةً على بقائهـا في عصمته إلى يـوم موته، فالذي عليـه الإمـام الفضلي أن البينةَ الشـاهدة ببقائها في عصمته إلـى يوم موته أولى، وقال الإمام السُّـغْدي: بينة الطـلاق أولى، وقد ذكر القوليـن صاحبُ الخانية، ثـم ذكر أن مـا قاله الفضلي له وجـه؛ إذ يحتمل أنه طلقها ثم عقـد عليها، فهذا دليـلٌ منه على ترجيحه، سـيما وقد قدمه على قول السـغدي في الذكر، وعادته أنـه إذا ذكـر قولين يقدم ما هو الأقوى والأظهر كمـا صرح بذلك في أول فتاواه المذكـورة، ولا يخفـى أن قاضـي خان من أَجَـلِّ مَن يُعتمد علـى تصحيحاته، ومـا بحثه في جامع الفصولين من أنـه يُفتى بتقديم بينة الطلاق ردَّه صاحب نور العين، ولذلك اقتصر عليه صاحب الأشباه ولم يذكر مقابله، فليكن هو المعولَ

عليه في الفتوى، وهذا الخلاف عند عدم وجود إقرارٍ من الزوج بالزوجية متأخِّرٍ عن تاريخ الطلاق، وإلا فالبينةُ الشاهدة به مقدمةٌ على بينة الطلاق قولا واحدًا كما أفاده في الهندية ونور العين وغيرهما من معتبرات المذهب، حيث ذكروا ما نصه: لو قالت الورثة: إن أبانا حرمها على نفسه قبل موته بسنتين، وقالت الزوجة: إن زوجها أقرَّ في مرض موته أني حلال عليه، فهذا دفع صحيح، انتهى. ومنه يُعلم الحكم في واقعة السؤال، وعبارة الخانية المذكورة نصُّها: رجلان شَهِدَا أن فلانًا قد مات وهذه كانت امرأته، وشهد آخران أنه كان طلقها قبل الموت، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل -رحمه الله-: شهودُ الزوجية أولى، وقال القاضي الإمام عليٌّ السُّغْدي: شهودُ الطلاق أولى؛ لأن الطلاق يكون بعد النكاح، ثم قال القاضي الإمام: وما قاله الشيخ الإمام فله وجه يجعل كأنه طلق ثم تزوج». انتهى بحروفه.

والله تعالى أعلم

[٥٩٤٣] ١٦ صفر سنة ١٢٨٧

سئل في رجل ادَّعى على امرأة بأنها ضمنت له زوجها ضمانَ حضورٍ وغُرْمٍ فيما تأخَّر عليه من أجرة مكان يملكه المدعي، فأنكرت دعواه. فهل إذا أقام عليها بينةً من أُجَرَائه وخدمه الخاصين به لا تُقبل شهادتها والحال هذه؟

أجاب

لا تُقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره في حال الأداء.

والله تعالى أعلم

[٥٩٤٤] ٨ رجب سنة ١٢٨٧

سئل في رجل ادَّعى على عمه أن جدته والدة المدعى عليه باعت له حصةً معلومةً من دارها حال حياتها وصحتها ونفاذ تصرفاتها بثمن معلوم قبضته منه،

وأقرَّت بذلك لدى بينةٍ شرعيةٍ، وقد استولى على الحصة المذكورة بالسكنى في الدار، فأنكر عمه البيع وقبض الثمن والإقرار به بعد تصحيح الدعوى وتوضيح الحدود. فهل إذا أقام المدعي شاهدين شَهِدَا طبق دعواه في وجه الخصم، وكلٌّ منهما يعرف الدار بعينها ويعرف حدودها وأحدهما جار مقابل للدار المذكورة إلا أنه لا يعرف أسماء أجداد أرباب الحدود، والثاني لا يعرف أسماء أرباب الحدود، قالا للقاضي: إنا نعرف الدار بعينها ونشير إلى حدودها إذا ذهبنا إليها، يكون للقاضي أن يرسل معهما أمينه للإشارة إليها، فإذا وقفا عليها وأشارا إلى حدودها ووجدت مطابقةً للدعوى وشهد الأمينان عند القاضي بذلك، أو كان ذلك بحضور القاضي نفسه، تُقبل شهادتهما بحضرة الخصمين بعد تزكيتهما، ويحكم بها بعد اليمين الشرعية، ولا يمنع من ذلك عدمُ معرفتهما أسماء أصحاب الحدود إلى الجد؟

أجاب

إذا شهد الشهود لرجل بدار، وقالوا: نعرف الدار ونقف على حدودها إذا مشينا إليها، لكن لا نعرف أسماء أصحاب الحدود، فإن القاضي يقبل ذلك منهما إذا عُدِّلا ويبعث معهما المدعي والمدعى عليه وأمينًا له لتقف الشهود على الحدود بحضرة أمين القاضي، فإذا وَقَفَا عليها وقالا: هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي، يرجعون إلى القاضي ويشهد الأمينان[1] أنهما وَقَفَا وشَهِدَا وأشَارَا إلى الحدود، فحينئذ يَقضي القاضي بالدار التي شهدا بها بشهادتهما، وكذا هذا في القرى والحوانيت، كذا في جامع الفصولين وفتاوى ابن عبد العال كما في تنقيح الحامدية من الشهادات[2]، ومنه يعلم قبول شهادة الشاهدين المذكورين في هذه الحادثة والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

---

(١) كذا بالأصل وتنقيح الحامدية، بالتثنية هنا والإفراد فيما قبلها.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٣٣٢.

مطلب: للقاضي أن يسأل الشاهد عما طعن به فيه طعنًا مجردًا، فإن أقرَّ به رد شهادته، وله أن لا يسأل ويطلب التزكية.

[٥٩٤٥] ٧ رمضان سنة ١٢٨٨

سئل من طرف محافظة مصر بتاريخ ١٠ ش سنة ٨٨ شرحًا على إفادة بما حاصله: الأملُ بعد الإحاطة بما توضح بهذا الإنهاء الوارد بشرح مديرية المنية وبني مزار، وما أفيد من حضرة قاضي مديرية المنية بخصوص التداعي الواقع بين عبد الله الضوي وعلي العسقلاني، ترد الإفادة بما يتراءى لحضرتكم لإخطار المديرية، وصورة شرح قاضي المنية إلى المديرية في غرة ش سنة ٨٨: مقدمه ادعى في قطعة أرض بناحية طره على الرجل علي العسقلاني من الناحية أنها له ولباقي ورثة أبيه بطريق الميراث، واستوفى دعواه شرعًا، وسئل علي العسقلاني واستوفي منه الجواب الشرعي، ثم طلبت بينة من المدعي مقدمه، فأحضر شاهدين، وبعد أن شهدا بالملك للمدعي بوجه الإرث كما ادعى، طعن المدعى عليه في شهادة أحدهما بأنه جاهلٌ بما يجب في العبادة المفروضة، ووجد جاهلا كما طعن، ثم أتى المدعي بشاهد آخر، فطعن فيه المدعى عليه بأنه جاهل كما ذكر ووجد كذلك، وهذا المطعن شرعي، حيث إنه لا تقبل شهادة الشاهد مع الجهل المذكور، خصوصًا وقد طعن الخصم بذلك، لكن هذا باب واسع إذا تمسك به الخصوم يتعسر تمام الشهادات وإثبات الحقوق، وقد سبق في غير هذه الدعوى طعن بمثل ذلك، وتمسك الخصم به، وتكرر إحضار الشهود وهو يطعن بذلك، ولم يتيسر إثبات الحق عليه بحال، وهناك كلام آخر لبعض المشايخ في قبول شهادة الجاهل خلاف ما عليه العمل، فإن اقتضى رأي الحكومة مخاطبة من يلزم في هذا الشأن وإجراء طريقة تسهل هذا الأمر الموجب لما ذكرنا فبها ونعمت، وإلا فالرأي للحكومة.

أجاب

الإفادة عما توقف فيه حضرة قاضي المنية أن طعن الخصم في الشاهد في مجلس الخصومة والشهادة بأنه جاهل بما يجب في العبادة المفروضة من باب الطعن المجرد، فلو سأل القاضي الشاهد عما طعن به فيه، فأقر الشاهد بذلك، فلا يسوغ له بعد ذلك الحكم بشهادته لإقراره على نفسه بالفسق، إلا أنه لا يجب على القاضي هذا السؤال، بل له ألا يلتفت إلى هذا الطعن، ويطلب تزكية الشهود سرًّا وعلنًا، فإن حصلت التزكية والتعديل كذلك ممن لهم خبرة وعلم بحالهم بأن شهدوا فيهم بأنهم عدول مقبولو الشهادة، وجب عليه الحكمُ بالحق لمن هو له حيث لا مانع، وإن لم تحصل تزكيتهم يطلب من المدعي غيرهم، وبذا لا يكون في المسألة تعسر ولا تضييع الحقوق ولا إشكال.

والله تعالى أعلم بالحال.

[٥٩٤٦] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

سئل في رجل تشاجر مع زوجته، فقالت: له طلقني، فقال لها: روحي وأنت طالق بالثلاثة، وهو بحال الصحة والسلامة، وتوجهت إلى بيت أبيها، ثم بعد مدة تزيد على عشرين يومًا توفي، فادعت المرأة المذكورة أنها زوجتُه وباقيةٌ على عصمته، وأنكرت الطلاق المذكور، فأقامت ورثتُه بينةً، والبينةُ المذكورة أقاربُهم من جهة أنهم أولاد عم أبيهم على أنه طلقها ثلاثًا قبل موته وهو بحال الصحة والسلامة. فهل إذا كان الحال ما ذكر لا تسمع دعوى المرأة المذكورة، وتُقبل البينة المذكورة وتُمنع من الإرث؟

أجاب

إذا ثبت تطليق الرجل المذكور زوجتَه المذكورة ثلاثًا حال صحته

وسلامة عقله بالبينة الشرعية العادلة التي لم يقم بها مانع من القبول، يحكم بمنعها من الميراث، ومجرد كون الشهود أولادَ عمٍّ أبي الورثة لا يمنع من قبول شهادتهم.

والله تعالى أعلم

[٥٩٤٧] ١٣ صفر سنة ١٢٨٩

سئل في شيخَي بلدة ادَّعيا على زوجة أبيهما المتوفى أنه طلقها ثلاثًا حال حياته في صحته، فأنكرت، فأقاما شاهدين على دعواهما الطلاق، كلاهما من الفلاحين الذين تحت ولايتهما وإدارتهما ومن حصتهما، وأحدهما خفير أيضًا، والثاني أجير خاص عندهما. فهل لا تقبل شهادتهما والحال هذه؟

أجاب

إذا تحقق كون الشاهدين المذكورين بهذا الوصف، لا تقبل شهادتهما للمدعيين المذكورين شرعًا؛ لتصريحهم بعدم قبول شهادة الفلاح لشيخ قريته الذي له ولاية عليه، وعدم قبول شهادة الأجير الخاص لمستأجره.

والله تعالى أعلم

[٥٩٤٨] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩

سئل في رجل باع لأخيه نصف دار، وأقر بالبيع والاستيفاء لدى بينة شرعية شهدت بذلك، وعند أداء الشهادة اتفقا على الإقرار بالبيع والاستيفاء، واختلفا في الزمان. فهل تكون الشهادة المذكورة جائزةً وتقبل، ولا يضر الاختلاف المذكور لأنهما اختلفا فيما لم يكلفا به؟

أجاب

مجرد اختلاف شاهدي الإقرار بالبيع والاستيفاء في زمانه لا يمنع من

قبولها كما صرحوا به[1]، وكذا لو شهدا بالبيع واختلفا في الزمان أو المكان تُقبل الشهادة مع ذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا زُكي الشهود بعد الطعن المجرد وإقامة البيِّنة علنا، تُقبل شهادتهم.

[٥٩٤٩] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٩٠

سئل في رجل ادَّعى على آخر بحق لدى حاكم شرعي، وطلب سؤاله عنه، فجحده جحدًا كليًّا، فطلب من المدعي أن يبرهن على دعواه، فأحضر شهودًا شهدوا طبق دعواه، فطعن المشهود عليه علنًا في أحدهم بأنه شارب خمر، وفي ثانيهم بأنه تارك صلاة، وفي ثالثهم بأنه يعامل الأروام، وسكت عن الرابع، وبرهن على ما ادعاه في الثلاثة بشهود شهدوا بذلك علنًا. فهل لا يعد مجرد ما ذكر في الثالث طعنًا أصلا، وإذا زكي كلٌّ من الشاهد الثالث المذكور والرابع المسكوت عنه سرًّا ثم علنًا التزكيةَ والتعديل الشرعيين، تُقبل شهادتهما ويُقضى بها، كما أنه لو زكي كل من الأول والثاني بعد الطعن المجرد والشهادة به علنًا التزكيةَ والتعديلَ الشرعيين تُقبل شهادتهما أيضًا حيث لم يحصل تجريح لأحد من الشهود حال التزكية السرية؟

أجاب

نعم، لا يكون مجرد قول المدعي في الشاهد الثالث إنه يعامل الأروام جرحًا موجبًا لرد الشهادة، ولا عبرة بالجرح المبهم، فإذا زكي كل من الشاهد الثالث والرابع المسكوت عنه بلا طعن أصلا سرًّا ثم علنًا التزكيةَ الشرعيةَ، تُقبل شهادتهما ويُقضى بها والحال هذه حيث لا مانع، كما أنه لو زكي كلٌّ من

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٧٩.

الأول والثاني سرًّا ثم علنًا بعد الطعن المجرد بما ذكر فيهما وإقامة البينة علنًا على ذلك، تُقبل شهادتهما حيث لا مانع؛ إذ الطعن فيهما بما ذكر والشهادة به علنًا لا يمنع من قبول الشهادة بعد التزكية الشرعية كما تقدم، وإن كان الطعن المذكور يوجب التوقف في قبول شهادتهما قبل التعديل.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تقبل شهادة غير المسلم على المدعى عليه المسلم، وتقبل شهادة غير المسلم على مثله إذا كان عدلا في دِينه.

[٥٩٥٠] ١٢ محرم سنة ١٢٩١

سئل بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ٨ محرم ١٢٩١ مضمونها: وردت إفادة من مجلس الأحكام للمحافظة في مادة قتل الشخص اليوناني المنظورة بمجلس سيوط، الموكل فيها القنصل، وهو وكل عنه الخواجا أنطولو وكيل قنصلاتو الدولة المحكي عنها، والقاضي والمفتي بذاك الطرف أفادا لزوم ثبوت توكيل القنصل عن وارث المقتول وثبوت توكيل الخواجا عن القنصل بشهود مسلمين على الوكالتين، ولم يفهم إن كان مع تعذُّر وجود شهود مسلمين يشهدون بذلك يجوز إثبات الوكالتين المحكي عنهما بشهود غير مسلمين أو لا يجوز كليًّا، فالأمل الإفادة عما توضح.

أجاب

علم ما بإفادة سعادتكم وما بإفادة مجلس الأحكام الصادرة للمحافظة المتضمنة طلب شهود مسلمين على الوكالتين المذكورتين كما أفيد من حضرة قاضي ومفتي سيوط للحصول على تتميم قضية قتل ولد الخواجا يني ماركو من رعايا اليونان، وترغب سعادتكم إفادة الحكم الشرعي عن ذلك، والحال أنه إذا كان المدعى عليه بالقتل مسلمًا يكون اللازم شرعًا كون الشهود بالوكالتين

في الخصومة أو بالقتل مسلمين عدولا، أما إذا كان المدعى عليه بالقتل غير مسلم فلا مانع من قبول شهادة غير المسلمين عليه إذا كانوا عدولا في ديانتهم.

والله تعالى أعلم

مطلب: بيِّنة زيد أنها زوجته أولى من بيِّنتها أنها امرأة عمرو المنكر.

[٥٩٥١] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٩٢

سئل في رجل خطب بنتًا بالغةً رشيدةً من وليها لغيره، ووكل المخطوب له غير الخاطب في عقد نكاحها، ووكلت البنت وليها في العقد عليها للمخطوب له، وعقد الوكيلان لموكليهما المذكورين بشهادة عدول، وبعد العقد طلب الزوج الدخول بزوجته، فامتنعت، مدعيةً أنها إنما وكلت في العقد عليها للخاطب، وأن العقد ما كان إلا للخاطب، ووافقها على دعواها وكيلُها، وأحضرت بينةً تشهد لها بتوكيلها وليها بتزويجها من الخاطب وحصول العقد المذكور عليها منه، والخاطب ينكر حصول توكيلها بتزويجها منه، وينكر كون هذا العقد له عليها، ويدعي حصول ما ذكر للمخطوب له، والمخطوب له يدعي حصول توكيلها بتزويجها منه وصدور هذا العقد من وكيلها الولي له عليها ويقيم بينةً على ذلك. فمن تُقَدَّم بينتُه من الطرفين مع اتحاد العقد والتوكيل في دعوى الزوجة والرجلين المذكورين حيث لم تكن مدخولا بها من أحدهما ولا تحت يد أحدهما؟

أجاب

تُقدَّم بينةُ المخطوب له المدعي النكاح لنفسه والحال هذه؛ ففي الهندية من باب دعوى الرجلين: «رجل ادَّعى على امرأة أنه تزوجها وأقام على ذلك بينةً، وأقامت المرأة بينةً على رجل آخر أنه تزوجها وهو ينكر ذلك، فالبينةُ بينةُ الرجل، كذا في الذخيرة»[1]. اهـ. وفي تنقيح الحامدية من ترجيح البينات أواخر

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٨١.

الشهادات في ترجمة النكاح: «بينة زيد أنها امرأتُه أولى من بينتها أنها امرأةُ عمرو المنكر»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٩٥٢] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٩٦

سئل في رجل أخبر حال صحته أنه طلَّق زوجتَه فلانة ثلاثًا منذ كذا، وسافر ثم عاد ومات، ومن وقت الإخبار إلى وقت الموت ثلاثة وعشرون يومًا. فهل إذا شهد مَن أخبرهم بذلك تُقبل شهادتهم ولو كانوا إخوتَه وأولادَ إخوته الذين ليس لهم جرٌّ منفعة بهذه الشهادة ولا دفع ضرر بها، ولم يقم بهم مانع من قبولها، ولا يكون لها حق في ثُمُن الزوجات؟

أجاب

نعم إذا شهد مَن ذكر بإقرار الزوج حال صحته بطلاق زوجته المذكورة ثلاثًا في غير مرض الموت بعد الدعوى الصحيحة، ولم يكن بالشهود المذكورين مانع من قبول شهادتهم، تُقبل، وتمنع هذه المرأة من الميراث.

والله تعالى أعلم

[٥٩٥٣] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٩٦

سئل بإفادة واردة من الضبطية في ٥ ذي الحجة سنة ٩٦ حاصلها: منظور بقلم دعاوى الضبطية قضية تداعي محمد أفندي صادق اليوزباشي على بحر أفندي أحمد باشكاتب الصحة سابقًا بغَصْب جزءٍ من المنزل تعلق حرمة شركة بحر أفندي المذكور، والمدَّعي يطلب الاستفتاء عن الثلاثة أوجه الموضحة أعلاه، والأوراق المقدمة من المدعي بالدعوى التي كانت مقامة في المحكمة

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٣١.

وصورة شهادة الشهود مرسلة، نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي، وبيان الأوجه المذكورة:

أولا: متى حصل تزكية الشاهدين المذكورين وعدم صدور طعن شرعي في حقهما أو في شهادتهما يثبت الغصب أم لا؟

ثانيًا: هل ما أبداه الخصم عقب شهادة شهود المدعي بالكيفية التي أوضحها مقبول شرعًا أم لا؟

ثالثًا: هل باستيلاء المدعي على الجزء المغصوب من بعد ما ثبت وقال الخصم ما قاله في حق الشهادة، يعتبر ذلك الاستيلاء تزكيةً للشاهدين اللذين شَهِدَا بالغصب أم لا؟

ومضمون ما تضمنته الأوراق المذكورة أن محمد صادق أفندي المذكور بالوكالة عن زوجته ادَّعى على بحر أفندي المذكور بأن بناء المكان الذي حدده كان مشتركًا بينهما: لزوجته الربع، ولخصمها الباقي، وأنهما اقتسما ذلك بتراضيها، واختصت الزوجة بجزء عيَّنه وحدده وبيَّن مقاس طول كلٍّ، واختص الخصم بجزء آخر عيَّنه وحدَّده أيضًا على هذا الوجه، ثم بعد ذلك غصب المدعى عليه جزءًا مما اختصت به زوجته، عين مجموع مسطحه بالأمتار، وعيَّن حدوده الأربعة، وبيَّن طولَ كل حدٍّ بحيث يتميز، ولما سئل الخصم أنكر وقوع القسمة بهذه الكيفية، بل على الوجه الذي استولى نصيبه منه، ولما طلبت البينة شهد شاهدان بأنهما اقتسما ذلك، ولم يبينا القسمين في شهادتهما، وذكَرَا أن الخصم غصب بعد ذلك جزءًا من قسم الزوجة ذَكَرَا جملة مسطحه بالأمتار وذَكَرا حدوده الأربعة، إلا أنهما لم يبينا أيضًا طول كل حد بحيث يتميز الجزء المغصوب كما في الدعوى، ولم تحصل إشارة أيضًا، فطعن الخصم في شهادتهما بما طعن.

أجاب

بمطالعة إفادة سعادتكم هـذه مع الأوراق المذكورة فيها ظهر أن الذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أن شهادة الشاهدين المسطرة بإحدى الأوراق لا يطلب عليها التزكية الشرعية، فلا يحكم بمجردها بالغصب المدعى لقصورها، ويستغنى بذلك عن الإجابة عن الوجه الثاني والثالث، على أنه لا يقال: إن استيلاء المدعي على ما ادَّعى غصبه يعد تزكيةً للشاهدين والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٩٥٤] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٠٠

سئل في امرأة تستحق قدرًا معلومًا بالإرث الشرعي عن والدتها، بقي تحت يد أخيها إلى أن ماتت عن ولديها وبنتها وزوجها، فطلبوا ذلك من أخي المتوفاة فأنكر، ووكل ولدا المتوفاة وبنتُها والدَهم زوجَها المذكور في المرافعة شرعًا مع أخي المتوفاة وتخليص حقوقهم منه، وقَبِل الوكيل ذلك، وبعد ثبوت توكيله وتحرير الإعلام الشرعي له بذلك أقرَّ أخو المتوفاة له بذلك ووعد بتسليمه له ثم ماطل، فرفعه للقاضي، ولعدم معرفة المدعي دعواه شرعًا منعه القاضي حتى يصحح دعواه، ثم صححها، وطُلبت منه البينة بعد إنكار المدعى عليه، فأحضر بينةً، ومنعها القاضي لعدم موافقة شهادتها الدعوى، وكلفه إحضار غيرها، فوعد بإحضار غيرها، فحرر القاضي إعلامًا شرعيًّا يتضمن عدم صحة البينة التي أحضرها لعدم موافقة شهادتها لدعوى المدعي، والآن أحضر المدعي البينة التي وعد بإحضارها. فهل يكون له أن يقيمها، وعدمُ حضورِها عند عدم موافقة شهادة البينة الأولى للدعوى لا يكون مانعًا من سماعها شرعًا؟ أو ما حكم الله في ذلك؟

أجاب

مجـرد عدم إحضار بينة موافقة للدعوى وقـت طلبها لا يمنع من إقامتها بعد ذلك بدون ما يوجب ذلك شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٥٩٥٥] ٢٠ رجب سنة ١٣٠٣

سـئل بإفادة من قاضي بورسعيد مؤرخة ٨ رجب سنة ١٣٠٣ مضمونها: رجل يقال له وسيلي باسطولي اليوناني من رعايا الدولة العلية وسكان بورسعيد حضر لدينا من غير خصم ولا نائب عنه، وأنهى بأن رجلا حرًّا بالغًا عاقلا يدعى أسـطاورو بنايوتي اليونـاني من رعايا الدولة العلية أيضًـا أوصى له بثلث جميع مالـه في حال حياته وصحته وثبات عقله وجـواز تصرفاته ونفاذها طائعًا مختارًا ليس محجورًا عليه ولا سفيهًا، وأن وسيلي المذكور قَبِل من الموصي المذكور هذه الوصية لنفسـه قبولا شـرعيًّا، وأنها آخر وصية أوصى بها الموصي، ومات وهو مُصِرٌّ وثابت عليها من غير رجوع عنها، وصار ثلث جميع تركته للموصى له المذكور بحكم هذه الوصية، وأن الموصى له ليس وارثًا للموصي المذكور، وأن لـه البينة على ذلك، والتمـس ضبط إنهائه المذكور وقبـول إحضاره لبينته المذكورة بالمجلس ليحملوا شهادتهم إلى شخصين ينوبان عن البينة المذكورة في أداء تلك الشـهادة في وجه خصم شـرعي لدى قاضي إزميـر ونواحيها محل إقامـة الخصم ووجـود بعض التركة، وإلـى كل من يصل إليه ذلك من السـادة القضاة ونوابهـم؛ لتعذر الجمع بين البينة الأصلية وبين خصمه؛ لبعد المسـافة بعـدًا بيِّنًـا فوق مسـافة القصـر، فنظرا لاشـتباه الأمـر علينا في ذلـك وعملا بما يقتضيه فحوى بنـد ٢٢ من لائحة إجراءات المحاكم الشـرعية حرَّرنا لحضرة مفتي أفندي مديرية الشـرقية إفادةً في ١١ جمادى الآخرة سـنة ١٣٠٣، وبسطنا

لحضرته الكيفية وبيَّنَّا وجه الاشتباه، وطلبنا منه الإفادة لإجراء العمل بمقتضى فتواه الشرعية، ولعدم ورود إفادة حضرته وتضرر صاحب الشأن من ذلك حررنا له إفادةً ثانيةً في ٢ رجب سنة ٣٠٣ بطلب الإفادة، فوردت الإفادتان المذكورتان مكتوبًا عليهما منه بما يفيد عدم ظهور مطلوبنا وعدم جواز إجراء ما ذكر، حيث قال: إن الشهادة لا بد لها من تقدم دعوى شرعية على خصم شرعي، ولا يقال: إن هذا إشهاد على شخص ولا يلزم له تقدم دعوى، وكذلك ليست المحاكم مكلفةً بضبط كلام كل من يريد ضبطه من غير مسوغ شرعي كهذه المادة إلى أن قال: وخلاصة القول أن الشخص المذكور إذا أراد إثبات وصيته المذكورة فيصير تفهيمه بأنه يتوجه إلى قاضي جهته وبرفقته البينة التي تشهد له، وهناك تصدر منه الدعوى التي يريد إقامتها على خصم شرعي، وحيث إن حضرة المفتي لم يقل بجواز تحمل الشهادة كما يؤخذ من مكاتبته المسطورة، فإن كان كذلك فلماذا نرى الفقهاء عقدوا لذلك بابًا مخصوصًا للشهادة على الشهادة، وما هو تحمل الشهادة المعنية في بند ٤١ من تعريفة اللائحة المذكورة؟ وإذا كان الجمع متعذرًا بين البينة الأصلية وبين الخصم كما في هذه الحادثة، فبأي وجه يتمكن الموصى له من إثبات هذه الوصية؟ وما دام أن ما ورد من حضرة المفتي الموما إليه لم يكن مزيلا للاشتباه الحاصل لنا المبين بإحدى الإفادتين، فلهذا اقتضى عرضه لسيادتكم، وطيه الإفادتان المحكي عنهما بما عليهما من كتابة المفتي، نرجو الإفادة لاتباع الإجراء بمقتضاها.

أجاب

عُلم ما بإفادة حضرتكم المؤرخة ٨ رجب سنة ١٣٠٣ التي صار الاطلاع عليها في عشري الشهر المذكور مع المكاتبتين المحررتين من حضرتكم لحضرة مفتي أفندي مديرية الشرقية: إحداهما في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٣ متضمنة صورة الإنهاء الصادر من الشخص الذمي الذي

يدعى وسيلي باسطولي اليوناني من رعايا الدولة العلية المعرف بالتعريف المذكور فيها بأن رجلا بالغًا عاقلا يدعى أسطاورو بنايوتي اليوناني من رعايا الدولة العلية المعرف بالتعريف المذكور فيها أيضًا أوصى له بثلث جميع ماله في حال حياته ونفاذ تصرفاته طائعًا، وأن وسيلي المذكور قبل من أسطاورو الموصي المذكور هذه الوصية لنفسه قبولا شرعيًّا إلى أن قال: ومات وهو مصرٌّ على وصيته المذكورة، وصار ثلث جميع تركته لوسيلي الموصى له المذكور بحكم هذه الوصية، وأن وسيلي المذكور ليس وارثًا للموصي، وأن له البينة على ذلك، والتمس ضبط إنهائه وإحضار بينته المذكورة بالمجلس الشرعي ليحملوا شهادتهم إلى شخصين ينوبان عن البينة المذكورة في أداء تلك الشهادة في وجه خصم شرعي لدى قاضي إزمير ونواحيها محل إقامة الخصم ووجود بعض التركة وإلى كل من يصل إليه ذلك من السادة القضاة ونوابهم لتعذر الجمع بين البينة الأصلية المذكورة وبين خصمه لبعد المسافة فوق مسافة القصر، وذكرتم فيها أنه إذا كان الحال ما ذكر فهل يشترط إسلام بينة الأصل الشاهدة على هذه الوصية أو لا؟ وإذا قلتم بجواز قبولها على هذا الوجه من الذمي، فهل يشترط إسلام شاهدي الفرع اللذين ينوبان عن شهود الأصل في أداء هذه الشهادة بوجهها الشرعي؟ وإذا كان كذلك فهل يلزم شهود الأصل معرفة ورثة الموصي المنحصر إرثه فيهم أو لا يلزم؟ وهل ليس علينا تزكية هؤلاء الشهود ولا بعضها، وأن التزكية تكون من خصائص من يسمع دعوى الوصية المذكورة والشهادة ويحكم بها؟ والثانية بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٠٣ استعجالا لطلب الإفادة من حضرة المفتي الموما إليه، فأجاب حضرته بمضمون ما نقل عنه في الإفادة المحررة لهذا الطرف بتاريخ ٨ الجاري.

والجواب عن ذلك أن الشهادة على الشهادة مقبولة وإن كثرت استحسانًا في كل حق على الصحيح إلا في حدٍّ وقوَد[١]، وجاز الإشهاد مطلقًا، لكن لا تقبل إلا بشرط تعذُّر حضور الأصل بموتٍ أو مرضٍ أو غيبة مسافة سفر أو كون المرأة -أي الشاهدة- مخدرةً لا تخالط الرجال عند القاضي، وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين عن كل أصل ولو امرأة، ولا يشترط تغاير فرعي هذا وذاك، وكيفيتها أن يقول الأصل مخاطبًا للفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا، ويقول الفرع -أي عند أداء الشهادة لدى القاضي الذي يترافع إليه الخصمان بعد الدعوى الصحيحة الشرعية-: أشهد أن فلانًا أشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك، وإذا لم يعرف شاهد الفرع عدالة شاهد الأصل لا ينبغي أن يشهد على شهادته، ويكفي تعديل الفرع لأصله في ظاهر الرواية؛ لأنه من أهل التزكية إذا عرف الفروع بالعدالة، وإلا لزم تعديل الكل، أي عند القاضي الذي يترافع لديه الخصمان، ولا يشترط إسلام بينة الأصل الشاهدة على هذه الوصية حيث كانت من ذمي ورثته ذميون ولو كان الموصى له مسلمًا، ولا يشترط أيضًا إسلام شاهدي الفرع إذا كان شاهِدَا الأصل ذميَّيْنِ، فلو كانا مسلمين يشترط في قبول شهادة الفروع إسلامهم ولو كان المشهود عليه -وهو الميت والورثة- والمشهود له ذميين؛ لأنهما شاهدان على أصليهما وهما مسلمان، ولا تقبل شهادة الذمي على المسلم، كما لا تقبل شهادة الذميين على القضاء لذمي على ذمي إذا كان القاضي مسلمًا؛ لأن شهادتهما على القاضي، وإذا كان الذي يصير إجراؤه من قبيل تحمل شهادة الفروع لشهادة الأصول على الوجه السابق لا من قبيل كتاب القاضي للقاضي لا يلزم شهود الأصل معرفة ورثة الموصي المنحصر إرثُه فيهم، بل تعريف

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩٩ وما بعدها.

الموصي باسمه ونسبه تعريفًا شرعيًّا، وعند الخصومة لدى القاضي الذي يترافع لديه الخصمان إن لم تكن وراثة ورثة الموصي ثابتةً بالبينة الشرعية يلزم المدعي إقامة بينة على موت المورث ووراثة ورثته وانحصار إرثه فيهم بالوجه الشرعي، وبناءً على ما ذكر لا يتوقف تحميل الأصول شهادتهم للفروع على كتابةٍ من القاضي، نعم لو حضروا لدى قاضٍ وأشهدوا على شهادتهم على الوجه المتقدم وكتب بصورة إشهادهم ورقة لضبط الواقعة وتذكر الفروع كيفية الشهادة على الشهادة بالوجه الشرعي لا بأس به، لكن ليس هذا من قبيل كتاب القاضي إلى القاضي المقرر في كتب الفقه، وأما إن كان القصد أن هذه المادة يكون الإجراء فيها من قبيل ما يحرر فيه كتاب القاضي إلى القاضي، فلا بد أن المدَّعي يحضر لدى القاضي الذي يريد الكتابة إلى قاضٍ آخر ويدعي بدعوى صحيحةٍ مستوفاةٍ شرائطها الشرعية، ويذكر كيفية الوصية وقبولها وموت الموصي مصرًّا عليها عن ورثة وهم فلان وفلان، ويبين جهة الإرث وعدم المانع وانحصار الإرث فيهم وأن المتوفى المذكور حال حياته ونفاذ تصرفاته أوصى له بثلث ماله إلى آخره، ويبين التركة أو شيئًا منها معينًا بيانًا شرعيًّا، وأنها تحت يد الورثة المذكورين، وأنه يطالبهم بثلث ما يعينه من التركة بحكم الوصية، ويقيم البينة على ذلك كله، فإذا استوفت الدعوى والشهادة الشرائط المعتبرة التي منها التزكيةُ سرًّا ثم علنًا ما عدا حضور الخصم المدعى عليه، يكتب هذا القاضي المدعى لديه كتابه إلى قاضٍ آخر... إلى آخر ما أوضح في كتب المذهب[1]، ويسلمه إلى شاهدين يقرؤه عليهما ويُعلمهما بما فيه ويُشهدهما أنه كتابه إلى قاضي كذا مثلا، فيتوجهان به مع هذا المدعي إلى القاضي المكتوب إليه الغائب مسافة السفر ليحضر الخصم ويتمم ما يلزم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٢.

للقضاء عليه بعد شهادة شهود الكتاب بمضمونه بحضور الخصم المدعى عليه، فيقضي عليه بما تضمنه هذا الكتاب للمدعي، ويشترط في هذه الحالة إسلام شهود الكتاب وتعديلهم إذا كان القاضي الكاتب مسلمًا سواء كان شهود الأصل الذين شهدوا لدى القاضي الكاتب مسلمين أو ذميين؛ لأنها شهادة على فعل القاضي المسلم.

والله تعالى أعلم



المحتويات

